

رُؤْيَا الْمُتَّقِينَ

بِإِذْنِ

مَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

تَوْفِيقِي وَتَرْفِيقِي وَتَضَمُّعِي

فِي تَرْفِيقِي وَتَضَمُّعِي وَتَوْفِيقِي

مَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

رُؤْيَا الْمُتَّقِينَ

٣-٤



رَضِيَ الْمُتَّقِينَ
فِي
شَيْخِ مِنْ خَيْرِ الْمُفْقِهِ لِلصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَضِيَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي

شَيْخِ بْنِ أَبِي خَيْزُرَةَ الْفَقِيهِ لِلصِّدْقِ

بِإِذْنِ

الْعَلَّامَةِ وَالْمَوْلَى الْمُؤْتَمِرِ الْمُجَلِّسِ

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ

تَوْثِيقٌ وَتَدْقِيقٌ وَتَصْحِيحٌ

فِي تَوْثِيقِ وَتَدْقِيقِ وَتَصْحِيحِ كِتَابِ الرَّسُولِيِّ

بِإِذْنِ كِتَابِ الرَّسُولِيِّ



سرشناسه : مجلسی، محمد تقی بن مقصود علی، ۱۰۰۳-۱۰۷۰ ق.

عنوان فرارادای: من لایحضره الفقیه. شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضة المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه / تالیف محمد تقی مجلسی، وثقت اصوله و حفته و علقت علیه ، لجنة التحقیق فی موسسه دارالکتاب الاسلامی

مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ۱۳۸۷ش. مشخصات ظاهری : ۱-۲۰ جلد یاداشت: عربی . کتاب حاضر شرحی بر من لایحضره الفقیه ابن بابویه است .

موضوع : ابن بابویه، محمد بن علی، ۳۱۱-۳۸۱ ق من لایحضره الفقیه- نقد و تفسیر- احادیث شیعه- قرن ۴ق.

رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ۸۰۲۱۷ م الف/۱۲۹ BP رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۱۸۵۳۷۵

با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ و منتشر گردید

کتاب:..... روضة المتقین (ج ۳)

المؤلف :..... المولى محمد تقى المجلسى (ره)

الناشر:..... مؤسسة دارالكتاب الاسلامی

الطبعة :..... الاولى ۱۴۲۹ هـ ق / ۲۰۰۸ م

المطبعة :..... مطبعة ستار

عدد المطبوع :..... (۳۰۰۰) دوره

الترقيم الدولى (للمجموعة) :..... ۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۶-۵

الترقيم الدولى (ج ۳) :..... ۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۹-۶

قم - میدان المعلم - شارع رقم ۲۲ - المبنى رقم ۲۶

تلفن: ۷۷۴۴۹۷۰ - ۷۷۳۰۹۹۴ فاکس: ۷۸۳۷۳۳

انموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب الصلاة)

في الصلاة وسجدتها الرخاء الصلوة لها أربعة الأذياب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها أربعة الأذى
 بقاء الكبر في الحسن والصبر عند الملتزم وفي الشهادته حياضه الزبير بولح الصلوة وسند ياتها وجعل الواسع الفانور
 شيئا لا يعلمه وسند على الألفه والندوات ثلثة آلاف والفح الغلبة بتكلمات كثيرة والذي يحطربا
 الألفه انما الأذياب والحدود السائل المتعلقة بها وهي ثلثة اربع آلاف سائل ان كلف لو استأ الرطل الى
 جانب من لفة تقا فانه كمن في على العارف انه حين توجه الى الله تقا بان الله يسمات الظاهر والباطن عن الشايب
 البدن والغلب التي كل واحدة منها عجاب عن قرينة تقا في رفع الموانع الحكيمة من الوضوء والغسل والتميم وواجبات
 وسنديات جوارحها وادعية مقدها في بيت الخلاه والحمام والنور ولسرها ونياتها ولاذان وكلاما
 ولسرها وكلها انما كانت في الأخبار والآداب غير بينهما وبعد ما فتكرت التوجه وادعيتها والحل والسر والسرور
 ولسرها والركوع والتوجه ولسرها والقنوت ولسرها والتشهد والتميم ولسرها كانت لانه يزيد على اربعة
 الاف باب ويقع لمن يواي من العارف الا حصه الا الله تقا وما كان الابدعة آلاف باب للمتوسطين أو يفر الحود
 بالمسائل الأذياب بابوا التفيض والفضل ولا تخطا ان الصلوة مع راجح المؤمن ويوم ان الله سبعين الف
 عجاب وفي رواية سمعنا الف عجاب من نور وظلة لو كمنها الا حرقه سبحانه وجهه ما دونه وفي الصلوة انما عرف
 لحي النبي لا تخفق على العاقبين ولهذا ورد في فضلها ما لم يرد في غيرها وانه افضل المبرود في غيرها وانه افضل الاعمال
 بعد العرفه وسيجي بعضه بمرور الصلوة قال زياره بن عيسى الجرحي بطرقة متعددة عنه في كتاب الاصول المشهوره
 غيرها قلت لا حفر على الم آخر في عما فضل الله تقا من الصلوة وهذه اللفظة مذكرة في الكافي وغيره وان اربعة
 في بعض شيخ التقي والظاهر ان الصلوة في الفاح فقال اخبر صلوات الله تقا في الليل والتهارت قلت مما هو الله وفي
 الكافي وغيره فقلت هل يما من الله وكذا في بعض النسخ وبينه في كتابه فقال نعم الطائر اربعة الصلوة والصلوة كمال
 اربعة الصلوة التي صلى الله عليه والاربع ما فضل النبي صلى الله عليه والاربعين مراد الله تقا من لغة الكعبة قاله الشيخ زجل
 لبيته صلى الله عليه واله زايدهما فان فعل النبي صلى الله عليه واله يمين مراد الله تقا من لغة الكعبة اقر الصلوة على
 الشمس الامم للتوقية اي في الصلوة في ان الله الزوال الى انصاف الليل اربع صلوات مما هو الله كمال اربعين بفعل النبي صلى
 بينهما اربع صلوات والظاهر المراد بالامر هذا الوجوب ليا والابن والامام صلوات الله عليه ما يمكن ان يكون
 منها ويكون الصلوات ايضا العمل بالوجوب والندب تشمل النوافل المبرية التي للصلوة الاربع وتيقية عليه السلام للوجوب
 باعتبار سوانه زادة عنها والظن لا يبره في الوقتين كما يظهر من اجابنا الاخر فقال قرأتنا في بعض اقر الصلوة جمع
 وتحتية اقر الصلوة ايضا في السور الطوال انها واما كونها ايضا اشارة واستعمل السور الطوال والصلوات بالقران من حيث
 لو قرأتها في كل شيء مما يعنى فهدى ملك الله الليل في كتابها في اخر الاصح والاسلم ولا تذكرها في الاعمال الالهية فبدا
 على الصلوة والوقت فيها بل وجوبه لولا دليل اخر قال في ذلك ان في الصلوة ايضا في الصلوة طرقتها والتهار حلا في المغرب والفتنة وانه
 من الليل في قرأتها من الليل من قرأتها في الصلوة العشاء الاخرة وطاره للبر في الاصل على ثلث صلوات ويمكن ان تارة من
 كما يمكن ان يكون المغرب بعد ذلك والكل يعمل في اللفظة هذا المعنى ايضا في شعره كونه استحباب تلخيص العشاء الاخرة حتى يعبث
 الليل وهو بعد في طول المجر كما يظهر من اجابنا ايضا ويدل على فضيلة صلوة العشاء باعتبار رحمة ما زلفنا في قرأتها وقال حافظوا على العشاء
 والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وشبهها الصلوة الحسرا عابت للجمع للحل في الامم ظاهر واختصاص الموحى من الصلوات
 ليط على الضل في كبره وسكاي من بل الله في كافي وقال بعض القراءه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العشاء
 في الكافي بدو اللورد وفي التفسير مع الروا في فضل الصلوة والكافي يكون ذكره من الامم على الله بينهما مما في ليلة القدر وانه
 الاجابة وغيرها على فضل التهذيب يكون مؤيد الكون بما يذكران معا غالبا وقوم الله فانتين في صلوة الوسطى كل اربعة

انموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب الصلاة)

ان الذي يخرجه عن سابقه كما كان عليه وكان يرضى عنه المذموم كان يقدم بعض اذلة الظهور احيانا انما يتبعه على من كان يرضى عنها
 علي بن مسلم روى عن يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قال الاولين حين يرون هذا الفضل التي بين شاة حوالثهن وهو ان واليمين يجادل الفضل من الاشرار فيهما حتى يمتن
 هاشم بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من صلى في صلاة دخل الجنة ومن صلى في صلاة دخل الجنة ومن صلى في صلاة دخل الجنة
 قال صلى الله عليه واله وسلم من صلى في صلاة دخل الجنة ومن صلى في صلاة دخل الجنة ومن صلى في صلاة دخل الجنة
 وغيره ما رواه البخاري والعلامة في سنة ابن عمر ان ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ناقله عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من صلى في صلاة دخل الجنة ومن صلى في صلاة دخل الجنة
 طرفا من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الاخبار في روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من صلى في صلاة دخل الجنة ومن صلى في صلاة دخل الجنة
 اسكن دفعه بالعباد الخاتم وغيره وهو مقدم على التخصيف لما تقدم وروى عنه جماعة من علماء الحديث في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 الاخبار صدقة في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صحته عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيه مع انه مما لا يتم في الصحيح ما على الاحتياط واسكن على الاستئذان من العوتة مطلقا واذا كانت ميتة وروى للمسلم
 الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 متاج وعبد الاحصى صحاحا وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب في قوله صلى الله عليه واله وسلم من صلى في صلاة دخل الجنة
 لرحم الله انما فعلنا على سبيلنا وجلسنا فاقبلت الوجوه سبيلنا فافتاح الله به ما فرض عليه من الصلاة
 سوى ذلك فغيرنا ما يروى فينا انما كانت حاجتنا قال الذي سمعته من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا طيب القربان اللب لخصف ان اكون ما خرد به فاهلك ويؤيد ما رواه الكلب في قوله صلى الله عليه واله وسلم من صلى في صلاة دخل الجنة
 دخلت على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انما هو الطوع اشغلت عنه اوتوكته قضيت انهم كانوا يركون اي الامنة والعباد واحبب الربوا والادان رفع
 اعمالهم يومنا ويومنا انما كان الله عز وجل يقول الذين هم على صلواتهم داعون فكانوا يركون اي يصلوا حتى يروا النية
 يعني صلوة الغرض ان اولها التمتع اذ انزل النهار وقال الصادق عليه السلام روى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه وارجح في المذموم وان اكون عقب انما انكس على وضوءه فقلت معقب فيقول ان يكون المراد ان يركون
 على الرضوء وكان في قوله صلى الله عليه واله وسلم من صلى في صلاة دخل الجنة ومن صلى في صلاة دخل الجنة
 سنان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يحصل العلم اولها الظاهر واستدل به على وجوده فيحصل العلم والقضاء وان العلم بمقداره مفهوم الموافقة والاب
 برائثا يده اخبار اخر الملقه وتلك كان الاصول في الزيادة عن النظر في البينة الاحتياط ويقل على شدة الاحكام
 بالانوار على ان التصديق مطلوب مع المشقة وان لم يكن للارض وروى الكلب في الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قال السامع بن جابر ابا عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اكثر من ذلك قال في الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان الله اصطفى عددا من الرضوة اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال الذين عليك قضاء ان للارض الذين كالعصم الكلب
 افضلية فانها وجد بالرضوة ويحتمل على الارض ما روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

كتاب الصلاة

حديث في فضيلة الصلاة

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم، أحب ذلك إلى الله ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(١).

(١) الكافي ٣: ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح ١. التهذيب ٢: ٢٣٦، باب فضل الصلاة والمفروض

منها والمستنون، ح ١. والآية من سورة مريم: ٣١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ وَحُدُودُهَا

٥٩٨- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ.

٥٩٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ وَحُدُودُهَا

[مَا وَرَدَ فِي حُدُودِ الصَّلَاةِ]

(قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصلاة لها أربعة آلاف باب) رواه عن زكريا بن آدم عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)،

وطريقه إليه صحيح.

(وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصلاة لها أربعة آلاف حدّ). رواه الكليني في الحسن

كالصحيح عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)، وفسّر الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ الخبرين بواجبات الصلاة ومندوباتها،

وجعل الواجبات ألفاً وشيئاً يسيراً زائداً عليه وصنّف لها الألفية، والمندوبات ثلاثة

(١) عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢: ٢٣٢، ح ٧. الخصال: ٦٣٨، ح ١٢. التهذيب ٢: ٢٤٢، باب فضل

الصلاة، ح ٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٦.

آلاف وآلف لها النفلية بتكلفت كثيرة^(١)، والذي يخطر ببالي القاصر أنه إمّا المراد بالأبواب والحدود المسائل المتعلقة بها وهي تصير أربعة آلاف مسائل بلا تكلف، أو أسباب الربط إلى جناب قدس الله تعالى؛ فإنه لا يخفى على العارف أنه حين يتوجه إلى الله تعالى بإزالة النجاسات الظاهرة والباطنة عن الثياب والبدن والقلب التي كل واحدة منها حجاب عن قربه تعالى، ثم في رفع الموانع الحكمية من الوضوء والغسل والتيمم وواجباتها ومدوياتها وأدعيتها وأسرارها وأدعية مقدماتها في بيت الخلاء والحمام والنورة وأسرارها ونياتها، والأذان والإقامة وأسرار كلماتها، كما وقعت في الأخبار والأدعية^(٢) بينهما وبعدهما، وتكبيرات التوجه وأدعيتها، والحمد وأسراره، والسورة وأسرارها، والركوع والسجود وأدعيتها وأسرارهما، والقنوت وأسراره، والتشهد والسلام وأسرارهما، ينكشف له أنه يزيد على أربعة آلاف باب، ويفتح له من أبوابه من المعارف ما لا يحصيه إلا الله تعالى، وربما كان الأربعة آلاف باب للمتوسطين، أو يفسر الحدود بالمسائل والأبواب بأبواب الفيض والفضل والارتباط، فإن الصلاة معراج المؤمن، وروي «أنَّ لله سبعين ألف حجاب»^(٣)، وفي رواية «سبعمائة ألف حجاب من نور وظلمة لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه

(١) الألفية والنفلية: ٨٢. الذكرى ١: ٢٢.

(٢) المحاسن ١: ٢٧٨، باب البيان والتعريف ولزوم الحجّة، ح ٤٠٠. دعائم الإسلام ١: ١٠٤. الكافي ٣: ١٦، باب القول عند دخول الخلاء. تحف العقول: ١١٧. التهذيب ١: ٢٤، باب آداب

الأحداث الموجبة للطهارات، ح ١.

(٣) البحار ٥٥: ٤٤.

باب فرض الصلاة

٦٠٠- قال زرارة بن أعين: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات؟ قال: خمس صلوات في الليل والنهار قلت له: هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ:

ما دونه^(١) وفي الصلاة أنواع رفع الحجب التي لا تخفى على العارفين، ولهذا ورد في فضلها ما لم يرد في غيرها، وأنه أفضل الأعمال بعد المعرفة وسيجيء بعضه.

باب فرض الصلاة

[فرض الصلوات الخمسة]

(قال زرارة بن أعين) الخبر صحيح بطرق متعددة عنه في كتب الأصول المشهورة وغيرها^(٢)، (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات).

وهذه اللفظة المذكورة في الكافي وغيره وإن لم يذكر في بعض نسخ الفقيه، والظاهر أنّ السقط من النسخ (فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، قلت: سماهن الله) وفي الكافي وغيره (فقلت: هل سماهن الله؟) وكذا في بعض النسخ. (وبينهن في كتابه فقال: نعم) الظاهر أنّ المراد بالتسمية والتبيين الإجماليان، أو

(١) البحار ٧٣ : ٣١. عوالي اللآلي ٤ : ١٠٦، ح ١٥٨. كنز العمال ١٠ : ٣٦٩، ح ٢٩٨٤٦. ورواه

العلامة المجلسي عن العامة في البحار ٥٥ : ٤٤، ح ١٣.

(٢) الكافي ٣ : ٢٧١. باب فرض الصلاة، ح ١. دعائم الإسلام ١ : ١٣١. علل الشرائع ٢ : ٣٥٤.

باب العلة التي من أجلها وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة، ح ١.

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.

ودلوكها: زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سَمَّاهنَّ الله وبيَّنهنَّ، ووقَّتهنَّ وغسق الليل انتصافه ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾.

بيان النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، أو بهما، فإنَّ فعل النبي ﷺ بيَّن مراد الله تعالى من الآية الكريمة (قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾) (١). اللام للتوقيت، أي أقم الصلاة من ابتداء الزوال إلى انتصاف الليل أربع صلوات. (سمَّاهنَّ الله) إجمالاً وبيَّنهنَّ بفعل النبي ﷺ فيما بينهما أربع صلوات. والظاهر أنَّ المراد بالأمر هنا الوجوب لبيان النسي والإمام صلوات الله عليهما. ويمكن أن يكون أعمَّ منهما ويكون الصلاة أيضاً أعمَّ من الواجب والندب؛ ليشمل النوافل المرتبة التي للصلوات الأربع، وتبينه ﷺ للواجب باعتبار سؤال زرارة عنها، والظاهر من الآية والخبر سعة الوقتين، كما يظهر من الأخبار الأخر. ثم قال: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾) يعني: أقم صلاة الصبح وتسميتها قرآناً باعتبار أفضلية السور الطوال فيها.

وربما يكون في الآية أيضاً إشارة باستحباب السور الطوال؛ لتسميتها بالقرآن من بينها ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ (٢). يعني: تشهده ملائكة الليل في كتابتها في آخر الأعمال الليلة وملائكة النهار

(١) الكافي ٣: ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١. والآية في سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) الإسراء: ٧٨.

فهذه الخامسة وقال في ذلك: أقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفاً من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال: ﴿خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

في أول الأعمال النهارية، فيدلّ على أفضلية أول الوقت فيها، بل وجوبه لو لا دليل آخر.

(وقال في ذلك) أي في الصلوات ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(١) أي قربات من الليل، يعني أقم قرباتها (وهي صلاة العشاء الآخرة) وظاهر الخبر اشتمال الآية على ثلاث صلوات، ويمكن إرادة الخمس من الخبر، كما يمكن من الآية بأن يكون طرفه الآخر بعد الزوال إلى العشاء، وأطلق عليه المغرب، كما يستعمل في اللغة بهذا المعنى أيضاً، ويشعر الآية باستحباب تأخير العشاء الآخرة حتى يدخل ظلمة الليل وهو بعد ذهاب الحمرة، كما يظهر من الأخبار^(٢) أيضاً، ويدلّ على فضيلة صلاة العشاء باعتبار تسميتها زلفاً، أي قرباً.

وقال: ﴿خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣) وهي صلاة الظهر؛ وشمولها للصلوات الخمس باعتبار الجمع المحلّي باللام ظاهر، واختصاص الوسطى من بين الصلوات؛ ليدلّ على أفضليتها، كجبرئيل وميكائيل من بين الملائكة في الآية.

(١) هود: ١١٤.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ٢٦٢، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، وقال في بعض القراء: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ في الصلاة الوسطى.

(وقال في بعض القراء: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) وكذا في الكافي^(١) بدون الواو^(٢)، وفي التهذيب^(٣) مع الواو، فعلى نسخة الأصل والكافي كان ذكر القراءة من الإمام ﷺ تبهيماً، كما في ليلة القدر وساعة الاستجابة وغيرها، وعلى نسخة التهذيب يكون مؤيداً؛ لكونهما يذكران معاً غالباً. ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤) في صلاة الوسطى يمكن أن يكون داخلًا في القراءة، والظاهر أنه ﷺ أراد أن هذا مراد الله تعالى وهذه الآية تدل على رجحان ثلاثة من أفعال الصلاة:

أحدها: القيام للأمر به.

وثانيها: النية من لفظه لله.

وثالثها: القنوت من قانتين، فإنه حال ومعناه: قوموا مخلصاً لله حال كونكم قانتين، وتخصيصه ﷺ بالصلاة الوسطى إما لأنه الفرد الأكمل وإما لأفضلية القنوت

(١) الكافي ٣: ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١.

(٢) وفي النسخة التي عندنا من الكافي مع الواو، فلاحظ باب فرض الصلاة منه.

(٣) التهذيب ٢: ٢٤١، باب فضل الصلاة، ح ٢٣.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

وقيل: أنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفرٍ ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين؛ وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم؛ لمكان

فيها، ولهذا قيل بوجوب القنوت في صلاة الجمعة^(١)، وإما لأن القنوت فيها اثنان، أو يقال: يفهم من هذه الآية رجحان القنوت في صلاة الجمعة، ولا ينافي رجحانه للصلوات الأخر من دليل آخر.

(وقد أنزلت) وفي بعض النسخ قال بدل: قد كما في الكافي والتهديب وفي كثير من النسخ قيل بدلها.

(هذه الآية يوم الجمعة - إلى قوله - والحضر) ويظهر منه أن الصلاة الوسطى صلاة الجمعة وكونها على حالها، يعني أنها ركعتان مثل الصبح لم يتغير بالزيادة، وظاهره جواز الجمعة في السفر، كما يظهر من أخبار آخر^(٢).

ولا ينافي الأخبار الواردة على عدم الجمعة في السفر؛ فإنها تحمل على عدم الوجوب، ولا ينافي الجواز مع أنها في السفر والحضر ركعتان إلا أن الخلاف في جواز الخطبة وعدمه، والخبر لا يدلّ عليهما، وإنما وضعت، يعني إذا صلّيت الجمعة في السفر فإنها ركعتان، وإذا صلّيت في الحضر فهو أيضاً ركعتان، لكن بمنزلة أربع؛ لأن الخطبتين بدل الركعتين.

(١) انظر: الخلاف ١: ٦٣١. السرائر ١: ٢٩٨.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ٤١٦، باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً، ح ٣.

الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام.

٦٠١ - وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: مفروضاً.

وربما يفهم منه اشتراط الإمام، لكن الظاهر أنه إمام الجماعة بدليل قوله: (فمن صلى يوم الجمعة - إلى قوله - في سائر الأيام)^(١).

وربما يقال: يفهم من الخبر التخيير بين صلاة الجمعة والظهر، كما هو مذهب أكثر المتأخرين^(٢)، لكن الظاهر أن المراد مع تحقق الجماعة وعدمه. أو يقال: هذا مجمل ولا ينافي العيني من دلائل أخر، وظاهره أن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر كالبديل لا العكس كما قيل: بل يفهم أن ظهر يوم الجمعة جمعة شبيهة بصلاة الظهر في سائر الأيام وإن كان يطلق بالعكس أيضاً؛ فإن الجمعة أيضاً ظهر يوم الجمعة، ولا مشاحة في الاصطلاح والإطلاق بعد ظهور المراد، وما ذكرناه فهو الترجمة والإشارة إلى ما يستنبط منه. والاستدلالات وما يرد عليها وبجواب عنها ذكرناها في رسالة طويلة تقرب من خمسة آلاف بيت.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، هذا الخبر المذكور في الكافي بتغيير ما في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣). ويمكن أن يكون قوله عليه السلام: مفروضاً

(١) الكافي ٣: ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١. التهذيب ٢: ٢٤١، باب فضل الصلاة، ح ٢٣.

(٢) انظر: البيان: ١٠٣. رسائل الشهيد الثاني: ٥٣ و ٥٤.

(٣) والكافي ٣: ٢٩٤، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ١٠. الكافي ٣: ٢٧٢، باب فرض

٦٠٢- وقال ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَمْرُهُ رِيَهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ

تفسيراً لقوله تعالى: ﴿كِتَابًا﴾؛ فإنه يطلق الكتابة على المفروض كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) وغيرها، وعلى هذا يكون المعنى: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَارَتْ وَاجِبَةً مَوْقِفَةً بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَيَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَعَلَى كَوْنِهَا فِي الْوَقْتِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لـ ﴿مَوْقُوتًا﴾، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ أَيْضًا شَائِعٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى مَكْتُوبًا فَرَضًا، عَلَى أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا أَوْ تَقْيِيدًا بِنَاءً عَلَى إِطْلَاقِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْأَعْمِ مِنَ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ.

[ما ورد في سؤال النبي ﷺ التخفيف في تعداد الفرائض]

(وقال ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ، الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ لِكُلِّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي السَّمَاءِ مَكَانًا خَاصًّا بِهِ وَاخْتَلَفَ فِي أَمْكَنتِهِمْ، فَلَمَّا أُسْرِيَ بِهِ ﷺ مَرَّ بِهِمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْعَرْشَ وَتَجَاوَزَ مِنْهُ إِلَى الْحَجَبِ وَالسَّرَادِقَاتِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَى مَكَانٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مَلِكٌ مَّقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَرَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكِبْرَىٰ وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ مَا أَوْحَىٰ^(٢)، وَكَلَّفَ بِمَا كَلَّفَ. فَلَمَّا رَجَعَ وَوَصَلَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي مَرَاتِبِهِمْ مَا تَكَلَّمَ مَعَهُ ﷺ أَحَدًا؛ لِاحْتِشَامِهِ، حَتَّىٰ بَلَغَ إِلَى مُوسَىٰ ﷺ، فَلَمَّا سَأَلَ عَمَّا كَلَّفَ بِهِ أُمَّتَهُ وَرَأَىٰ ثِقْلَهُ عَلَيْهِمْ سَأَلَ

= الصلاة، ح ٢. وفيه موجوباً بدل مفروضاً.

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة: النجم: ١٠.

إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بخمسين صلاةً فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشرًا، ثم مرّ بالنبیین نبیّ نبی لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بأربعين صلاةً فقال: اسأل ربك التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرًا، ثم مرّ بالنبیین نبیّ نبی لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بثلاثين صلاةً فقال: اسأل ربك التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك. فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرًا، ثم مرّ بالنبیین نبیّ نبی لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بعشرين صلاةً فقال: اسأل ربك التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشرًا، ثم مرّ بالنبیین نبیّ نبی لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال:

عنه عليه السلام أن يرجع إلى مكان مناجاته، وأن يسأل منه - تبارك وتعالى - التخفيف حتى صار إلى خمس صلوات، وهذا الخبر من المشاهير عند العامة ^(١) والخاصة ^(٢) واستشكل بعضهم النسخ قبل وقت الفعل؛ فإنه يلزم منه البداء.

(١) مسند أبي يعلى ٦ : ٢١٨. السنن الكبرى (للبهقي) ١ : ٣٦٠. صحيح ابن حبان ١ : ٢٤٦.

(٢) الأمامي للصدوق : ٥٤٣، ح ٦. التوحيد : ١٧٦، ح ٨. علل الشرائع ١ : ١٣٢، باب العلة التي من أجلها لم يسأل النبي عليه السلام ربه عز وجل التخفيف عن أمته من خمسين صلاة، ح ١. والحديث في هذه الكتب وغيرها نقل بتغيير ما أو تلخيص ما لكن المضمون واحد.

بعشر صلواتٍ فقال: اسأل ربك التخفيف؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك؛ فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرؤا عليه، فسأل النبي ﷺ ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمساً، ثم مرّ بالنبیین نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال له: بأيّ شيءٍ أمرك ربك؟ فقال: بخمس صلواتٍ فقال: اسأل ربك التخفيف عن أمتك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال: إنني لأستحيي أن أعود إلى ربي، فجاء رسول الله ﷺ بخمس صلواتٍ.

وأجيب بأنه يمكن أن تكون الفائدة الشكر على التخفيف وسعي المكلفين فيما أمكنهم من الصلوات؛ فإنها قربان كل تقي^(١)، وخير موضوع^(٢)، والصواب فيما لم يفهمه العقول الضعيفة التسليم لا الرد، كما هو دأب الجهلة الناقصين سيما مع ورود الأخبار المتكررة بأن «حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان»^(٣).

والأخبار الكثيرة الواردة بأن «حقّ الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون، وأن يقفوا عند ما لا يعلمون»^(٤) ولا يزدوا بسبب عدم المعرفة، قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يُوْحَدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^(٥).

(١) الكافي ٣ : ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح ٦. كنز العمال ٧ : ٢٨٨، ح ١٨٩١٧.

(٢) الخصال : ٥٢٣، ح ١٣.

(٣) الكافي ١ : ٤٠١، باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب. بصائر الدرجات : ٤٠.

(٤) الكافي ١ : ٤٢، باب النهي عن القول بغير علم.

(٥) الأعراف : ١٦٩.

وقال رسول الله ﷺ: جزى الله موسى بن عمران عن أمّتي خيراً، وقال الصادق عليه السلام: جزى الله موسى بن عمران عنا خيراً.

٦٠٣ - وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبت، أخبرني عن جدنا رسول الله ﷺ لما عرج به إلى السماء وأمره ربّه عزّ وجلّ بخمسين صلاةً كيف لم يسأله التخفيف عن أمّته حتّى قال له موسى بن عمران عليه السلام: ارجع إلى ربك فاسأله

وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِإِذَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾^(١) وغير ذلك من الآيات والأخبار سيّما مع حكم الأجلاء بصحة الخبر، وتكرّره في الأصول المعتمدة والكتب المعتمدة، وفقنا الله وسائر المؤمنين لما يحب ويرضى بجاه محمد وآله الطاهرين.

(وقال رسول الله ﷺ: جزى الله موسى بن عمران عن أمّتي خيراً) يعني: جزاه الله الخير بسبب النفع الذي وصل منه إلى أمّتي، ولا يمكنهم أن يجزوه فجزى الله تعالى بدلهم وكافاه عوضهم، وكذا قول الصادق عليه السلام^(٢) مع الإتيان بالجزاء بالدعاء.

(وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام^(٣) أنه قال: سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبت). المكتوب في هذا الخبر وغيره من الأخبار الكثيرة بالهاء.

(١) يونس: ٣٩.

(٢) وفي دعائم الإسلام ١: ١٣٢، ذكر إيجاب الصلاة من كتاب الصلاة، قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً.

(٣) الأمالي للصدوق: ٥٤٣، ح ٦. التوحيد: ١٧٦، ح ٨. حلل الشرائع ١: ١٣٢، باب العلة التي من أجلها لم يسأل النبي ﷺ ربه عزّ وجلّ من خمسين صلاة، ح ١.

التخفيف؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا بَنِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يِرَاجِعُهُ فِي شَيْءٍ بِأَمْرِهِ بِهِ. فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى ﷺ ذَلِكَ وَصَارَ شَفِيعاً لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يَرُدَّ شَفَاعَةَ أَخِيهِ مُوسَى ﷺ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْتَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَقَدْ سَأَلَهُ مُوسَى ﷺ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ: يَا بَنِي، أَرَادَ ﷺ أَنْ يَحْصَلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِئِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ، إِنَّ رَبَّكَ يَقْرُنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ، ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْتَ أَلَيْسَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ لَا

وأصله: يا أبْتَ قَلْبَتِ النَّاءُ هاء؛ لكثرة الاستعمال تشبهاً له بتاء التانيث، ويمكن أن يكون أصله يا أباه للاستغاثة وحذفت الألف؛ لالتقاء الساكنين أو للتخفيف. ويمكن أن يكون من تصحيف النساخ فلا يحتاج إلى التكلف. قوله: (لا يقترح) أي لا يتحكم فإن مقام الرضا أن لا يتكلم بخلاف الأمور. (فلما سأله موسى ﷺ) - إلى قوله - أخيه) وهذا أيضاً معلوم وفي هذه الصورة لا يكون اقتراحاً؛ لأنه كان مأموراً بعدم ردِّ الشفاعة خصوصاً مثل شفاعة موسى ﷺ. (﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾) (١). يعني لما قرّر الله سبحانه لهم خمسين صلاة فلو بدّله ولم يعطهم هذا

يوصف بمكانٍ فقال: بلى، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قلت: فما معنى قول موسى ﷺ لرسول الله ﷺ: ارجع إلى ربك فقال: معناه معنى قول إبراهيم ﷺ: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّئِينَ﴾. ومعنى قول موسى ﷺ: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ ومعنى قوله

الثواب لكان ظلماً عظيماً؛ لأن الكريم العظيم الشأن الذي ليس في ملكه وقدرته نقص، والعبد الضعيف الذي في نهاية الاحتياج، ولا مانع من الإحسان، فكلما يترك من الإحسان يكون ظلماً قبيحاً؛ ولهذا نفى كونه ظلماً للعبيد بصيغة المبالغة؛ لأنه أي ظلم يقع منه يكون كثيراً، لا أنه نفى مبالغة الظلم حتى يلزم منه الظلم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وكذا سائر ما ورد في القرآن من هذه العبارة، ويفهم ذلك من قرآن المقام، «فقال معناه معنى قول إبراهيم ﷺ». الغرض من هذه الاستشهادات أن هذا المعنى مجاز شائع في الاستعمالات؛ ولهذا ورد في القرآن به.

وقوله: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ (١) يعني إلى معبد ربِّي أو إلى عبادة ربِّي حتى يهديني إلى الهدايا الخاصة التي تكون للأنبياء صلوات الله عليهم ﴿سَيِّئِينَ﴾؛ بناءً على وعده تعالى للسالكين إليه، كما ورد «من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً» (٢).
وقوله: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ (٣). أي إلى محل مناجاتك الذي هو

(١) الصفات : ٩٩.

(٢) الجواهر السنّة في الأحاديث القدسية للشيخ الحر العاملي : ١٦٢، والحديث قدسيّ. عوالي

اللائي ١ : ٥٦، ح ٨١. مسند أحمد ٢ : ٤٣٥. صحيح البخاري ٨ : ١٧١.

(٣) طه : ٨٤.

عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني حجّوا إلى بيت الله، يا بني، إنّ الكعبة بيت الله فمن حجّ بيت الله فقد قصد إلى الله والمساجد بيوت الله، فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه، والمصلّي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزّوجلّ؛ فإنّ الله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته فمن عرج به إلى بقعةٍ منها فقد عرج به إليه ألا تسمع الله عزّوجلّ يقول:

الطور؛ لترضى عني بالتعجيل، أو عجلت إلى مناجاتك التي هي رضاك عني، أو إليهما أو إلى قربك ومحبتك التي هي غاية رضاك من العباد سيّما من الخواص.

وقوله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، الظاهر من هذا الخبر ومن أخبار آخر أنّ المراد به: الفرار من الذنوب إلى حجّ بيت الله الحرام^(٢)؛ فإنّه سبب لغفران الله تعالى، ويحتمل أن يكون هذا هو الفرد الأعظم من الفرار فحينئذٍ يحتمل المعاني السابقة، أو يكون المعنى الأول ظهراً والباقي بطناً، أو إيماء.

(والمصلّي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزّوجلّ) يعني في عبادته وخدمته تشبيهاً للمعقول بالمحسوس. والظاهر أنّه استشهاد بقول الرسول هذا الكلام.

ويمكن أن يكون استشهاداً بالمتعارف الذي بين الخواصّ والعوام قوله:

(١) الذاريات : ٥٠ .

(٢) انظر: الكافي ٤ : ٢٥٦ ، باب فضل الحج ، ح ٢١ . معاني الأخبار : ٢٢٢ ، ح ١ .

﴿ تَفْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾.

ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾

﴿ تَفْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾^(١)، يعني إلى بقاع عبادتهم أو إلى محل وقوف الأنبياء والأوصياء؛ لحساب الخلائق والذهاب عندهم أيضاً عروجهم. والذي يظهر من الأخبار الكثيرة: أن الروح ملك عظيم الجثة أعظم من جميع الملائكة^(٢)، وهو يقوم يوم القيامة في صف وسائر الملائكة في صف، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ﴾^(٣). وأكثر المفسرين على أنه جبرئيل^(٤). ويمكن أن تكون روح القدس التي تكون مع الأنبياء والأوصياء، كما يظهر من الأخبار أيضاً^(٥). وقوله تعالى في عيسى: ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾^(٦)، أي إلى سماواته التي هي محال المقرين أو إلى قربه ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾^(٧) والمشهور أنه في السماء الثانية يعبد الله تعالى فيها إلى وقت نزوله عند قيام القائم ويصلي خلفه، كما في الأخبار المتواترة بين الخاصة والعامة^(٨).

(١) المعارج : ٤.

(٢) بصائر الدرجات : ٤٦٠، ذيل ح ٤. بصائر الدرجات : ٤٨٤، ح ٤.

(٣) النبأ : ٣٨.

(٤) تفسير الثعلبي ٦ : ٦. تفسير القرطبي ١٥ : ٢٩٩.

(٥) بصائر الدرجات : ٤٨٠، الكافي ١ : ٢٧٣، باب الروح التي يسدّد الله بها الأئمة عليهم السلام.

(٦) النساء : ١٥٨.

(٧) القمر : ٥٥.

(٨) انظر: الخصال : ٣٢٠. كمال الدين وتسام النعمة : ٢٥١. الاحتجاج للطبرسي ٢ : ١٠. فتح

ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾.

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج والصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، منها: الفريضة سبع عشرة ركعة، الظهر أربع ركعات، وهي أول صلاة فرضها الله عزَّ وجلَّ، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾) يعني إلى محل كتابته الذي هو اللوح، أو المراد به القبول، يعني يقبله الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(١). يعني يرفع الله العمل الصالح بملائكته ويثبته في اللوح بهم، أو بمعنى أن كل كلمة طيبة بأن تكون خالصة لله وكل عمل صالح خالص مع الحضور والشرائط الصورية والمعنوية، فإنه يقبله الله تعالى، فإنَّ الطَّيِّبَ لا يقبل إلا الطَّيِّبَ. وقيل: المراد أنَّ العمل الصالح يرفع الكلم الطَّيِّبَ^(٢)، يعني أنَّ القرآن والدعاء والذكر لا يقبل ولا يستجاب إلا إذا كان مع الأعمال الصالحة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وقيل: المراد بالكلم الطَّيِّبَ الأرواح المقدَّسة^(٤) التي وجدت من كلمة كن كما

= الباري ٦ : ٣٥٨. تخريج الأحاديث والآثار ٣ : ٢٥٤، ح ١١٦٥. فيض القدير ٦ : ٢٣، ح ٨٢٦٢. الكشاف ٣ : شرح ص ٤٩٤.

(١) فاطر : ١٠.

(٢) نقله الطبرسي في مجمع البيان ٨ : ٢٣٥. تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ٣ : ١٣٤. جامع البيان ٢٢ : ١٤٥. تفسير السمعاني ٤ : ٣٤٩. تفسير القرطبي ١٤ : ٣٢٩. زاد المسير ٦ : ٢٤٨. تفسير العزَّ بن عبد السلام : ٢٤.

(٣) المائدة : ٢٧.

(٤) الفتوحات المكية ٣ : ٣٣.

وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض إلا بها. أما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة، ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين، وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، فإنهما تعدّان بركعة، فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات^(١) على الوتر، وإذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل.

سمي: روح الله بالكلمة، والأعمال الصالحة ترفع مراتبهم وهم يصعدون بها من عالم الزور إلى دار السرور التي أعدها الله لأصفيائه.

[فضيلة النوافل]

قوله: (ولا تتم الفرائض إلا بها)، الأخبار في تمام الفرائض بالنوافل كثيرة^(٢)، وظاهرها أنه إذا وقع من المكلف سهو في الفرائض؛ فإن الله تعالى يجبره بالنوافل تفضلاً منه حتى لا تكون ناقصة في ميزان عمل المؤمن.

ويمكن أن يكون المراد أنه لما كانت الصلاة معراج المؤمن، وقربان كل تقى، ولها أربعة آلاف باب وحاد، فما لم يكن مع الحضور لا يكون مقبولاً ويقبل منه بقدر الحضور، كما في الأخبار الكثيرة^(٣)، والطبائع البشرية مجبولة على التعلّق

(١) في نسخة: «مات».

(٢) الكافي ٣: ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٤. المحاسن ٢: ٣١٣، ح ٣٠. علل الشرائع ١: ٢٨٥، باب عملة وجوب غسل يوم الجمعة، ح ١. التهذيب ١: ١١١، باب الأغسال المفترضات

والمسنونات، ح ٢٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٢، باب ما يقبل من صلاة الساهي.

٦٠٤- وقال النبي ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبیتن

بالمألوفات الجسمانية، ولا يمكنهم في غالب الأوقات التوجه إلى الصلاة زيادة على الثلث، فتفضل الله عليهم بالنوافل بمثلي الفرائض حتى يحصل من ثلث النوافل الثلثين مع التوجه؛ ليجبر الفرائض وتصير الفرائض كاملة بهما. ويمكن أن يكون الأول لعوام المؤمنين والثاني لخواصهم، فإن أكثر الناس كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً لا يدرون ما يفعلون إلى آخر الصلاة، ومن كان مراقباً لقلبه محافظاً لسره عن التوجه إلى غير الله في حال الصلاة، يمكن أن يحصل له الثلث إلا من عصمهم الله من أنبيائه وأصفيائه وأوليائه، فإنه لا يمكنهم في حال الصلاة ولا في غيرها أن يتوجهوا إلى غير جناب قدسه (وقال النبي ﷺ) رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام (١).

[فضيلة الوتر وصلاة الليل]

(من كان - إلى قوله - إلا بوتر)، والمراد بالوتر إما كل صلاة الليل، أو هي مع ركعتي الفجر، أو الثلاث ركعات، أو الركعة (٢)، وأكثر الاستعمال في الأخبار (٣) هو الثاني. والظاهر هنا الأول، وظاهر الخبر أن من لم يصلها فهو غير مؤمن. والظاهر أن الصدوق أيضاً فهم هذا المعنى ويستشهد به لمطلوبه؛ لأن ترك الوتر عظيم.

(١) التهذيب ٢ : ٣٤١، من أبواب الزیادات، كيفية الصلاة، ح ٢٦٨.

(٢) ويحتمل إرادة تيرة العشاء بقرينة قوله عليه السلام : (لا يبیتن)؛ فإن الظاهر أن البيوتة بعد هذا العمل والاحتمالات المذكورة كلها مشتركة في كون العمل بعد مضي مقدار من البيوتة فتأمل والله العالم.

(٣) انظر: الكافي ٣ : ٣٢٥، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه، ح ١٦، و ٤٤٣، باب صلاة

النوافل، ح ٥، و ٤٤٨، باب صلاة النوافل، ح ٢٢.

إلا بوترٍ، وصلاة الليل ثمانين ركعاتٍ، والشَّفَع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر، فهذه إحدى وخمسون ركعةً، ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعدّ الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً، وكانت الصلاة له في اليوم واللييلة خمسين ركعةً، وإنما صارت خمسين ركعةً؛ لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعةً، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعةً، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، فجعل الله عزّ وجلّ لكلّ ساعةٍ ركعتين.

ويمكن أن يحصل لأحد فوت أو عذر فلا يفعلها ويكون داخلاً في وعيد عدم الإيمان، فتفضل الله عليهم بالوتيرة، لتكون بدلها ولا يدخل في الوعيد. ويحتمل أن يكون المراد أنّ المؤمن بالله واليوم الآخر لا يبيت البتة بدون الوتر نفيًا بمعنى النهي أو نهياً.

(وصلاة الليل - إلى قوله - ركعة)، وفي بعض النسخ غير موجود، وكأنه من النسخ أو من سهو القلم، وعلى تقدير عدم فلذكره سابقاً ولاحقاً، والظاهر أنّ الصدوق يريد أن يجمع بين الروايات الواردة بالخمسين والإحدى والخمسين بأنّ الوتيرة لما كانت موضوعة لأن تكون بدلاً من الوتر، فالروايات بالخمسين بعدم إدخالها؛ لأنّها ليست بالأصالة وبالإحدى والخمسين بإدخالها نظر^(١) إلى الظاهر. وقوله (لم يعدّها شيئاً)^(٢) أي من الخمسين لا أنّه لا ثواب له، وكون الساعات

(١) كذا في المخطوط، والصحيح: نظراً.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، والظاهر أنّ الشارح اختصر هذه العبارة من المتن: لم يعدّ

الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً.

خمساً وعشرين يمكن أن يكون وقع موافقاً لاعتقاد السائل، كما روي أن نصرانياً سأله عليه السلام فأجابه هكذا مع مسائل أخر وصار سبباً لإسلامه^(١)، أو يكون باعتبار الساعات المعرجة^(٢) بأن يحسب النهار من طلوع الشمس إلى الغروب، ويكون اثنتي عشرة ساعة معوجة، ويحسب الليل من الغروب إلى طلوع الصبح، ويحسب اثنتي عشرة ساعة معوجة ويكون من الصبح إلى طلوع الشمس ساعة، وفي رواية من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة المشرقية نصف ساعة، وقرّر لأجله ركعتي الوتيرة المحسوبتين بركعة واحدة^(٣)، فعلى هذه الرواية إحدى وخمسون، وعلى الرواية الأولى بدون حساب الوتيرة خمسون، مع أنه يمكن أن يكون الساعة الشرعية كذلك ولا مشاحة في الاصطلاح سيّما في الساعات، فإنّ فيها اصطلاحات. فظهر أنّ ما اعترض بعض المعاصرين عليه باعتراضات واهية ولم ينسب البحث إلى الصدوق بل نسبه إلى الروايات؛ ليظهر أنّ خبر الواحد ليس بحجة ناش من قلّة التدبّر ومن إرادة تقوية المذهب، فإنّا تتبّعنا أنّ كلّ من يريد تقوية مذهب رسخ في اعتقاده صحّته يعمى عن كثير من الأنوار الظاهرة، فكيف بالأنوار الخفيّة تجاوز الله عنّا، وعن جميع إخواننا وهدانا وإيّاهم إلى الصراط المستقيم.

(١) لعل مراده ما في الأمالي للصدوق : ٢٥٤، ح ١. وفيه جاء نفر من اليهود إلى آخره. لكن ليس في

الخبر دلالة واضحة على خمس وعشرين ساعة في الليل والنهار. فراجع.

(٢) في نسخة : «المعوجه».

(٣) علل الشرائع ٢ : ٣٢٧، باب ٢٣ العلّة التي من أجلها صارت الصلاة الفريضة والسنة في اليوم

والليلة خمسين ركعة، ح ١. الخصال : ٤٨٨، ح ٦٦.

٦٠٥ - وقال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله عزوجل على العباد عشر ركعاتٍ وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم، يعني سهو، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً.

[أوّل ما فرضه الله وما زاد عليه النبي ﷺ]

(وقال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد).

يعني في المعراج أو أوّلاً (عشر ركعات) في خمس صلوات كل صلاة ركعتان (وفيهنّ القراءة) أي وجوباً معيناً (وليس فيهنّ وهم يعني سهو). أكثر إطلاق الأخبار^(١) في الوهم بمعنى الشك والسهو على الأعم، فتفسيره بالسهو تفسير بالأعم وهو أخفى، بل يوهم خلاف المقصود؛ لأنّ الظاهر أنّ المنفيّ هو الشك في الركعات، كما يدلّ عليه أخبار كثيرة^(٢) لا كل شك ولا السهو بالمعنى المتعارف على المشهور. والظاهر أنّ التفسير من زرارة، ومراده أيضاً ما ذكرناه. يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «الأعم من الشك والسهو في الركعات وغيرها»، كما يظهر من بعض الأخبار وسيجيء إن شاء الله (فزاد رسول الله ﷺ سبعاً)^(٣).

والزيادة إمّا بأمر الله على الخصوص، كما فهمه الصدوق على الظاهر، أو

(١) انظر: الكافي ٣: ٢٧٣، باب المواقيت، ح ٧. و ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٩.

و ٣٥٨، باب من شك في صلاته كلها، ح ٢.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣٥٠، باب السهو في الركعتين الأولتين.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٢.

بتفويضه تعالى إليه، كما يظهر من الأخبار الصحيحة المتواترة، منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر (١): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ آدَبَ نَبِيِّهِ فَأَحْسَنَ آدَبَهُ، فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْآدَبَ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٢)، ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ؛ لِيَسُوسَ عِبَادَهُ (٣) فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٤).

وإن رسول الله ﷺ كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطيء في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بأداب الله، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة، لا يجوز تركهن إلا في سفر. وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله ﷺ النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك. والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر.

(١) يستفاد من كلمات أهل الرجال أنه كان من متكلمي أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقد ينسب الرجل إلى التصوف وقد أنكره في تنقيح المقال فراجع ج ٢ ص ٣٤ من أبواب القاف.

(٢) القلم : ٤.

(٣) يستفاد من هذه الجملة أن السياسة عبارة عن هداية الخلق إلى الوصول إلى الكمالات لا كما يتوهمه الماديون. الكافي ١ : ٢٦٦، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ، ح ٤.

(٤) الحشر: ٧.

وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسنّ رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عزّوجلّ له ذلك.

وحرمّ الله عزّوجلّ الخمر بعينها، وحرمّ رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب، فأجاز الله له ذلك. وعاف رسول الله ﷺ أشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام، إنّما نهى عنها نهي إعافه وكراهة، ثمّ رخص فيها فصار الأخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمهم، ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ فيما نهاهم عنه نهي حرام، ولا فيما أمر به أمر فرض لازم، فكثيراً من المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لأحد، ولم يرخص رسول الله ﷺ لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّوجلّ، بل ألزمهم ذلك إزاماً واجباً لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله ﷺ، فوافق أمر رسول الله ﷺ أمر الله عزّوجلّ ونهيه نهي الله عزّ ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى^(١). وإنّما ذكرنا الخبر بطوله؛ لاشتماله على فوائد كثيرة.

والحاصل أنّ هذا التفويض غير التفويض الذي تقوله المفوضة الغالية، بل يقولون^(٢) إنّ الله خلق محمداً وعليّاً وبعضهم بقية الأئمة وفوض إليهم خلق كل شيء من السماوات والأرض وما بينهما، فهم الخالق والرازق والمحيي

(١) الكافي ١ : ٢٦٦، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ، ح ٤.

(٢) انظر: شرح أصول الكافي ٩ : ٦١، باب المصافحة، ذيل ح ١٦. نور البراهين ١ شرح : ٣٨٧.

وفيهنّ السهو وليس فيهنّ القراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم.

والمميت، ونقلوا أخباراً عليه^(١)، وظاهر بعض الأخبار ذلك، لكنّه مؤوّل بالسببية، كما في الحديث القدسي: «لولاك - أو لولا كما خ - لما خلقت الأفلاك»^(٢) وغيره من الأخبار الكثيرة، فلمّا كان خلق الأشياء لأجلهم فكأنهم الخالق تجوّزاً. قوله: (وفيهنّ السهو) يعني إذا شك في الأخيرتين من الرباعية، فلا تبطل صلاته ويبنى على الأكثر على المشهور، أو على الأقل على قول، وفيهنّ: على المجاز باعتبار الأكثر، فإنّه ليس في الركعة من المغرب أيضاً سهو؛ لأخبار صحيحة كثيرة^(٣) (وليس فيهنّ القراءة) أي حتماً ووجوباً وإن كان ظاهر الصدوق ظاهر الخبر. وسنذكر في بحثها ما يدلّ على خلافه.

(فمن شك في الأوليين) إلى آخره^(٤)، ظاهره الشك في الركعة وإن احتمل العموم، كما ذكر (ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم) يعني ليس شكه مبطلاً، بل يعمل على الأكثر أو الأقل، ويحتمل أن يكون المراد بالوهم الظن بقريضة مقابلة اليقين، ويعمل بالراجح من الطرفين بخلاف الشك في الأوليين؛ فإنّه وإن حصل فيهما الظن بأحد الطرفين فهو مبطل، كما هو ظاهر الخبر وعمل به بعض الأصحاب^(٥).

(١) انظر: الكافي ١: ٢٦٥، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ١٨٦، البحار ١٦: ٤٠٦، البحار ٧١: ١١٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٥١، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٤. الاستبصار ١: ٣٦٦،

باب الشك في فريضة الغداة، ح ٣، التهذيب ٢: ١٧٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٧.

(٤) يحتمل أن يكون التفريع من الصدوق لا تنمة الخبر.

(٥) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٣٧٥، الحدائق الناضرة ٩: ١٤٨.

٦٠٦ - وقال زرارة والفضيل: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؟ قال: يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤدأة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها.

والأحوط حينئذ البناء والتمام ثم الإعادة احتياطاً. والأحوط منه التذكر وضبط الركعات بالخاتم والحصى؛ لتلا يحصل له الشك.

[قصة سليمان بن داود في قضاء الصلاة]

(وقال زرارة والفضيل: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت) أي أخبرني عن (قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾) أي صارت أو كانت من قبل في الأمم السابقة ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) قال: يعني) الله (كتاباً مفروضاً) وظاهر الخبر تفسير الوقت بالفرض، لكن ظاهر الجزء الأخير أنه تفسير للكتاب (وليس - إلى قوله - مؤدأة) يمكن حمله بأن الوقت الذي قرره الله تعالى للأداء ليس مخصوصاً بها حتى أنه لو فات من رجل سهواً أو عمداً لا يجب قضاؤها، بل يجب قضاؤها متى ذكرها، ويمكن أن يكون المراد به وقت الاختيار والفضيلة بأنه إذا مضى وقتها يجب فيما بعدها أو الأعم (ولو كان ذلك كذلك) بأن لا يكون وجوب وتدارك لما فات (لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها) أي غير وقت الاختيار والفضيلة أو مطلقاً بأن صلاها قضاء؛ لأن الصلاة بمنزلة الروح للمؤمن، فإذا لم يمكن تداركها لكان بتركها من الهالكين، والأنسب الأول بالنسبة إلى سليمان عليه السلام خصوصاً إذا كان

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: إِنَّ الْجَهَّالَ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يَزْعُمُونَ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام اشْتَغَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِعَرَضِ الْخَيْلِ حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الْخَيْلِ وَأَمَرَ بِضَرْبِ سَوْقِهَا وَأَعْنَاقِهَا وَقَتْلِهَا وَقَالَ: إِنَّهَا شَغَلْتَنِي عَنْ ذِكْرِ رَبِّي، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، جَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ سَلِيمَانُ عليه السلام عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْخَيْلِ ذَنْبٌ فَيَضْرَبُ سَوْقِهَا وَأَعْنَاقِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْرِضْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْغَلْهُ، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِهَائِمٍ غَيْرٍ مَكْلَفَةٍ وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ.

٦٠٧ - ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام عَرَضَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْعَشِيِّ الْخَيْلَ فَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: رَدُّوا الشَّمْسَ عَلَيَّ حَتَّى أَصَلِّيَ صَلَاتِي فِي وَقْتِهَا، فَرَدُّواهَا فَقَامَ فَمَسَحَ سَاقِيهِ وَعُنُقَهُ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ وَضُوءَهُمْ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَطَلَعَتِ النُّجُومُ. وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ

استتار القرص لا يوجب الخروج، كما هو المشهور عندنا^(١)، ويمكن أن يكون عندهم كذلك أيضاً، ويكون اهتمام سليمان لخروج وقت الفضيلة، وعلى ذلك يحمل أيضاً فوات صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أو كان رعاية الرسول عليه السلام عنده عليه السلام أهم من الصلاة، وكذا رعاية المكان في الخبر الثاني، وإن أمكن أن يقال إن من كان قادراً على إعادة الشمس بالاسم الأعظم أو بالدعاء لا تفوت الصلاة بالنسبة إليه، كما وقع في الحالتين.

(١) انظر: المعبر ٢ : ٥١. تحرير الأحكام ١ : ١٧٨. ذخيرة المعاد ١ : ١٩٦.

سَلِيمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿١﴾ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٢﴾.

وقد أخرج هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد.

٦٠٨ - وقد روي أَنَّ الله تبارك وتعالى ردَّ الشَّمس على يوشع بن نونٍ وصيِّ موسى ﷺ حتى صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهُ فِي وَقْتِهَا.

٦٠٩ - وقال النبي ﷺ: يكون في هذه الأمة كلُّ ما كان في بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة.

(﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾) أي كثير الرجوع إليه تعالى (﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ﴾) أي وقت العصر (﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾) والصافن من الخيل ما تقوم على أربع قوائم وتقيم الرابعة على طرف الحافر، وهذا النوع من الخيل جيد جداً. والجياد للمبالغة في أوصافها الأخر (﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾) أي المال معرضاً (﴿عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾) حتى غابت الشمس تحت الأرض، أيتها الملائكة النازعون للشمس (﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾) حتى أصلي، فأجاب الله تعالى دعاءه فشرع في الوضوء بمسح الساق والعنق، وكذا من عرض عليه الخيل من أصحابه الذين فاتتهم الصلاة.

[قصة ردِّ الشمس لعلي ﷺ]

(وقال النبي ﷺ - إلى قوله - بالقذة)^(١) يعني كمساواة زوجي النعل وكتساوي ريش السهم، والاستشهاد بالآية لأجل أن السنة التي كانت من قبل يكون فيما بعد ولا تتبدل سنته تعالى في الرحمة والعذاب والاهتداء والضلال مع اقتضاء المصلحة.

(١) سنن الترمذي ٤: ١٣٥، ح ٢٧٢٧٩. كنز العمال ١: ١٨٣، ح ٩٢٨.

وقال الله عزوجل: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَ لَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ وقال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة رد الله عليه الشمس مرتين، مرة في أيام رسول الله ﷺ ومرة بعد وفاته.

فلما جرى رد الشمس في أمة موسى عليه السلام مرتين جرى في أمة محمد ﷺ أيضاً مرتين، والخبران في رد الشمس على أمير المؤمنين صلوات الله عليه رواهما العامة في كتبهم^(١)، أما خبر أسماء فرواه القاضي عياض وهو من رؤساء المحدثين عندهم في كتاب الشفاء^(٢) وغيره في غيره، وجعلوه من معجزات النبي ﷺ، وأما خبر

(١) انظر: الغدير ٣ : ١٢٧، فانه ﷺ استفصى مصادر الحديث بطرقه عن كتب العامة ومنها كتاب

الشفاء لمؤلفه الحافظ القاضي عياض. ومنها المعجم الكبير للطبراني ٢٤ : ١٤٤، ح ٣٨٢.

(٢) هذا الكتاب يسمى ب: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي الإمام الحافظ أبي الفضل عياض المتوفى ٥٤٤، ومتن الحديث المنقول فيه هكذا: وخرج الطحاوي في مشكل الحديث، عن أسماء بنت عميس من طريقين، أن النبي ﷺ كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي عليه السلام، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال النبي ﷺ: أصليت يا علي؟ قال: لا فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها طلعت بعدما غربت، ورفعت على الجبال والأرض، ذلك بالهيجاء من خبير.

قال: - أي القاضي -: هذان الحديثان ثابتان ورواهما ثقات، وحكى الطحاوي أن أحمد بن صالح كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم، التخلف عن حفظ حديث أسماء؛ لأنه من علامات النبوة، الشفاء ١ : ٢٨٤. ونقل نحوه الصدوق في علل الشرائع ٢ : ٤٠، والطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد الحنفي آخرأ بعدما كان شافعيأ أولاً له كتب منها مشكل الحديث توفي سنة ٣٢١. تفسير القرطبي ١٥ : ١٩٧. تاريخ مدينة دمشق ٤٢ : ٣١٤.

أما في أيامه ﷺ فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: بينما رسول الله ﷺ نائم ذات يوم ورأسه في حجر عليّ ؑ ففاته العصر حتى غابت الشمس فقال: اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه حتى قام عليّ ؑ فتوضأ وصلّى ثم غربت.

جويرية فرواه محدثو كوفة في رواياتهم وتواريخهم^(١)، ومسجد ردّ الشمس في الحلة أشهر من الشمس في رابعة النهار، ولا ينكره أحد إلا من كان ناصبياً خارجاً في الدين. (ففاتته العصر) الظاهر أن نوم الرسول ﷺ في حجر علي صلوات الله عليه كان بحصول هذه الكرامة لعلي صلوات الله عليه، وإلا فنومه ويقظته ﷺ سيان، أو أنامه الله لهذه المصلحة ولمصالح آخر، وفوات صلاته ؑ يمكن أن يكون بفوات الصلاة الاختيارية، وإن كان صلاها ﷺ بالإيماء، كما ورد في الخبر أنه قال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢)، وهذا الخبر متمسك من قال بأنها الوسطى، مع أنه ﷺ صلى بالاضطرارية، أو يكون فوتاً حقيقياً ولم يكن شرع الصلاة بالإيماء وكان إيذاء النبي ﷺ أقبح بحسب الواقع من ترك الصلاة فلذا تركها.

(١) بصائر الدرجات: ٢٣٧، ح ١. انظر: عيون المعجزات: ١. الهداية الكبرى: ١٢٢. مناقب آل أبي

طالب ٢: ١٤٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ١٦٨.

(٢) مسند أحمد ١: ٨٢ و ١١٣. صحيح البخاري ٣: ٢٣٣، ح ١. صحيح مسلم ٢: ١١١. عوالي

وأما بعد وفاة النبي ﷺ فإنه روي عن جويرية بن مسهر أنه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا أرض بابل حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام: أيها الناس إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرّات.

كما روي أنه ﷺ لما اتبته رأى علياً يبكي فقال له رسول الله ﷺ: «لم تبكي؟» فقال عليه السلام: «لم أصل العصر» فدعا رسول الله ﷺ حتى ردت الشمس (١).
ويؤيده قول رسول الله ﷺ: «إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك» ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٢) وأما الاستشكال بأنه لو وقعت الآيتان لما خفي على أحد فكيف لم ينقل متواتراً. فجوابه: أن شق القمر وقع من رسول الله ﷺ وورد في القرآن، مع أنهم لم ينقلوا في صحاحهم، والحق أن العداوة مانعة من النقل أما في شق القمر؛ فلأن أكثر من رآها كانوا كفّاراً وحملوه على السحر، والمسلمون؛ لكثرة ما كان يروونه من المعجزات لم ينقلوه متواتراً، وأما بأنه لما كان مذكوراً في القرآن اكتفي بنقله عن الخبر، وأما معجزات علي عليه السلام مع تكثره زائدة على معجزات رسول الله ﷺ؛ فإنهم نقلوها كثيراً، لكن أكثرهم كانوا من أتباع أبي بكر وعمر، ولما لم يرد منهما شيء كان شاقاً عليهم نقله، بأن يقال لهم: لم تتبعون رجلين ما ورد فيهم ولا منهم شيء يدل على إمامتهم أو صلاحيتهم لها؟ وهذا مجرب فيما رأينا، وأما خواصه عليه السلام؛ فلكثرته ما يشاهدون المعجزات عنه ﷺ ارتفع وقع المعجزات عندهم؛ لأن الشيء إذا كان نادراً كان الاهتمام بشأنه أكثر، وهذا أيضاً من المجربات

(١) انظر: الخصال: ٥٥٨. عمدة القاري ١٥: ٤٣.

(٢) النساء: ٨٠.

وفي خبرٍ آخر: مرتين وهي تتوَعَّعُ الثالثة وهي إحدى المؤتفكات وهي أول أرض عبد فيها وثن وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو ﷺ بغلة رسول الله ﷺ ومضى، قال: جويرية فقلت: والله لأتبعن أمير المؤمنين ﷺ ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فو الله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت إلي وقال: يا جويرية، أشككت فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل ﷺ عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني، ثم نادى الصلاة فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلّى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال:

مع أن الخواص، بل العامة أيضاً نقلوا ما ملأ الخافقين^(١).

قوله ﷺ: (وهي إحدى المؤتفكات) أي المنقلبات بأهلها. ويمكن أن تكون إحدى مدائن لوط حيث انقلبت بأهلها. ويمكن أن تكون غيرها، وهو أظهر. والانتقال يمكن أن يكون حقيقياً أو مجازياً بعذاب أهلها أو يكون بالتفريق. قوله: (لا يحل) يمكن أن يكون المراد به الحرمة وإن لم يذكر من خواصهم، كما لم يذكروا أكثر خواصهم، أو يكون المراد به الكراهية المغلظة، ويؤيد الأول تركه الصلاة حتى خرج وقتها، مع أنه يمكن أن يقال: إن ترك الصلاة كان بأمر الله حتى يظهر منه صلوات الله عليه وآله هذه المعجزة (جسر سوراء) وهو جسر حلّة.

(١) الثاقب في المناقب: ٢٢٣. الخرائج والجرائع: ١: ١٧١.

يا جويرية بن مسهر، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم، فرد علي الشمس.

وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: أنت وصي نبي ورب الكعبة.

٦١٢ - وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام: جعلت فداك، أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة،

والظاهر أنها كانت قرية مكان الحلة أو قرية منها (يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾) ^(١). الظاهر من قوله عليه السلام: أن العظيم صفة للاسم، فعلى هذا يكون الخطاب لمن يعرف اسمه الأعظم من النبي والوصي والولي، أو يقال: إن كل أسمائه عظيم، ولكن المدار على القارئ، والقارئ إذا كان بمنزلة الاسم الأعظم في التخلق بأخلاق الله فكل اسم يقرأه يترتب عليه الآثار، ويجوز أن يكون ظهر الآية خطاباً عاماً ويطنها خاصاً بالأنبياء والأوصياء.

[من أقام الفرائض واجتنب المنكر فهو من أهل الجنة]

(وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام ^(٢) جعلت فداك) أي جعلني الله فداك يعني: إن قدر الله عليك بلاء فيكون عليّ (أخبرني - إلى قوله - ما هي) لما كانت الفرائض أكثر من أن تحصى، فإما أن يسأل السائل معظمها أو يسأل الجميع ويجاب بالمعظم (فقال - إلى قوله - رسول الله).

أما الشهادة بالتوحيد فيلزمها جميع المعارف الثبوتية والسلبية، وكذا بالرسالة يلزمها توابعها من اعتقاد العصمة وكونه خاتم الأنبياء، وكونه مبعوثاً إلى الكافة

(١) الواقعة : ٧٤ و ٩٦ . الحاقة : ٥٢ .

(٢) المحاسن ١ : ٢٩٠ ، باب الشرائع ، ح ٤٣٨ .

وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهنَّ وسدّد وقارب واجتنب كلَّ منكرٍ دخل الجنة.

٦١٣ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنَّ أفضل ما يتوسَّل به المتوسِّلون بالإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله،

وغيرها (والولاية) المراد بها إمامة الأئمة المعصومين ولو أزمها وتأخيرها عن الصلاة وأخواتها، إمّا للإشعار باشتراطها بها، وإمّا للإشعار بأنَّ الإيمان مشروط بالعبادات، وإمّا للتقية فإنهم يؤخرونها (فمن أقامهن) يعني المجموع، ويكون الإقامة في الاعتقادات اعتقاداتها باليقين أو إظهارها، ويكون واجباً سوى الاعتقاد. وفي غير الاعتقادات إتيانها بشرائطها وأركانها أو مع مندوباتها، وترك مكروهاتها (وسدّد وقارب) أي اقتصد في الأمور وترك الإفراط والتفريط في كل شيء، وهو معنى العدالة، أو يكون المراد تركهما في العقائد والأعمال لئلاً ونشراً، أو تصحيح ظواهر الأعمال في التسديد وجعلها لله في المقاربة، وتخصيص المسكر من بين المنهيات؛ للاهتمام به وكونه سبباً لعناه آخر، وفي بعض النسخ كل منكر فلا يحتاج إلى الوجه. (وكان أمير المؤمنين عليه السلام - إلى قوله - ورسوله) والإيمان بهما شامل لجميع العقائد وبما جاء به؛ فإنَّ من أنكر واحداً منها فهو غير مؤمن بهما (والجهاد في سبيل الله) مع الشرائط، ومنها الإمام أو من نصبه أو للدفع عن بيضة الإسلام، أو الإيمان أو عن الأرض، والمال في زمان الغيبة، ومنه الجهاد الأكبر وهو مجاهدة النفس والشيطان، كما قال سيّد الواصلين: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(١).

(١) الكافي ٥ : ١٢، باب وجوه الجهاد، ح ٣. عن أبي عبدالله عليه السلام وما في المتن المراد به كلام

وكلمة الإخلاص؛ فإنها الفطرة.

(وكلمة الإخلاص) وهي كلمة التوحيد مع الاعتقاد والشرائط، كما ورد في الأخبار المعتبرة عن الصادقين صلوات الله عليهم أنه: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة وإخلاصه أن تحجزه لا إله إلا الله عما حرّم الله»^(١). وما روي عن ثام الأئمة الطاهرين ووارث علوم الأنبياء والمرسلين، عن آبائه المقدسين، عن رسول الله خاتم المرسلين، عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ أنّه قال: «لا إله إلا الله حصني من دخل حصني أمن من عذابي، ولكن بشرطها وأنا من شروطها»^(٢) وغير ذلك من الأخبار (فإنها الفطرة) أي الدين مبالغة؛ لأنها أعظم شرائطها أو أركانها، أو الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، أي خلقهم، ليوحّدوه، أو جعل في جبلّتهم توحيداً، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ﴿لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾^(٣).

إلى غير ذلك من الآيات والأخبار المتواترة، وصنّف السيد ابن طاوس رحمته الله كتاباً ذكر فيه مائتين وعشرين برهاناً في أنّ المعرفة فطرية والتجربة شاهدة على ذلك أيضاً؛ فإنّ المدققين من العلماء كلّما يجهدون في تحصيله بالبراهين القاطعة عندهم، فلا يحصل لهم أزيد من الذي خلقهم الله تعالى عليه لو لم يكن سعيّاً في نقصانه ولو تأملوا حقّ التأمل لوجدوا صدق قوله رحمه الله تعالى.

= أمير المؤمنين كما جاء في مسند الرضا: ١٢٤، ذيل الحديث ٣٤. وفي البحار ٦٧: ٧١، باب ٤٥، ح ٢١، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(١) التوحيد: ٢٧، ح ٢٦ و ٢٧. ثواب الأعمال: ٥. صفات الشيعة: ٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١، ١٤٤، ح ٤.

(٣) لقمان: ٢٥.

وإِقام الصَّلَاة، فَإِنَّهَا المَلَّة، وإيتاء الزَّكَاة، فَإِنَّهَا من فرائض الله عزَّ وجلَّ، والصَّوْم، فَإِنَّه جَنَّة من عذابه، وحجَّ البيت، فَإِنَّه منفاة للفقير ومدحضة للذَّنب، وصلَّة الرِّحْم، فَإِنَّهَا مشرأة في المال ومنسأة في الأجل،

(وإقام الصلاة) مصدر، أصله الإقامة حذف تاءها وهي عبارة عن الإتيان بها مع الأركان والشرائط والآداب (فإنَّها المَلَّة) أي ملة الإسلام كأنَّ تاركها خارج عن الإسلام مبالغة أو مستحلاً أو حقيقة، كما ذهب إليه بعض الأصحاب^(١) وكثير من أهل الإسلام: أن تارك الصلاة كافر^(٢)، وسيجيء ما يدلُّ عليه (وحج البيت فَإِنَّه منفاة للفقير ومدحضة) أي مبطلَّة (للذنب) بكسر الميم وفتحها آله ومكاناً، كما في الأخبار الكثيرة التي يذكر بعضها في باب فضائل الحج (وصلَّة الرِّحْم فَإِنَّها مشرأة) أي مكثرة (في المال ومنسأة) أي مؤخَّرة (في الأجل) أي سبب لكثرة المال وزيادة العمر بناء على أنه أجلان، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجْلاً مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾^(٣)، فالذي في كتاب المحو والإثبات يتغير بالزيادة والنقصان بخلاف ما في اللوح المحفوظ، فَإِنَّه موافق للواقع والتغييرات لطف بالنظر إلى المكلفين للزيادة في الطاعات والانتهاة عن المخالفات، كما يظهر من الأخبار المتواترة^(٤) والآيات^(٥).

(١) انظر: الخلاف ١ : ٦٨٩. السرائر ٣ : ٥٣٢. تذكرة الفقهاء ٢ : ٣٩١.

(٢) الكافي ٢ : ٢٧٨، باب الكبائر، ح ٨. علل الشرائع ٢ : ٣٣٩، باب العلة التي من أجلها سُمِّي تارك الصلاة كافراً.

(٣) الأنعام : ٢.

(٤) انظر: الكافي ١ : ١٤٦، باب البداء. المحاسن ١ : ٢٤٣، باب العلم.

(٥) انظر: الرعد : ٣٩.

وصدقة السرّ؛ فإنّها تطفى الخطيئة وتطفى غضب الله عزّ وجلّ وصنائع المعروف، فإنّها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان ألا فاصدقوا؛ فإنّ الله مع الصادقين، وجانبوا الكذب؛ فإنّه يجانب الإيمان ألا إنّ الصادق على شفا منجاة وكرامة.

(وصدقة السرّ) فإنّها تطفىء نار الخطايا وتعفوها، وتطفىء نار عذاب الله تعالى، والمشهور بين الأصحاب استثناء الزكاة المفروضة^(١)؛ فإنّ الفضل في إعلانها^(٢)؛ لئلا ينسب صاحبها إلى البخل، وليتأسى به غيره (وصنائع المعروف) أي الإحسان إلى الناس بأيّ وجه كان (فإنّها تدفع ميتة السوء)، كالقحط والطاعون والقتل في غير سبيل الله، أو الموت من غير الاستعداد (وتقي) أي تحفظ (مصارع الهوان) أي من البلياء التي لا يمكن الخلاص منها، ويصير بها حقيراً بين الناس كالجذام والبرص والفقر إلى الناس، والاتّهام بالأكاذيب وأمثالها أو الذنوب التي يهان بها عند الله وعند أوليائه.

(ألا فاصدقوا) دائماً (فإنّ الله مع الصادقين) بالرحمة والفضل والإحسان (وجانبوا الكذب) أي أبعادوا منه؛ فإنّ الكذب يبعد صاحبه من الإيمان أو لا يجامعه (ألا إنّ الصادق على شفا منجاة وكرامة) يعني أنّه قريب من محلّ النجاة، أو منها في الآخرة والكرامة والعزة في الدنيا أو منهما فيهما، وكذا الكاذب في الخزي والهلاك

(١) انظر: جامع المقاصد ٩ شرح : ١٣٠. شرح اللمعة ٣ : ١٩٢. مسالك الأنهار ٥ شرح : ٤١٤.

(٢) تفسير الثعلبي ٢ : ٢٧٣. زبدة البيان : ١٩٢.

ألا إن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة؛ ألا وقولوا خيراً تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله، وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم وصلوا أرحام من قطعكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم.

(ألا وقولوا خيراً تعرفوا به) يعني ينبغي أن لا يجري على ألسنتكم إلا الخير حتى تصيروا معروفين بأنكم من أهل الخير، وينفعكم هذه الشهادة في الدنيا والآخرة، كما مرّ من الانتفاع بشهادة المؤمنين بالخير (واعملوا به) ما أمكنكم (حتى تكونوا من أهله) أي تصيروا بكثرة أعمال الخير من أهله، أو تكونوا مشابهين لهم؛ فإنّ من تشبه يقوم فهو منهم بفضلته تعالى (وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم) وإن كانوا كفّاراً؛ لعموم: من (وصلوا أرحام من قطعكم) فكيف بمن وصلكم؛ فإنّ صلة القاطعين من أعظم كمالات المؤمنين (وعودوا بالفضل على من حرمكم)^(١) أي أحسنوا بالإنفاق أو بالتفضّل على من حرمكم من عطائه فكيف بمن أحسن إليكم، وتفصيل فضائل هذه الأعمال المذكور في الكافي^(٢) على وجه الكفاية.

والصدوق عليه السلام يشير إلى كل فضيلة من الفضائل إجمالاً؛ لئلا يخلو كتابه منها. وهكذا كان دأب القدماء، وهكذا ينبغي أن يكون طريقة الفقهاء الورعين، كما فعله الكليني رضي الله تعالى عنه، ويجب لكل طالب للحق واليقين أن يكون عنده كتب الحديث سيّما الكافي وهذا الكتاب.

(١) المحاسن ١ : ٢٨٩، باب الشرائع، ح ٣٤٦.

(٢) انظر: الكافي ٢ : ٥٥، باب المكارم. و ٥٥، باب الصدق وأداء الأمانة. و ١٠٧، باب العفو.

و ١١٨، باب الرفق. و ١٥٠، باب صلة الرحم. و ١٥٧، باب البر بالوالدين.

٦١٤- وروي عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

٦١٥- وروي عن عائذ الأحمسي أنه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال: إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن.

٦١٦- وروي عن مسعدة بن صدقة أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً، وتارك الصلاة تسميه كافراً، وما الحجّة في ذلك، فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة؛ لأنّها تغلبه،

(وروي - إلى قوله - عن صلاة) أي مطلقاً تفضلاً من الله تعالى على عباده، أو إضافياً بالنسبة إلى النوافل وكذا الصوم (وروي عن عائذ الأحمسي) ^(١) طريق الصدوق إليه صحيح وكتابه معتمد الطائفة، قوله عليه السلام: (لم يسألك عما سواهن) أي من الصلوات؛ ليوافق السابق بالمعنيين، أو مطلقاً، ويكون الاختلاف باختلاف المصلين من حيث الإخلاص والخشوع وسائر الآداب، وكذا في جميع الاختلافات.

[ما ورد في منمة من استخفّ بالصلاة]

(وروي عن مسعدة بن صدقة) ^(٢) الطريق صحيح وكتابه معتمد، ويدلّ على كفر تارك الصلاة معللاً، فيما أن يحمل على المستخف بمعنى المستحل تركها أو مبالغة،

(١) الكافي ٣: ٤٨٧، باب النوادر، ح ٣.

(٢) الكافي ٢: ٣٨٦، باب الكفر، ح ٩.

وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها؛ وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

كما في سائر أصحاب الكبائر. وسيجيء الأخبار التي تدل على كفرهم، أو يكون الكفر بمعنى غير المصطلح عليه، كما وقع في الأخبار أن الكفر على خمسة معان:

الأول: عدم الاعتقاد كالزنادقة.

والثاني: الإنكار مع الاعتقاد.

والثالث: كفر النعم.

والرابع: ترك ما أمر الله عز وجل به.

الخامس كفر البراءة، أي بمعناها كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾^(١) يعني يتبرء. واستشهد الصادق صلوات الله عليه لكل معنى بآية أو آيتين^(٢). والكفر هنا بالمعنى الرابع، والأخبار في إطلاق الكفر بهذا المعنى قريبة من التواتر، لكن أصناف هذا الكفر أيضاً كثيرة، كما يفهم من هذا الخبر أيضاً؛ فإن الزنا أيضاً كفر، لكن ليس مثل ترك الصلاة، والظاهر أن ترك الصلاة شامل لتركها بالكلية ولترك شرط من شروطها، أو واجب من واجباتها، وإن كان إطلاق الكفر على المعنى الأول أظهر.

(١) المنكوت : ٢٥ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٨٩ ، باب وجوه الكفر، ح ١ .

٦١٧- وقال رسول الله ﷺ: ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض لا والله.
 ٦١٨- وقال الصادق عليه السلام: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة.
 ٦١٩- وقال رسول الله ﷺ: من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى.

(وقال رسول الله ﷺ) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(١). الظاهر أنّ الاستخفاف شامل لتركها والإتيان بها مع ترك بعض ما يجب فيها، أو يفعلها ويكون وجودها وعدمها عنده مساويين أو كالمساوي أو يترك نوافلها وحضور القلب فيها، وإن كان يشكل دخوله باعتبار الوعيد العظيم، لكن لما كان الصلاة كبيرة عند الله فيمكن أن يكون للمبالغة.
 وكذا المسكر من بين المناهي؛ ولهذا ورد في الوعيد عليه ما لم يرد في غيره^(٢) ولاستلزامه سائرهما، كما ورد في الأخبار مع المشاهدة.

(وقال الصادق عليه السلام) - إلى قوله - بالصلاة) رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام^(٣).
 (وقال رسول الله ﷺ) - إلى قوله - اكتسى^(٤) والافتاء عليه بأن يصلي في بعض المواضع التنظيفة دون بعض من المواضع الطاهرة الوسخة لئلا يتسخ ثيابه من

(١) الكافي ٣: ٢٦٩، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ٧.

(٢) انظر: الكافي ٦: ٣٩٦، باب شارب الخمر.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٦، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٧٦.

٦٢٠- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: فرض الله عز وجل الصلاة، وسن رسول الله ﷺ عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت.

التراب والغبار فليس لله اكتسى وكأنه استخف بصلاته؛ لأن التوب حينئذ عنده أفضل من الخشوع الذي يحصل من التراب، والسجود والقيام عليه. ويشعر أنه ينبغي للخاصين أن يكون مرادهم من اللبس ستر العورة والبدن للصلاة لا للزينة وهو النفس، بل يومئ إلى أن اللازم على المراقب لقلبه أن يكون أعماله كلها لله حتى يكون مثاباً على المباحات ويصير المباح عبادة بالنية.

(وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام)^(١) هذا الخبر صحيح يدل أيضاً على التفويض، وظاهره يدل على أن التنوع على هذه الأنواع العشرة كانت من الرسول ﷺ، والحال أن بعضها كان من الله تعالى مثل صلاة السفر والخوف، فيأول بالأكثر أو مع الكيفيات فإنها ظهرت بفعله ﷺ، وأما تنوع الخوف على ثلاثة فيمكن أن يكون المراد به تنوع صلاة الخوف الواردة في الآية، فإنه ﷺ صلى في ذات الرقاع بكيفية خاصة، وفي عسفان بأخرى، وفي بطن النخل بأخرى، كما هو المشهور^(٢). ويمكن أن يكون الثلاث إحداها: لقرب كل واحدة منها من الأخرى، ويكون

(١) الكافي ٣: ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٣.

(٢) الخلاف ١: ٦٤٠. المختصر النافع: ٤٩. المعتمد ٢: ٤٥٧. تذكرة الفقهاء ٤: ٤٨. مختلف

الشيعة ٣: ٤٥. قواعد الأحكام ١: ٣٢٠. نهاية الإحكام ٢: ١٩٢.

٦٢١- وقال الصادق عليه السلام: السَّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَعَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سَنَةٌ.

الثانية: صلاة المطاردة، والثالثة: صلاة شدة الخوف. ويدلّ على أنّ إطلاق الصلاة على صلاة الميّت على الحقيقة على الظاهر، وعلى أنّ المراد من الصلاة في الآية أعم من الواجب والندب؛ لإدخال صلاة الاستسقاء بل العيدين أيضاً مع عدم الشرائط وصلاة الجمعة مع أنّها الحقيقة؛ داخلة في صلاة الحضر، ويمكن إدخال صلاة الطواف في صلاة السفر؛ للأغلبية أو لبيان الأكثر مع أنّها في الحقيقة داخلة في الحج. ولما كان المراد بها ما كانت بالأصالة، فلا يضر عدم ذكر الملتزم.

(وقال الصادق عليه السلام - إلى قوله - سنّة) ^(١) الظاهر أنّ المراد به أنّ ثواب السجود على الأرض مثل ثواب الفريضة، وعلى غير الأرض ممّا ينبت منها ما لم يكن مأكولاً ولا ملبوساً، ثوابه ثواب السنة. وظهر الأول من الله تعالى والثاني بتوسعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في كل زيادة.

(١) الكافي ٣ : ٣٣١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٨. وفيه : وعلى الخمرة سنة. التهذيب ٢ :

٢٣٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٣٤.

باب فضل الصلاة

٦٢٢ - قال رسول الله ﷺ: الصلاة ميزان، فمن وفى استوفى.

باب فضل الصلاة

[ما ورد في فضيلة الصلاة]

(قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني مسنداً عنه ﷺ^(١) (الصلاة ميزان فمن وفى استوفى) يمكن أن يكون المراد منه أنه كلما كان الصلاة أثقل من حيث الإطالة والإخلاص والحضور والخشوع كان ثوابها أكثر، كما في الميزان كلما كان المتاع أنفس وأثقل يكون الثمن أكثر كأنّ الثمن في عدل والمتاع في آخر، فمن وفى - بالتشديد - من التوفية بمعنى التكميل، أو بالتخفيف من الوفاء مقابل النقص، استوفى: أي كمال الأجر، ومن طففها: طفف أجر صلاته، كما ورد أنّ شرّ السراق سارق الصلاة^(٢)، وأن يكون المراد به أنّ الصلاة ميزان إيمان المؤمن، وكلّما كان الإيمان أتم وأوفى كان الصلاة أكمل وأتم، فكان تمامها لازم كماله وتقصانها يدلّ على نقصانه، أو أنّ الصلاة ميزان سائر الأخلاق الحسنه والأعمال الصالحة، فمن وفى فيها استوفى كمال الصلاة، أو بالعكس بأن يكون الصلاة سبباً لكمالها، ومراد الصدوق أنّ التشبيه بالميزان من حيث الإجزاء كأنه ﷺ شبه أجزاء الصلاة

(١) الكافي ٣: ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ١٣. وانظر: الجامع الصغير ٢: ١٢١، ح ٥١٨٨.

(٢) انظر: مستدرک الوسائل ٣: ٣٨، باب كراهة تخفيف الصلاة، ح ٤. دعائم الإسلام ١: ١٣٥.

يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده، ولبثه في الأولى والثانية سواءً، ومن وثى بذلك استوفى الأجر.

٦٢٣ - وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ خِدْمَتَهُ فِي الْأَرْضِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَعْدِلُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ ثَمَّ نَادَتْ الْمَلَائِكَةُ زَكْرِيَّا عليه السلام وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ.

من القراءة والركوع والسجود بحبال الميزان في لزوم التسوية، وهو محتمل لكنه بعيد.

(وقال الصادق عليه السلام إن طاعة الله) أي كلها (خدمته في الأرض) التشبيه من حيث إن السلاطين لهم خدم وأعوان، وخدمة السلطان إطاعة أوامره ونواهيته فكذلك سلطان السلاطين وخالق العالمين له تعالى خدمات بالنظر إلى أهل الأرض، وأفضل خدماته الصلاة. والفرق بين الخدمتين ظاهر؛ فإن الواجب تعالى لا يحتاج إليها، بل صيرها وسيلة لإحسانه وإفضاله وإكرامه بخلاف السلاطين، فمن ثم وقع التعليل باعتبار أشرفية الحالات لاستجابة الدعاء والبشارة من الملائكة، بل يمكن أن يكون القيام في المحراب سبباً للبشارة، ويكون ذكره لبيان العلية لمفهوم الموافقة، والمراد بالمحراب: إما المسجد، أو محل العبادة، أو الموضع الخاص منهما؛ لأنه محل حرب العبد مع النفس والشيطان فكأنه آله لذلك، وهذه أيضاً إشارة إلى أن الصلاة الكاملة لا بد لها من المحاربة، بل هو الجهاد الأكبر؛ فإن الحرب مع الأعداء الظاهرة في نهاية السهولة بالنظر إلى محاربة من يقاتله، وكلما يقتل فهو حي. أعاذنا الله وسائر المؤمنين من شرهما.

٦٢٤ - وقال النبي ﷺ: ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس: أيها الناس، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم، فأطفئوها بصلاتكم.

٦٢٥ - ودخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال: أتدرون ما قال ربكم قالوا: الله ورسوله أعلم فقال: إن ربكم يقول: إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلأهن لوقتهن وحافظ عليهن

(وقال النبي ﷺ) رواه الكليني والصدوق والشيخ مسنداً عن عبد الله بن سنان^(١) فيكون صحيحاً (ما من صلاة يحضر وقتها) ظاهره شمولها لجميع الفرائض والنوافل المؤقتة. ويمكن أن يكون المراد بها اليومية (إلا نادى ملك بين يدي الناس) وهذا النداء يسمعه العارفون، بسمع العرفان والمؤمنون بأذن الإيمان (قوموا إلى نيرانكم) أي سيئاتكم التي هي النيران، أو مثلها أو سببها (فأطفئوها بصلاتكم) أي بنورها أو بعاتها؛ فإن «الحسنات يذهبن السيئات»، كما ورد في الأخبار الكثيرة: «أن الحسنات سيما الصلوات مكفرة للسيئات مطلقاً أو الصغائر»^(٢).

(ودخل رسول الله ﷺ) روى مضمونه الكليني بسندين صحيحين عن أبي عبد الله ﷺ^(٣) (من صلأهن لوقتهن) الظاهر منه وقت الفضيلة أو الاختيار. (وحافظ عليهن) أي بمراعاة واجباتها أو الأعم منها ومن المتممات.

(١) ثواب الأعمال : ٢٥، ح ١. الأمالي للصدوق : ٥٨٥، ح ٢. التهذيب : ٢ : ٢٣٨، باب فضل الصلاة، ح ١٣. ولم نجده في الكافي.

(٢) الكافي ٣ : ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ١٠. الكافي ٢ : ٤٢٩، باب من يهم بالحسنة أو السيئة، ح ٤. الكافي ٥ : ١٢٦، باب المكاسب الحرام، ح ٩.

(٣) الكافي ٣ : ٢٦٧، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ١ و ٢.

لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة، ومن لم يصلهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليّ إن شئت عدّته، وإن شئت غفرت له. ٦٢٦ - وقال الصادق عليه السلام: أول ما يحاسب به العبد على الصلاة، فإذا قبلت قبل منه سائر عمله، وإذا ردّت عليه ردّ عليه سائر عمله. ٦٢٧ - وقال عليه السلام: إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها

وقوله: (ولم يحافظ) الظاهر أن الواو بمعنى أو؛ بقرينة الاشتراط في الأول. قوله: (فإذا قبلت) الظاهر أن المراد به القبول بمرعاة جميع المتممات حتى التقوى في غيرها؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وبمرعاة الإخلاص والحضور، كما سيجيء أنه: يقبل من الصلاة بقدر ما يكون العبد مع الحضور، ويمكن أن يكون المراد به الأجزاء ويكون تفضلاً منه تعالى أو بقبول إحداها بالمعنى الأول وإن كان الباقي بالمعنى الثاني، كما سيجيء أنه إذا قبل واحدة منها يقبل الباقي تفضلاً. والظاهر منه أن المحاسبة أولاً تقع على الصلاة، مع أن الإيمان أولى بها فبدأت بالأعمال البدنية، أو يقال: إنه لا يحاسب على الإيمان؛ فإن غير المؤمنين يدخلون النار بغير حساب.

قوله: (ارتفعت بيضاء نقيّة) المراد بالارتفاع إما برفعها من الكرام الكاتبين؛ لإبانتها في اللوح؛ كما هو ظاهر الأخبار، وإما بتجسّمها، كما هو ظاهر أخبار آخر، ولا منافاة بينهما بأن يقعا جميعاً، وإما بأن يكون كناية عن القبول، وكذا القول في الارتفاع مظلمة. وفي بعض النسخ: رجعت عليه سوداء مظلمة، فيمكن أن يكون المراد به ردّها عليه في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما.

ارتفعت بيضاء نقيّة، تقول: حفظتني، حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول: ضيعتني، ضيعك الله.

٢٦٨- وقال الصادق عليه السلام: أقرب ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ وهو ساجد، قال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.

وقول الصلاة: (حفظتني) و (ضيعتني) من باب الكناية أو الحقيقة؛ فإنه ما من شيء إلا وهو يستبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم^(١).

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني والصدوق في الصحيح عنه عليه السلام^(٢). (أقرب ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ) قربه في حال السجود، أي الصلاة تسمية لها باسم أشرف أجزائها أو السجود نفسه؛ لما فيه من الخضوع والتذلل ما لا يوجد في غيره؛ واستشهاد عليه السلام بالآية معناه: أنه تعالى أراد بها اسجد حتى يحصل لك القرب بالمعنيين، والمراد بالقرب في الآيات والأخبار: إمّا القرب من الرحمة والفضل، أو الأُنس بذكره، أو القرب المعنوي ومراتبه لا تحصى وكمال الفناء في الله والبقاء بالله، كما مر في الحديث القدسي^(٣)، بل القصد الأصلي من العبادات كلّها حصول هذه الدرجات العالية، بل هي المقصود من إيجاد المكوّنات؛ كما يظهر من الآيات والأخبار المتواترة مع الدلائل العقلية^(٤). وإن شئت التفصيل فلاحظ كتبنا

(١) اقتباس من القرآن.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح ٣. وفيه عن الرضا عليه السلام. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠٠،

ح ١٥. وانظر: مسند أحمد ٢: ٤٢١. وصحيح مسلم ٢: ٤٩.

(٣) الجواهر السنّية في الأحاديث القدسية للشيخ الحر العاملي: ١٦٢.

(٤) الذاريات: ٥٦. علل الشرائع ١: ٩، باب علّة خلق الخلق واختلاف أحوالهم.

٦٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبدٍ من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفة ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عزَّ وجلَّ له حتى يفرغ من صلاته.

٦٣٠ - وروي عن الصادق عليه السلام: صلاة فريضة خير من عشرين حجةً،

في الأخلاق، والله الموفق لكل خير.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الصدوق عن أبي حمزة عنه عليه السلام (١) (إلا اكتنفته) أي أحاطته بعدد من خالفة من فرق المسلمين، أو الأعم منهم ومن الكفار يصلون خلفه مقتدين به، كما هو ظاهر الأخبار أو الأعم. أو بمعنى يدعون ويكون العطف تفسيرياً. (وروي عن الصادق عليه السلام) رواه الكليني والشيخ عن أبي بصير (٢)، وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير (٣) ما يقرب منه. وفي الموثق عن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام (٤) (صلاة فريضة خير من عشرين حجة) يمكن أن يكون المراد بها اليومية أو الأعم، ويكون المراد بالحج أعماله مع قطع النظر عن صلاة الطواف.

والظاهر أن المراد بالحج، المفروض؛ لأنه روي عنه صلوات الله عليه: «أنَّ حجة أفضل من الدنيا وما فيها»، و «صلاة فريضة أفضل من ألف حجة» (٥) بأن يكون المراد منها النافلة، أو يكون مختلفاً بحسب الأشخاص والنيّات؛ وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنَّ أفضل الأعمال أحزها» (٦) لو صحت يكون المراد بها الأفضلية

(١) الأمالي للصدوق: ٦٧١، ح ٢. ثواب الأعمال: ٣٧، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح ٧. التهذيب ٢: ٢٣٦، باب فضل الصلاة، ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ١١٢، باب من الزيادات في الزكاة، ح ٦٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢١، باب ثواب الحج، ح ٦. عن أبي بصير وعن يونس.

(٥) التهذيب ٢: ٢٤٠، باب فضل الصلاة، ح ٢٢.

(٦) البحار ٧٩: ٢٢٩، في أنَّ لكل شيء وجه. قال في بعض كلامه، الخبر المشهور بين الخاصة

وحجة خير من بيتٍ مملوءٍ ذهباً يتصدق منه حتى يفنى.

٦٣١ - وقال الصادق عليه السلام: إياكم والكسل؛ فإن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلّي الرّكعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله

بالنظر إلى ذلك العمل، مثل أن الوضوء في الشتاء أفضل في الصيف، عكس الصوم، أو يخصص بالصلاة وغيرها مما ورد فيه الأفضلية، أو يقال إن الصلاة باعتبار ما يشترط في قبولها أشق من ألف حجة ولو مقبولة، كما لا يخفى لمن تدبّر فيها، وقد تقدم بعضها.

(وحجة - إلى قوله - يفنى) قيل: والمراد الزكاة الواجبة وغيرها من الواجبات؛ لأنه لا مناسبة بين الواجب والندب حتى يقال بالأفضلية. وفيه: أنه ورد أفضلية الندب على الواجب في مواضع: منها: السلام وردّه؛ فإن السلام مع استحبابه أفضل من الردّ مع وجوبه، وكذا العفو عن المعسر وإبراء ذمته مع استحبابه أفضل من إنظاره الواجب وغير ذلك، فلا استبعاد في أن يكون ثواب بعض المندوبات أفضل من بعض الواجبات من غير جنسه أو من جنسه، أيضاً فكيف بأفضلية الواجب على الندب.

[الحذر من الكسل في الخيرات]

(وقال عليه السلام إياكم والكسل) ^(١) أي التناقل في كل خير، أي لا تساهلوا أمر الخيرات؛ (فإن ربكم رحيم يشكر القليل) أي يجازي به الكثير. (إن الرجل - إلى قوله - تعالى) يعني ذاته أو رضاه أو قربه، والظاهر أن المراد به الخالص حتى من

= والعامّة أنّ أفضل الأعمال أحزمها؟ قلنا: على تقدير تسليم صحته.

(١) التهذيب ٢: ٢٣٨، باب فضل الصلاة، ح ١٠.

بهما الجنة، وإنه ليتصدق بدرهم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة.

إرادة الثواب والخلاص من العقاب؛ لأنّ مريدهما يريد هوى نفسه لا رضى ربه، إلا أن تكون منضماً مع رضاه تعالى، فلا يبعد القول بالإجزاء وإن كان في ترتب هذا الثواب عليه نظر. وبالجملة الكمال في الإخلاص من كل شيء حتى من قربه إذا كان المقصود كمال نفسه. والذي يظهر من الأخبار الصحيحة أنّ قصد الرياء مضر وإن كان منضماً^(١)، وأنه إذا قصد شكراً لا يقصد زيادة النعمة، أو فعله إطاعة لأمره، أو حياءً له، أو حباً له، أو لكونه أهلاً له، أو للقرب المعنوي فصحيح. وأما إذا فعله للخلاص من النار أو للثواب، فالظاهر عدم الإجزاء إذا كان له محضاً. وأما إذا انضم مع نيّة القرية، فالظاهر الإجزاء كما سيجيء. وإذا فعله لله أو لوجه الله فصحيح ويرجع إلى المعاني المتقدمة.

[المراد بالنية]

واعلم: أنه لا مدخل للفظ في النية^(٢)، بل قيل بالكراهة، بل قيل بالبطلان في الصلاة في بعض الصور، ولا ريب أنها ليست خطور البال كما يتوهم، بل النية هي الباعث على الفعل، وعلى العبد أن يصحّ نيّته بالمجاهدات، ولا يمكن نيّة المحبة

(١) انظر: الكافي ٢ : ١٥، باب الإخلاص. و ٢٩٣، باب الرياء.

(٢) انظر: الخلاف ١ : ٣٠٩. جامع الخلاف والوفاق : ٦٧.

بدونها، ومع حصول المحبة لا يمكن قصد خلافها، كما أنّ نيّة الخلاص من النار لا يمكن لأكثر العالمين أن يقصدوا خلافها، وإن أخطر بالبال أنّه يقصد لوجه الله؛ لأنّه إذا رجع مع نفسه يعلم أن لو لم يكن خوف النار لما أقدم على الفعل، ولهذا يترك أكثر المندوبات التي سبب للمراتب العالية في الجنة، ولا يترك واجبا من الواجبات؛ وليس ذلك إلاّ لأنّه يخاف من النار في تركه. وكل من ليس في مقام المراقبة لا يمكنه أن يفعل حياءً وهكذا، ولكن إذا جاهد نفسه بترك المألوفات واشتغل بالأذكار والعبادات مع حضور القلب حتى يخلص من ملاحظة المخلوقين ونفهم وضرهم ومدحهم وذمهم، ولاحظ عظمة الله وجبروته أمكنه أن يفعل لله، أو إطاعة لأمر الله وإن أخبره الصادق أنّه من أهل النار. وإذا وصل إلى مقام الأبرار أمكنه أن يفعل حياءً^(١) له تعالى. وإذا وصل إلى مقام المقرّبين وصار عاشقاً مجذوباً بجذباته تعالى، فهو كل ما يفعله يفعله حبّاً له تعالى، وإذا فنى من نفسه وبقي بالله كسيد المقرّبين وإمام الواصلين أمكنه أن يقول: (إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك)^(٢) وأن يقول: (إلهي لو لم تكن لك جنةً ونار ما كنت أهلاً لأن تعبد)^(٣) ففي الحقيقة ليس التكليف بالنية سوى التكليف بمقدّماتها. ولما كان النيّة روح العبادات فلا بأس أن ننقل بعض الأخبار الواردة فيها:

(١) في نسخة: «حياة».

(٢) عوالي اللآلي ١: ٤٠٤، ح ٦٣.

(٣) الصحيح: لكنّ أهلاً لأن تعبد بدل ما كنت ولعل السهو من النسخ.

فروى زين السالكين وجمال العارفين ابن فهد^(١) بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، فقال: «الحمد لله الذي يقضي في خلقه ما أحب»، ثم قال: «يا معاذ» قلت: لبيك يا رسول الله سيد المؤمنين قال: «يا معاذ» قلت له: لبيك يا رسول الله إمام الخير ونبى الرحمة فقال: «أحدثك بحديث ما حدث نبي أمته، إن حفظته نفعك عيشك، وإن سمعته ولم تحفظه انقطعت حجتك عند الله، ثم قال: إن الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السماوات، فجعل في كل سماء ملكاً قد جللها بعظمته، وجعل على كل باب من أبواب السماوات ملكاً بواباً، فيكتب الحفظة عمل العبد، وله نور كنور الشمس حتى إذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره، فيقول الملك الذي في السماء الدنيا: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الغيبة فمن اغتاب لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري أمرني بذلك ربي»، قال: ثم قال: «ثم تجيء الحفظة من الغد ومعه عمل صالح فتزكيه وتكبره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره، إنما أراد بهذا غرض الدنيا، أنا صاحب الدنيا لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري. قال: ثم يصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلاة فتعجب به الحفظة وتجاوزته السماء الثالثة، فيقول الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره، أنا ملك صاحب الكبر فيقول: إنه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري، قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهو كالكوكب الدرّي في السماء، له دوي بالتسبيح والصوم والحج، فيمرّ به

(١) روى عن كتاب الزهد للشيخ الصدوق رحمه الله - منه رحمه الله - . عدة الداعي لابن فهد الحلبي : ٢٢٨ .

إلى السماء الرابعة، فيقول لهم الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه، أنا ملك العجب، إنّه كان يعجب بنفسه وإنّه عمل وأدخل نفسه العجب، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري، قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة إلى أهلها فتمرّ به إلى ملك السماء الخامسة بالجهد والصدقة ما بين الصلاتين، ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك: قفوا، أنا ملك الحسد واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ويحمّله على عاتقه، إنّه كان يحسد من يتعلم أو يعمل لله بطاعته، وإذا رأى لأحدٍ فضلاً في العمل والعبادة حسد ووقع فيه، فيحمّله على عاتقه ويلعنه عمله، قال: وتصعد الحفظة فيتجاوز إلى السماء السادسة فيقول الملك: قفوا، أنا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه؛ لأنّ صاحبه لم يرحم شيئاً، إذا أصاب عبد من عباد الله ذنباً في الآخرة أو ضرراً في الدنيا شمت به، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقّه واجتهاد وورع، وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق، ومعه ثلاثة آلاف ملك فيمرّ بهم إلى ملك السماء السابعة، فيقول الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الحجاب أحجب كل عمل ليس لله إنّه أراد رفعة عند الفؤاد وذكراً في المجالس وصيتاً في المدائن، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري ما لم يكن لله خالصاً قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من حسن خلق وصمت، وذكر كثير تشييعه ملائكة السماوات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطؤون الحجب كلّها حتّى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول: أنتم حفظة عمل عبدي، وأنا رقيب على ما في نفسه، إنّه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي، فيقول الملائكة: عليه لعنتك ولعنتنا» قال: ثمّ بكى معاذ وقال: قلت يا رسول الله:

ما أعمل؟ قال: «اقتد بنبيك يا معاذ في اليقين» قال: قلت أنت رسول الله وأنا معاذ قال: «فإن كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك وعن حملة القرآن، ولتكن ذنوبك عليك لا تحمّلها على إخوانك، ولا تزك نفسك بتذميم إخوانك، ولا ترفع نفسك بوضع إخوانك، ولا تراء بعملك، ولا تدخل من الدنيا في الآخرة، ولا تفحش في مجلسك؛ لكي يحذروك بسوء خلقك، ولا تناج برجل وأنت مع آخر، ولا تتعظم على الناس فتقطع عنك خيرات الدنيا، ولا تمزق الناس فيمزّقك كلاب أهل النار؛ قال الله تعالى: ﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾^(١) أفتدري ما الناشطات؟ إنه كلاب أهل النار تنشط اللحم والعظم» قلت: ومن يطبق هذه الخصال؟ قال: يا معاذ، إنه يسير على من يسر الله عليه» قال: وما رأيت معاذاً يكثّر تلاوة القرآن، كما يكثّر تلاوة هذا الحديث^(٢).

وروى الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجل إلى النار، فيقول الله جلّ جلاله لمالك: قل للنار: لا تحرق لهم أقداماً؛ فقد كانوا يمشون إلى المساجد، ولا تحرق لهم وجهاً؛ فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرق لهم أيدياً فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تحرق لهم السنة؛ فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن.

قال: فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم قالوا: كُنّا نعمل لغير الله،

(١) النازعات : ٢.

(٢) عدّة الداعي : ٢٢٨. فلاح السائل : ١٢٤.

٦٣٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلبٍ إلا وجبت له الجنة، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل؛ فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة.

فقيل: لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له»^(١).

وروي في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فيما النجاة غدا؟ قال: «إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم؛ فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع عنه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر»، فقيل له: وكيف يخادع الله؟ قال: «يعمل بما أمره الله ثم يريد غيره، فاتقوا الله والرياء؛ فإنه شرك إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا غادر، يا فاجر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك ولا خلاف لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»^(٢). والآيات والأخبار في لزوم الإخلاص في الأعمال وذم الرياء ولو منمضا أكثر من أن تحصى^(٣).

(وقال الصادق عليه السلام)^(٤) - إلى قوله - عز وجل - فإنه إذا توجه العبد إلى الله تعالى وصفاته الجلالية والإكرامية يحصل له الرغبة والرغبة البتة، أو إنه مع التوجه يعرف ما يقول ويحصل له الرغبة بآيات الوعد، والرغبة بآيات الوعيد (فإنه ليس من عبد مؤمن) إلى آخره. فائدة أخرى للحضور أو الإخلاص كما يظهر من الأخبار

(١) ثواب الأعمال: ٢٢٣. علل الشرائع ٢: ٤٦٥، باب النوادر، ح ١٨.

(٢) الأمالي للصدوق: ٦٧٧، ح ٢٣.

(٣) المحاسن ١: ٢٥١، باب الإخلاص. الكافي ٢: ١٥، باب الإخلاص.

(٤) ثواب الأعمال: ١٣٥، ح ١.

٦٣٣ - وقال رسول الله ﷺ: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

المستفيضة على أن مودة المؤمنين سبب لشفاعتهم في الدنيا بالدعاء وفي الآخرة أيضاً، مع أنه يمكن أن يكون المودة بنفسها سبباً لدخول الجنة.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (١) (إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء) يمكن أن يكون المراد بفتح أبوابها دخول وقت العبادات التي سبب لنزول الرحمة من سماء كرمه، واستيجاب دخول الجنة بها. ويمكن الحمل على الظاهر؛ فإنه لا استبعاد في أن يكون للسماء أبواب لنزول الملائكة وعروجهم ويكون للفلك نقرة^(٢)، كما هي للكواكب وتكون ملأن من مثل الهواء، أو النار وتكون قابلاً للتخلل والتكاثف، ويكون عروج النبي ﷺ إلى السماوات منها بلا خرق ولا التيام، كما هو الظاهر من الآيات والأخبار لو لم نقل بجوازهما، على أن دليلهم لو تمّ لتمّ في المحيط، والظاهر من الأخبار كون الأفلاك أكثر من تسعة، ولم ينفوا احتمال الزيادة، بل جؤزوا أن يكون كل كوكب من الثوابت في فلك ويتحرك بمثل حركة الثامن، أو يكون الأطلس كثيرة، لكنهم لا يشتون ما لا يحتاجون إليه، كما هو مصرّح في كتبهم. والظاهر من العمل الصالح في هذا الوقت، نوافل الظهر وأدعيتها وصلاة الظهر وأدعيتها أو الأعم.

(١) الأمالي للصدوق : ٦٧١، ح ١.

(٢) النقرة بالضم حفرة صغيرة في الأرض، مجمع البحرين ٤ : ٣٥٩.

٦٣٤ - وسأل معاوية بن وهبٍ أبا عبد الله عليه السلام: عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم؟ وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿وَأَوْضَانِي بِالصَّلَاةِ﴾.

(وسأل معاوية بن وهبٍ أبا عبد الله عليه السلام) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) (عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم) أي العبادات؛ لأنّ بها يحصل القرب إلى الله تعالى. والمشهور بين الأصحاب (٢) أنّ كل فعل أو شبيهه بالفعل فهو عبادة يحتاج إلى النية، وكل ترك أو شبيهه بالترك، فليس بعبادة ولا يحتاج إلى النية. وفهم بعضهم أنّ كل فعل له كفيّة خاصّة لا يؤدّي إلّا بها فهو عبادة، كما أنّ الوضوء يحتاج فيه إلى غسل الوجه قبل اليدين، وهكذا بخلاف إزالة النجاسات؛ فإنّ المقصود زوالها بأيّ وجه اتفق. وعلى أيّ حال فلا ريب في أنّ الصلاة عبادة، بل أفضل العبادات بعد المعرفة أو أفضل العبادات البدنية. وظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة الأول.

(ألا ترى أنّ العبد الصالح) إلى آخره، الظاهر أنّ التعليل باعتبار اختصاص العبادتين بين سائر العبادات بالوصيّة وتقديم الصلاة على الزكاة، وهو يدلّ على الأهمية، بل الأفضلية. والظاهر أنّ المراد بالمعرفة معرفة الله وصفاته الجلالية والإكرامية أو مع معرفة الرسول والأئمة، أو المعارف الخمس، أو الأعم منها

(١) الكافي ٣: ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح ١. التهذيب ٢: ٢٣٦، باب فضل الصلاة، ح ١. وليس فيه ذيل الحديث من قوله ألا ترى إلى آخره.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٢٨. غنية النزوع: ٥٤. المعتمد ٢: ٧٧٥. تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٠.

٦٣٥- وأتى رجل رسول الله ﷺ فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال له: أعني بكثرة السجود.

٦٣٦- وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: للمصلي ثلاث خصال: إذا هو قام في صلاته حفّت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، ويتناثر البرّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل.

ومن العلوم الدينية والمعارف اليقينية.

قوله (أعني بكثرة السجود)^(١) روى مضمونه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام^(٢) أي الصلاة، أو سجود الصلاة، ويستلزم كثرة الصلاة أو الأعم من سجود الصلاة ومن السجودات الآخر، مثل سجدي الشكر والتلاوة وغيرهما، كما سيجيء. والظاهر أنّ الأهم من هذه العبادة كثرة النوافل من اليومية وغيرها بعد أداء الفرائض. ويفهم منه أنه إذا كان مع كثرة السجود لا يشكل شفاعته ومع عدمها فالشفاعة مشكل.

(وروي - إلى قوله - ثلاث خصال) حين الصلاة (حفّت) أي أحاطت به الملائكة؛ لتعظيمه والدعاء له (من قدميه إلى أعنان السماء) أي نواحيها الخمسة أو الفوقانية (ويتناثر البرّ) أي الرحمة والفضل عليه من أطراف سماء رحمته وفضله أو بنزول الملائكة معهما من السماء؛ لأنّ التقدير فيها (وملك - إلى قوله - من يناجي) أي يعرف جلاله وعظمته وبرّه وإحسانه (ما انفتل)^(٣) أي كان دائماً في الصلاة

(١) التهذيب ٢: ٢٣٦، باب فضل الصلاة، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح ٤.

٦٣٧- وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: الصلّاة قربان كلّ تقي.

٦٣٨- وقال الصادق عليه السلام: أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلّاة، وهي

آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام.

ولم يفرغ منها وما توجه إلى غيره أبداً، سيّما في الصلاة ولو لم يسمع المصلي النداء من الملك بسمعه الظاهر، لكن يجب أن يسمعه بسمع الاعتقاد من المخبر الصادق.

[الصلاة أفضل الأعمال]

(وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: الصلاة قربان كلّ تقي).

رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن الفضيل عنه عليه السلام ^(١). الظاهر من هذا الخبر أنّه لا يحصل القرب المعنوي إلى الله تعالى من الصلاة بدون التقوى من جميع المناهي بل المكروهات، بل من غيره تعالى وهو المشاهد عند أرباب الرياضات، فبقدر التقوى يحصل القرب منها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٢). ويدلّ الخبر على أنّ الصلاة مطلقاً سبب القرب، فكلمة كان الصلاة أكثر كان القرب أتم مع قوله عليه السلام: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر» ^(٣) مع فعل أمير المؤمنين وسائر الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين كل ليلة صلاة ألف ركعة أو أكثر.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠، ح ١٦.

(٢) المائدة: ٢٧.

(٣) الخصال: ٥٢٣، ح ١٣. الجامع الصغير ٧: ٢٨٨، ح ١٨٩١٦. معاني الأخبار: ٣٣٢، ح ١.

فما أحسن من الرّجل أن يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عزّوجلّ عليه

قوله ﷺ^(١): (فيسبغ الوضوء) يدلّ على استحباب الإسباغ مع الأخبار^(٢) المتواترة. والمشهور أنّ الإسباغ غسل كل عضو مرّتين. والأحوط الصب مرّتين والغسل مرّة وملاحظة وصول الماء إلى أعضائه، بل مع الدعوات والإشارات التي تقدّم بعضها؛ فإنّ المراد بالإسباغ الإكمال وهو أعم من الصوري والمعنوي، بل الاهتمام بالمعنوي أكثر، ولهذا ورد أنّ سيد الساجدين صلوات الله عليه كان يتغيّر وجهه ويضطرب أعضاؤه عند الوضوء^(٣) (ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيس) أو أنس، وهو محمول على النوافل؛ فإنّ إخفاءها أفضل؛ لأنّه أبعد من الرياء بخلاف الفرائض، فإنّ إيقاعها في المسجد جماعة أفضل. ويمكن تعميمه بأن يتوجّه إلى الله تعالى بحيث لا يتوجّه إلى أحد أنّه يراه؛ فإنّ الخلوة خلوة القلب مع الله تعالى، فربّ خلوة تكون القلب فيها مشغلاً إلى الغير، وربّ جماعة تكون خلوة، وتختلف بالنظر إلى الأشخاص. والمدار على الإخلاص وحضور القلب فمن كان بالنظر إليه في الخلوة أتم، فالخلوة وإلا فالتفصيل (فيشرف الله عزّوجلّ عليه)، الظاهر أنّه كلّما كان متوجّهاً إليه تعالى كان إقباله تعالى إليه أكمل وأتم بالفضل والرحمة والقرب المعنوي. وإشارة

(١) الكافي ٣ : ٢٦٤، باب فضل الصلاة، ح ٢.

(٢) انظر: المحاسن ١ : ١١، باب السبعة، ح ٣٢. و ص ٢٩٠، باب الشرائع، ح ٤٣٨. الكافي ٤ :

٢٦١، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٣٧. التهذيب ١ : ١٣٨، باب حكم الجنابة وصفة

الطهارة منها، ح ٧٩.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٣ : ١٨٠.

وهو راعع أو ساجد، إنَّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه أطاعوه وعصيت وسجدوا وأبيت.

٦٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: مثل الصَّلَاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء.

إلى أن على العبد أن يلاحظ إشراف الله تعالى عليه ولا يتوجّه إلى غيره تعالى مطلقاً سيّما حال مناجاته وحضوره مع الله (وهو راعع وساجد) لَمَّا كانا أفضل أحوال الصلاة فينبغي أن يكون الحضور فيهما أتمّ وأكمل، ويطلبهما ما لم يخرج عن كونه مصلياً، فروي عن الصادق صلوات الله عليه أنه كان يستبّح خمسمائة تسبيحة^(١). والظاهر أنه كان في النوافل أو الفرائض بدون الجماعة أو الجماعة مع خلّص أصحابه الذين يريدون الإطالة وإلاّ فالتخفيف أولى، كما سيجيء إن شاء الله تعالى. واستغاثه إبليس بطول السجود؛ فإنّه أمر ولم يسجد و صار مطروداً، فكَلَّمَا كانت الصلاة أو السجود فيها أطول كانت استغاثته بالويل أكثر.

(وقال رسول الله ﷺ - إلى قوله - الفسطاط)^(٢) وهو الخيمة والظاهر أنه ﷺ شبه الإيمان بالخيمة والصلاة بعمودها وسائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها؛ لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال وزيادة اشتراطها بالصلاة، أو أنه ﷺ شبه مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما يحتاج إليها والصلاة بالعمود لبيان أنها العمدة من بينها،

(١) الكافي ٨ : ١٤٣، حديث محاسبة النفس، ح ١١١.

(٢) الكافي ٣ : ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ٩. التهذيب ٢ : ٢٣٨، باب فضل الصلاة، ح ١١.

٦٤٠- وقال عليه السلام: إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري، وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة، يغتسل منه خمس مرّات فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرّات، ولم تبق الذنوب مع الصلاة خمس مرّات.

ويفهم منه: أنّ قبول الصلاة مشروط بالصالحات، كما أنّها مشروطة بالصلاة أيضاً؛ فإنّ الواجبات بأجمعها بمنزلة مادة الحياة فإذا نقص جزء منها لم ينفع، كما هو حقّها، بل المندوبات أيضاً بمنزلة ما يزيد في الترياق المجرب. ولا شك في أنّ الصلاة أعظم أسباب القرب إلى الله تعالى بالآيات والأخبار المتواترة^(١)، فإذا لم يحصل القرب منها في العمر الطويل فليس إلّا بمخالفة الشروط. فالواجب على السالك إلى الله تعالى أن لا يتساهل في شيء من الكبائر والصغائر ولا يقصّر في شيء من الواجبات والمندوبات، ويكون دائماً في المراقبة مع الله تعالى، ويكون مرعياً لقلبه دائماً بأن لا يتوجّه إلى غير جنابة الأقدس حتى يكون إنساناً أفضل من الملائكة، وإذا قصّر في شيء منها يكون كالأنعام، بل هم أضلّ.

[روايات أخرى في فضيلة الصلاة]

(وقال عليه السلام - إلى قوله - السري) كفتي: النهر الصغير أو مطلقاً، ويدلّ كالأخبار المتواترة على تكفير الصلاة للسيئات^(٢)، وربما تنقيد بالمقبولة، والعموم أظهر.

(١) العلق : ١٩. الكافي ٣ : ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح ٦. دعائم الإسلام ١ : ١٦٦. الخصال :

٦٢٠. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٠، ح ١٦.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ١٠. التهذيب ٢ : ١٢٢، باب كيفية الصلاة،

٦٤١ - وقال الصادق عليه السلام: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعدّبه ومن قبل الله له حسنة لم يعدّبه.

(وقال الصادق عليه السلام: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعدّبه) إلى آخره^(١)، أي أبدأ ويحصل القبول بما ذكر من اقترائها بالإخلاص والحضور من أولها إلى آخرها بحيث لا يخطر بباله شيء، كما روي عنه صلوات الله عليه: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب»^(٢) وروي أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقتين، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من يصلي منكم صلاة لا يخطر بباله شيء حتى أعطيه إحداهما» فلم يجتر أحد إلا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقام فصلّى فخطر في باله صلى الله عليه وآله وسلم عند التشهد إني ما عيّنت أنها آية ناقةٍ منهما، فحين فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي، خطر ببالك كذا، ف جاء جبرئيل عن الله عزّ وجلّ وقال: يقول الله تعالى: إنّ خطور هذا المعنى في قلب علي كان لأجل أن يأخذ أنفستهما ويجاهد في سبيلي وليس لرضى نفسه، فأعطه أنفستهما» فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحرق واحدة وقسم بين المساكين وأمسك الأخرى؛ ليجاهد في سبيل الله^(٣).

والظاهر من هذا الخبر أنه كان هذا الشرط لبيان أفضلية عليّ صلوات الله عليه على الصحابة، ولظهور أنّ ما يخطر بباله كلّ شيء؛ ولتعليم الأمة كيفية العبادات، وإلا فروي أنه أصاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أحد، سبعون ضربة من السيف

= ح ٢٣٤.

(١) الكافي ٣: ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ١١. التهذيب ٢: ٢٣٨، باب فضل الصلاة، ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ١٢.

(٣) أورده ملخصاً في المجلد التاسع من البحار نقلًا من كتاب البيان لابن شهر آشوب عن الوكيع

والسدي عن ابن عباس، البحار ٣٦: ١٦١، الباب ٣٩، ح ١٤٢. قصة ناقتين سمينين.

والرمح والسهم وبقي من النصل ورؤوس الرماح في بدنه صلوات الله عليه كثير، فلما أرادوا أن يخرجوها قال رسول الله ﷺ: «دعوه حتى يشتغل بالصلاة»، فلما اشتغل بها أخرجت وما شعر بالإخراج حتى إذا فرغ رأى دماً كثيراً في مصلاه، فلما سأل عنه قالوا: أخرجنا هذه البقايا من بدنك فحلف صلوات الله عليه برَبِّ الكعبة أنه ما شعر بذلك رواه الخاصة والعامّة^(١). وأمثال هذا الخبر كثيرة متواترة عند الخاصة والعامّة ولا ينكره أحد من المسلمين. وكذا سائر الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. ولو لا خوف الإطالة؛ لذكرنا بعض أحوالهم في الصلاة.

فينبغي للمؤمن أن يقتدي بأئمته ولا يستخف بصلاته التي هي أعظم أركان الدين بعد المعرفة؛ فروي في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بيننا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ﷺ: نَقَرَ كَنَفَرُ الْغُرَابِ، لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن على غير ديني»^(٢).

وفي الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأَيُّ شيءٍ أشدَّ من هذا؟

(١) شرح إحقاق الحق ٨ : ٦٠٢، عن العلامة المولى محمد صالح الكشفي الحنفي في كتابه المناقب المرتضوية ص ٣٦٤ طبع بمبئي.

(٢) الكافي ٣ : ٢٦٨، باب من حافظ على صلواته أو ضيعها، ح ٦. التهذيب ٢ : ٢٣٩، باب فضل الصلاة، ح ١٧.

٦٤٢- وقال عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يقول: من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاًها في أول وقتها فأتَمَّ ركوعها وسجودها

والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه؛ لاستخفافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به»^(١). وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته فإن الله تبارك وتعالى قال لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي»^(٢). وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وإن كنَّ غير تامات، وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة، وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإن لم يؤدِّ الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة، وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة»^(٣). وروي عن رسول الله ﷺ أنه من أشد بيت شعر من الخنا والهجاء في يوم لم تقبل منه صلاة يومه، وإن أنشده في ليلة لم تقبل منه صلاة تلك الليلة^(٤)، والأخبار في هذا الباب كثيرة.

(وقال عليه السلام كان - إلى قوله - وقتها) تفسير للحبس وكأنه مقيد به (فصلها في أول وقتها) إلا ما استثني من وقت النافلة وغيره (فأتَمَّ ركوعها وسجودها) بالطمأنينة

(١) الكافي ٣ : ٢٦٩ ، باب من حافظ على صلاته أو ضيَعها ، ح ٩ . التهذيب ٢ : ٢٤٠ ، باب فضل الصلاة ، ح ١٨ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٦٩ ، باب من حافظ على صلاته أو ضيَعها ، ح ١٠ . التهذيب ٢ : ٢٤٠ ، باب فضل الصلاة ، ح ١٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٦٩ ، باب من حافظ على صلاته أو ضيَعها ، ح ١١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٤٠ ، باب فضل الصلاة ، ح ٢١ .

وخشوعها ثم مجّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمّده حتى يدخل وقت صلاةٍ أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ والمعتمر وكان من أهل عليّين.

والأذكار الكثيرة وأقلها ثلاث تسيّحات كبرى وأوسطها السبع، وروي الثلاثون والستون وخمسائة^(١)، وخشوعها الظاهر والباطن، كما سيجيء (ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ) أي عقّب بالمجيد. والمشهور إطلاقه على الحولقة^(٢).

وروي استحباب مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٣)، وأقله سبع^(٤) أو ثلاث^(٥) (وعظّمه) بالتسيّحات والتكبيرات والتهليلات. ونقل الشيخ رحمه الله في المصباح: منها ما ينبغي للمؤمن أن يداوم عليها؛ فإنها مشتملة على التعظيم والمعارف الكثيرة^(٦).

(وحمده) بالتحميدات القرآنية وغيرها (حتى يدخل وقت صلاةٍ أخرى لم يبلغ بينهما) أي لم يتكلم بغير ذكره تعالى أو لم يتكلم باللغو والذي لا فائدة فيه (كتب الله - إلى قوله - عليّين) أي أعلى مراتب الجنة ومنافاته ظاهرا للأخبار الكثيرة

(١) راجع الكافي ٣ : ٣٢٩، باب أدنى ما يجزي من التسيّح في الركوع والسجود وأكثره وليس في أحاديث الباب ما يدلّ على خمسمائة.

(٢) عنون في ثواب الأعمال : ١٣. ونقل رواية عن الصادق عليه السلام المشتملة على تفسير التمجيد بأذكار مخصوصة آخر، وكذا عنون في أصول الكافي ٢ : ٥١٥، باب ما يمجد به الرب من كتاب الدعاء فلاحظ.

(٣) الكافي ٢ : ٥٣١، باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٢٧ و ٢٩.

(٤) الكافي ٢ : ٥٣١، باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٢٥ و ٢٦ و ٢٨.

(٥) الكافي ٢ : ٥٣١، باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٢٧.

(٦) انظر: مصباح المتهدد : ٤٢٩ - ٤٨٩.

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندةً مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة.

المتقدمة وغيرها مدفوعة بإمكان إرادة جميع الحجاج والمعتمرين على أن يكون المراد بالجنس المحلي باللام هنا للعموم لأنه لو لم يكن للعموم أيضاً فلا ينافي العموم. أو يقال: إنَّ هذا الثواب للتعقيب ولكيفية الصلاة ولا ينافي أن يكون أصل الصلاة أفضل من عشرين حجة أو ألف حجة أو يكون لأصل الصلاة مع انضمام كونه من أهل عليين، أو يكون مجملاً يفسره العشرون والألف أو يكون مختلفاً باختلاف الأشخاص أو الحالات، على أنه لا مخالفة بين القليل والكثير إلا من حيث المفهوم وهو لا يعارض المنطوق (وقد أخرجت) أي ذكرت (هذه الأخبار مسندة) بالأسانيد القوية (مع ما رويت في معناها) يعني وإن أرسلتها في هذا الكتاب، لكن ذكرتها مسندة مع الأخبار الأخر التي أخبرني المشايخ بها من هذا الباب أي في فضل الصلاة. (في كتاب فضائل الصلاة) وغيره من ثواب الأعمال، والعيون، والأمالي وغيرها، وكان دأب القدماء تجريد كل مسألة من المسائل المعتد بها في كتاب كما يظهر من الفهارس.

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

٦٤٣- روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان ممّا سأله أنه قال: أخبرني عن الله عزّ وجلّ لأيّ شيء فرض الله عزّ وجلّ هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمّتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي ﷺ: إنّ الشّمس عند الزّوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

(روي - إلى قوله - من اليهود) أي جماعة منهم (إلى النبي ﷺ)^(١) - إلى قوله - (النهار) الظاهر أنّه كان سؤالهم عن علة وجوب الخمس وعن كونها في المواقيت المخصوصة (فقال - إلى قوله - فيها) الظاهر أنّها دائرة نصف النهار وإن اختلفت بالنظر إلى البلاد المسكونة، بأن يكون ابتداء التسبيح عند الابتداء في أول البلاد مع أنّ التفاوت في المسكونة قليل، أو يكون تسبيح أهل كل بلد عند الدخول بالنظر إليهم (فإذا دخلت فيها زالت الشمس) تجوّزاً باعتبار القرب إذا قيل إنّها دائرة نصف النهار، مع أنّ الدخول والخروج منها مقرونان وإن لم يظهر لنا إلّا بعد زمان يسير،

(١) المحاسن ٢: ٣٢٢، كتاب العلل، ح ٦٣. بإسناد آخر. علل الشرائع ٢: ٣٣٧، باب العلة التي من أجلها فرض الله عزّ وجلّ على الناس خمس صلوات في خمس مواقيت، ح ١. الأمالي

زالت الشمس فيسيح كل شيءٍ دون العرش بحمد ربِّي جلّ جلاله

ويمكن أن تكون دائرة الزوال بعدها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس (فيسيح كل شيءٍ دون العرش) أي العرش وما دونه، كما قيل في قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه سلوني عمّا دون العرش^(١). على أنه يمكن أن يكون التخصيص بما دون العرش باعتبار أنّ مسألة العرش عظيمة لا تصل إليها عقولكم؛ فإنه يطلق على المحيط، كما هو المشهور بين الحكماء وأتباعهم، وعلى العلم باعتبار شموله لكل شيءٍ، كما ورد في الأخبار الكثيرة: أنه علم الله وإن حملته من حملهم الله علمه^(٢)، وعلى القدرة أيضاً، كما روي في بعض الأخبار^(٣)، وعلى قلب العارف، وعلى كل الأشياء من حيث المجموع؛ فإنها مظاهر أسمائه وصفاته، كما يظهر من خبر الجائليق^(٤) وغيره، وهو المعروف بين الصوفية. وأمّا في هذا الخبر فيمكن أن يراد به العلم أيضاً؛ لأنّ تسييح الأشياء معلوم له تعالى أو من علمه إياه، وأن يراد به المحيط ويكون تسييحه وقتاً آخراً مقدماً أو مؤخراً، أو يراد تسييح ذوي العقول من الملائكة والتقلين، ولفظة دون إما: بمعنى غير، أو: بمعنى عند ولما كان العرش محيطاً بالكل فكان المجموع عنده أو يكون المراد من عنده من الحملة والطائفين به.

(١) لم نجد رواية بهذه العبارة عنه صلوات الله عليه، لكن العبارات المتقولة كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سلوني

قبل أن تفقدوني، وسلوني عما شئتم» وغيرهما تساويها في المعنى والمغزى انظر: الغدير ٦:

١٩٣ - ١٩٥. الثاقب في المناقب: ١٢٠.

(٢) انظر: الكافي ١: ١٢٩، باب العرش والكرسي، ح ١.

(٣) انظر: البحار ٥٥: ٧ - ٣٨، باب العرش، ففيه ذكر أحاديث العرش ومنها خبر الجائليق (ح ٧ ص

٩) وذكر معانيها تفصيلاً. الكافي ١: ١٢٩، باب العرش والكرسي.

(٤) التوحيد: ٢٧٠، ح ١.

وهي السّاعة التي يصليّ عليّ فيها ربّي جلّ جلاله، ففرض الله عليّ وعلى أمتي فيها الصّلاة.

وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكُورِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وهي السّاعة التي

وقوله ﷺ: (بحمد ربّي) الباء للملابسة يعني يسبحون الله مقروناً بحمده؛ لثلاً يحصل لهم العجب بالتسبيح ويحمدونه تعالى على نعمة التسبيح الذي هي من توفيقه. أو يقولون: «سبحان الله وحمده» بالمعنى المذكور، أو يحمل التسبيح بالمعنى الأعم الشامل لعبادة الملائكة والثقلين وأذكارهم (وهي - إلى قوله - جلّ جلاله)، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (١) إلى آخره. والمشهور بين المحققين أنّ كل فيض ورحمة نزلت من الابتداء وتنزل أبداً الدهر يبتدئ به ﷺ وبواسطته ينتشر إلى الكائنات، كما يدلّ عليه الأخبار، ومنه: «لولاك لما خلقت الأفلاك» (٢)، ولما كان أول الزوال وقت نزول الفيوض المعنوية تصل أولاً إليه ﷺ، وبعده إلى المواد القابلة بحسب استعداداتهم وقابلياتهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾، أي بلسان قابلياتكم ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (٣)، ومن الفيوض فرض الصلوات عليه ﷺ وعلى أمته.

وقال بيان للفرض: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكُورِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (٤).

وفهم منه أنّ الأمر للوجوب سيّما في القرآن إلا ما خرج بالدليل وقد تقدّم.

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ١٨٦ .

(٣) إبراهيم : ٣٤ .

(٤) الإسراء : ٧٨ .

يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار.

(وهي - إلى قوله - القيامة) والظاهر من الآيات^(١) والأخبار أنه لا حركة للشمس في ذلك اليوم فيحمل زواله على مضي نصفه الذي هو خمسة وعشرون ألف سنة. أو يقال: إن بعد مضي نصف هذه الأيام يؤتى بها، كما قال الله تعالى: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾^(٢). روى الخاصة والعامة عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية تغير وجه رسول الله ﷺ وعرق في وجهه حتى اشتد على أصحابه ما رأوا من حاله، وانطلق بعضهم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: «يا علي، لقد حدث أمر قد رأيناه في نبي الله»، فجاء علي عليه السلام فاحتضنه من خلفه وقبل ما بين عاتقيه، ثم قال: «يا نبي الله، بأبي أنت وأمي ما الذي حدث اليوم قال: جاء جبرئيل فأقرأني: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ قال: قلت: كيف يجاء بها؟ قال: يجرها سبعون ألف ملك يقودونها بسبعين ألف زمام، فتشرد شردهً لو تركت لأحرق أهل الجمع، ثم أعرض لجهنم فتقول: ما لي ولك يا محمد، فقد حرم الله لحمك علي؟. فلا يبقى أحد إلا قال: نفسي نفسي ويقول محمد: أممي أممي أممي^(٣)، وأولها بعضٌ بشعبها، أو بزبانيتها أو بأهلها، مع أنه لا حاجة إليها (فما من مؤمن - إلى قوله - أو قائماً) وهي الساعة التي بعد الزوال وتكون لنافلة الظهر وفريضتها (إلا حرم الله جسده على النار)

(١) انظر: القيامة : ٩. التكوير : ١.

(٢) الفجر : ٢٣.

(٣) البحار ٧ : ١٢٤. مجمع البيان ١٠ : ٣٥٤. تفسير القرطبي ٢٠ : ٥٥. تفسير البرهان ٤ : ٤٥٨،

نقلًا عن تحفة الاخوان مسنداً عن أبي سعيد الخدري وسلمان الفارسي.

وأما صلاة العصر فهي السّاعة التي أكل آدم ﷺ فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّوجلّ من الجنّة، فأمر الله عزّوجلّ ذرّيته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأمتي فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّوجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

ولما كانت هذه الساعة حارة غالباً فناسبه الجزاء بالخلاص من النار، وكذا كل جزاء يناسب عمله.

(وأما صلاة العصر - إلى قوله - من الجنة) والمشهور أنّها جنة الجزاء ولما لم يعمل آدم ﷺ عملاً استحق به دخول الجنة بعد، وخلق لعمارة الأرض وحصول الأولاد سيّما الأنبياء والأوصياء منه، أخرج بهذه الوسيلة من الجنة؛ وليكون عبرة لأولاده بأنّه مع دخوله الجنة أخرج عنها بترك الأولى، فكيف يمكن دخولها مع بحار المعاصي وجبالها، إلّا أن يغسلهم الله تعالى من بحار رحمته ويظهرهم منها بفضل، ولوجوه أخر ذكر بعضها. وروي أنها كانت من جنان الدنيا^(١)، وبه قال جماعة^(٢) (فأمر الله - إلى قوله - من بين الصلوات) الظاهر من هذا الخبر أنّها الوسطى ويؤيدها أخبار أخر^(٣)، ولهذا اختلف العلماء فيها. ويمكن أن يقال: إن قوله ﷺ: «فهي من أحبّ الصلوات» لا يدلّ على أنها أحب، فيمكن أن يكون من جملة الصلوات الأحب ويكون صلاة الظهر أو الجمعة أو هما أحبّ منها، وكذا

(١) الكافي ٣: ٢٤٧، باب جنة الدنيا، ح ٢.

(٢) انظر: الاعتقادات في دين الإمامية: ٧٩. البحار ٨: ٢٠١.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١. معاني الأخبار: ٣٣١.

وأما صلاة المغرب فهي السّاعة التي تاب الله عزّوجلّ فيها على آدم عليه السلام، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزّوجلّ عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر إلى العشاء، وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعةً لخطيئته، وركعةً لخطيئة حواء وركعةً لتوبته ففرض الله عزّوجلّ هذه الثلاث ركعاتٍ على أمّتي

الوصية بالحفظ من بينها. ويمكن أن يكون بعد الظهر من وحي آخر لا أن يكون تفسيراً للوسطى، مع أنه يمكن تأويل الخبر الأول بما يرجع إليها والإيهام لحكمة خفية لا يعلمها إلا الله والراسخون في العلم، كما في مواضع أخرى، فلا احتياط في حفظهما ورعايتهما.

(وأما صلاة المغرب - إلى قوله - على آدم) أي قبل توبته أو ذكره بالاستشفاء بالخمسة أهل البيت؛ كما ورد في الأخبار الكثيرة من طرفنا وطرفهم^(١).
 (وكان بين ما أكل من الشجرة - إلى قوله - إلى العشاء) يعني أن ثلاثمائة سنة كان زمانه ما بين العصر إلى العشاء، ويفهم منه أن وقت العصر بعد سبعة أعشار من اليوم.
 (وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعةً لخطيئته) أي لكفارتها (وركعةً لخطيئة حواء) لكفارتها وركعةً للشكر على قبول التوبة، (ففرض الله عزّوجلّ هذه الثلاث ركعات على أمّتي) لتكون كفارة لذنوبهم وشكراً على نعمائه، سيّما فتح باب التوبة؛ فإنّه من أعظم نعمه تعالى.

(١) شرح الأخبار للقاضي ٣ : ٦. الكافي ٨ : ٣٠٥، في كلمات تلقي آدم عليه السلام، ح ٤٧٢. الروضة في

فضائل أمير المؤمنين: ٨١. شواهد التنزيل للحاكم الحسيني ١ : ١٠١.

وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾.

(وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء) ويظهر منه أنها ساعة الاستجابة في الليل، ويحتمل أن تكون هذه غيرها؛ كما ورد في الصحيح أنها السدس الرابع^(١) من الليل وأن تكون مبهمة فيهما وفي السدس الآخر، كما في سائر المبهمات، وربما يكون التعيين مضراً وإن كان لكل واحد منها فضيلة عظيمة.

(فوعدني ربي عز وجل - إلى قوله - فيها) ولا خلف في وعده تعالى، وما يقع من التخلف، فإما لاختلال شروط الدعاء، وقد ذكرنا طرفاً منها في مقدمة شرح الصحيفة الكاملة، وإما للحكمة في التأخير؛ إما لضرر لا يعلمه العبد، وإما لكثرة الدعاء؛ فإن صوت تضرع المؤمن محبوب لله تعالى، وإما لإصلاح حاله بالتوبة والإنابة وإصلاح قلبه بالتقوى والمراقبة وغير ذلك مما لا تحصى.

(وهي الصلاة - إلى قوله - تصبحون) أي سبحوا تسبيحة حين الإساءة وحين الإصباح أي صلوا صلاة المغرب والصبح وتسميتها تسبيحاً باعتبار اشتمالها عليه، كما سميت ركوعاً وسجوداً وقراناً. فيمكن أن يفهم لزوم التسبيح في الركوع والسجود إلا أن يعمم التسبيح، أو يقال: بالأفضلية؛ فإنها كافية لوجه التسمية، وقيل: المراد نفس التسبيح في هذين الوقتين أو هذا التسبيح، كما ورد في خبر آخر^(٢)

(١) التهذيب ٢: ١١٨، باب كيفية الصلاة، ح ٢١٢. وفيه ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٥٢٨، باب القول عند الإصباح والإساءة، ح ٢٠. الأمالي للصدوق: ٦٧٤،

وأما صلاة العشاء الآخرة، فإنَّ للقبر ظلمةً وليوم القيامة ظلمةً أمرني
 ربي عزَّوجلَّ وأمتي بهذه الصلاة؛ لتنور القبر وليعطيني وأمتي النور
 على الصراط وما من قدمٍ مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عزَّوجلَّ
 جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله تعالى وتقدَّس ذكره
 للمرسلين قبلي.

أو الأعم جمعاً.

(وأما صلاة العشاء الآخرة - إلى قوله - ظلمة) الظاهر أن تنوينهما للتعظيم،
 ويحتمل التحقير بالنظر إلى أنوار المؤمنين، ولما كانت هذه الصلاة في الظلمة وجوباً
 أو استحباباً بأن توقع بعد ذهاب الحمرة المغربية صارت سبباً لزوال ظلمة القبر
 وظلمة القيامة، سيما ظلمة الصراط؛ فإنها أعظم ولهذا غير الأسلوب.

(وما من قدمٍ مشت إلى صلاة العتمة - إلى قوله - على النار) الظاهر أنَّ المراد
 بالمشي المشي إلى صلاة الجماعة، ويحتمل المسجد والأعم، والضمير في جسدها
 للقدم. وجسد القدم إما كل الجسد المحمول عليها، ويفهم حرمة القدم على النار
 بالطريق الأولى، أو كل الجسد الذي منه القدم بأدنى ملابس، أو أصل القدم ويستلزم
 حرمة الجميع.

(وهي الصلاة - إلى قوله - قبلي) بوجوبها عليهم دون غيرها بأن يكون غيرها
 مستحباً لهم، أو بالمحافظة، كما أمرنا بمحافظة الوسطى فيمكن كونها وسطى؛ لأنَّها
 وسط صلاتين يجهر فيهما أو فيها كما قيل.

وأما صلاة الفجر فإنَّ الشَّمْس إذا طلعت تطلع على قرن الشَّيْطَان، فأمرني ربِّي عزَّوجلَّ أن أصلِّي قبل طلوع الشَّمْس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر؛ لتسجد أمّتي لله عزَّوجلَّ وسرعتها أحبَّ إلى الله عزَّوجلَّ، وهي الصَّلَاة التي تشهدها ملائكة اللَّيْلِ وملائكة النَّهَار. وعلةٌ أخرى لذلك وهي:

٦٤٤ - ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لَمَّا

(وأما صلاة الفجر - إلى قوله - شيطان) أو قرني شيطان كما في بعض النسخ وأخبار آخر^(١)، فقيل: إنَّه يجمع حزبه من الجن والإنس حين طلوع الشمس، فحزب الإنس؛ لأن يسجدوا للشمس وحزب الجن لإغواء الإنس، أو لأن يريهم كيفية إضلاله للإنس.

وقيل^(٢): المراد بالقرنين طرفا رأسه أو قرنيه الظاهرين وحصل له القرنان بالمخالفة، ويجمع حزبه وينصب عرشه عند مطلع الشمس حتى إذا سجد الكافر لها، يقول لحزبه: إنهم يسجدونني، كما ورد في الخبر. وقيل: فيه معانٍ آخر^(٣). والذي يظهر من توقيع صاحب الأمر صلوات الله عليه إلى محمد بن عثمان العمري: أنه من مفتريات العامة فصدوره من الأئمة صلوات الله عليهم لو صح لكان محمولاً على التقيّة.

(١) انظر: الكافي ٣ : ٢٩٠، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ٨. الخصال : ٥٩٦.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٦ : ٣١٤.

(٣) انظر: كشف اللثام ٣ : ٩١.

أهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: ما يبكيك يا آدم فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي قال: قم يا آدم، فصل، فهذا وقت الصلاة الأولى، فقام فصلّى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم فصل يا آدم، فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلّى فانحطت الشامة إلى سرتّه، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصل، فهذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلّى فانحطت الشامة إلى ركبتيه، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصل، فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّى، فانحطت الشامة إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال: يا آدم قم فصل، فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم، مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة، من صلّى من ولدك في كلّ يومٍ وليلةٍ خمس صلواتٍ خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة.

قوله: (ظهرت به شامة سوداء في وجهه)^(١) أي خال أسود، فيمكن أن يكون لردع أولاده عن الخطايا وليعتبروا أنه إذا كان صفيّاً من أعظم الأصفياء، وصار بترك أولى وفعل مكروه هكذا، فكيف يكون حال من يكون مستغرقاً في ظلمات الخطايا، أو لأنّه كلّما كان الصفا أكثر يكون انطباع المخلفات فيه أشد ويظهر من باطنهم على ظاهرهم، وعدم ظهور أكثر الناس عليهم من فضل الله ورحمته، ولو كان يظهر على

(١) المحاسن ٢: ٣٢١، كتاب العلل، ح ٦٢. وشامة بالألف على وزن عامة من شيم.

علة أخرى لوجوب الصلاة:

٦٤٥ - كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: أن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل، والمسكنة والخضوع، والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظماً لله جل جلاله، وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متذلاً راعياً.

كل أحد لكان العالم أسوداً إلا الأنبياء والأوصياء.

ويمكن أن تكون الشامة كناية عن حط رتبته صلوات الله عليه عن كماله السابق، ويكون ذكر العنق والسرة والركبة تشبيها للمعقول بالمحسوس، كما يظهر من آخر الخبر من تشبيه أولاده عليهم السلام به في هذه الشامة، وظاهر أنه لا تحصل لهم سوى الشامة المعنوية، ويظهر من هذا الخبر أيضاً أن الصلاة مكفرة للخطايا كلها للجمع المضاف.

قوله: (أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الأنداد)^(١). إما لأن الصلاة مشتملة على الإقرار بالربوبية في رب العالمين، وعلى التوحيد في التشهد، وعلى الإخلاص في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وإما لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للإنداد وإقرار بالربوبية.

وكذلك (والطلب للإقالة من سالف الذنوب) يحتملها. وكذلك قوله عليه السلام:

(١) علل الشرائع ٢: ٣١٧، باب العلة التي من أجلها فرض الله الصلاة، ح ٢.

طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار؛ ولثلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبتر ويطفى ويكون ذلك في ذكره لربه جل وعز، وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد.

وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع، والأحكام والأسباب.

(طالباً للزيادة - إلى قوله - من الإيجاب) يعني أن مجرد إيجاب الله تعالى على العبد كماله مع قطع النظر عن الفوائد الدنيوية والأخروية، أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى، والمداومة على ذكره كماله أو سبب لكماله من القرب والثواب. وعلى نسخة الانجاب - بالنون - : بمعنى الخضوع فظاهر.

* * *

باب مواقيت الصلاة

٦٤٦ - سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك.

باب مواقيت الصلاة

[وقت الظهرين]

(سأل مالك - إلى قوله - الصلاتين) استدل به على اشتراك الوقتين، ولا يدل عليه؛ لأنه يمكن أن يكون المراد بالدخول التدريجي، كما يظهر من قوله عليه السلام: (إلا أن هذه قبل هذه)^(١)، كما أن دخول وقت الأولى أيضاً بالتدريج؛ لأنه لا ريب أنه بمجرد الزوال لا يدخل الوقت كله، فلا ينافي خبر الاختصاص وتظهر الفائدة في أول الوقت إذا نسي وصلى العصر قبل الظهر، فعلى الاشتراك تصح وعلى الاختصاص تجب الإعادة بعد الظهر، وقيل ما يقع هذا الفرض. ويظهر من خبر: «أنها أربع مكان أربع»^(٢) والاحتياط في الإعادة، وأما في آخر الوقت فلا ريب أنه إذا بقي مقدار أربع فإنه يصلي العصر بالاتفاق (فإذا فرغت من سبحتك) بالضم، أي: نافلتك نافلة الظهر (فصل الظهر متى ما بدا لك) أي: عرض لك، أي: متى أردت. ويدل على أن أول

(١) يعني في رواية عبيد بن زرارة الآتية لاني هذه الرواية.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٢٩١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ١.

٦٤٧ - وسأله عبید بن زرارة عن وقت الظَّهر والعصر فقال: إذا زالت الشَّمس دخل وقت الظَّهر والعصر جميعاً، إلا أنَّ هذه قبل هذه، ثمَّ أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشَّمس.

٦٤٨ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا زالت الشَّمس دخل الوقتان الظَّهر والعصر، فإذا غابت الشَّمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.

٦٤٩ - وروى الفضيل بن يسارٍ وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: وقت الظَّهر بعد الزَّوال قدامان، ووقت العصر بعد ذلك قدامان.

الوقت بمقدار النافلة مستثنى من فضيلة أول الوقت، كما يظهر من جماعة أنه كلما ورد في فضيلة أول الوقت فهو بعد النافلة. وقيل: لمن يصلي النوافل، فإذا لم يصلها فأول الوقت أفضل. وبه جمع بين الأخبار.

(وروى الفضيل بن يسار) إلى آخره، هذا الخبر^(١) كالماتر لفظاً واختلف في معناه، فالمشهور أنَّ معناه: أنَّ وقت الظهر بعد نافلة الزوال قدامان، كما يظهر من أخبار آخر^(٢) إمَّا بتقدير النافلة، أو بإطلاق الزوال على نافتها تجوزاً، وقيل^(٣): إنَّ هذا وقت لمن لم يصل النوافل وهو من حيث العبارة أظهر، فعلى الأول يحتمل أن يكون قوله: (ووقت العصر بعد ذلك) يعني: بعد نافلة الظهر التي وقتها قدامان، وبعد

(١) التهذيب ٢: ٢٥٥، باب المواقيت، ح ٤٩.

(٢) الاستبصار ١: ٢٤٨، باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٩.

(٣) انظر: المتتهى ٤: ٤٠. الذكرى ٢: ٣٢٨.

٦٥٠- وقال الصادق عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشّمس، وهو وقت الله الأوّل، وهو أفضلهما.

٦٥١- وقال عليه السلام: أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا من ذنب.

٦٥٢- وقال عليه السلام: لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله.

فريضة الظهر، ونافلة العصر الذي وقتها معاً قدمان، وقت العصر قدمان، فيصير المجموع ستة أقدام كما يظهر من بعض الأخبار^(١). ويحتمل أن يكون القدمان بعد نافلة الظهر وفريضتها، ونافلة العصر الذي وقتها قدمان وأما نافلة الظهر فبقدر ما تصلي. وهذا الاحتمال أظهر من العبارة وعلى هذا يكون في الأغلب أقل من ستة أقدام.

(وقال الصادق عليه السلام أول الوقت) وفي كثير من النسخ أول وقت بالتنوين عوض المضاف إليه وفي التهذيب^(٢) كالأول (زوال - إلى قوله - أفضلهما) أي أفضل الوقتين. هذه الأخبار كالذي تقدم محمولة على من لم يصل النوافل. وقيل: المراد بها ما بعد وقت النافلة (وقال عليه السلام أوله رضوان الله) يعني سبب لرضاه تعالى (وآخره - إلى قوله - من ذنب)^(٣) بهذا الخبر وأمثاله ذهب أكثر القدماء على عدم جواز

(١) انظر: الاستبصار ١: ٢٥٩، باب آخر الظهر والعصر، ح ٢ و ٣ و ٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٨، باب أوقات الصلاة، ح ١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٣٧، ح ١. وانظر: كنز العمال ٧: ٤١٣، ح ١٩٥٧٧، نظيره.

٦٥٣- وسأل زرارَةَ أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظَّهر فقال: ذراع من زوال الشَّمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظَّهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشَّمس ثم قال: إنَّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً وكان إذا مضى منه ذراع صلَّى الظَّهر، وإذا مضى منه ذراعان صلَّى العصر ثم قال: أتدري لم جعل الذَّراع والذَّراعان قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النَّافلة لك أن تتنفل من زوال الشَّمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فينك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النَّافلة وإذا بلغ فينك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النَّافلة.

التأخير عن وقت الفريضة، وحمل على الكراهية المغلظة جمعاً بين الأخبار (وسأل - إلى قوله - الشمس) أي من ساعة الزوال ذراع لوقتها.

(ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر) أي من أول وقتها مع النَّافلة والذراع الأول كان بعد ذراع النَّافلة وكل ذراع قدماً غالباً (فذاك - إلى قوله - ذراع) أي بعد الزوال من الفيء الزائد والذراع سبعة الشاخص، كما أن القدم سبعة تقريباً (صلَّى الظهر) وكان الذراع وقت النَّافلة (وإذا مضى منه) أي من الزوال (ذراعان صلَّى العصر) وكان الذراع الثاني لصلاة الظهر ونافلة العصر وبعدهما كان يصلي العصر (ثم قال - إلى قوله - النَّافلة) ^(١) أي: لأجلها (لك - إلى قوله - ذراعين) أي: فينك الزائد أربعة أسباع قامتك (بدأت بالفريضة وتركت النَّافلة).

ويدلّ هذا الخبر الصحيح وغيره من الأخبار ^(٢) الصحيحة على خروج وقت النَّافلة بعد مضي الذراع والذراعين، وهو تفصيل لما أجمل من الأخبار كصحيحة

(١) التهذيب ٢ : ١٩، باب أوقات الصلاة، ح ٦.

(٢) انظر: التهذيب ٢ : ١٩، باب أوقات الصلاة، ح ٣ و ٥ و ٧ و ٩.

الفضلاء التي تقدمت (١).

والظاهر أن التعبير بهذه العبارات المجملة كان يقع منهم لاختلاف العامة في الوقت كثيراً وكانوا صلوات الله عليهم يتكلمون بالمجملات؛ ليكون محتملاً للاحتتمالات. وكان أصحابهم يفهمون المعاني باعتبار المفصلات التي كانت تقع منهم في غير وقت حضور العامة، كما في هذا الخبر فكأنه صلوات الله عليه شرح كلام رسول الله وآبائه الطاهرين بهذا الخبر، وإلا فظاهر أنهم أفصح فصحاء العرب مع قطع النظر عن كونهم خلفاء الله ونبعة رسول الله صلى الله عليهم أجمعين. ويظهر من بعض الأخبار أن النافلة مثل الهدية متى ما أتيت قبلت (٢) وأن الذراع والذراعين وقت لفضيلة النافلة، كما أن الأربعة أقدام والثمانية أقدام وقت لفضيلة الظهرين. فالأحوط أن يترك النافلة بعد مضي القدمين ويصلي الظهر ويصلي نافلة الظهر بعدها ولا ينوي الأداء والقضاء، وكذا نافلة العصر بعد مضي الأربعة أقدام.

اعلم أن الصدوق لم يذكر خبر القامة والقامتين مع أنه ورد في الأخبار الكثيرة الصحيحة (٣)، والظاهر التخيير بينها وبين الذراع والذراعين. والمراد بالقامة كما يظهر من الأخبار قامة الشاخص لا ظله السابق وإن كان يظهر من خبر ضعيف السند والمتن أنه الظل السابق، ويلزم أن لا يكون في بعض البلاد وقت للظهر، بل للعصر أيضاً كما شاهدنا في مكة والمدينة شرفهما الله تعالى، فإنه يرتفع الظل

(١) يعني قوله روى الفضيل بن يسار إلى آخره.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٤، باب تقديم النوافل، ح ١٤. التهذيب ٢: ٢٦٧، باب المواقيت، ح ١٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٥، باب وقت الظهر والمصر.

٦٥٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير: ما خدعوك فيه من شيءٍ فلا يخدعونك في العصر صلّها والشمس بيضاء نقية؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قيل: وما الموتور أهله وماله؟

بالكلية في بعض الأيام وفي بعضها كحكم الارتفاع. ويظهر من بعض الأخبار أن القامة والذراع بمعنى (١)، والمراد بالقامة إمّا ظل قامة الرجل وكان ذراعاً، كما في بعض الأخبار أو ظل قامة جدار الرسول صلى الله عليه وآله، وقد كان ذراعاً حين ورود الخبر (٢)، والظاهر أن الصدوق لم يذكرها باعتبار الوحدة باعتقاده.

(وقال أبو جعفر عليه السلام - إلى قوله - من شيء) يعني متى أمكن للعامة أن يخدعوا حين المباحثة معهم، ويظهر منه أنه كان يباحث معهم، ويخدع في بعض الأوقات بالشبه الفاسدة (فلا يخدعوك في العصر) يعني لا تتخدع منهم في أمر صلاة العصر بأن يقولوا الفضل في تأخيرها كما يقوله جماعة منهم (٣) (صلّها والشمس بيضاء نقية) (٤) يعني قبل أن يصير ضوءها مصفراً أو شرع في الاصفرار، ويكون ذلك قبل الغروب بمقدار ساعتين تقريباً وعدم الانخداع منهم لأجل (قول الرسول صلى الله عليه وآله - إلى قوله - العصر) فإنّ هذه الرواية كانت مشهورة عندهم بحيث لا يمكنهم إنكارها (قيل: وما الموتور أهله وماله؟).

الظاهر أنّ السؤال كان من أصحاب أبي جعفر عليه السلام. ويحتمل أن يكون من

(١) انظر: الاستبصار ١ : ٢٥١، باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢٧ و ٢٨ و ٢٩.

(٢) التهذيب ٢ : ١٨، باب أوقات الصلاة.

(٣) انظر: المبسوط للرخسي ١ : ١٤٧. البحر الرائق ١ : ٤٢٩.

(٤) المحاسن ١ : ٨٣، عقاب من أخر صلاة العصر، ح ١٨.

قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قيل: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس.

٦٥٥- وقال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص.

أصحاب رسول الله ﷺ (قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة) كأنه وتر عنهما وأخذاً عنه بتأخير العصر عن وقتها أو وقت فضيلتها وهو الأظهر؛ لأنه إذا كان وقتها، فالمناسب لتركها فيه عدم دخول الجنة لا نقصان درجاتها (قيل - إلى قوله - الشمس) (١).

والظاهر أن اليمين منه صلوات الله عليه؛ لتأكيد أنّ التأخير تضييع، ويحتمل أن يكون لتحقيق قوله ﷺ في تأخيرهم، وهو أظهر لفظاً وأبعد معنا، والترديد يمكن أن يكون من الراوي وأن يكون من المعصوم ويكون للإشعار بأنه لا فرق في التضييع بين اصفرارها وغيوبتها. فإن قيل بخروج الوقت بغيوبة الشمس كما هو ظاهر الصدوق يكون من باب المبالغة، وإن قيل ببقائه إلى ذهاب الحمرة يكون كلاهما من باب المبالغة، وإن كان التضييع في الغيوبة أكثر وأظهر.

[وقت العشائين]

(وقال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص) (٢). اعلم أنّ ظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار الكثيرة أنّ وقت المغرب غيوبة الشمس أو القرص، ويظهر من

(١) التهذيب ٢ : ٢٥٦، باب المواقيت، ح ٥٥.

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٩، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤. التهذيب ٢ : ٢٦١، باب

٦٥٦- وقال سماعة بن مهران : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في المغرب إنا ربّما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، وقد سترنا منها الجبل؟

أخبار كثيرة أنّ غيبوتها بذهاب الحمرة، ويظهر من بعض الأخبار استحباب تأخيرها إلى ذهاب الحمرة احتياطاً^(١)، والاحتياط في الدين أن لا يؤخر الظهرين إلى الحمرة، وإذا غابت الشمس ولم يصلهما أو إحداهما فلا ينوي الأداء ولا القضاء، والاحتياط في المغرب أن لا يفطر ولا يصلي قبل ذهاب الحمرة على أنّ في كثير من الأخبار^(٢) ما يشعر بأنّ أخبار ذهاب القرص محمولة على التقيّة.

(وقال سماعة بن مهران - إلى قوله - الجبل)^(٣). ظاهر الخبر أنّ وقتها غيبوبة القرص خلف الجبل ولم يقل به أحد، فإنّ من يقول بغيبوبة القرص يقول بغيبوتها في الأرض التي لا حائل لها؛ فإنّه كثيراً ما يسترها الجبل وشعاع الشمس على الأرض والجبال فحمله على التقيّة أولى، أو يحمل على أنّه عليه السلام قال: «ليس عليك صعود الجبل» وهو لا يدلّ على دخول الوقت، بل ربّما كان مراده عليه السلام أن بدون صعود الجبل يمكنك ملاحظة غيبوتها بذهاب الحمرة فلا يحتاج إلى صعوده، بل يفهم من تغيير الأسلوب وعدم ذكر الوقت صريحاً أن هذا مراده عليه السلام، ولو لم يكن هذا لكان أقلّ مراتبه ذهاب القرص وهو يظهر من ظهور الحمرة على الأفق المشرقية فتدبّر، على أنّ الخبر ضعيف بسماعة وغيره.

(١) الكافي ٣: ٢٧٨، باب وقت المغرب والمشاء الآخرة.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٢٧٨، باب وقت المغرب والمشاء الآخرة.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩، باب أوقات الصلاة، ح ٣٨.

فقال لي: ليس عليك صعود الجبل، ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفرٍ إلى ربيع اللّيل والمفيض من عرفاتٍ إلى جمع كذلك.
 ٦٥٧ - وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ فهذا أول الوقت،

(ووقت المغرب - إلى قوله - إلى جمع) وهو المشعر الحرام (كذلك) يعني إلى ربيع الليل. اعلم: أن الأخبار الصحيحة دالة على أن وقت المغرب إلى نصف الليل، ويظهر من كثير من الأخبار أنه إلى الصبح. ويظهر من كثير من الأخبار أن وقته إلى ذهاب الحرمة، وفي كثير منها أن وقتها في السفر إلى ربيع الليل، وفي بعضها إلى ثلث الليل فحملت على الفضيلة والإجزاء، وحملها القدماء على الاختيار والاضطرار، والأحوط أن لا يؤخرها عن ذهاب الحرمة اختياراً. ويظهر من كثير من الأخبار جواز تأخيرها إذا كان الإيقاع معه أمكن إلى ربيع الليل، والأحوط أن لا يؤخرها عن الربع^(١). والظاهر عدم جواز تأخيرها عن النصف وإلى النصف ينوي الأداء اتفاقاً وبعده الاحتياط في عدم نيّة الأداء والقضاء، وإن كان الأظهر جواز تأخيرها إلى النصف.

(وروى بكر بن محمد^(٢) - إلى قوله - لإبراهيم عليه السلام) أي لأجل خبره عليه السلام ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ بأن رتب دخول الليل بظهور الكوكب، فهذا أول

(١) الكافي ٣ : ٢٧٨، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠، باب أوقات الصلاة، ح ٣٩. التهذيب ٢ : ٢٦١، باب المواقيت، ح ٧٧.

وآخر ذلك غيبوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل.

٦٥٨- وفي رواية معاوية بن عمارة وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. وكان الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت.

الوقت والغالب أن الكوكب لا يشاهد قبل ذهاب الحمرة. واستدلله عليه السلام بالآية للرد على العامة؛ لأنه ليس من دأبهم عليه السلام الاستدلال إلا للرد عليهم، ويحصل إسكاتهم بأمثال هذه؛ لأن مدارهم على أمثال هذه الاستحسانات. ويمكن أن يكون موافقاً للحق؛ فإنهم أعرف بمراد الله من غيرهم، بل هم يعرفون لا غيرهم. ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا شهاب، إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً» (وآخر ذلك) أي وقت المغرب (غيبوبة الشفق) وحمل على الفضيلة لأخبار آخر، كما حمل ما بعده أيضاً.

(فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة) أي المغربية (وآخر - إلى قوله - الليل) يعني مراد الله من الغسق النصف، كما هو الظاهر. ويحتمل بعيداً أن يكون من الراوي وفهمه من قرائن المقام أو من تصريحه عليه السلام (وفي رواية معاوية بن عمارة) (١) الصحيحة (وقت العشاء - إلى قوله - آخر الوقت) جمع الصدوقان بين الخبرين بأن الثلث أوسط الوقت والنصف آخره، أو أن الثلث هو الأفضل، والنصف للإجزاء،

٦٥٩- وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي ويصبح صائماً عقوبةً.

وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

٦٦٠- وروي محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم.

والأول أقرب لفظاً والثاني معنى.

(وروي فيمن نام) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، وهو ممن أجمعت العصابة وحمله الأكثر على الاستحباب (٢) وبعضهم على الوجوب (٣)، وهو ظاهر الصدوق. والأحوط أن لا يتركه، وعلى تقدير الوجوب فلو أفطره هل يجب القضاء فقط أو الكفارة أيضاً أو لا يجب شيء منهما؟ الكل محتمل، والاحتياط في القضاء ونهايته في الكفارة أيضاً.

(وروي محمد بن يحيى الخثعمي) الطريق ضعيف لكنه موثق وكتابه معتمد والظاهر أنه ورد رداً على أبي الخطاب وكان من أصحاب الصادق عليه السلام، فضل

(١) الكافي ٣: ٢٩٥، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ١١.

(٢) انظر: المختلف ٨: ٢٤١، المهذب البارع ٣ شرح: ٥٦٤، مسالك الأتهام ١٠: ٣٤.

(٣) انظر: الانتصار: ٣٦٥.

٦٦١- وقال الصادق عليه السلام: ملعون ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها،
وقيل له: إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم؟ فقال:

وأصل كثيراً من أهل الكوفة بدعوى الأباطيل ومنه ألوهية الصادق ونبوة نفسه،
وكذب عليه عليه السلام أنه قال: (لا يصلي المغرب حتى يشتبك النجوم) فهذه الرواية
وأمثالها وردت لبيان افتراءه عليه صلوات الله عليه، فإنه ورد عنه عليه السلام: «إنما أمرت أبا
الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التي من قبل
المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق»^(١) وروي أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «يا
جارود، ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه.
قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأننا الآن أصلها إذا
سقط القرص»^(٢). هذا الخبر وأمثاله يدل على أن أخبار غيبوبة القرص محمولة
على التقيّة على أنه لا يدل على أنه غيبوبة القرص، بل يدل على أنه صلوات الله عليه
يصليها قبل الظلمة.

(وقال الصادق عليه السلام - إلى قوله - لفضلها) يعني إلى اشتباك النجوم، كما هو مذهب
أبي الخطاب، وإلا فالتأخير بقدر ذهاب الحمرة المشرقية مطلوب وجوباً أو استحباباً
بالاتفاق، وتأخيره لا على وجه طلب الفضيلة مكروه، كما يدل عليه هذا الخبر
أيضاً، فإنه لو كان حراماً لما كان للقيّد فائدة، وإن أمكن أن يقال تكرار اللعن
باعتبار الأمرين لكنه خلاف الظاهر من الأخبار (وقيل له) أي للصادق عليه السلام: (إن أهل
العراق) أي كثير منهم؛ لأن أصحاب الصادق صلوات الله عليه كانوا في الكوفة وكانوا

(١) التهذيب ٢: ٢٥٩، باب المواقيت، ح ٧٠.

(٢) الوسائل ٤: ١٧٧، باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس ح ١٥.

هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطاب.

٦٦٢- وقال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشّمس لم تغب وإنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي: ولم فعلت ذلك بشس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجلّ لها سحاب أو ظلمة تظّلها، فإنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا.

أزيد من ألف من الفضلاء مثل زرارة، ومحمد بن مسلم، ويريد، وأبي بصير والهشامين، والفضيل والفضل، فكيف يمكنه إضلال كلهم؟ وأكثرهم سمعوا منه عليه السلام، لكنه لما كان باطلاً وأكثر الناس ما يلون إليه، اجتمع عليه خلق كثير لكنه أخذ وقتل بدعاء الصادق عليه السلام عليه. ومنه خبر اللعن وتعدّى إلى أتباعه حتى قتل منهم جمع كثير لعنه الله.

(وقال أبو أسامة زيد الشحام) إلى آخره^(١)، الظاهر أنّ ذمّ الصادق عليه السلام له على صعود الجبل كان لإثارته الفساد، بأن يقول إنّهم يفترون والشّمس لم تغب بعد، مع أنّهم قائلون بغيوبة القرص، أو يقول لهم ويحصل الضرر بسببه إليه وإلى غيره كما هو ظاهر الخبر أولاً و آخراً. ويمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام: (فإنّما عليك مشرقك ومغربك) أنّه لا يحتاج إلى صعود الجبل. ويمكن فهم الطلوع والغروب من المشرق والمغرب بظهور الحمرة، أو ذهابها في المشرق للغروب، وعكسه

(١) التهذيب ٢: ٢٦٤ باب المواقيت، ح ٩٠.

٦٦٣- وقال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت

الصلاة،

للطُوع، وظاهر الصدوق أنه حمل هذه الأخبار كلها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل، كما هو ظاهرها، وإن أمكن أن يكون رداً على الخطائية أيضاً.

(وقال الصادق عليه السلام - إلى قوله - الصلاة) والخلاف في أن الغيبوبة تكفي أن تكون من الأفق الحسية، أو يجب أن تكون من الأفق الحقيقية وما قاربها ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية كما يدلّ عليه الأخبار^(١) الكثيرة.

فمنها: ما رواه الكليني، عن بريد بن معاوية - والظاهر أنه أخذه من أصله وهو من عظماء أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»^(٢) ويدلّ على أنه بغيبوبة القرص تغرب الشمس من المغرب ولم تغرب من المشرق؛ لأنّ شعاعها باق على المشرق، فالغيبوبة التامة تحصل بذهاب الحمرة.

ويحتمل أن يكون المراد أنه يلزم أن يغرب الشمس من البلد ومما قاربه من البلاد الشرقية أو الغربية ويدلّ عليه ذهاب الحمرة. ومنها: ما رواه ابن محبوب، - وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه - عن أبي ولاد - وهو من عظماء الأصحاب - عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) ما يشعر به.

(١) انظر: الكافي ٣: ٢٧٨، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٨، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٩، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣.

[وقت الإفطار ووجوب صلاة المغرب]

ومنها: ما رواه عن ابن أبي عمير، وهو أيضاً ممن أجمعت العصابة عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»^(١).

ومنها: ما رواه عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟» قلت: لا، قال: «لأنَّ المشرق مثل - أي: مشرف على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا»^(٢) وحكم بصحتها وعمل عليها.

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) ما يقرب من الخبر الأول، وروى خبر بريد من طرق متعددة بحيث يحصل الجزم بأنه كان في كتابه، وروى بإسناده عن محمد بن

(١) الكافي ٣ : ٢٧٩، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤، عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام. ولكن سنده ليس كما ذكره الشارح، بل هو هكذا: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص إلى آخره. ورواه الشيخ أيضاً عن محمد بن يعقوب بهذا السند في: التهذيب ٤ : ١٨٥، باب علامة وقت فرض الصيام، ح ٥.

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٨، باب وقت المغرب والعشاء والآخرة، ح ١.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩، باب أوقات الصلاة، ح ٣٥.

علي قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد^(١).

وروي في الصحيح عن إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود^(٢). وروي مثله، عن داود الصرمي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام^(٣). وروي في الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مسوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»^(٤). وروي عن عبد الله بن وضاح - وهو ثقة - قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل^(٥) حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل، فكتب عليه السلام إليّ: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب لك الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»^(٦) وفيه أيضاً لزوم الاحتياط مطلقاً؛ فإنه أجابه عليه السلام هنا وأعطاه القاعدة الكلية، كما هو ظاهر، والاحتياط الأخذ بالجزم، كما قاله الفيروز آبادي^(٧).

(١) التهذيب ٢ : ٢٩، باب أوقات الصلاة، ح ٣٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠، باب أوقات الصلاة، ح ٤٠.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠، باب أوقات الصلاة، ح ٤١.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٥٨، باب المواقيت، ح ٦٧.

(٥) في نسخة: «الليل».

(٦) التهذيب ٢ : ٢٥٩، باب المواقيت، ح ٦٨.

(٧) القاموس المحيط ٢ : ٣٥٥.

وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.

[وقت الإفاضة من عرفات]

وروى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب - وهو موثق - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهب الحمرة من هاهنا» وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس^(١)، مع ورود الأخبار المتواترة^(٢) في أن الإفاضة بعد غروب الشمس^(٣).

وروى الكليني في الموثق عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهب الحمرة» يعني: من جانب الشرقي^(٤) وغيرها من الأخبار الكثيرة. وطرح هذه الأخبار مشكل جداً بمجرد الأخبار المجملة، والمفصل يحكم على المجمل، فالعمل على ما ذكر من الاحتياط في الصلاة والصوم والإفاضة.

[وقت صلاة العشاء]

وقوله عليه السلام: (وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة) ظاهره

(١) التهذيب ٥ : ١٨٦، باب الإفاضة من عرفات، ح ١.

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٦، باب الإفاضة من عرفات.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٣٢٠. البحار ٩٦ : ٢٦٩، ح ١٤.

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٦، باب الإفاضة من عرفات، ح ١.

٦٦٤- وقال أبو جعفر عليه السلام: ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه.

٦٦٥- وقال الصادق عليه السلام: من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين؛ فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة.

الاختصاص، كما هو المشهور، وإن أمكن أن يقال كما قاله الكليني رحمته الله: إنه بعد ذهاب الحمرة المشرقية إذا صلى الرجل المغرب مع نافلتها على التائي يذهب الحمرة المغربية، وهو كذلك في بعض الأوقات، ويختلف كثيراً وقوله عليه السلام: (فلا أنام الله عينه) رواه الصدوق مسنداً^(١). وكذا الخبر الذي بعده^(٢) يمكن أن يكون دعاء بزوال الحياة كناية أو يكون دعاء بمرض زوال النوم؛ فإنه أيضاً مهلك غالباً.

(وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب) أي بتعقيب يسير حتى لا يخرج وقت النافلة (ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين) الظاهر أنهما من نوافل المغرب وثوابهما أكثر من ثواب البقية، أو لكل صلاة منهما فضيلة ذكرهما صلوات الله عليه، والكتابة في عليين كناية عن قبولهما وكونه من الأبرار، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلِيَيْنَ﴾^(٣) إلى آخره، ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى صلاة المغرب والركعتين بأن يكون الركعتان مع التعقيب سبباً لكتابة الفرائض في عليين أيضاً.

(١) ثواب الأعمال : ٢٣٢، ح ١.

(٢) ثواب الأعمال : ٤٥، ح ٢.

(٣) المطففين : ١٨.

ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي أو مثل نهر سورا، ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار، ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت له مرة واحدة، قال الله عز وجل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني أنه تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار.

[وقت الفجر]

(ووقت الفجر - إلى قوله - السماء) الظاهر أن المبالغة في الإضاءة لحصول اليقين في الصبح لا أنه تستحب بعد الإسفار والتنوير، كما هو مذهب بعض العامة؛ للمبالغة الكثيرة في الأخبار بإستحبابها أول الوقت (ويكون كالقباطي) أي الشياح البيض المصرية؛ فإنها في نهاية البياض (أو مثل نهر سورا). والظاهر أنه نهر الفرات. ويحتمل أن يكون شعبة منه، ونحن شاهدنا وظننا في السحر أنه طلع الصبح حتى وصلنا إلى الماء عرفنا أنه الماء، من لم يشاهده لا يعلم وجه المشابهة.

وروى مضمون القباطي الشيخ في الصحيح^(١) وبياض نهر السورى الكليني في الحسن كالصحيح^(٢)، ويؤيدهما أخبار آخر.

(١) التهذيب ٢ : ٣٩، باب أوقات الصلاة، ح ٧٣. التهذيب ٤ : ١٨٥، باب علامة وقت فرض

الصيام، ح ٣.

(٢) الكافي ٣ : ٢٨٣، باب وقت الفجر، ح ٣. الكافي ٤ : ٩٨، باب الفجر ما هو، ح ٢.

٦٦٦- وقال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام.

[وقت صلاة الجمعة]

(وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، روى مضمونه الشيخ في الصحيح عن زارة عنه عليه السلام ^(١) (وقت - إلى قوله - الشمس) أي بعده بساعة (ووقتها في السفر والحضر واحد) لأن الساعة الأولى وهي مقدار الذراع للنافلة، ولما لم يكن في السفر نافلة الظهرين يصلي الظهر في أول الوقت كالجمعة في الحضر (وهو من المضيق)؛ لأن وقتها القدمان فقط بخلاف الظهر. (وصلاة العصر - إلى قوله - الأيام) لأنها تصلى بعد القدمين، وهو وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

اعلم أنّ هذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة تدلّ على تضيق وقت الجمعة، ويظهر من أكثرها ما يظهر من هذا الخبر أنّ وقتها وقت النافلة في سائر الأيام. وظهر من الأخبار ^(٢) الصحيحة أنّ وقت النافلة قدما أو ذراع. والمشهور بين الأصحاب أنّ وقتها المثل ^(٣)، واختلفوا فيه بأنه مثل الشخص أو مثل الظل المتخلف، ولم نطلع لهم على خبر ولا شاهد يدلّ عليه سوى ما قيل: إنها بدل الظهر، ووقت

(١) التهذيب ٣: ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٣.

(٢) انظر: التهذيب ٢: ١٩، باب أوقات الصلاة، ح ٦، ١٣. الاستبصار ١: ٢٥٤، باب أول وقت

الظهر والعصر، ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

(٣) انظر: التذكرة ٢: ٣١٧. نهاية الأحكام ١: ٣١٢. الذكرى ٢: ٣٥٨.

٦٦٧- وروى إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقتٍ ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك.

٦٦٨- وسأله سماعة بن مهران عن الصّلاة بالليل والنّهار إذا لم تر الشّمس والقمر ولا النّجوم فقال: تجتهد برأيك وتعمّد القبلة بجهدك.

الظهر قامة، وفيه ما لا يخفى. وقيل: بامتداد وقتها مثل المبدل.

وقيل: وقتها مقدار فعلها، وكأنّهم غفلوا عن الأخبار الكثيرة.

(وروى إسماعيل بن أبي رباح) إلى آخره^(١)، المذكور في آخر الكتاب إسماعيل بن رباح بدون لفظة: أبي وبالباء الموحدة، وكذا في التهذيب. والظاهر أن السهو من النساخ وطريق الصدوق إليه حسن، وطريق الشيخ إليه صحيح، لكنّه مجهول الحال ولا يضر؛ لحكم الصدوق بالصحة مع عمل الأصحاب، ويدلّ على أنّه إذا صلى بظن دخول الوقت فدخل الوقت وهو في الصلاة ولو كان في التشهد أو في السلام على القول بجزئيّته يصحّ صلاته، وحمل على الظن المتأخّر للعلم بقرينة لفظ ترى، أو على موضع يجوز فيه العمل بالظن، والأحوط الإعادة أيضاً خروجا من الخلاف.

(وسأله سماعة بن مهران - إلى قوله - ولا النجوم) الظاهر أنّ سؤاله لأجل القبلة ويكفي فيها الظن، وذكره المشايخ في هذا الباب لتخيل العموم (فقال تجتهد برأيك) يعني يجب أن تسعى في حصول الظن بالقبلة بأي وجه كان، ولو بعلامات الطريق أو بهبوب الرياح (وتعمّد) أي تقصد (القبلة بجهدك)^(٢) ويدلّ على أنّه إذا حصل له

(١) الكافي ٣: ٢٨٦، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ١١. التهذيب ٢: ٣٥، باب أوقات الصلاة، ح ٦١. وفيهما إسماعيل بن رباح.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٤، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ١. التهذيب ٢: ٤٦، باب القبلة ح ١٥

٦٦٩ - وروى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال له رجل من أصحابنا: إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيمٍ فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الدْيوك؟ فقال: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل.

٦٧٠ - وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنه قال: إنني مؤذّن فإذا كان يوم غيمٍ لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصواتٍ ولأءٍ فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة.

الظن يكفي به ويصلي إلى جهة واحدة، كما هو المشهور، وعلى ما فهمه الصدوق وغيره أنه إذا حصل له الظن بدخول الوقت أيضاً يصلي، ويحمل على عدم إمكان تحصيل العلم أو خوف خروج الوقت بالتأخير، وإلا فتحصيل العلم بدخوله واجب لأجل الصلاة، ولا يمكنه نية الوجوب ولا الصلاة بدون العلم وهو أحوط.

(وروى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام)^(١) هذا الخبر وما بعده يدل على أنه يجوز العمل بصوت الديوك مع الاشتباه إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت أو صاحت ثلاثة أصواتٍ ولأءٍ أو هما معاً. ويمكن العمل به مع التجربة بصدقها. والمشهور عدم العمل به خصوصاً مع تجربة عدم الصدق، فإننا جربناها أنها تكذب غالباً. والاحتياط

= و ١٦.

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ و ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ٢ و ٥. التهذيب ٢: ٢٥٥، باب

ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده.

٦٧١- وقال أبو جعفر عليه السلام: لأن أصلي بعد ما يمضي الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت.

٦٧٢- وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ﷺ: أبرد أبرد.

في الصبر حتى يحصل العلم بدخول الوقت.

(ومن صلى - إلى قوله - فليعد) وحمل على ما لم يكن الانحراف يسيراً، بأن كان بين المشرق والمغرب فإنه لا يعيد، كما يدل عليه أخبار آخر^(١) (وإن كان - إلى قوله - اجتهاده) وحمله جماعة من الأصحاب على ما لم يكن مستديراً؛ لأنه يعيد مع الاستدبار ولو خرج الوقت بخبر ضعيف متناً وسنداً. وظاهر الأخبار^(٢) الصحيحة عدم الإعادة مطلقاً وإن كان الإعادة أحوط خروجاً من الخلاف.

(وقال أبو جعفر عليه السلام - إلى قوله - وقبل الوقت) يمكن أن يكون متعلق الشك أي: لا أعلم أنه دخل الوقت أو لا، وأن يكون ظرفاً لأصلي، يعني أن الصلاة قبل الوقت ومع الشك فيه سيان في عدم الجواز والصحة بخلافها بعد الوقت فإنه يمكن أن يكون قضاء في صورة عدم التمكن من العلم، والأحب منسوخ عنه معنى التفضيل، كما يقال: الصلاح أفضل من الفسق (وروي - إلى قوله - أبرد أبرد)^(٣)

(١) انظر: التهذيب ٢: ٤٨، باب القبلة، ح ٢٥ و ٢٧.

(٢) انظر: التهذيب ٢: ٤٨، باب القبلة، ح ٢٥ و ٢٦.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٣٥، ح ٢. صحيح مسلم ٢: ١٠٨.

قال مصنف هذا الكتاب: يعني عَجَلٌ عَجَلٌ، وأخذ ذلك من التبريد.

والمشهور بين العلماء أنّ معناه آخر حتى يحصل البرودة في الهواء وينكسر الحرارة^(١).

وقيل: معناه عَجَلٌ^(٢)، أي: صلّتها في برد النهار، أي: أوله، والمراد به هاهنا القريب من الأول؛ فإنّ أول الزوال قريب من أول النهار، وأما قول الصدوق: وأخذ ذلك من التبريد، يمكن أن يكون مراده المعنى الثاني، كما هو الظاهر من العبارة ويكون التبريد عبارة عن التعجيل حتى يحصل في قرب أول النهار. ويمكن أن يكون مراده الاحتمال الأول بتقدير أيضاً، وهو أظهر معنى وفي بعض النسخ من التبريد.

* * *

(١) انظر: المنتهى ٤: ١١٦، الذكرى ٢: ٣٩٨، روض الجنان: ١٨٥، الحدائق الناضرة ٦: ٣٣١.

(٢) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٢٠٨.

باب معرفة زوال الشمس

٦٧٣- روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر

باب معرفة زوال الشمس

(روى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - حزيران) وهو في أول سرطان (على نصف قدم) يعني تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف سبع الشاخص تقريباً، والظاهر أن هذه المقادير للكوفة وحواليها^(١)، وعندنا يبقى أزيد من النصف بقليل وكذا البواقي (وفي النصف من تموز) وهو في أوائل أسد (على قدم ونصف وفي النصف من آب) وهو في أوائل السنبلة (على قدمين - إلى قوله - ونصف) وهو في أوائل الميزان (وفي النصف من تشرين الأول) وهو في أوائل العقرب (على خمسة - إلى قوله - الآخر) وهو أول القوس تقريباً (على سبعة - إلى قوله - من كانون الأول) وهو أول الجدي تقريباً (على تسعة - إلى قوله - الآخر)

(١) والحوال: كل شيء حال بين اثنين، لسان العرب ١١ : ١٨٧.

على سبعةٍ ونصفٍ، وفي النّصف من شباط على خمسةٍ ونصفٍ، وفي النّصف من آذار على ثلاثةٍ ونصفٍ، وفي النّصف من نيسان على قدمين ونصفٍ، وفي النّصف من أيار على قدمٍ ونصفٍ، وفي النّصف من حزيران على نصف قدمٍ.

وهو أول الدلو (على سبعة - إلى قوله - من شباط) وهو أول الحوت تقريباً (على خمسة - إلى قوله - من آذار) وهو في أوائل الحمل (على ثلاثة - إلى قوله - من نيسان) وهو في أوائل الثور (على قدمين ونصف في النصف من أيار) وهو في أوائل الجوزاء (على قدم - إلى قوله - على نصف قدم)^(١) أي: هكذا أبداً، وهذا التحديد في بلدة إصبهان وحواليها تقريبي. والظاهر أنه في العراق أيضاً تقريبي، كما قاله بعض الثقات^(٢)، والخبر الذي بعده قريب من التحقيق؛ فإنّ الزوال لا يتحقق بالعود إلا بعد مضي نصف ساعة منه في الغالب.

ويحصل التحقيق من الدائرة الهندية؛ فإنه يظهر في الدقيقة، بل في الثانية، وربما يظهر في الثالثة أو الرابعة إذا كانت الدائرة واسعة.

والضابطة في عملها أن يسوي موضع من الأرض بأن لا يكون فيها ارتفاع وانخفاض ويعرف تسطيحه بالماء والشاقول وغيرهما، ويخط دائرة بأي مقدار كانت وكلما كانت الدائرة أوسع كان المعرفة أسهل، وينصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس بمقدار يدخل الظل في الدائرة ويخرج، وكلما كانت

(١) التهذيب ٢: ٢٧٦، باب المواقيت، ح ١٣٣.

(٢) انظر: المنتهى ٤: ٤٤. الجبل المتين: ١٤٠. الحدائق الناضرة ٦: ١٥٩.

الفاصلة بين المدخل والمخرج أبعد كان أضبسط، ويختلف باختلاف الأزمنة والأصقاع، وينصب المقياس على زاوية قائمة، وطريق معرفتها بتقدير رأس المقياس والمحيط من ثلاثة جوانبها أو أكثر، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب، فإذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيها يعلم عليها علامة، ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الفيء من الدائرة، فإذا أراد الخروج عنها علم عليها علامة وينصف ما بين العلامتين ويصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف العلامتين بخط وهو خط نصف النهار، فإذا وقع ظل المقياس على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل بعد، فإذا ابتدأ رأس الظل بالخروج عنه فقد زالت الشمس، وبهذه تعرف القبلة أيضاً.

ففي بلاد يكون على خط نصف النهار كالموصل فخط نصف النهار هو القبلة، وما بين المشرق والمغرب الحقيقي في كل فصل ويوم هو القبلة، وما كان منحرفاً إلى اليسار كالعراق وما والاها ينحرف بقدره إلى اليمين، ففي إصفهان مثلاً انحراف القبلة من الخط إلى اليمين مقدار أربعين درجة وثمانية وعشرين دقيقة وشيئاً قليلاً يقرب من خمس ثواني إلى ست، وبناءً على استخراج آخر من بعض التفاوت أربعون درجة وتسع وعشرون دقيقة.

هذا الاستخراج من الزيج الجديد، وبناءً على الاستخراج من الزيج القديم ثلاثة وثلاثون درجة وأربعون دقيقة.

٦٧٤- وقال الصادق عليه السلام: تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام.

والظاهر أن الجامع القديم ياصبهان موافق لانحراف الزيج القديم؛ لأن بناءه كان قبل الزيج الجديد، وقل ما يحصل^(١) الانحراف بهذا المقدار في الصلاة الواحدة وسيجيء. ولا بأس بأن ننقل انحراف بعض البلاد على ما ذكره الفاضل اليزدي سلمه الله تعالى في مطلع الأنوار موافقاً للزيج الجديد، فإن العمل عليه في سائر البلاد الإسلامية.

فكاشان: أربع وثلاثون درجة وثلاث وثلاثون دقيقة.

وقزوین: سبع وعشرون درجة وأربع وثلاثون دقيقة.

وتبريز: خمس عشر درجة وأربعون دقيقة.

وزد: ثمان وأربعون درجة وسبع وعشرون دقيقة.

وقم: إحدى وثلاثون درجة وخمس وخمسون دقيقة.

وأستراآباد: ثمان وثلاثون درجة وسبع وأربعون دقيقة.

وطوس: خمس وأربعون درجة وتسع دقائق.

ونيشابور: ست وأربعون درجة وست وعشرون دقيقة.

وسبزواری: أربع وأربعون درجة وست وأربعون دقيقة.

وبغداد: اثنتا عشرة درجة وخمس وأربعون دقيقة.

(١) في نسخة: «لا يحصل».

- وبحرين: سبع وخمسون درجة وثلاثة وعشرون دقيقة.
- وشيراز: ثلاث وخمسون درجة وعشرون دقيقة.
- وهمدان: اثنتان وعشرون درجة وست عشر دقيقة.
- وساوة: تسع وعشرون درجة وثمان عشر دقيقة.
- وتون: خمسون درجة وأربع وعشرون دقيقة.
- وطبس كيلك: ثلاث وخمسون درجة ودقيقتان.
- وشوشتر: خمس وثلاثون درجة وتسع وعشرون دقيقة.
- وأردبيل: سبع عشر درجة وثلاث عشر دقيقة.
- وهراة: ثلاث وخمسون درجة وأربع وخمسون دقيقة.
- وقائن: أربع وخمسون درجة وأربع دقائق.
- وسمنان: أربع وثلاثون درجة وثمان وثلاثون دقيقة.
- وساري: اثنتان وثلاثون درجة وأربع وخمسون دقيقة.
- وآمل: أربع وثلاثون درجة وسبع وثلاثون دقيقة.
- وقندهار: أربع وسبعون درجة وتسع وخمسون دقيقة.
- وكشمير: إحدى وسبعون درجة وتسع دقائق.
- وملتان: تسع وسبعون درجة.
- وحلب: ثمان عشر درجة وست وعشرون دقيقة.

ويعرف انحراف البلاد القريبة من هذه البلاد بالتخمين، وإن كان لا يحصل

باب ركود الشمس

٦٧٥ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال: يا محمد، ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك،

من هذه التحديدات أيضاً غير الظن، فإنّ المدار على أهل الرصد وبينهم أيضاً اختلاف كثير، لكنّ الظنّ الحاصل من هذه أقوى من غيرها، ففي إصبهان إذا أراد الانحراف يقسم تلك الدائرة على ثلاثمائة وستين جزءاً فينحرف على الخط بمقدار أربعين جزءاً أو قريباً من نصف جزء. والظاهر أنّ دائرة القبلة أوسع من اعتبار هذه الدقائق فيها، كما ننبه عليه إن شاء الله تعالى.

باب ركود الشمس

والمراد به: السكون وعدم إحساس الحركة عند الزوال (سأل محمد بن مسلم - إلى قوله - وأعضل) أي ما أعضل (مسألتك) التعجب منهما: إمّا: من باب المطايبية المستحبة، وإمّا: من باب أنّ ابن آدم مع هذه الجثة الصغيرة يتكلّف في معرفة المسائل المشكّلة، وإمّا: من باب التحسين، كما ورد عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه:

وداءك منك وما تشعر	دواؤك منك وما تبصر
وفيك انطوى العالم الأكبر	وتحسب أنّك جرم صغير
بأحرفه تظهر المضمّر ^(١)	وأنت الكتاب المبين الذي

(١) راجع الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم : ٥٧.

وإنك لأهل للجواب إنَّ الشَّمْس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاعٍ منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذبٍ ودافعٍ.

وإما: من باب التأديب بأن لا يسعى في طلب الأمور الذي لا حاجة إليها ولم يكلف معرفتها، أو في المسائل التي لا تصل أكثر العقول إليها، كما رُوي عنه صلوات الله عليه أنه لما سأله كميل بن زياد عن الحقيقة، فقال: «ما لك والحقيقة؟» فقال: أولست صاحب سرِّك؟ فقال صلوات الله عليه: «بلى، ولكن يترشح عليك ما يطفح^(١) مني»، فقال كميل: أو مثلك يخيب سائلاً فقال عليه السلام: «الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير إشارة»، فقال: زدني بياناً فقال عليه السلام: «محو الموهوم مع صحو المعلوم»، فقال: زدني بياناً فقال عليه السلام: «هتك الستر، لغلبة السرِّ»، فقال: زدني بياناً، فقال صلوات الله عليه: «جذب الأحديّة بصفة التوحيد» قال: زدني بياناً قال عليه السلام: «نور يشرق من صبح الأزل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره» قال: زدني بياناً قال: «اطفاً السراج فقد طلع الصباح»^(٢)، فإنه مع نهاية المبالغة في التوضيح ما فهمه مثل كميل الذي هو من أصحاب أسرارهِ فكيف بغيره ومعرفة حقائق هذه الأخبار وأمثالها لا يتيسر للعقول الضعيفة؟ بل لا يمكن إلا بالكشف والعيان بعد الرياضات والمجاهدات.

ويمكن أن يكون محمد بن مسلم فهمها، لقوله عليه السلام: (وإنك أهل - إلى قوله - من

(١) يقال طفح الاناء كمنع طفحاً وطفوحاً: امتلأ وارتفع، مجمع البحرين ٣ : ٥١. وعلى هذا يكون المراد والله العالم وقائله عليه السلام إنَّ المعاني الحقيقية التي امتلأت منها قد يترشح شيء منها عليك تتذوق شيئاً من حلاوتها والله العالم.

(٢) ذكره الجزائري في نور البراهين ١ : ٢٢١. والسبزواري في شرح الأسماء الحسنى ١ : ١٣١.

حتى إذا بلغت الجوّ وجازت الكوِّ قلبها ملك النور ظهراً لبطنٍ فصار

الملائكة) فعلى ظاهر نسخة الأصل يكون المراد أنّ السبعين منقسمة إلى أربعة عشر طائفة كل طائفة منها خمسة آلاف ملك وهؤلاء آخذون بأطراف الشمس، بعضهم من فوق ويجذبونها، وبعضهم من تحت ويدفعونها كحجر الرحي، وتسمية الأطراف بالشعاع باعتبار حصوله منها تسمية للحال باسم المحل. ويمكن أن يكون الشعاع أيضاً قابلاً لجذب الملائكة بالقوة الروحانية، وعلى نسخة: (وهو بعد أن أخذ) فيحتمل ذلك المعنى أيضاً بأن يكون تفصيلاً للمجمل. ويحتمل أن يكون الملائكة الآخذون بالشعاع غير السبعين ويكون السبعون للجذب وهؤلاء للدفع، ولا استبعاد فيه لو حملناه على ظاهره، ويمكن أن يحمل السبعون الجاذبون على المحركين بالحركة اليومية من المشرق إلى المغرب، والدافعون على المحركين بالحركة الحولية من المغرب إلى المشرق، فإنّه لو لا هذه الحركة لكانت حركة الشمس أسرع، فكانتهم يدفعونها لحكم ومصالح شتى منها حصول الفصول الأربعة والمنافع الكثيرة الحاصلة منها.

(حتى إذا بلغت الجوّ) أي وسط السماء منتهى ارتفاعها (وجازت الكوِّ) أي خرجت عن المنافذ الشرقية التي في البيوت. والمراد بخروج الشمس خروج شعاعها (قلبها ملك النور ظهراً لبطن) أي: حركها بأن جعل مما يلي الأرض إلى السماء وبالعكس، فيمكن أن يكون مجازاً باعتبار أنّها لما كانت متحركة إلى سمت الرأس، فما لم يصل إليه كان متوجهاً إلى العلو ظاهراً، فإذا وصل إليه وتجاوز قليلاً عنه فكانت جعل خلفها إلى المشرق ووجهها إلى المغرب أو إلى سمائها وهي

ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادى الملائكة: سبحان الله ولا إله إلا الله، والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّلّ وكبيره تكبيراً.

فقال له: جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس؟

السماء الخامسة التي هي فوقها وهي سماء المريخ. ويمكن أن يكون لها حركة التدوير أيضاً، فإنهم وإن لم يثبتوا لها لكن لم ينفوها (وبلغ شعاعها تخوم العرش) وحدوده أو نحواً من العرش، أي: متوجهاً إلى جانب العرش، ويمكن أن يكون لوجهها الذي كان مقابلاً لنا، وبعد الانقلاب صار إلى السماء خاصة تؤثر من فوق لا يكون لعكسه، أو يكون لكل من طرفيها شعاع، لكن إذا وصل ذلك الشعاع إليه عند الزوال تسبح الملائكة (فعند ذلك نادى الملائكة) بالصوت الرفيع (سبحان الله - إلى قوله - ولا ولداً) رداً على النصارى (ولم يكن له شريك في الملك) رداً على بقية المشركين (ولم يكن له ولي) أي ظهير ومعين يحفظه (من الدّلّ) والمذلة، كما أنّ غيره تعالى محتاجون إليه (وكبيره تكبيراً) مقتبس من كلام الله تعالى وفي كلامه تعالى معطوف على لفظه: قل في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى آخره، وهنا إتمام التفات إلى غيرهم، أو يكون من كل واحد إلى كل واحد، أو خطاب عام ويحتمل قراءته بالماضي؛ ليكون عطفاً على قوله: ﴿لَمْ يَتَّخِذْ﴾^(١)؛ فإنه ماضٍ معنى ويكون صلة للذي، ويكون المستتر راجعاً إلى الله تعالى أو إلى كل من يكون قابلاً للتكبير. (فقال له محمد بن مسلم - إلى قوله - الشمس؟) وسؤاله باعتبار أنه عليه السلام قال: إنَّ

فقال: نعم، حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوّ إلى أن تغيب.

٦٧٦- وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال: لأنّ الله عزّ وجلّ جعل يوم الجمعة أضيّق الأيام، فقيل له: ولم جعله أضيّق الأيام؟ قال: لأنّه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم؛ لحرمة عنده.

الملائكة تذكره بهذا التسبيح، فهل يستحب له المحافظة عليه؟ (فقال: نعم - إلى قوله - على عينيك) يعني لا تضيع هذه الكلمات بترك قراءتها، كما تحافظ عينك التي هي أشرف أعضائك، أو لا تضيعها بإعطائها غير أهلها (فإذا زالت صارت الملائكة من ورائها) وعقبها (يسبحون الله في فلك الجوّ) أي فيما بين السماء والأرض، أو فيما بين السماء الرابعة والخامسة، أو الثالثة والرابعة، أو الجميع (إلى أن تغيب). وظاهر الخبر أنّ الجذب والدفْع إلى الزوال وبعده يشتغلون بالتسبيح إلى الغروب، ولا استبعاد فيه بأن يكون هذا التحريك كافياً؛ لتحركها إلى اليوم الآخر، أو يكونوا مشغولين بالجذب والدفْع مع التسبيح.

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، يظهر من هذا الخبر وغيره أنّ الركود عند الزوال؛ لتعذيب أرواح المشركين عند عين الشمس، ولما كان يوم الجمعة يوم المغفرة والرحمة ولا يعذبون فيه لا يحصل الركود، ولا استبعاد في أن يحصل ركود ما ولا نعلم ولا نفهمها باعتبار قصور وقت الركود، ولا يحصل يوم الجمعة وأول بآته لَمَا كان يوم الجمعة يوم العبادة وعباداته كثيرة أو يوم الوصال ويكون قصيراً في الخيال بخلاف يوم الهجران وليلته أطلق عليه الضيق مجازاً.

٦٧٧ - وروي عن حريز بن عبد الله أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك إنَّ الشَّمْسَ تنقُضُ ثمَّ تتركُ ساعةً من قبل أن تزول؟ فقال: إنَّها تؤامر أتزول أو لا تزول.

(وروي عن حريز بن عبد الله - إلى قوله - تنقض) أي تتحرك سريعة (ثمَّ تتركُ ساعة من قبل أن تزول) ما سببه ووجهه؟ (فقال: إنَّها تؤامر) وتشاور ربَّه تعالى (أتزول أو لا تزول) فإذا حصلت له الرخصة تزول ولا استبعاد فيها؛ فإنَّه ما من شيء إلا وهو يسبح بحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم، أو يكون بطوء حركته حساً كناية عن الرخصة، كما ورد أنَّ انقضاء الجدار وتحرك الأوراق تسبيحهما^(١)؛ لأنَّهما بتسخرهما للقادر المختار يدلان على وجود واجب بالذات، ولا منافاة بين العلتين؛ لأنَّها حكم ومصالح ولكل فعل من أفعاله تعالى حكم ومصالح لا تتناهى.

* * *

(١) المحاسن ٢ : ٦٢٣، باب نوادر، ح ٧٠ - ٧١. الكافي ٦ : ٥٣١، باب النوادر، ح ٤.

باب معرفة زوال الليل

٦٧٨- سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالتهاكيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت.

باب معرفة زوال الليل

(سأل عمر بن حنظلة - إلى قوله - نعرفه) لصلواتها فإن أول وقتها نصف الليل وهو زوالها (فقال - إلى قوله - انحدرت) أي: النجوم الطالعة أول الليل والغاربة آخرها فبانحدارها من دائرة نصف النهار يعرف زوال الليل، وينبغي الملاحظة في كل أسبوع، فإنها تختلف، يعني التي كان يداوم عليها في أواخر عمره ولم ينسخ وبقي حكمها إلى يوم القيامة.

باب صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله تعالى عليها

٦٧٩- قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخراوين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعاً.

باب صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله تعالى عليها

(قال أبو جعفر عليه السلام - إلى قوله - الشمس) ردّ على ما ابتدئته العامة من صلاة الضحى^(١) (فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين) يعني هذه صلاة جماعة يتوبون إلى الله كثيراً بسبب كلما يقع منهم وهم محبوبون لله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾^(٢)، أو أنّ هذه الصلاة بمنزلة التوبة وتطهرهم عن الخطايا (وينظر الله إلى خلقه) كناية عن رحمته وفضله بإيجاب العبادات عليهم وقبولها منهم ومغفرته لذنوبهم وبإيراد الواردات والهدايات والفيوض الخاصة على قلوب أوليائه؛ فإنه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وبقدر قابلية العباد يفاض عليهم (فإذا فاء الفياء ذراعاً) يعني إذا صار الظل الزائد بعد الزوال قديمين (صلى الظهر) - إلى قوله - ذراعاً) فوق العصر بعد ذراعين من الزوال واختصاره ﷺ نافلة العصر على أربع

(١) انظر: فتح العزيز ٤: ٢٥٧.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تثوب الشمس، فإذا آت وهو أن تغيب صلي المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم أوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلى ثمانين ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث بتسليمية، ويتكلم

لا يدل على عدم استحباب الزيادة، وربما كان لعذر أو لبيان أن الأربع ركعات منها أكثر فضلاً من البقية ولا يقتصر على أقل منها، كما يدل عليه أخبار آخر^(١) (ثم لا يصلي - إلى قوله - أن تغيب) من الأفق الحسي أو الحقيقي بذهاب الحمرة، كما تقدم (صلى المغرب - إلى قوله - الشفق) يمكن أن يكون المراد نفي المبتدئة فلا ينافي استحباب صلاة الغفيلة والوصية وغيرهما، والأولى جمعاً بين الروايات أن يصلي نافلة المغرب على هيئة الغفيلة والوصية (فإذا سقط الشفق) وهو الحمرة المغربية لا الصفرة والبياض، كما يدل عليه الأخبار الكثيرة^(٢) (صلى العشاء) ولم يذكر هنا نافلة العشاء لما ذكر في نافلة العصر، ولما روي أن الوتيرة لتندارك الوتر، وكان رسول الله ﷺ يعلم من جهة الوحي أنه يفعلها فلا يحتاج إلى التدارك^(٣).

(ثم أوى رسول الله ﷺ - إلى قوله - بالحاجة) رد على بعض العامة

(١) الوسائل ٤ : ٥٩، باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع.

(٢) فقه الرضا : ٧٤، قرب الإسناد : ٣٧، ح ١١٩، الكافي ٣ : ٢٨٠، باب وقت المغرب والعشاء

الآخرة، ح ١٠، الاستبصار ١ : ٢٧٠، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٨.

(٣) الوسائل ٤ : ٩٦، باب استحباب المداومة على نافلة العشاء، ح ٨.

ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده، ثم يصلي ركعتي الصبح، وهو الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله عز وجل عليها.

القائلين بالوصل كأبي حنيفة وأضرابه^(١) (ولا يخرج - إلى قوله - فيها) أي يحصل بها الوتر؛ لأنّ الثنتين شفع وبالثالثة يصير وترًا، أو يدعو فيها بدعوات الوتر (ويقنت فيها قبل الركوع) ردّ على بعضهم في القنوت بعد الركوع (ثمّ يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر) أي الأوّل (وعنده) أي بعد دخوله (وبعده) أي بعد دخول الصبح يعني يصلي ﷺ بعض الأوقات قبل الكاذب بقليل وبعض الأوقات في الكاذب وبعض الأوقات بعد الكاذب بقليل.

ويمكن أن يكون المراد بالفجر، الثاني ويكون المراد بالقبيل الفجر الأوّل وعنده أول الصبح وبعيده بعده إلى الحمرة، ولكل من المعنيين شواهد من الأخبار^(٢).
(ثمّ يصلي - إلى قوله - حسناً) يعني بعد تحقق الصادق (فهذه - إلى قوله - عليها) ويمكن أن يكون المراد بها صلاة الليلة التي قبض فيها ويكون نقصان الخمس ركعات باعتبار المرض أو في أحوال المرض.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١ : ٢٧٢.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٢٨٧، باب وقت الفجر.

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

٦٨٠- روى خالد بن ماذٍ القلانسي عن الصادق عليه السلام أنه قال: مكة حرم الله، وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم، فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما والصلاة فيها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

(روى خالد بن ماذٍ - إلى قوله - صلوات الله عليهما) أي حرمتها: وعظمتها باعتبار الكعبة التي هي بيت الله المعظم، وباعتبار أنها مولدهما ومنشأهما صلوات الله عليهما أو عظمتها الله ورسوله وأمير المؤمنين أو المجموع (الصلاة فيها) أي: في مكة، أو في مسجدها المسجد الحرام وهو أظهر، كما يدل عليه أخبار آخر^(١) (بمائة ألف صلاة والدرهم فيها) أي: التصدق به في المسجد، أو في كل مكة والأظهر الثاني (بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله) بسكنى رسول الله أو بتعظيم الله إياها مطلقاً، أو للصيد وقطع الشجر والحشيش كما سيجيء (وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما) بأن كان مسكنهما ومنشأهما ومدفن الرسول ﷺ ومدفن علي أيضاً؛ لأنه نفس الرسول أو لبعض الأخبار أنه نقله الله تعالى إليها، ولهذا استحب زيارة أمير المؤمنين صلوات الله عليه عند رسول الله ﷺ (الصلاة فيها) أي: في المدينة، أو مسجد الرسول الذي كان في زمان رسول الله ﷺ مسجداً لا فيما

(١) انظر: الكافي ٤: ٥٢٦، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ح ٥ و ٦.

بعشرة آلاف صلاة، والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله
وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهما والصلاة فيها بألف
صلاة وسكت عن الدرهم.

٦٨١- وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى في
المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلاة صلاها منذ يوم
وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصلّيها إلى أن يموت.

استحدثه بنو أمية، وكذا في المسجد الحرام (بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها) أي:
في مسجد المدينة، أو بلدها (بعشرة آلاف درهم والكوفة) أي: مسجدها وهو الأظهر
أو البلد (حرم الله) بتعظيم الله تعالى مسجدها، أو البلد باعتبار المسجد أو هما باعتبار
أمير المؤمنين، وكونها مسكنه ومدفنه صلوات الله عليه (وحرم رسول الله) باعتبار
تعظيمه ﷺ إياها، أو باعتبار نزوله إليها وصلاته فيها ليلة المعراج أو باعتبار أمير
المؤمنين عليه السلام؛ فإنه نفس الرسول صلوات الله عليهما (وحرم علي بن أبي طالب صلوات
الله عليهما والصلاة فيها) أي: في مسجدها ويحتمل بعيداً البلد (بألف صلاة وسكت
عن الدرهم)^(١) ولا يحتمل أن يكون للغفلة، بل لأن الصدقة فيها كالصدقة في سائر
البلاد.

(وروى أبو حمزة - إلى قوله - أن يموت) فقبول الصلوات بها يمكن أن يكون
المراد به قبول ما صلاها صحيحة مجزية غير مقبولة، أو الأعم من الصحيحة

(١) الكافي ٤ : ٥٨٦، باب (بلا عنوان)، ح ١. وفي ذيله : والدرهم فيها بألف درهم. كامل الزيارات :
٧٤، ح ٧. التهذيب ٦ : ٣١، باب فضل الكوفة، ح ٢. وفيه أيضاً : والدرهم فيها بألف درهم.

٦٨٢ - وقال رسول الله ﷺ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

٦٨٣ - وسأل عبد الأعلى مولى آلِ سَامِ أبا عبد الله عليه السلام: كم كان طول مسجد رسول الله ﷺ

بفضل الله تعالى لا ما لم يصلها (وقال رسول الله ﷺ - إلى قوله - في مسجدي) (١) ومخالفته للخبر الأول ظاهراً، إِمَّا: باعتبار الأشخاص، وإِمَّا: باعتبار الكثرة العظيمة، وإِمَّا: بأن يراد بالآلف صلاة في مسجد النبي ﷺ الألف في مسجد السوق؛ فإنها اثني عشر صلاة فيصير اثني عشر ألف صلاة ويقرب من الأول، كما قيل، لكن يصير في المسجد الحرام إِمَّا ألف ألف صلاة، وإِمَّا اثنا عشر ألف صلاة، وإِمَّا عشرة آلاف صلاة فلا ينفع التأويل، فالظاهر الاختلاف بالأشخاص أو الكثرة العظيمة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (٢).

(وسأل عبد الأعلى - إلى قوله - رسول الله ﷺ) وكان السؤال لاعتبار شرف مسجده ﷺ دون الزيادة المستحدثة وقيل: إنَّ الزيادة المستحدثة في المسجدين لها حرمة الأصل، والظاهر عدمه حتى أنه يفهم من بعض الأخبار أنه ليس لها حرمة المسجد أيضاً (٣)، بل لا يجوز الصلاة فيها لكون أكثرها مغضوباً وفي مسجد الرسول ﷺ أكثرها بيوت النبي ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾

(١) كامل الزيارات: ٦٠، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ. مسند أحمد ٢: ٣٩٧.

صحيح مسلم ٤: ١٢٥.

(٢) التوبة: ٨٠.

(٣) انظر: التهذيب ٣: ٢٥٨، باب فضل المساجد والصلاة فيها، ح ٤١.

قال: كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة.

٦٨٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة.

٦٨٥ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في

إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ^(١)، لكن الجزم بالحرمة أيضاً مشكل، لعدم تشخصها، نعم الأولى والأحوط أن لا يصلي إلا في المسجدين السابقين، وهما معلمان ومعلومان (قال: - إلى قوله - مكسرة) بأن كان كل واحد من طولها وعرضه ستين ذراعاً مثلاً والذي هو الآن معلم بالعلامات قريب مما ذكر.

[فضل الصلاة في المساجد الأربعة]

(وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: المساجد الأربعة) أي: المساجد المحترمة المقدسة التي فضائلها عظيمة (المسجد الحرام - إلى قوله - فيها) أي: في الأربعة بأن يكون الجملة خيراً للمساجد ويكون المنادي معترضاً، أو في الكوفة، أي: في مسجدها على أن تكون جملة برأسها (تعدّل حجة والنافلة تعدل عمرة) ويمكن أن يكون الحجة والعمرة مثل الحجة والعمرة التي تقعان من الأبرار؛ فإنهما تعدلان ألف حجة، أو يكون هذه الفضيلة زائدة على الفضائل المتقدمة، أو بالنظر إلى بعض الناس.

(وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ^(٢).

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٥، باب فضل المساجد، ح ٢٥.

بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.
 ٦٨٦- وقال رسول الله ﷺ: من أتى مسجدي - مسجد قبا - فصلّى فيه
 ركعتين رجع بعمره.
 وكان ﷺ يأتيه فيصلّي فيه بأذان وإقامة.
 ويستحبّ إتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا، فإنّه المسجد الذي

وهو أظهر الأقوال وأشهرها. وقيل: إنّ قبرها صلوات الله عليها في المسجد ما بين
 القبر والمنبر (١)؛ ولهذا قال ﷺ: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة رواه
 الصدوق في معاني الأخبار (٢).

وقيل: بالبيع عند أولادها صلوات الله عليها (٣).

وقيل: الأحوط زيارتها في المواضع الثلاثة، ولا بأس بها خروجاً من الخلاف؛
 ولأنّ الزيارة مستحبة في أي موضع كانت.

(وقال رسول الله ﷺ - إلى قوله - بعمره) (٤). أي: بثوابها.

(وكان ﷺ - إلى قوله - وإقامة) أي: يصلي الصلاة الواجبة؛ فإنّه لا أذان ولا

إقامة في المندوبة.

فالحاصل: أنّه لكثرة شرفها كثيراً ما كان يأتيه رسول الله ﷺ ويصلي الفرائض
 فيها (ويستحبّ إتيان المساجد بالمدينة) أي: للصلاة أو مطلقاً؛ فإنّها بيوت الله

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ٢٨٧.

(٢) معاني الأخبار : ٢٦٧، ح ١.

(٣) مقاتل الطالبين : ٤٨.

(٤) كامل الزيارات : ٦٦، ح ٣.

أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرَبَةٌ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَمَسْجِدَ الْفَضِيخِ، وَقُبُورَ الشَّهَدَاءِ بِأَحَدٍ، وَمَسْجِدَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مَسْجِدَ الْفَتْحِ، وَيَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ، فِي مَيْسِرَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعٌ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ،

خصوصاً المساجد المشرفة مثل (مسجد قبا - إلى قوله - يوم) كما قال الله تعالى (١)، يعني بني مع الإخلاص وبقصد العبادة وبناءه المخلصون بخلاف مسجد ضرار؛ فإنه بناء المنافقون بقصد تفريق أصحاب النبي، ويفهم منه اعتبار النية الخاصة في بناء المساجد وعدم صحته مع نية الرياء والسمعة (ومشربة) مارية (أم إبراهيم عليها السلام) ابن الرسول ﷺ وهي غرفة كانت لها ورسول الله ﷺ كثيراً ما يأتيها ويصلي فيها (ومسجد الفضيق) وهو المسجد الذي ردت فيه الشمس؛ لصلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وتسميته بالفضيق باعتبار أنه في الجاهلية يفضخون فيه التمر، أي: يغيرونه ويجعلونه شراباً، ويستحب الصلاة فيه (وقبور الشهداء بأحد) أي: يستحب إتيانها للزيارة خصوصاً قبر حمزة عليه السلام (ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح) وهو المسجد الذي فتح الله لنبيه فيه ﷺ بقتل عمرو بن عبدود، على يد أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وحكايته مشهورة.

[الصلاة في مسجد الغدير]

(ويستحب الصلاة في مسجد الغدير) في طريق المدينة.

(في ميسرة - إلى قوله - مولاة) والمولى بمعنى الأولى بالأمر، بقرينة قوله ﷺ:

اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه.

«ألست أولى بكم من أنفسكم؟» فقالوا: بلى فقال: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه أو فعليّ مولاه»^(١) (اللهمّ وال من والاه) يعني أحب وانصر من قال بإمامته (وعاد من عاداه) بعدم القول بإمامته بعدي؛ فإنه أفحش العداوة، وهذا الخبر رواه العامة متواتراً عن رسول الله ﷺ^(٢)، وصنّف أصحابنا رضي الله عنهم في هذا الخبر أزيد من ألف كتب، وصنّف كثير من العامة أيضاً، فمنها: ما صنّف محمد بن جرير الطبري كتاباً نقل فيه خمسمائة حديث من خمسمائة رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؛ لكن المتعصبان الخارجيان، البخاري ومسلم لم ينقلاه، لكن غيرهما من رواتهم نقلوه. ومسجد الغدير معروف فيما بين مكة والمدينة قريباً من الجحفة على ثلاثة أميال منها. والجحفة: خربة، لكن مكانها مسمّى بالرايق، والعلامات في المسجد منصوبة إلى الآن وهو طريق الحاج، لكن العامة يحرفون الطريق؛ لئلا ينزل القافلة فيه ويعرفوا ويسألوا، لكن جملة^(٣) من الشيعة صنعوا علامات في المنزل الذي

(١) قد نقل السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحراني رحمته الله في غاية المرام ١ : ٢٦٨، الباب السادس عشر تسعة وثمانين حديثاً بطرق العامة وثلاثة وأربعين حديثاً بطرق الخاصة لهذا الحديث الشريف. وبالجملة تواتر هذا الحديث في كتب الفريقين يغني عن تعيين موضع نقله. وقد أثبت المحقق المتتبع مير حامد حسين الهندي الإصبهاني رحمته الله تواتره في كل مرتبة وألف له مجلداً ضخماً وهو المجلد الرابع عشر من عبقات الأنوار، وقد طبع أخيراً في إيران ويغنيك المراجعة إلى كتاب (الغدير) الذي ألفه العلامة الحاج شيخ عبد الحسين الأميني التبريزي رحمته الله.

(٢) مسند أحمد ١ : ١١٨ و ١٥٢. مسند أحمد ٤ : ٢٨١. مجمع الزوائد ٩ : ١٠٥. فضائل الصحابة :

١٥. المستدرك للحاكم النيسابوري ٣ : ١٠٩.

(٣) في نسخة: «جهلة».

٦٨٧- وأما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعاً يده قال: بعضهم لبعض: انظروا إلى عينيه تدوران، كأنهما عينا مجنون، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ

قبله على رغم العامة، وهم الآن يزورون ذلك الموضع، وفيه بركة عظيمة لكنه ليس مسجد الغدير.

والحاصل: أنه لا يمكن لأحد أن ينكر حديث الغدير، بل كثير منهم حكموا بتواتره، لكن لحفظ مذهبهم الشنيع الباطل أولوه بتأويلات بعيدة ركيكة.

(وأما - إلى قوله - المنافقين) وروى الشيخ في الصحيح، عن حسان الجمال^(١) راوي هذا الخبر، محل المنافقين أبي فلان وفلان، أي: أبي بكر وعمر، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة الجراح، وهم من أصحاب الصحيفة. الذين تعاقدوا في الكعبة أن يبذلوا جهدهم في منع إمامة أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما سمعوا نصوص إمامته وبدل الصدوق أسماءهم بالمنافقين تقية، وخبر الصحيفة وتعاقد أصحابها مذكور في كتاب سليم بن قيس الهلالي^(٢) المقبول عند العامة والخاصة مع أخبار آخر، والكتاب بعبارة دليل على صحته، وفي غير ذلك الكتاب من كتاب الاحتجاج للطبرسي^(٣) وكتب ابن بابويه وغيرها (الذين - إلى قوله - كفروا) يعني

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣، باب فضل المساجد، ح ٦٦.

(٢) وهو الكتاب الذي ورد عن مولانا الصادق عليه السلام من لم يكن عنده من شيعةنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من أمرنا شيء. وقد طبع أخيراً بالمطبعة الحيدرية بالنجف الأشرف. وتوفي سليم في حدود سنة ٩٠ وقد أدرك زمن الأنمة الخمسة عليهم السلام. كتاب سليم بن قيس: ١٨.

(٣) الاحتجاج للطبرسي: أبواب احتجاجات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام وبعض الصحابة ١: ١١٩.

بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿١﴾ أَخْبَرَ الصَّادِقَ عليه السلام بِذَلِكَ حَسَانَ الْجَمَالِ لَمَّا حَمَلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ: يَا حَسَانَ، لَوْ لَا أَنَّكَ جَمَالِي مَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٨٨- وَأَمَّا مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمَنْبَى؛ فَإِنَّهُ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعِمِائَةَ نَبِيٍّ.

لو لا عصمتك؛ لقرب أن يزلتك الكفار وتتأثر بسحرهم وأعينهم ﴿لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ وكلام الله في إمامة أمير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾^(١) ومفتون بمحبة علي عليه السلام وليس إمامته إلا من عند رب العالمين وما يتكلم عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى (أخبر الصادق عليه السلام بذلك) الحديث (حسان الجمال) وهو من الثقات، وطريق الصدوق إليه وإن كان فيه جهالة، لكن رواه الشيخ في الصحيح^(٢) مع زيادات (لما حمله من المدينة إلى مكة) في مسجد الغدير كما يفهم من الخبر (فقال له: يا حسان، لولا أنك جمالي) ومخصوص بي ولا أخاف من إظهارك عند العامة (ما حدثتك بهذا الحديث) إشارة منه عليه السلام إلى عدم الإفشاء عندهم لثوران الفتنة.

[فضل الصلاة في مسجد الخيف]

(وَأَمَّا مَسْجِدُ الْخَيْفِ - إِلَى قَوْلِهِ - نَبِيٍّ) وَآخِرِهِمْ، بَلْ أَوْلَهُمْ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ فَشَرَفَ بِكَثْرَةِ صَلَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِيهِ، كَمَا فِي خَبَرِ أَبِي حَمْزَةَ، وَالْمُرَادُ

(١) القلم: ٥١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٣، باب فضل المساجد، ح ٦٦.

٦٨٩- وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صَلَّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سَبَّحَ الله فيه مائة تسيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هَلَّلَ الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمّد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ.

٦٩٠- وقال الصادق عليه السلام: كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحرّ ذلك وإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل؛ فإنه صَلَّى فيه ألف نبيٍّ؛ وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع منه يسمّى خيفاً.

بالعراقين: الكوفة والبصرة وكان خراجهما كثيراً كما سيجيء. وقد يطلق على عراق العرب والعجم، ويمكن أن يكون المراد هنا.

(وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله)^(١) أي: مسجد الخيف (على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد) يعني التحديد من عندها إلى جوانبه الأربع وكان ثلاثين ذراعاً وكلّمها زيد عليها، فالظاهر أنه ليس له حكم المسجد؛ لأنّ منى من مشاعر العبادة ولا يجوز إحياؤها حتى يجري فيه الوقف وغيره. ولو قيل بالجواز فلا ريب أنه ليس للزيادة شرف الأصل.

(١) الكافي ٤: ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى، ح ٤. التهذيب ٥: ٢٧٤، باب النفر من منى،

٦٩١- وقال الصادق عليه السلام: حدّ مسجد الكوفة آخر السّراجين خطّه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً، قيل له: فمن غيره عن خطّته؟ قال: أمّا أوّل ذلك، فالطّوفان في زمن نوح عليه السلام، ثمّ غيره أصحاب كسرى والنّعمان، ثمّ غيره زياد بن أبي سفيان.

٦٩٢- وقال عليه السلام: كأتني أنظر إلى ديراني في مسجد الكوفة في ديره فيما بين الزّاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه.

[فضل الصلاة في مسجد الكوفة]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١)، يظهر من الخبر أنّه كان أكبر من الذي هو الآن بكثير ويلزم رعايته، كما قال صلوات الله عليه (وأنا أكره أن أدخله راكباً) يعني في الزائد، فيفهم منه عدم إدخال النجاسة بطريق أولى. ويمكن أن يكون هذه الرعاية مختصة بهم باعتبار علمهم؛ ولهذا نسبها إلى نفسه باعتبار أنّ المسجد السابق على الإسلام لا يلزم أن يكون حكمه حكم سائر المساجد، كما لا يجري أحكام المساجد في البيع والكنائس السابقة على الإسلام، وإن كانا مشروعين سابقاً إلا في تغيير زياد بن أبيه عليه لعنة الله لما كان بعد أمير المؤمنين صلوات الله عليه كما هو الظاهر؛ فإنّ الظاهر أنّ ما كان في زمانه عليه السلام مسجداً لا يجوز تغييره بالنقصان، ويكون للنقيصة حكم المسجد إذا كان معلوماً. والظاهر أنّ نسبته عليه السلام زياداً إلى أبي سفيان كان للتقية من بني أمية في زمنهم^(٢)، وإلا فأمره أشهر من أن يذكر، وأكثرهم

(١) التهذيب ٣: ٢٥٥، باب فضل المساجد، ح ٢٤.

(٢) وفيه أنّ بني أمية لعنهم الله كانوا قد انقضوا في زمن الصادق عليه السلام ولم يكن لهم ذلك اليوم

٦٩٣- وقال أبو بصير، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نِعْمَ المسجد مسجد الكوفة، صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ، وَأَلْفُ وَصِيٍّ، وَمِنْهُ فَارِ التَّنُورِ، وَفِيهِ نَجَرَتِ السَّفِينَةُ، مِيمَنَتَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسَطَهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِيسِرَتُهُ مَكْرٌ يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ.

٦٩٤- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومسجد الكوفة.

ذكروا كيفية نسبه ونسب معاوية. ومنهم الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار ^(١) قوله: (ميمنته رضوان الله عليه) ^(٢) أي: محل رضاه تعالى. والظاهر أنه إشارة إلى كربلاء أو النجف أو إلهما؛ فإنهما واقعان في يمينه. وكذا بيوت أمير المؤمنين والحسين صلوات الله عليهم، ومنازل الشياطين إشارة إلى دور بني أمية لعنهم الله الواقعة في يسار المسجد بالنسبة إلى مستقبل القبلة.

[شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ]

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام - إلى قوله - مساجد) ^(٣) الظاهر أن الحصر حقيقي بالنظر

= حكومة ولا نسل غالباً فيمكن أن تكون النسبة جرياً على المعهود عند الناس لا على الواقع والله العالم.

(١) لم نثر عليه من الزمخشري وانظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ : ١٧٩. نيل الأوطار

٥ : ١٩٤. شرح مسلم للنووي ٢ : ٥٢. فتح الباري ٣ : ٤٣٥.

(٢) الكافي ٣ : ٤٩٢، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة، ح ٣.

(٣) الخصال ١٤٣ : ح ١٦٦. وانظر: صحيح البخاري ٢ : ٥٦. صحيح مسلم ٤ : ١٢٦. وفيهما

مسجد الأقصى بدل مسجد الكوفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجع.

٦٩٥- وقال النبي ﷺ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَأَنَا عَلَى الْبَرَاقِ وَمَعِيَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَنْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ: فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِئِيلُ، أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْمَوْضِعُ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ كُوفَانٌ وَهَذَا مَسْجِدُهَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً خَرَاباً وَعَشْرِينَ مَرَّةً عَمْرَاناً بَيْنَ كُلِّ مَرَّتَيْنِ خَمْسَمِائَةَ سَنَةً.

المساجد، ولا يشد إلى غيرها حتى المسجد الأقصى، كما روي عنه صلوات الله عليه أنه منع رجلاً أراد الأقصى، وقال له: «لازم مسجد الكوفة» وذكر له فضلاً كثيراً^(١). وأما شد الرحال إلى النبي والأنمة المعصومين عليه السلام، فمن ضروريات المذهب وسيجيء فضله. وصنّف بعض المتعصبين من الكفرة كتاباً في النهي عن الزيارات حتى زيارة رسول الله ﷺ مع أن صحاحهم مشحونة منها، وإجماع الأعصار والأمصار على خلافه، كما ذكره الطيبي منهم^(٢) أيضاً، مع ورود الأخبار المتواترة عن أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً من كل شين ومين^(٣). قوله عليه السلام (فقد رأيتها عشرين مرة خراباً) إلى آخره^(٤)، المشهور أنه كان من إلى

(١) الوسائل ٥ : ٢٦١، باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة.

(٢) ولعله الحسن بن محمد بن عبدالله الفاضل الطيبي الفاضل المحدث وله كما في الكنى ٢ : ٤١١، شرح على كتاب الكشاف والمشكوة والمصايح وله الخلاصة في علم الدراية توفي سنة ٧٤٣.

(٣) ثواب الأعمال : ٩٨. كامل الزيارات : ٨٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٨٥ و ٢ : ٢١.

(٤) يستفاد من هذا الحديث الشريف أنه قد مضى من زمن هبوط آدم عليه السلام إلى الأرض إلى زمن عروج النبي ﷺ إلى السماء عشرون ألف سنة، فما هو المعروف بين أهل التاريخ من كون المدة ثمانية آلاف ونيف ليس بثابت والله العالم.

٦٩٦- وروي عن الأصبع بن نباتة أنه قال: بينما نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال: يا أهل الكوفة، لقد حباكم الله عزَّ وجلَّ بما لم يحبُّ به أحداً من فضل مصلاكم بيت آدم، وبيت نوح، وبيت إدريس، ومصلى إبراهيم الخليل، ومصلى أخي الخضر عليه السلام، ومصلاي، وإنَّ مسجداً هذا لأحد المساجد الأربعة التي اختارها الله عزَّ وجلَّ لأهلها، وكأنِّي به قد أتيت به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه به المحرم ويشفع لأهله، ولمن يصلي فيه فلا تردَّ شفاعته ولا تذهب الأيام والليالي حتَّى ينصب الحجر الأسود فيه، وليأتينَّ عليه زمان يكون مصلى المهدي عليه السلام من ولدي، ومصلى كلِّ مؤمنٍ ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حنَّ قلبه إليه، فلا تهجروه وتقرَّبوا إلى الله عزَّ وجلَّ

ابتداء خلق آدم عليه السلام إلى زمان نبينا عليه السلام ستة آلاف سنة أو قريب منها، فلو كان المسجد مبنياً من زمانه عليه السلام لكان اثني عشر مرَّة منها في زمان آدم وأولاده. والباقي يمكن أن يكون في زمن خلافة الملائكة والجن قبل آدم عليه السلام. وعمارته في زمانهما يمكن أن يكون بالعبادة أو مع البناء الظاهر.

قوله عليه السلام: (وكأنِّي - إلى قوله - أبيضين) أي كأنِّي أشاهده مأتياً به بنفسه أو بمثاله قوله: (ولا تذهب - إلى قوله - فيه) يمكن أن يكون نصب الحجر فيه على سبيل العدوان ويكون إخباراً بالغيب، كما نقل أنَّه وقع ذلك في زمان استيلاء الملاحدة أو يكون بالحق من المعصوم، ويكون هذا الوضع من خصائص زمانه صلوات الله عليه كأشياء كثيرة قوله: (أو حنَّ) أي اشتاق قلبه إليه.

بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج.

٦٩٧- وأما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام: لو استجار عمي زيد به لأجاره الله سنة ذلك موضع بيت إدريس عليه السلام الذي كان يخيظ فيه، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالقة، وهو الموضع الذي خرج منه داود إلى جالوت، وتحتة صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل، ومن تحتة أخذت طينة كل نبي وهو موضع

قوله: (ولو حبواً على الثلج) فيه نهاية المبالغة؛ فإنَّ الحبو مشي الصبي على أسته، أو المشي على اليدين والرجلين، يعني يمشي للثواب حتى إذا عبي يمشي هكذا، ولو كان على الثلج أو أن مثل هذا المشي صعب غاية الصعوبة فلو علم الفضل لمشي بهذه الصعوبة مبالغة؛ لأنَّ هذا العنوان من المشي مستحب، فإنَّ الظاهر من الأخبار عدمه، وسيجيء بعضها. ويمكن استحبابه مع العلم بالفضيلة، كما هي حقها.

[فضل مسجد السهلة والصلاة فيها]

قوله عليه السلام: (لو استجار، عمي زيد) إلى آخره^(١)، الظاهر من الأخبار مدح زيد وأنه لم يدع الإمامة^(٢)، بل طلب بثأر جدّه الحسين صلوات الله عليه ولهذا تبعه كثير من أصحاب الصادق صلوات الله عليه وآله، لهذه الشبهة ولو ادعى الإمامة لما

(١) الكافي ٣: ٤٩٤، باب مسجد السهلة، ح ١. التهذيب ٦: ٣٧، باب فضل الكوفة، ح ٢٠.

(٢) الإرشاد ٢: ٢٢.

الرَّكِبِ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الرَّكِبُ قَالَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَمَّا مَسْجِدُ بَرَاثَا بِبَغْدَادَ فَصَلَّى فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ.

٦٩٨- وروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَاثَا بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشَّرَاءِ، وَنَحْنُ زَهَاءَ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ، فَنَزَلَ نَصْرَانِيٍّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: مِنْ عَمِيدِ هَذَا الْجَيْشِ؟ فَقُلْنَا: هَذَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: لَا، النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ قَالَ: فَأَنْتَ وَصِيَّ نَبِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اجْلِسْ، كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصُّومِعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ بَرَاثَا، وَقَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الْمَنْزِلَةَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيَّ نَبِيٍّ،

تبعه أحد من أصحابه، والظاهر أنّ خروجه لم يكن بإذنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكنّهم كانوا راضون من أصحاب الخروج كزيد ومختار وغيرهما، كما يظهر من الأخبار ^(١).

[فضيلة مسجد براثا]

(وأما مسجد براثا ببغداد) فهو ظاهر الآن، ويستحب الصلاة فيه تأسيّاً كما قاله بعض الأصحاب ^(٢) والشراة الخوارج لعنهم الله، وهذا اللّقب منهم بزعمهم الفاسد أنّهم شروا دنياهم بآخرتهم وأمرهم كان على العكس وإن أطلق غيرهم عليهم فهو المراد (ونحن زهاء) ^(٣) أي: قريب من مائة ألف رجل.

(١) انظر: الأمالي للصدوق: ٩٤، ح ١٢ و ٤١٥، ح ١١ و ٤٣٠، ح ١. البحار ٤٥: ٣٣٢، ح ١.

(٢) انظر: الذكرى ٣: ١١٨. كشف الغطاء ١: ٢٢١.

(٣) انظر: رواية جابر في التهذيب ٣: ٢٦٤، باب فضل المساجد، ح ٦٧.

وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة فقال له عليّ عليه السلام: فمن صلي هاهنا؟ قال: صلي عيسى بن مريم عليه السلام وأمه، فقال له عليّ عليه السلام: فأخبرك من صلي هاهنا؟ قال: نعم، قال: الخليل عليه السلام.

٦٩٩ - وقال الصادق عليه السلام: من تنخّم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمرّ بداءٍ إلا أبرأته.

٧٠٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كنس المسجد يوم الخميس، وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله تعالى له.

(وقال الصادق عليه السلام: من تنخّم) أو تنخع، أي: يرمي النخامة، أو أراد رميها وهو المراد هنا (في المسجد - إلى قوله - أبرأته) يفهم منه عدم حرمة النخامة إذا لم تخرج من الفم، كما هو ظاهر بعض الأصحاب^(١). ويمكن حمله على ما لم يخرج إلى فضاء الفم واستخرج من إطلاقه عدم فساد الصوم بابتلاعه بأن يكون حكمه حكم البصاق. والاحتياط في عدم ابتلاعها مطلقاً؛ (لخبائثها) سيّما في الصوم ومعه القضاء، بل الكفارة أيضاً في الصوم الواجب المعين، بل الجمع كما قاله بعض الأصحاب، خروجاً من خلاف من أوجبهما.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - إلى قوله - الجمعة)^(٢) الظاهر أنّ الواو بمعنى، أو وترتب الثواب على كل واحد منهما (فأخرج - إلى قوله - في العين) أي: بمقدار الكحل مبالغة (غفر الله تعالى له) يفهم منه استحباب إخراج القمامة، ولعله إذا لم يخرج معه تراب المسجد وحصاه كما يظهر من أخبار آخر: منها ما رواه الكليني في

(١) انظر: الخلاف ١: ١١٩، المعبر ١: ٤١٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٤، باب فضل المساجد، ح ٢٣.

٧٠١- وقال الصادق عليه السلام: من مشى إلى المسجد لم يضع رجله عليه على رطبٍ ولا يابسٍ إلا يسبح له إلى الأرضين السابعة.
وقد أخرجت هذه الأخبار مسندةً وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها.

٧٠٢- وقال علي عليه السلام: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة،

الموثق، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد وفي ثوبي حصة؟ قال: «فردّها أو اطرحها في مسجد»^(١).

(وقال الصادق عليه السلام - إلى قوله - السابعة) جمعيتها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها، وفي ثواب الأعمال^(٢) بلفظ: الأرض وهو أولى وتسييح الأرض له إما على الحقيقة، كما هو الظاهر وإما كناية عن حصول الثواب الكثير.

[فضيلة الصلاة في بيت المقدس]

(وقال علي عليه السلام صلاة في بيت المقدس) مخففاً بمعنى القدس والطهارة كأنّ من يدخل فيه يظهر من الذنوب (تعدل ألف صلاة) أي: في البيوت وغير المساجد أو بالترتيب بأن يكون أفضل من ألف صلاة في الجامع وكذا غيره (وصلاة في المسجد الأعظم) أي: الجامع الكبير في البلد تعدل (مائة ألف صلاة) والظاهر أنّ لفظة: ألف زيادة من النسخ، كما يظهر من غير هذا الكتاب في هذا الخبر.

(١) الكافي ٤ : ٢٢٩، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، ح ٤.

(٢) ثواب الأعمال : ٢٧.

وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاةً، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاةً، وصلاة الرّجل في بيته تعدل صلاةً واحدةً.

ويحتمل أن يكون هذا الخبر غير الخبر المشهور، ويكون المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام (وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاةً) ولما كان في المدينة والكوفة قبائل كلُّ منهم ساكنون في محلة نسب المسجد إليهم. والمراد به الآن المحلة، كما صرّح به جماعة من الأصحاب^(١) (وصلاة في مسجد السوق) يعني ما كان في السوق لأهله، أو يكون متصلاً به لأهله لا ما كان مسجد الجامع أو القبيلة متصلاً به، وإلا فأكثر الجوامع في أكثر البلاد سيّما المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ متصله بالسوق (تعدل اثني عشر صلاة) في غير المسجد (وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة)^(٢)، بل روي أنه كالعدم في الأخبار الكثيرة: منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣).

وما روي في الموثق عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»^(٤)، بل روي أفضليته على صلاة الجماعة، رواه الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً يصلي بنا نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد؟ قال: «المسجد

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٧ : ٣٢٦.

(٢) ثواب الأعمال : ٣٠ ، ح ١.

(٣) التهذيب ٣ : ٦ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ذيل ح ١٦.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٦١ ، باب فضل المساجد، ح ٥٥.

٧٠٣- وقال أبو جعفر عليه السلام: من بنى مسجداً كمفحص قنطرة بنى الله له بيتاً في الجنة.

٧٠٤- وقال أبو عبيدة الحذاء: ومرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك؟ فقال: نعم.

٧٠٥- وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد

أحبّ إليّ^(١)، وحمل على المسجد الجامع؛ فإنّ الصلاة فيه بمائة والجماعة بخمس وعشرين.

[فضيلة بناء المسجد]

(وقال عليه السلام - إلى قوله - قنطرة)^(٢) المفحص كمقعد هو الذي تكشفه في الأرض وتلينه بجوؤها؛ لتبييض فيه. والتشبيه به على التمثيل مبالغة في الصغر، كأنه قيل: ولو كان المسجد المبني بالنسبة إلى المصلي كمفحص القنطرة بالنسبة إليها، ويمكن حمله على الحقيقة بأن يكون موضع السجود، أو موضع القدم مسجداً والأول أظهر، ويمكن أن يكون وجه الشبه عدم احتياجه في حصول ذلك إلى بناء الجدران، بل يكفي ولو كان بنصب الأحجار كما فعله أبو عبيدة^(٣).

(وسأل - إلى قوله - المظللة) أي: باللبن أو الآجر مثلاً بقرينة المقام، وإلا فمسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صار مظلاً في حياته بالسعف، كما يدلّ عليه الخبر الصحيح أو الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال عبد الله بن سنان: سمعته يقول: «إنّ

(١) التهذيب ٣: ٢٦١، باب فضل المساجد، ح ٥٤.

(٢) المحاسن ١: ٥٥، ثواب بناء المساجد، ح ٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥، ثواب بناء المساجد، ح ٧٠٤. الوسائل ٥: ٢٠٤، باب استحباب

المظللة يكره القيام فيها قال: نعم، ولكن لا تضرّكم الصلاة فيها.
٧٠٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام: أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها، ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى.

رسول الله ﷺ بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا يا
رسول الله ﷺ: لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه بالسعيدة،
ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم،
فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنتى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يا رسول
الله: لو أمرت بالمسجد فظلل فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سوار من جذوع النخل،
ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار
فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم
رسول الله ﷺ: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض ﷺ
وكان جداره قبل أن يظلل قامته، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز
صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر، وقال: السميطة لبنة لبنة والسعيد: لبنة
ونصف والذكر والأنتى لبنتان مخالفتان^(١). ويدل أيضاً على جواز نقض المسجد؛
للتوسعة (ويكره القيام فيها)^(٢) أي: الصلاة - قال - إلى قوله - فيها - يعني قبل قيام
القائم صلوات الله عليه.

(وقال أبو جعفر عليه السلام - إلى قوله - موسى) واستثنى منه الأصحاب التظليل ببعضه

(١) الكافي ٣: ٢٩٥، باب بناء مسجد النبي ﷺ، ح ١. التهذيب ٣: ٢٦١، باب فضل

المساجد، ح ٥٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٣، باب فضل المساجد، ح ١٥.

٧٠٧- وكان عليّ عليه السلام إذا رأى المحارب في المساجد كسرها ويقول: كأنها مذابح اليهود.

٧٠٨- ورأى عليّ عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف قال: كأنه بيعة، إن المساجد لا تشرف تبني جمّاً.

٧٠٩- وسئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلّى فيه فقال: لا بأس.

٧١٠- وسئل عن بيتٍ قد كان الجصّ يطبخ بالعدرة أ يصلح أن يجصّص به المسجد؟ فقال: لا بأس.

القائم صلوات الله عليه (وكان علي عليه السلام - إلى قوله - كسرها) ^(١) الظاهر أنّها كانت في البلاد الباردة؛ لئلاّ يترك المسجد ولرخصته صلوات الله عليه وآله إلى زمان المحارب الداخلة في المسجد بقرينة الكسر وكانت للجبايرة تنبيها؛ لدخولهم فيها وامتيازهم عن غيرهم، وأول من بناها عثمان كسائر بدعه المتواترة، ويمكن إرادة الأعم منها ومن الداخلة في البناء وبكسر جدارها. وقوله عليه السلام: (تبني جمّاً) ^(٢)، أي: بلا شرفة.

(وسئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الطين فيه التبن) الظاهر أنّ السؤال لأجل السجود باعتبار أنّ التبن تأكله الأنعام، فقال: لا بأس؛ لأنّه ليس مأكولاً للإنسان. (وسئل عن بيت) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب،

(١) التهذيب ٣: ٢٥٣، باب فضل المساجد، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٣، باب فضل المساجد، ح ١٧.

عن أبي الحسن عليه السلام - والظاهر أنه الرضا عليه السلام لندرة روايته عن موسى عليه السلام - قال: سألته عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد، فكتب إليّ بخطه: «أنّ الماء والنار قد طهراه»^(١).

ويمكن أن يكون غيرها؛ للاختلاف ولم نطلع عليه في غير هذا الكتاب. ويؤيد المغايرة أنه يذكر خبر الحسن في بحث ما يسجد عليه، لكن رأينا هذه المسائل في قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه صلوات الله عليهما، فيكون الخبر صحيحاً^(٢).

والظاهر أنّ مراد السائل أنّ الجص ينجس بملاقاة النجاسة له غالباً، أو أنه يبقى رماد النجس فيه، وأنه ينجس المسجد بالتجصيص، أو أنه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس.

والجواب: يمكن أن يكون باعتبار أصل عدم النجاسة بالملاقاة وإن كان الظاهر الملاقاة. ويكون المراد بالتطهير التنظيف أو باعتبار تقدير النجاسة، فإنّ الماء والنار مطهران له، إمّا باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه، فإنّه صار بالاستحالة طاهراً ويكون الماء علاوة التنظيف؛ فإنّ مثل هذا الماء يظهر النجاسة الموهومة، كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التي يتوهم نجاستها، أو باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملاقاة؛ فإنّ النار مطهر له بالاستحالة، ويكون هذا

(١) التهذيب ٢: ٣٠٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٩٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٢٩. مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٥.

٧١١- وسئل عن بيتٍ قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟
فقال: إذا نظّف وأصلح فلا بأس.

٧١٢- وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن مسجدٍ يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفةٍ منه، أو يحولوه عن مكانه؟

المقدار من الاستحالة كافياً ويكون تنظيف الماء علاوة، أو يقال: إنّ هذا المقدار من الماء أيضاً كافياً للتطهير ويكون الغسالة طاهرة، كما هو ظاهر الخبر. أو يقال: بأنّ النار والماء معاً مطهران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه، كما ورد في الصحيح في تطهير الشمس أنّه قال عليه السلام: «وكيف تطهر من غير ماء؟»^(١). بأن يكون الشمس مع الماء مطهراً للأرض لا بانفردهما. وهذا المعنى أظهر من الخبر وإن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا من أقوالهم، وأكثر الأصحاب لم يعملوا بالخبر باعتبار عدم فهم المراد للاحتتمالات الكثيرة والله تعالى يعلم.

(وسئل عن بيت قد كان حشاً زماناً) الحش - بالفتح - : الكنيف والمستراح (هل يصلح - إلى قوله - فلا بأس). الظاهر أنّ المراد من التنظيف والإصلاح إخراج النجاسات والتراب النجس بل حك الجدار إذا كان نجساً، حتى يصير طاهراً.
و يحتمل أن يكون بإلقاء التراب عليه أيضاً حتى يصير مستورة بالتراب، كما يدلّ عليه صحيحة الحلبي وغيرها من الأخبار^(٢).

(وسأل عبيد الله - إلى قوله - أن يتوسعوا) أي: يظهر لهم رأي في إدخال بعضه

(١) التهذيب ١: ٢٧٣، باب تطهير الثياب، ح ٩٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٩ و ٢٦٠، باب فضل المساجد، ح ٤٧ و ٤٩ و ٥٠.

فقال: لا بأس بذلك قال فقلت: فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ قال: نعم، إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه؛ فإن ذلك ينظفه ويطهره.

في الدار، أو يحولوه عن مكانه بإدخال كله فيها (فقال: لا بأس بذلك) وحمله جماعة من الأصحاب على ما لم يجعل وقفاً بالصيغة^(١).

ويمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصاً من العمومات؛ لدلالة الأخبار الصحيحة عليه: منها صحيحة عبد الله بن سنان بالعبارة المذكورة في المتن، وخبر ابن أبي نصر^(٢) بالعبارة، لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغة خروجاً من الخلاف. وتدل أيضاً على أن إلقاء التراب عليه مطهر، كما يدل الأخبار الصحيحة على أن الأرض تطهر بعضها بعضاً^(٣)، ولا استبعاد فيه.

ويمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيل النجاسة أولاً وكان إلقاء التراب لزيادة التنظيف ويكون التطهير تفسيراً له.

أو يكون تحته نجساً وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا يجب حينئذ إزالة النجاسة عنه. أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت كالأول. أو لا يوقف ويكون إطلاق المسجد عليه لغوياً.

(١) انظر: نهاية الأحكام ١: ٣٦٠. الذكرى ٣: ١٣٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٨، باب بناء المساجد، ح ٢. التهذيب ٣: ٢٥٩، باب فضل المساجد، ح ٤٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٨، باب الرجل يظأ على العذرة، ح ٢ و ٣.

٧١٣- وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان أخصاً مستفاداً في الله عز وجل، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة.

(وكان أمير المؤمنين) رواه الصدوق في القوي عن الأصبح عنه عليه السلام (١). (يقول: من اختلف إلى المساجد) أي: تردّد أو كثر تردّده إليها (أصاب إحدى الفوائد الثمان).

والظاهر أنّ إصابة الفوائد لازمة؛ للتردد إلى المساجد غالباً، سواء كان لله ومع نيّة التقرب أو لم يكن وإن كان مع نيّة القرية أعظم فائدة، بل هي الفائدة العظمى (أخصاً مستفاداً في الله عز وجل) أي: أصاب أخصاً يمكن الاستفادة منه لله بالعمل وسائر الكمالات. أو أصاب أخصاً في الله عز وجل يمكن أن يستفاد منه. أو يستفيد الأخ لله عز وجل. أو الأعم من الجميع وإن كان بعيداً (أو علماً مستطرفاً) أي: حسناً.

والظاهر أنّ المراد به أمثال بدائع الحكم من المعارف والحقائق في الزهد والفضائل، ويفهم منه استحباب نقل أمثال هذه في المواعظ والنصائح (أو آية محكمة). أي: واضحة الدلالة التي يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها والانتفاع بها بخلاف المتشابهات (أو رحمة منتظرة) بالفتح أو الكسر، ينتظر القابل أو منتظرة له كما قال سيد العارفين صلوات الله عليه: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتمرضوا لها» (٢).

ويمكن أن تكون كناية عن العبادات من الصلوات وغيرها، سيّما الجماعات؛

(١) النخصل: ٤٠٩، ح ١٠.

(٢) عوالي اللآلي: ١، ٢٩٦، ح ١٩٥، مرسلًا. مجمع الزوائد للهيتمي: ١٠، ٢٣١.

أو كلمة تردّه عن ردئ، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشيةً، أو حياءً.

٧١٤- وسمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فقال: قولوا له: لا ردّ الله عليك ضالتك، فإنّها لغير هذا بنيت.

فإنّها من أعظم أسباب الرحمة ورؤية العلماء والأتقياء وزيارتهم والتبرك بمجالسهم والانتفاع من أنفاسهم (أو كلمة) وفي التهذيب^(١): أو سمع كلمة (تردّه عن ردئ) أي: ضلالة بأن كان مقيماً عليها، أو كان مريداً؛ لفعلها فسمعها وتركها (أو يسمع كلمة تدله على هدى) يفعلها أو يكون سبباً للثبات عليها (أو يترك ذنباً خشية) من الله مطلقاً، أو في المسجد، أو من الناس، أو الأعم (أو) يترك ذنباً (حياء) من الله في المسجد أو مطلقاً، أو من الناس، أو الأعم، ورتبة الحياء أعلى من الخوف، كما ورد: «أنّ الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢).

[ما يكره فعله في المساجد]

(وسمع - إلى قوله - في المسجد) أي: يعرفها بطلبها أو طلب صاحبها والثاني بعيد بقوله ﷺ: (فقال قولوا له: لا ردّ الله عليك) ويفهم منه استحباب النهي عن المكروه (فإنّها لغير هذا بنيت)^(٣) أي بنيت للعبادة، ويفهم منه كراهة كل مباح فيها وجمع بين هذا الخبر، وخبر إنشاد الضالة في المجمع، بأن ينشد على أبواب المساجد لا فيها.

(١) التهذيب ٣: ٢٤٨، باب فضل المساجد، ح ١.

(٢) صحيح البخاري ٦: ٢٠، ح ١. البحار ٦٦: ٢٠٣.

(٣) مسند أحمد ٢: ٣٤٩. صحيح مسلم ٢: ٨٢.

٧١٥- وقال ﷺ: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم، والصّالة والحدود والأحكام. وينبغي أن تجنّب المساجد إنشاد الشّعر فيها وجلوس المعلم

(وقال ﷺ جنّبوا مساجدكم صبيانكم) وحمل على ما لم يكن مميزاً؛ فإنّه يستحب تمرينهم بإحضارهم إلى المساجد للصلوات للعادة، فإن الخير عادة (ومجانينكم) لتلوّثهم المسجد وإيذائهم المؤمنين (ورفع أصواتكم) واستثنى منه الأذان والإقامة وإسماع الإمام من خلفه القراءة والأذكار ما لم يبلغ العلو وقراءة القرآن؛ ليسمعه الحاضرون ويحصل لهم ثواب الاستماع، وإسماع المواعظ والنصائح (وشراؤكم وبيعكم) ويشمل جريان الصيغة ولو لم يكن المبيع والتمن حاضرين ولم يحصل القبض (والصّالة) إنشاداً ونشاداً، كما تقدم.

(والحدود) أي: إجراؤها؛ لما يتضمن من احتمال تلويث المسجد وتشويش بال المصلين (والأحكام)^(١) أي: الحكم والقضاء لما يتضمن من الخطأ فلا يشمل المعصوم.

وقيل: دائماً، لكن دكة القضاء لأمر المؤمنين صلوات الله عليه في مسجد الكوفة مشهورة^(٢). فالظاهر أنّ الكراهة مختصة بغير المعصوم.

(وينبغي - إلى قوله - فيها) لما روي في الصحيح عن علي بن الحسين ﷺ قال:

(١) التهذيب ٣: ٢٤٩، باب فضل المساجد، ح ٢. السنن الكبرى (للبهقي) ١٠: ١٠٣.

(٢) نوار المعجزات: ٢٦. عيون المعجزات: ١٥. الروضة في فضائل أمير المؤمنين: ١٨٢.

للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة.

٧١٦- وقال رسول الله ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة، وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج.

قال رسول الله ﷺ: «من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فض الله فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن»^(١) واستثنى منه أشعار الاستشهاد للقرآن والحديث والحكم والمعارف والمنقبة والمدح والمرثي للحسين وسائر الأئمة المعصومين عليهم السلام؛ لما روي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر أ يصلح أن ينشد في المسجد؟ قال: «لا بأس به». وسألته عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد؟ قال: «لا بأس»^(٢) بأن يحمل الخير الأول على الشعر الباطل، وإن أمكن أن يقال: إن عدم البأس لا ينافي الكراهة، كما في الضالة. (وجلوس المعلم للتأديب فيها)؛ لما يتضمن غالباً من إدخال الصبيان وتلويت المسجد ومزاحمة المصلين. (وجلوس الخياط فيها للخياطة)؛ لما روي في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد، وعن برئء النبل في المسجد، وقال: إنما بني لغير ذلك»^(٣). ويفهم منه كراهة عمل الصنائع مطلقاً، هذا إذا لم يتضمن تغيير المسجد، كالحياكة غالباً فإنه حرام، والإسراج فيها مستحب

(١) الكافي ٣: ٣٦٩، باب بناء المساجد، ح ٥. التهذيب ٣: ٢٥٩، باب فضل المساجد، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٩، باب فضل المساجد، ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٩، باب بناء المساجد، ح ٨. التهذيب ٣: ٢٥٩، باب فضل المساجد، ح ٤٤.

- ٧١٧- وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها، أو في مسجدٍ آخر؛ فإنّها تسبّح. ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين.
- ٧١٨- وقال الصادق عليه السلام: خير مساجد نساءكم البيوت.
- ٧١٩- وسئل عن الوقوف على المساجد فقال: لا يجوز؛ فإنّ المجوس أوقفوا على بيوت النّار.

في الليل وفي النهار مع الحاجة على الظاهر (وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، المشهور بين الأصحاب حرمة إخراج الحصى وجوب الرد مع الإخراج إليه أو إلى غيره من المساجد^(١)؛ وعلل بأنّها تسبّح^(٢)، وهذا التسبيح غير تسبيحها الذي مشتغلة به دائماً، ولعله لخصوصية المسجد أو لأنّ تسبيحه فيه أفضل.

(ولا يجوز - إلى قوله - مجتازين) سوى المسجدين؛ فإنّه لا يجوز لهما دخولهما مطلقاً (وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نساءكم البيوت)^(٣) لأنّها أقرب إلى عصمتهن وسترهن، حتى أنه روي «أنّ صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وهكذا^(٤)».

(وسئل - إلى قوله - النار) هذا الخبر مخالف للمشهور بين الأصحاب وللمعومات

(١) انظر: النهاية للشيخ الطوسي: ١١٠. شرائع الإسلام ١: ٩٨. كشف الرموز ١ شرح: ٣٦٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٦، باب فضل المساجد، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٢، باب فضل المساجد، ح ١٤.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٣٧. السنن الكبرى (للبيهقي) ٣: ١٣١. صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٥. كنز

٧٢٠ - وروي أنّ في التّوراة مكتوباً أنّ بيوتي في الأرض المساجد
فطوبى لعبدٍ تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة

مع ضعف السند على المصطلح؛ لأنّ راويه أبو الصّحاري وهو مجهول الحال عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه
على المسجد، قال: «إنّ المجوس أوقفوا على بيت النار»^(١). رواه الصدوق^(٢) هكذا
في باب الوقف وفي كتبه، وعبارة الخبر محتمل للجواز أيضاً، بأن يكون المراد أنّه إذا
كان المجوس أوقفوا على بيت النار الباطل، فأنتم أولى بأن توقفوا على المسجد
الحق. والظاهر أنّ الصدوق نقل الخبر هنا على معنى ما فهمه؛ لأنّ غيره أيضاً
لم ينقله بهذه العبارة، وعلى تقدير وجود (لا يجوز) في الخبر، حمل على الوقف
بقصد تملك المسجد وهو لا يملك وإذا قصد مصالح المسلمين فهو صحيح، أو أطلق
فينصرف إلى مصالحهم وإن كان الأولى أن لا يطلق، بل يقصد الوقف على مصالحهم
والله تعالى يعلم.

(وروي - إلى قوله - في بيتي) رواه الصدوق في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)،
وروي بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك
وتعالى: ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء، كما تضيء النجوم

(١) التهذيب ٩ : ١٥٠، باب الوقوف والصدقات، ح ٥٦. علل الشرائع ٢ : ٣١٩، باب ٥ العلة التي

من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد، ح ١.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣١٩، باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد، ح ١.

(٣) ثواب الأعمال : ٢٦، ح ١.

الزَّائِر، أَلَا بَشَّرَ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٢١- وروى أَنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يَصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يَضِيءُ نُورُهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يَضِيءُ نُورُ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

٧٢٢- وروى أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا،

لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضع في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة»^(١).

[آداب الدخول في المساجد]

والظاهر منه أَنَّ أصل دخول المساجد عبادة، ويستحب الوضوء له وإن لم يقصد الصلاة، والأولى أن يقصد الصلاة وغيرها من العبادات المتقدمة وغيرها، فإن له بكل نية ثواباً عظيماً، بل ينبغي للمؤمن أن يقصد لكل عمل مباح أنه يفعل الله مثل الأكل والشرب؛ لقوة العبادة ودخول بيت الخلاء بقصد تمكن حضور القلب حال الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).
(وروي - إلى قوله - بهدمها) يفهم منه حرمة بناء المنارات العالية؛ لحرمة

(١) ثواب الأعمال : ٢٧، ح ١.

(٢) الأنعام : ١٦٢.

ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد.

٧٢٣- وإن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً، فإذا نظر إلى الشيب ناقلٍ أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم.

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكونٍ ووقار؛ فإن المساجد بيوت الله، وأحبّ البقاع إليه وأحبّهم إلى الله عزّ وجلّ رجلاً أو لهم دخولاً وآخرهم خروجاً.

الإشراف على بيوت المسلمين، وحمله الأكثر على الكراهة^(١) وإن حكموا بحرمة الإشراف. (ثمّ قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد)^(٢) يعني لا يكون أعلى من السطح. وفهم بعضهم من الخبر: أن لا تكون داخلية في المسجد، بل تكون متصلة بجداره^(٣) وفيه خفاء.

(ومن أراد دخول المسجد) أي: من بيته مثلاً (فليدخله) أي: فليتوجه إليه، ويمكن إرادة ظاهره (على سكون ووقار) يعني لا يسرع في المشي ويكون مشتغلاً بذكر الله تعالى في الذهاب إليه، ويكون متفكراً في أنه ذاهب إلى بيت مولاه؛ لمناجاته مع أنواع الذنوب والمعاصي، فينبغي أن يتوب منها حتى يصير طاهراً، بل يتوب في بيته عند الإرادة، كما يشعر به خبر التورية أيضاً وغيره من الأخبار، وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً.

(١) انظر: المعتمد ٢: ٤٤٩. التذكرة ٢: ٤٢٣. المنتهى ١: ٣٨٧. نهاية الأحكام ١: ٣٥٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٦، باب فضل المساجد، ح ٣٠.

(٣) انظر: نهاية الأحكام ١: ٣٥٢. الذكرى ٣: ١٢٥.

وإذا دخلته فاستقبل القبلة، ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله، على واحمد الله وصل النبي ﷺ^(١). وفي الموثق، عن سماعة قال: «إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله، إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»، وإذا خرجت فقل مثل ذلك^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وإذا خرجت فافعل ذلك»^(٣) وروي عن النبي ﷺ: «من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

ويستحب تعظيم المساجد بما أمكن، بأن يجعل الميضة على أبوابها. وأن يتعاهد النعل عند أبواب المساجد بأن لا يكون ملوثاً، بل بأن لا يدخله ويودعه عند مؤتمن. ومن أكل شيئاً من المؤذيات مثل: الثوم والبصل فلا يقربها حتى يزيل الريح من فمه. ولا يبرز في المسجد، فإن برز فكفارته دفنه وستره بالحصي، ومن قرأ بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه. ولا يتوضأ في المسجد من الغائط والبول، كما ورد في الصحيح^(٥). ولا ينام فيه سيما في المسجدين فيما كان في عهد رسول الله ﷺ، ولا بأس فيما زيد عليهما.

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣، باب فضل المساجد، ح ٦٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٣، باب فضل المساجد، ح ٦٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٩، باب القول عند دخول المسجد والخروج منه، ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٥، باب فضل المساجد، ح ٢٧.

(٥) التهذيب ٣: ٢٥٥ - ٢٥٨، باب فضل المساجد، ح ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٩.

من دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى، وليقل: بسم الله وبالله، السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا أبواب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك، وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى، وليقل: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب رحمتك.

وغير ذلك من أنواع التعظيم؛ فإنّها بيوت الله وبقدر ما يعظم البيت يعظمه صاحب البيت. وقد مرّ في الأخبار المتقدّمة ما يكفي للعاقل التنبه من الإشارات، فينبغي أن يتأمل في كل خبر حتى يفاض عليه. وروي في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: «يا جبرئيل، أيّ البقاع أحب إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً»^(١).
(ومن دخل المسجد) إلى آخره، روى الكليني بإسناده عن يونس عنهم عليهم السلام قال: قال: «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وإذا خرجت باليسرى»^(٢).



(١) الكافي ٣: ٤٨٩، باب النوادر، ح ١٤. الأماشي للشيخ الطوسي: ١٤٥، ح ٥٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٨، باب القول عند دخول المسجد، ح ١.

باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها

والمواضع التي لا تجوز فيها

٧٢٤- قال النبي ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي، جعلت لي

الأرض مسجداً وطهوراً،

باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها

والمواضع التي لا تجوز فيها

الظاهر أن مراده من عدم الجواز أعم من الحرمة (قال النبي ﷺ) رواه الصدوق في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام عنه ﷺ^(١). (أعطيت - إلى قوله - مسجداً) يدل على جواز الصلاة في جميع مواضع الأرض إلا ما أخرجه دليل، بخلاف الأمم السابقة؛ فإنه لا يجوز صلاتهم في غير كنائسهم وبيعتهم، ويمكن إرادة الأعم من الصلاة والسجود عليها (وطهوراً) أي: مطهراً، أو ما يتطهر به بجواز التيمم على الأرض، ويفهم منه جواز التيمم بالحجر. وفي بعض الأخبار: «وترابها طهوراً»^(٢)، ولا يدل على عدم جواز التيمم بغيره إلا بالمفهوم الضعيف، ويمكن شمول الطهور لحجر الاستنجاء، والتعفير في إناء الولوغ، والنعل والرجل بعد زوال العين،

(١) الخصال: ٣٩٢، ح ٥٦. بإسناد آخر. وانظر: مجمع الزوائد للهيتمي ٨: ٢٥٨. الأمالي للصدوق:

٢٨٥، ح ٦، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢١.

ونصرت بالرّعب، وأحلّ لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشّفاة.

وتجوز الصّلاة في الأرض كلّها إلّا في المواضع التي خصّصت بالنّهي عن الصّلاة فيها.

وغيرها مما ورد فيه نص (ونصرت بالرعب) وفي رواية مسيرة شهر^(١)، وهذه أيضاً من خصائصه صلوات الله عليه بحيث لا يمكن لأحد إنكاره، كما يظهر من أخبار السير، ويمكن عمومته لأئمته عليهم السلام كما فتح البلاد بعده ونسبه إلى نفسه في الأحزاب وغيره ولم يحصل لأحد من الأنبياء ما حصل له صلوات الله عليهم (وأحلّ لي المغنم) لأنّ الأنبياء كانوا يحرقون غنائم الكفار (وأعطيت جوامع الكلام) أو الكلم، كما في أكثر الروايات^(٢) وفسرت بالقرآن^(٣)؛ فإنّه مشتمل على جميع العلوم وعلى ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وبالألفاظ الوجيزة المشتملة على المعاني الكثيرة، أو الأعم منهما، ومن الحقائق والمعارف الإلهية التي لم تحصل لأحد قبله، كما يظهر من عبارة الإنجيل أيضاً. (وأعطيت الشفاة) مطلقاً أو الكبرى، فإنّها المقام المحمود الموعود له صلوات الله عليه وآله وله صلوات الله عليه خصائص أخرى مذكورة في الأخبار، وسيجيء بعضها في هذا الكتاب، والعبارة الأولى لا تدلّ على الحصر، وعلى تقديرها فهو بالنسبة إلى الأنبياء.

(١) الخصال : ٢٠١، ح ١٤.

(٢) الأمالي للصدوق : ٢٨٥، ح ٦. الخصال : ٢٩٢، ح ٥٦ و ٥٧.

(٣) انظر: الأمالي للشيخ الطوسي : ٤٨٤، ح ٢٨.

٧٢٥- وقال الصادق عليه السلام: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء والحمام، والقبور، ومسانّ الطريق، وقرى النمل، ومعادن الإبل،

(وقال الصادق عليه السلام: عشرة مواضع لا يصلى فيها) الظاهر أنّ النهي أعم من الكراهة والحرمة، وحمله أبو الصلاح ^(١) على الحرمة، وإن تأمل في بطلان الصلاة (الطين والماء) الظاهر حرمة الصلاة فيهما اختياراً مع عدم تمكن السجود، وكراهتها مع تمكنه، وفي الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: «إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض» ^(٢).

(والحمام) وحمل على غير المسلخ. ويمكن حمله على ما لم يكن نظيفاً، كما يدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر وموثقة عمار ^(٣).

(والقبور) أي: عليها أو حوالها إلى عشرة أذرع. والمشهور الكراهة ^(٤)؛ لأخبار آخر (ومسانّ الطريق) أي: الطرق المسلوكة. والمشهور الكراهة ما لم يمنع المارة من السلوك ^(٥) (وقرى النمل) جمع قرية، وهي مجتمع تراها حول جحرتها. (ومعادن الإبل) الظاهر أنّ المراد بها المواطن مطلقاً وفسّر أيضاً بمباركها حول

(١) الكافي للحلي: ١٤١.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٣. التهذيب ٢: ٣١٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٢، باب أحكام لباس المصلي، ح ٨٦.

(٤) المعتمد ٢: ١١٢. مختلف الشيعة ٢: ١٠٦. منتهى المطلب ٤: ٣١٣.

(٥) انظر: التذكرة ٢: ٤٠٨. نهاية الأحكام ١: ٣٤٣ و ٣٤٤.

ومجرى الماء، والسبخة، والثلج.
 ٧٢٦- وروي أنه لا يصلّي في البيداء، ولا ذات الصّلاصل، ولا في
 وادي الشّقرة، ولا في وادي ضجنان.

الماء للشرب ثانية بعد الأولى.

وقيل: لما يتضمن من عدم حضور القلب باحتمال نفاها. والمشهور الكراهة^(١).
 (ومجرى الماء) خصوصاً الوادي؛ لاحتمال السيل ولو في غير وقته، أو لمجيء الماء
 (والسبخة والثلج)^(٢) لما فيهما من عدم الاستقرار؛ ولهذا روي عدم البأس مع
 التسوية^(٣). والأولى أن لا يصلّي في هذه المواضع اختياراً.

(وروي أنه لا يصلّي في البيداء) وهو قريب من مسجد الشجرة من عند الميل
 المنسوب، وهي معروفة (ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة) بضم الشين
 وإسكان القاف، وقرئ بفتح الشين وكسر القاف (ولا في وادي ضجنان) وهذه
 المواضع الثلاثة أيضاً بين الحرمين مجهولة الموضع. والأولى أن لا يصلّي في
 الأودية التي بينهما، بأن يتجنب قارعة الطريق، ويصلّي في الطرفين، كما يظهر من
 صحيحة معاوية بن عمار^(٤).

(١) انظر: تحرير الأحكام ١: ٢١٢. مختلف الشعية ٢: ١٠٣. المنتهى ٤: ٣١٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٢. التهذيب ٢: ٢١٩، باب ما تجوز الصلاة فيه
 من اللباس والمكان، ح ٧١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٠. التهذيب ٢: ٣٧٥، من أبواب الزيادات، ما
 تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٢.

فإذا حصل الرّجل في الطّين أو الماء وقد دخل وقت الصّلاة ولم يمكنه الخروج منه صلّى إيماءً، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا بأس بالصّلاة في مسلخ الحّمّام، وإنّما يكره في الحّمّام؛ لأنّه مأوى الشّياطين.

٧٢٧- وسأل عليّ بن جعفر عليه السلام أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصّلاة في بيت الحّمّام فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس بالصّلاة، يعني: المسلخ.

ولمّا ذكر العشرة مجملاً شرع في التفصيل بقوله (فإذا - إلى قوله - من ركوعه) هذا إذا كان الماء والطين إلى العنق مثلاً بأن لا يمكنه الركوع تامّاً وإلّا فبالعكس كما سيجيء. (ولا بأس - إلى قوله - الشّياطين) لم نطلع على هذا الخبر، ولعله كان له خبر بهذا المعنى.

[الصلاة في الحمام]

(وسأل - إلى قوله - فلا بأس) ^(١) ومثله رواه الشيخ في الموثّق عن عمار ^(٢)، وظاهرهما يدلّ على أنّ خير النهي؛ لعدم النظافة، كما هو الغالب وتأويل الصدوق بعيد جداً؛ لأنّ المسلخ ليس بيت الحّمّام، مع أنّ عدم البأس لا ينافي الكراهة. والظاهر أنّ الكراهة في هذه المواضع بمعنى أقلّ ثواباً. ولا يمكن الحمل على وصفه؛ لأنّه عين الاستقرار الذي هو جزء الصلاة، كما قاله الأصحاب في عدم جواز الصلاة وبطلانها في المكان المغصوب ^(٣)؛ ولهذا وردت الرخصة في الصلاة في أكثر

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٤، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٦.

(٣) انظر: الناصريات: ٢٠٥. رسائل المرتضى ٣: ٢٨. الخلاف: ٥٠٩. جواهر الفقه: ١٩.

وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلةً ولا مسجداً، ولا بأس بالصلاة بين خللها، ما لم يتخذ شيء منها قبلةً،

هذه المواضع صريحاً في الأخبار^(١).

[اتخاذ القبور مسجداً]

(وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة) بأن تكون بين يدي المصلي (ولا مسجداً) بأن يصلي فوقها، وظاهره بطلان الصلاة وإن أمكن حمله على الكراهة، كما هو دأبهم، لما روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح؟ قال: «لا بأس»^(٢).

(ولا بأس - إلى قوله - قبلة) لما رواه الشيخ في الموثق عن الرضا عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»^(٣). وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «بين خللها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً؛ فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤) واستثنى منه قبر الإمام؛ لما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن

(١) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٨ و ٧٤٩.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٤، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٨، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٠٥.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٥٨، باب العلة التي من أجلها لا تتخذ القبور قبلة، ح ١.

والمستحب أن يكون بين المصلّي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب، وأما مسانّ الطريق فلا يجوز الصلاة فيها ولا على الجواد، فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس.

يسجد على القبر أو لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خذّه الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله»^(١).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك، ثمّ تصلي ما بدا لك»^(٢) وفي معناه أخبار أخر.

(والمستحب - إلى قوله - جانب) لمؤثقة الساباطي عنه عليه السلام^(٣)، ويظهر من هذه العبارة أنّ مراده من عدم الجواز: الكراهة؛ لأنّ أحد الجوانب القبلة (وأما - إلى قوله - على الجواد) والظاهر أنّ المراد منها ما كان منخفضاً منها بمرور المارة عليها (فأما - إلى قوله - فلا بأس) والظاهر أنّ المراد منها المرتفعات بين الجواد، وفسرت بطرفي الطريق يمناً ويسرة أيضاً، كما يدلّ عليه خبر الرضا عليه السلام^(٤)، وظاهره الكراهة.

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٨، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٠٦.

(٢) الكافي ٤ : ٥٧٨، باب زيارة قبر أبا عبدالله الحسين بن علي عليه السلام، ح ٤.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة، ح ٥.

(٤) الكافي ٣ : ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة، ح ٨.

٧٢٨- وقال الرضا عليه السلام: كل طريق يوطأ أو يتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه، قيل: فأين يصلّي؟ قال: يمنة ويسرة.

٧٢٩- وسأل الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: صلّ ولا تصلّ في أعطان الإبل، إلا أن تخاف على متاعك الضيعة، فاكنسه ورشه بالماء وصلّ فيه قال: وكره الصلاة في السبخة، إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية.

٧٣٠- وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ

(وسأل الحلبي - إلى قوله - الغنم) أي: مواطنها (فقال: صلّ ولا تصلّ في معاطن الإبل) أو أعطان الإبل. (إلا أن تخاف على متاعك الضيعة) من السرقة ونحوها إذا فارتقتها (فاكنسه ورشه بالماء) أي صبّه عليه (وصلّ فيه).

ويظهر منه أنّ علّة الكراهة القذارة أو توهم النجاسة أو التقيّة؛ لأنّ مذهب أكثر العامة نجاسة أحوال البهائم خصوصاً الإبل^(١).

(قال - إلى قوله - مستوية) ويفهم من هذا الخبر وغيره من الأخبار أنّ علّة النهي عدم الاستواء غالباً واستوائها بدقتها وتغميزها حتى لا يتحرك المصلي عليها ويمكن حملها على تخفيف الكراهة به.

(وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: «رش وصلّ» قال: وسألته عن بيوت المجوس فقال:

(١) انظر: مغني المحتاج ١: ٧٩. حواشي الشرواني ١: ٢٩٦. المحلى لابن حزم ١: ١٧٩.

بالماء قال: لا بأس به، ثم قال: ورأيت في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف.

٧٣١ - وقال صالح بن الحكم: سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: صلّ فيها قال: فقلت: وإن كانوا يصلون فيها أصلي فيهما؟ قال: نعم، أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ صلّ على القبلة ودعهم.

«رشها وصلّ»^(١) (ثم قال) أي: الحلبي كما في الكافي (ورأيت) إلى آخره، يظهر من هذه الأخبار وغيرها أنّ الرش للنظافة، ولرفع توهم النجاسة. ويفهم منها تطهير الماء لها لو كانت نجسة إذا لم يكن العين باقياً وليس بمستبعد وبدل صريحاً على أنه لا يحتاج في موضع الرش والصب إلى الجفاف قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ أي: طريقته ومذهبه أو نيته، كما في خير آخر^(٢)، ولا يناسب المقام ظاهراً ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾^(٣) يعني يعلم أنكم على الهداية وأنهم على الضلالة والتعبير بمثل هذا الكلام؛ لتأليف قلوبهم (صلّ على القبلة ودعهم) أي: اتركهم، ومذهبهم الباطل يمكن أن يكون الأمر للاستحباب تأليفاً أو على الجواز.

(١) الكافي ٣: ٣٨٧، باب الصلاة في الكعبة، ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٢، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٤.

(٣) الإسراء: ٨٤.

٧٣٢ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر.

(وسأل زرارة - إلى قوله - طاهر) يظهر من هذا الخبر أنّ الشمس مطهر وأنّه يشترط في محل السجدة الطهارة؛ لأنّه علّق الصلاة عليه على الطهارة ظاهراً، ولا يشترط في غير موضع الجبهة للأخبار الصحيحة، لكنّ يحتمل أن يكون الأمر بالصلاة باعتبار استحباب طهارة مساقط الأعضاء، وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تطهر من غير ماء»^(١). وظاهره أنّ الشمس لا تطهر بدون الماء. ويمكن حملها على إصابة الشمس حال اليبوسة، والأوّل على حال الرطوبة. والأحوط في الرطب أيضاً أن يصب ماء عليه حتى يصيبه الشمس ويبس بعده.

وقيل: بنجاسة الأرض مع جواز الصلاة عليه، ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن زرارة وحديد قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلّي في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً»^(٢)؛ فإنّ ظاهره عدم الطهارة؛ كما في موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثمّ يبس الموضع

(١) التهذيب ١ : ٢٧٣، باب تطهير الثياب، ح ٩٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة، ح ٢٣.

٧٣٣- وسأل عمار بن نعيم القمّيّ أبا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها أبواب الدّوابّ والسّرجين ويدخلها اليهود والنّصارى كيف نصنع بالصّلاة فيها؟ ففقال: صلّ على ثوبك.

فالصلاة على الموضع جائزة، وإذا أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»^(٢)، وحمل على أنه إذا كان الجفاف بالشمس أو على جواز الصلاة على الموضع النجس في غير موضع الجبهة؛ لخبر الساباطي؛ فإنه يدلّ بظاھره على اشتراط طهارة موضع الجبهة مع الإجماع المنقول. ولا شك أنّ الأحوط طهارة موضع الجبهة وإن كان الجزم بالوجوب مشكلاً؛ لظاھر الأخبار الصحيحة^(٣). ويمكن حمل خبر عمار مع ضعفه على الاستحباب مع معارضته بخبره الآخر المذكور هنا.

(وسأل عمار بن نعيم) إلى آخره، وفي نسخة عامر، كما هو في فهرسته إلى آخره، وقوله: (صلّ على ثوبك) أي: اطرح الثوب وصل فوقه، ويدلّ على استحباب

(١) التهذيب ١: ٢٧٢، باب تطهير الثياب، ح ٨٩.

(٢) التهذيب ١: ٢٧٣، باب تطهير الثياب، ح ٩٠.

(٣) انظر: التهذيب ١: ٢٧٢، باب تطهير الثياب، ح ٨٩-٩٦.

٧٣٤- وسأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلي بالبيداء؟ فقال: يصلي فيها، ويتجنب قارة الطريق.

٧٣٥- وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه قال: يتنحى عن الجواد يمناً ويسراً ويصلي.

٧٣٦- وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلي فيهما إذا جفا؟ قال: نعم.

طهارة مساقط الأعضاء واستثنى منه موضع الجبهة باعتبار الوجوب. وباعتبار اشتراط كونه ممّا يسجد عليه؛ لأنّ السؤال كان باعتبار عدم النظافة لا باعتبار جواز السجود عليه وعدمه. ويمكن حمل الثوب على القطن والكتان؛ لظاهر بعض الأخبار في جواز السجود عليهما^(١) وإن كان الأحوط العدم أو يحمل على الضرورة.

(وسأل علي بن مهزيار) إلى آخره. ظاهر هذه الصحيحة وصحيحة أيوب بن نوح^(٢) اختصاص الكراهة بوسط الطريق. ويمكن حملهما على تخفيف الكراهة أو ارتفاعها للضرورة بالصلاة على الجانبين (وسأل علي بن جعفر) إلى آخره^(٣).

(١) انظر: الاستبصار ١: ٣٣٢، باب السجود على القطن والكتان، ح ٦ و ٧ و ٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة، ح ٩. التهذيب ٢: ٣٧٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١، ح ٤٩٣.

قال: وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به.
 ٧٣٧- وسأل عمار بن موسى السَّاباطيَّ أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبلى قصبها بماءٍ قذرٍ هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفقت فلا بأس بالصلاة عليها.

٧٣٨- وسأل زرارَةَ أبا جعفرٍ عليه السلام: عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيسلَى عليها في المحمل فقال: لا بأس بالصلاة عليها.
 ٧٣٩- وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن تصلَى على كلِّ التماثيل إذا جعلتها تحتك.

ظاهر هذه الصحيحة وموثقة عمار^(١)، وصحيحة زرارَةَ^(٢) وغيرها من الأخبار عدم وجوب طهارة مساقط الأعضاء، واستثنى منه موضع الجبهة وقد تقدم، والشاذكونة: ثياب غلاظ مضرية، تعمل باليمن ذكره الفيروزآبادي^(٣).

(وروى محمد بن مسلم) رواه الشيخ في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام)^(٤) - إلى قوله - تحتك) بأن تصلي فوقها، الذي يظهر من هذا الخبر وغيره من الأخبار كراهة التمثال في البيت الذي يصلّي فيه، والكراهة في صورة الحيوان أكد، وأكد منه صورة الإنسان، وأكد منه إذا كانت الصورة تامّة بأن يكون لها عينان خصوصاً إذا كان في القبلة خصوصاً إذا نظر إليها.

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٠، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٧١.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٩، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٩.

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٢٣٩.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٣، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٧.

٧٤٠- وسأل ليث المراديّ أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التّمائل عن يمينٍ أو عن شمالٍ فقال: لا بأس به، ما لم تكن تجاه القبلة، وإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ.

٧٤١- وسئل عن التّمائل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلّي فلا.

٧٤٢- وقال عليه السلام: لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التّصاوير إذا كانت بعين واحدة.

٧٤٣- وقال الصادق عليه السلام: لا تصلّ في دارٍ فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد، وأغلقت دونه باباً فلا بأس وإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تمائل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في أنية.

ولا يجوز الصّلاة في بيتٍ فيه خمر محصور في أنية.

(قال الصادق عليه السلام - إلى قوله - فلا بأس) أي لا يكون في البيت الذي يصلّي فيه (فإنّ - إلى قوله - في أنية) الأخبار بهذا المعنى كثيرة لكن لم نطلع على خبر استثناء كلب الصيد مسنداً، وظاهرها الكراهة، والأولى الاجتناب. ويفهم من هذه الأخبار أنّه إذا كان الكلب والصورة في الدار والبيت سبباً لعدم قبول الصلاة، فإذا كان النفس غالباً عليها صفات السبعية ومنتقشة من صور غير الله بالخيلات الفاسدة كيف تكون الصلاة مقبولة، وينبغي للعارف أن لا يكون غافلاً عن أمثال هذه الإشارات وكذلك البول والخمر، سيّما السكر من شراب الهوى؛ فإنّه أعظم المسكرات، وكذلك شراب الغفلة، وحبّ الدينار والدرهم والجاه وغيرها مما لا يحصى.

- ٧٤٤- وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءً وإن كان في أرض منقطعة.
- ٧٤٥- وسأله سماعة بن مهران، عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة، فيمنعه الذي أسره منها فقال: يومئ إيماءً.
- ٧٤٦- وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده لا بأس.

والظاهر من الصدوق عدم الجواز وإن أمكن حمل كلامه على الكراهة المؤكدة، أو يقال إذا أمكن إهراقه واشتغل بالصلاة تكون منهياً عنه أو غير مأمور به، لكن لا خصوصية للبيت والدار فيه، بل إذا أمكن الإهراق ولو كان في البلد لا يصح صلاته؛ بناء على القاعدة، كما قيل في إزالة النجاسة عن المسجد وأداء الدين والاستحلال عن المظلوم ولو كان بالغيبه الواصلة إلى من اغتيب وغير ذلك من الواجبات المضيقه، والأحوط رعاية القاعدتين وإن كان للكلام فيهما مجالاً واسعاً والله تعالى يعلم.

(وروي - إلى قوله - على الأرض) أي على أن يصلي بالسجود على الأرض بأي وجه كان ولو كان من جهة الخوف من الكفار (فليؤم إيماءً وإن كان في أرض منقطعة) أي: عن بلاد الإسلام بأن لا يمكن فيها إظهار شعائر الإسلام، كما يظهر من خبر سماعة^(١)، ولا يترك الصلاة في حال من الأحوال.

(وسأل - إلى قوله - شبر) يعني في تقدم الرجل صلت بحذاء، وحدها وهو

(١) انظر: الكافي ٣: ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٤.

٧٤٧- وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس إن صلّت بحذاء وحدها.

٧٤٨- وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها

وحده لا بأس، يدلّ ظاهراً على عدم الاكتفاء بالشبر مع الجماعة.

وقريب منه صحيحة زرارة وحملها على الاستحباب؛ لصحيحة جميل. وحملها بعضهم على المحاذاة مع التقدم بشبر أو عظم الذراع أو الذراع؛ لأنّه قدر الخطوة غالباً، لكن التعليل الذي وقع في صحيحة جميل بصلاة النبي صلى الله عليه وآله (وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض) إلى آخره، ليس من خبر جميل على الظاهر؛ لأنّ خبر جميل المذكور في التهذيب ^(١) بدون التتمة، والتتمة مذكورة في الكافي في رسالة ابن رباط ^(٢)، فيمكن أن يكون نسخة الفقيه بالواو لا الفاء، ويكون خبراً آخر لا تعلق له بالأوّل.

وعلى نسخة الفاء فالظاهر أنّ التتمة من خبر جميل وقعت ردّاً على العامة بقرينة ذكر الملعونة. وكذا كل ما يقع الاستشهاد بذكرها بناء على معتقدهم؛ فإنّ أكثرهم قالوا ببطلان الصلاة لو كانت المرأة بحذاء الرجل ولو لم تصل، وعدم جواز اجتماع الرجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذاة لا باعتبار الصلاة، فاستشهد

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٢، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٢٠.

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٩، باب المرأة تصلي بحيال الرجل، ح ٦.

صلوات الله عليه لهم بفعله ﷺ إن كانوا حاضرين، أو لجميل حتى يباحث معهم بفعله ﷺ ويظهر عندهم عدم حيائها وأدبها.

والحاصل: أنّ الأخبار الصحيحة دالة على الاكتفاء بالتقدم بشبر^(١)، وموثقة عمار^(٢) تدلّ على التقدم بكله، وحمل على الاستحباب وترتفع الحرمة أو الكراهة ببعد عشرة أذرع والحائل والتقدم بالبدن بلا خلاف، وبشبر أو عظم الذراع أو الذراع على الأصح؛ لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: «لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة»^(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى؟ قال: «لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء»^(٤). يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر أجزاء.

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: «إن كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس». قال: وسألته عن الرجل هل

(١) الاستبصار ١: ٣٩٨، باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء، ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣١، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ح ١١٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٩، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١١٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١١٣.

فرفعت رجلها حتى يسجد، ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شيء.

يصلح له أن يصلّي على فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه و التكاأة والصلاة عليه؟ قال: «يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه». وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله، قبلته وجانبه وامرأته تصلي حياها يراها ولا تراه؟ قال: «لا بأس». وسألته عن البواري يبيل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها؟ قال: «إذا بيست فلا بأس». وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال: «لا يصلح له أن يصلي وهي معه، إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه»^(١).

وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل؟ قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»^(٢). وفي الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة»^(٣) وفي معناها أخبار كثيرة^(٤).

(ولا بأس - إلى قوله - أو شيء) الظاهر أنّ مراده استحباب السترة وتعبيره بهذه العبارة لإظهار أنّ استحبابها ليس مؤكداً أو لا يعتقدها وهو بعيد؛ لورود الأخبار الكثيرة بها، ففي صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٣، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٩، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١١٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٩، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١١١.

(٤) انظر: الكافي ٣ : ٢٩٨، باب المرأة تصلي بحيال الرجل.

رسول الله ﷺ يجعل الغزرة بين يديه إذا صَلَّى»^(١).

وفي موثقة أبي بصير أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقطع الصلاة شيء لا كلب، ولا حمار، ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت»^(٢). وفي موثقة غياث كالصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي ﷺ وضع قلنسوة وصى إليها»^(٣). وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مؤخرة الرجل، فإن لم يجد فحجراً فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه»^(٤). وروى في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر به وبين يديه؟ فقال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادراً ما استطعت»^(٥). ومثله موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) وغيرها من الأخبار، ولكن روى في بعض الأخبار أنه لا يحتاج إليها^(٧)، وحمل على نفي الوجوب جمعاً.

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٧٢.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٧٥.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٧٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧٨، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٠٩.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٧٨.

(٦) التهذيب ٢ : ٣٢٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ١٧٤.

(٧) انظر: الكافي ٣ : ٢٩٧، باب من يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه، ح ٣ و ٤.

اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب اشتراط ستر العورة في الصلاة^(١). ويظهر من صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: «لا إعادة عليه وقد تمتّ صلاته»^(٢)؛ إنّه ليس بشرط. لكن لا خلاف في وجوبه مع الإمكان ولو بورق الشجر؛ لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم»^(٣). أو الطين ومثله للأخبار الكثيرة أنّ النورة سترة^(٤). ولو أمكنه دخول الماء أو الحفرة فالظاهر اللزوم؛ لما روى الشيخ في الصحيح، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع»^(٥).

* * *

(١) انظر: الكافي للحلي: ١٣٩. الاقتصاد: ٢٥٨. المهذب: ١: ٨٣.

(٢) التهذيب: ٢: ٢١٦، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس المكنان، ح ٥٩.

(٣) التهذيب: ٢: ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٧.

(٤) انظر: الكافي: ٦: ٤٩٧، باب الحمام، ح ٧. عوالي اللآلي: ٣: ٧٨، ح ٤٧.

(٥) التهذيب: ٢: ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٩.

باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع
 ٧٤٩- روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأله عن جلد الميتة
 يلبس في الصّلاة إذا دبغ فقال: لا وإن دبغ سبعين مرّة.

باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع
 (روى محمد بن مسلم - إلى قوله - مرّة) ردّ على العامة القائلين بالطهارة مع الدبغ
 مستشهدين بخبر ميمونة أو سودة^(١)، لكن أهل البيت أعلم بما في البيت.
 روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي
 عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: «لا» قلت: بلغنا أنّ
 رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة، فقال: «ما كان على أهل هذه إذ لم ينتفعوا بلحمها أن
 ينتفعوا بإهابها» قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة
 لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما كان على أهلها إذ
 لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن تذكي»^(٢) والأخبار عندنا مستفيضة في عدم
 جواز الصلاة في الميتة وإن دبغت^(٣).

(١) انظر: صحيح مسلم ١ : ١٩٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٨، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكرهه، ح ٦. التهذيب ٢ : ٢٠٤، باب

ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٧.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٢٦.

٧٥٠ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ قال: كانتا من جلد حمارٍ ميتٍ.

(وسئل الصادق عليه السلام) رواه في الصحيح عنه عليه السلام (١) (عن قول الله عز وجل - إلى قوله - طوى) إسم للوادي باعتبار أنه مطوي له من الخير والبركة.

(قال: كانتا من جلد حمار ميت) أي: أمر بنزعهما للصلاة والمناجاة، فلا يجوز الصلاة فيها بناء على أن شريعة من قبلنا حجة، كذا قيل. ولا يخفى ما فيه.

والأظهر أنه صدر هذا الخبر تقيّة؛ لما روي أنه من مفتريات العامة (٢)؛ لجلالة منصب النبوة عن عدم العلم بسائر صلواته؛ فإنّ الظاهر أنه صلوات الله عليه كان يباشرهما ويصليّ فيهما.

وروي عنهم صلوات الله عليهم أن المراد بخلع النعلين قطع المحبة والتعلق من الزوجة والولد (٣)، كما أنّهما في النوم الذي ينكشف فيه حقائق الأشياء عبارة عنهما أو عن الزوجة.

وقيل: المراد بهما الدنيا والآخرة (٤)؛ فإنّهما حرامان على أهل الله أو الروح والبدن. وفيه أقوال كثيرة.

(١) علل الشرائع ١ : ٦٦، باب ٥٥ العلة التي من أجلها قال الله تعالى لموسى حين كلمه : فاخلع نعليك، ح ١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣ : ١٣٨، ح ١٧٨٨.

(٣) البحار ١٣ : ٦٤، ح ٢.

(٤) تفسير الرازي ٢٢ : ١٧.

٧٥١ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما: إننا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا: نعم، لا بأس وإنما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه.

(وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام) رواه الصدوق في الصحيح عن أبي عبد الله. وفي الحسن كالصحيح عن أبي جعفر ^(١) (فقيل لهما: إننا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير) أي دسم لحمه (عند حاكتها) جمع الحائك (أنصلي فيها - إلى قوله - أكله) أي أكل لحم الخنزير (وشربه) أي الخمر بتأويل المشروب (ولم يحرم لبسه) أي: لبس ثوب أصابته (ومسّه) أي: الثوب (والصلاة فيه) ظاهر هذا الخبر وأمثاله يدلّ على طهارة الخمر وإن كان ظاهر الأخبار الكثيرة النجاسة، مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالوا: «لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها» ^(٢).

وروى عن غير زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما أخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام: «خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام» ^(٣).

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٥٧، باب ٧٢ علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه خمر، ح ٢. عن طريقين.

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٧، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر، ح ١٤.

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٧، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر، ذيل ح ١٤.

ويمكن حمله على التقية؛ لأنه موافق لمذاهب أكثر العامة، وكذا سائر الأخبار الظاهرة في النجاسة أو الغسل. ويمكن حمله على ما لم يعلم الوصول، بل يكون الوصول ظاهراً. وكذا قوله: (ولم يحرم لبسه) إلى آخره، إذا لم يعلم جمعاً بين الأخبار، على أن في الخبر ما يمنع من العمل به وهو ودك الخنزير وهو نجس إجماعاً وإن كان ظاهر الصدوق طهارته أيضاً.

ويؤيد هذا التأويل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك؛ فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه»^(١).

وفي الصحيح، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود»^(٢) وفي الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس، وهم أخبات أو أجناب وهم يشربون الخمر ونسأؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: «نعم»، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له إزاراً أو أزراراً ورداء من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين

(١) التهذيب ٢ : ٣٦١، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦١، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢٨.

٧٥٢- وسأل محمد بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: يصلي فيه.

ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة^(١).

وإن كان الاجتناب أو صبّه بالماء أحسن والغسل أولى؛ لصحيفة عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أyclي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلي فيه حتى يغسله»^(٢)، ولصحيفة عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ قال: «يرش بالماء»^(٣)، ولصحيفة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: «لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعه على فراشه ولا يمسه ولا يضافحه». قال: وسألت عن رجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله»^(٤)، ولما روي عن عبد الله بن جميل، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل، قال: «لا بأس به، وإن يغسل أحب إلي»^(٥).

(وسأل محمد بن علي الحلبي - إلى قوله - فيه) ظاهر هذا الخبر الصحيح

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٢، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦١، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢٦.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٢، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٠.

(٤) التهذيب ١ : ٢٦٣، باب تطهير الثياب، ح ٥٣.

(٥) التهذيب ٢ : ٢١٩، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٧٠.

٧٥٣- وسأله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوبٍ وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال: يصلّي فيه.
٧٥٤- وفي خبرٍ آخر قال: يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة.

٧٥٥- وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريانٍ وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كَلَّه دم يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً قال: إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً.

وصحيحة عبد الرحمن^(١) وصریح صحیحة علي بن جعفر^(٢) وغيرها من الأخبار الصحيحة تعين الصلاة في الثوب.

وذهب بعض الأصحاب إلى تعين الصلاة عارياً^(٣)؛ لصحیحة محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال: «يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي فيومئ إيماء»^(٤)، ولموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً ويومئ إيماء»^(٥).

وذهب بعضهم إلى التخيير جمعاً بين الأخبار وإن أمكن حمل الأخبار الأولى

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٢.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٢ : ٣٥٩، متناً وشرحاً.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٢٣، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٠.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٣، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٩.

٧٥٦- وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيتهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام يعني على الانفراد.

٧٥٧- وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام: الدّم يكون في الثوب

على غير المني والاحتياط في الجمع، ومع الضرورة في الصلاة في النجس والإعادة؛ لموثقة الساباطي، وإن كان حملها على الاستحباب أظهر.

واعلم: أنه لا يجب إعلام شخص يكون ثوبه نجساً بنجاسته، كما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلي قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»^(١). ويشعر بأنه ليس على الجاهل الإعادة مطلقاً. ويظهر من الخبر الصحيح أنه لا يجب الإعلام بعدم الطهارة من الحدث أيضاً وهو موافق للأصول.

(وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام) الخبر كالصحيح، ورواه الشيخ عنه أيضاً في الحسن كالصحيح^(٢) وعليه العمل من باب المقدمة. وقيل: يطرحهما ويصلي عرياناً وهو ضعيف.

(وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام) إلى آخره^(٣)، قد تقدم مشروحاً

(١) التهذيب ٢: ٣٦١، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٥.

(٣) الكافي ٣: ٥٩، باب الثوب يصيبه الدم والمدة، ح ٣. إلى قوله: فأعد ما صليت فيه. التهذيب

عليّ وأنا في الصلاة فقال: إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم، فإن كان أقلّ من درهم فليس بشيء رأيتك أو لم تره، وإذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه، وليس ذلك بمنزلة المنى والبول، ثم ذكر عليه السلام المنى فشدّد فيه وجعله أشدّ من البول ثم قال عليه السلام: إن رأيت المنى قبل أو بعد فعليك الإعادة إعادة الصلاة،

وقوله عليه السلام: (فأعد ما صليت فيه) محمول على العمد أو على النسيان في الوقت أو على الاستحباب في الوقت وخارجه.

(وليس - إلى قوله - فيه) التشديد والمبالغة للردّ على العامة؛ فإن أكثرهم قائلون بطهارته أو بطهارته بالفرك^(١).

(وجعله أشد من البول) الظاهر أنّ الأشدية باعتبار عسر الإزالة. ويمكن أن يكون باعتبار النجاسة ولا استبعاد فيه كما أنّهما أشد من الدم، ولكن قوله عليه السلام: «وكذلك البول» يؤيد الأوّل.

(ثمّ قال عليه السلام: إن رأيت المنى قبل) أي: قبل الصلاة (أو بعد) أي بعدها (فعليك الإعادة إعادة الصلاة) والظاهر أنّ الجاهل هنا بمنزلة الناسي باعتبار التقصير في

= ١ : ٢٥٤، باب تطهير الثياب، ح ٢٣. وانظر: ذيل الحديث في التهذيب ١ : ٢٥٢، باب تطهير الثياب، ح ١٧.

(١) انظر: كتاب الأم ١ شرح : ٧٤ و ٧٥. المجموع ١ : ٢٤٤ و ٢ : ٥٥٤. الشرح الكبير ١ : ٣١٠.

سبل السلام ١ : ٣٧.

وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول.

٧٥٨- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: السّيف بمنزلة الرّداء، تصلّي فيه ما لم تر فيه دمًا،

الملاحظة، كما يظهر من أخبار آخر أيضاً، ولعله مع الشك في الاحتلام أو في إصابة الثوب. وعلى أي حال فالظاهر الإعادة في الوقت والأحوط الإعادة مطلقاً، كما هو ظاهر الأخبار الصحيحة^(١).

(وإن أنت نظرت في ثوبك) مع الشك (فلم تصبه - إلى قوله - عليك) بسبب الصلاة في الثوب النجس. والأولى الإعادة في الوقت بالاحتلام وعدم الغسل، فإنّه يعيدها مطلقاً اتفاقاً للأخبار الصحيحة.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام - إلى قوله - دمًا) الذي يظهر من الأخبار استحباب الرّداء مطلقاً^(٢) خصوصاً في الصلاة خصوصاً إذا كان في ثوب واحد أو إذا كان إماماً، ولا يبعد أن يكون السيف والقوس بمنزلة الرّداء إذا كان في ثوب واحد ولم يكن له حتى العمامة، فإن كان له عمامة فهي متقدمة عليهما، ولو ذهبنا^(٣) نذكر الأدلة والأخبار لطال الكتاب، وأحياناً نذكر بعض الأدلة لبعض المسائل؛ لكثرة

(١) انظر: الكافي ٣ : ٥٣، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، ح ٢. التهذيب ٢ : ٢٢٣،

باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٨ و ٨٩ و ٩٠.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٣.

(٣) كذا في النسخ.

والقوس بمنزلة الرداء.

٧٥٩- إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلّي وبين يديه سيف؛ لأنّ القبلة أمن، روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

الاهتمام بشأنه أو لاشتباه جماعة منهم، والله الموفق للسداد. ويظهر من هذا الخبر عدم العفو عن النجاسة فيما لا يتم الصلاة فيه، إذا لم يكن لباساً وإن أطلق عليه فيالمجاز.

(والقوس - إلى قوله - عن أمير المؤمنين عليه السلام) أما الروايتان، فروى الشيخ في الصحيح، عن وهب بن وهب - وهو عامي ضعيف - عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرداء»^(١).

[عدم جواز الصلاة وبين يديه سيف أو معه حديد]

وروى الصدوق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ولا يصلّي أحدكم وبين يديه سيف، فإنّ القبلة أمن»^(٢). ويشعر به أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره، قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما». قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم، لا بأس».

(١) التهذيب ٢ : ٣٧١، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٧٨.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٥٣، باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلّي وبين يديه سيف في

قال: وسألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم
أيصلح؟ قال: «لا تصلي عليها»، وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم
القوم في السيف؟ قال: «لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب»^(١).

ويمكن أن يكون النهي عن الإمامة في السيف باعتبار كونه حديداً، كما رواه
الشيخ مرسلأً عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد: «أنه
حلية أهل النار، والذهب حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن
والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدوه
فلا بأس به».

قال: قلت: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه، أو في
سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسط المنطقة من
حديد، قال: «لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح
إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير
ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد؛ فإنه نجس ممسوخ»^(٢) وحمل على
الكرهية.

وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

(١) التهذيب ٢: ٣٧٣، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٠٢.

٧٦٠- وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مشجب عليه ثياب؟ فقال: لا بأس.

يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: «لا». قلت: فإن كان في غلاف، قال: «نعم»، وقال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد» قلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: «نعم؛ فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحياها عن قبلته». وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله. قال: «إذا ارتفع كان شراً أو أشر لا يصلّي بحياله»^(١).

والمراد من النهي عن السيف بين يديه أنه إذا كان السيف في طرف القبلة يشتغل القلب بفكر الحرب ويشتغل عن الصلاة أو لعله يخاف، كما ورد من النهي عن سل السيف في المسجد، وعن تعليق السلاح في المسجد الأعظم، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

(وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام - إلى قوله - لا بأس)^(٣) والمشجب: الخشبة التي لها ثلاث قوائم يوضع عليها الثياب وقد يعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وسؤاله عنها إما: لشباهتها بصليب النصرى، وإما باعتبار توجه النفس إليها، أو لكونها ممنوعاً عنها عند العامة بالاعتبارين أو بغيرهما.

(١) التهذيب ٢: ٢٢٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٩، باب بناء المساجد، ح ٨.

(٣) هذه المسائل التي جمعها الصدوق في عبارة قد جاءت في كتاب «مسائل علي بن جعفر» منتشرة ونقل بعضها في التهذيب أيضاً.

٧٦١- وسأله عن الرّجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل قال: لا بأس.

٧٦٢- وسأله عن الرّجل هل يصلح أن يصلي على الرّطبة النّابتة؟ قال:

إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس.

٧٦٣- وسأله عن الصّلاة على الحشيش النّابت أو الثّيل وهو يصيب

أرضاً جدداً قال: لا بأس.

(وسأله - إلى قوله - أو بصل) باعتبار تأذي النفوس عنهما والاشتغال بهما تنفراً أو

لكراهتهما عند العامّة قياساً على كراهة الدخول في المسجد وفيه رائحتهما.

[هل يصلح أن يصلي على الرطبة النابتة؟]

(وسأله - إلى قوله - النابتة) وفي نسخة اليابسة.

(قال إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس) الظاهر أنّ المراد بالاصاق الجبهة عليها

تمكين الجبهة؛ فإنّه يجب أن يكون ثقل المواضع السبعة على الأرض ولا يكفي

وصولها إليها.

وعلى هذا يكون السجود على الأرض بتوسط الرطبة ولا يضر؛ لأنّه وإن كان

مما يؤكل أحياناً فليس مأكولاً عادةً خصوصاً إذا كانت النسخة يابسة، ويمكن أن

يكون المراد بالأرض نفسها التي بين منابتها باعتبار كونها مأكولةً هنا، أو في بعض

البلاد ويغلب التحريم، والأوّل أظهر والرطبة بالفارسية: يونجه.

(وسأله - إلى قوله - أو الثيل)^(١) نوع منه (وهو يصيب أرضاً جدداً) أي: غليظة

(١) الثيل، بالثاء المثناة ككيس ضرب من النبت معروف، مجمع البحرين ١ : ٣٣٥.

٧٦٤- وعن الرّجل هل يصلح له أن يصليّ والسّراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النّار. هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به.

٧٦٥- فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يصليّ الرّجل والنّار والسّراج والصّورة بين يديه؛ لأنّ الذي يصليّ له أقرب إليه من الذي بين يديه.

مستوية باعتبار أنّ السجود على الأرض أفضل (قال: لا بأس - إلى قوله - أن يعمل به) أي: يستحب مؤكداً بقرينة الرخصة، فإنّه لا رخصة في الواجبات.

[كراهة الصلاة مستقبل النار]

(فأما الحديث - إلى قوله - بين يديه) ^(١). فإنّ نسبه تعالى إلى الجميع على السواء وليس قربه وبعده بالمكان؛ فإنّه خالق المكان والزمان وهو منزّه عنهما، فليس نسبه تعالى إلى العرش بأولى من نسبه تعالى إلى الأرض؛ لأنّ هذه حال جميع المجردات، فكيف بمن هو خالقهم وربهم. والعقول الضعيفة قاصرة عن إدراك هذا المعنى كالعميان بالنسبة إلى الألوان، ونعم ما قال الحكيم الغزنوي رحمة الله عليه:

داند اعمى كه ماورا دارد	ليكن چونی بوهم در نارد
با مکان آفرین مکان چه کند	آسمان گر بر آسمان چه کند

(١) التهذيب ٢: ٢٢٦، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٨.

فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسنادٍ منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني، وهم مجهولون يرفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك.

(فهو حديث - إلى قوله - معروف) وثقة، وهو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، كما يظهر من فهرست الصدوق عن ترجمة الحسن، وعبد الله وإن اشتبه حاله على جماعة، بل يظهر من الصدوق توثيقه مع توثيق أولاده على الظاهر من روايته من كتاب الحسن.

ويمكن أن يكون أخذ الصدوق من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، كما نقله الشيخ عنه ^(١) أو عن غيره.

وعلى أي حال فتوثيقه من الصدوق صريح، فردّ خبره بالضعف والجهالة ناشٍ عن عدم التبع، وعذر الشهيد الثاني رحمه الله واضح باعتبار عدم حضور من لا يحضره الفقيه عنده عند تصنيف الكتابين؛ ولهذا وقع منه بعض ما وقع لكن غيره ليس بمعذور رحمهم الله تعالى.

(عن الحسين بن عمرو - إلى قوله - يرفع الحديث) أي عمرو: أي: أسقط الراوي مطلقاً أو قال عن رجل وقائل: يرفع، أما أبو الحسين أو الحسن قال: أي: الساقط أو غير المذكور باسمه. (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك) أي: ما تقدم، ويظهر منه أن كل ما ذكره الصدوق عنه كان عنده معروفاً، بل ثقة للاستثناء هنا.

(١) التهذيب ٢: ٢٢٦، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٨.

ولكنها رخصة اقترنت بها علةٌ صدرت عن ثقاتٍ، ثم اتّصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النهي، وأنّ الإطلاق هو رخصة، والرخصة رحمة.

والظاهر أنّ ملاحظة الرجال هنا باعتبار الأصحّة وإلا فلا يجوز عنده العمل بالحديث الغير الصحيح، وصحته باعتبار أنّ أهل الأصول مثل الحسن ومحمد بن أحمد وغيرهما ذكروه في أصولهم واعتبروه.

(ولكنها رخصة اقترنت بها علةٌ) وهي قوله ﷺ: لأنّ الذي يصلي له أقرب والحديث المعلل أحسن من غيره، وكذا المقترن بالرخصة فلهذا قبلهما وأخذ بهما. (صدرت عن ثقات) وهو الحسن بن علي وما قبله من أولاده الذين ذكره الصدوق في الفهرست، بأن قال: وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي ﷺ، عن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه، ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي، فيظهر منه توثيق جعفر وعلي أيضاً (ثم اتّصلت بالمجهولين) أي: عندنا؛ لأنّ الظاهر أنّهم ما كانوا عند الحسن مجهولين (والانقطاع) أي: الإرسال، والظاهر من أحوالهم أنّهم كانوا لا يرسلون إلا عن الثقات (فمن أخذ بها) أي: بالرخصة. (لم يكن مخطئاً) - إلى قوله - والرخصة رحمة) يعني يعلم أنّ التوجه إلى النار مكروه في الصلاة، لكنه جائز. ويمكن أن يكون مراده أنّ الاستقبال حرام ورخص في حال الضرورة، مثل أن يكون في الصلاة وجيء بنار في قبلته ولا يمكنه الانحراف عنها ولا إبطال الصلاة، فرخص له حينئذ أن يتم صلاته وهو مستقبلاً.

٧٦٦- وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال: لا تصل فيها؛ فإنها لباس أهل النار.
 ٧٦٧- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: فيما علم أصحابه لا تلبسوا السوداء؛ فإنه لباس فرعون.

[كراهة الصلاة في الألبسة السوداء]

(وسئل الصادق عليه السلام - إلى قوله - النار) رواه الكليني والصدوق مرسلًا عنه عليه السلام (١)، وحمل على الكراهة، والظاهر أن المراد بأهل النار خلفاء بني العباس وأتباعهم. ويمكن أن يقال بالحرمة إذا كان بقصد القرية، كما كان الشائع في زمانهم ووضع أبو مسلم الخراساني حديثه للمصلحة الملكية، ونقل أن رجلاً قال لعلماء زمانه: كيف لا تنهونه عن هذا المنكر؟ فقالوا له: لأنه لا ينتهي ويضرنا، فقال الرجل: أنا أقول له في وقت لا يمكنه الضرر، فقال له في أثناء الخطبة: أيها الأمير، هل للباس السوداء خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن الصحابة، فذكر الحديث المفترى، ثم ضرب عنقه، فقال: ذاك الخبر وهذا الأثر وشرع في بقية الخطبة، أو لأن نار جهنم سوداء ليس لها ضياء والنار ملاصق لأهلها، كما قال تعالى: ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ (٢) أو الأعم وهو أولى.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الصدوق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)، عنه عليه السلام: (فيما - إلى قوله - فرعون) وكناية عن أن من يلبسها من فراغنة هذه الأمة،

(١) الكافي ٣: ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٣٠. علل الشرائع ٢: ٣٤٦، باب ٥٦

العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد، ح ١.

(٢) الحج: ١٩.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٤٦، باب ٥٦ العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد، ح ٢.

٧٦٨- وكان رسول الله ﷺ يكره السّواد إلا في ثلاثة: العمامة، والخفّ، والكساء.

٧٦٩- وروي أنّه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال ﷺ: يا جبرئيل، ما هذا الزي؟ فقال: زي ولد عمك العباس يا محمّد، ويل لولدك من ولد عمك العباس، فخرج النبي ﷺ إلى العباس، فقال: يا عمّ، ويل لولدي من ولدك فقال: يا رسول الله أفأجب نفسي؟ قال: جرى القلم بما فيه.

وهكذا كانوا بل كانوا أشقى من فرعون (وكان رسول الله ﷺ) رواه الصدوق مرسلًا^(١)، وكذا الخبر^(٢) الذي بعده.

(وكان رسول الله ﷺ يكره - إلى قوله - والكساء) وهو العباء.

(وروي - إلى قوله - ومنطقة) وهو ما يشد على الوسط ويكون من الجلد غالباً (فيها خنجر فقال: يا جبرئيل ما هذا الزي) أي: اللباس والهيئة (فقال - إلى قوله - نفسي) أي: ترخص لي أن أقطع ذكري حتى لا يحصل مني النسل (قال: جرى القلم) وفي نسخة: جف القلم (بما فيه) أي: جرى وجفّ مع ما فيه من الضر والنفع، ولا يمكن تغيير المقدرات، أي: من اللوح المحفوظ، وإن أمكن تغييرها من لوح المحو والإثبات.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٤٧، باب ٥٦ العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد، ح ٣.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٨، باب ٥٦ العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد، ح ٧.

وأول بأن المراد أنه جرى الحكم من الله تعالى أن لا يعذب ولا يقتل أحد بما سيفعله، كما أنه لم يقتل أمير المؤمنين صلوات الله عليه قاتله ابن ملجم لعنه الله مع علمه ﷺ بأنه قاتله، وكذلك جرى القلم بأن لا يقطع النسل بسبب العلم بأنه يحصل منه أولاد فساق أو كفار؛ فإن الله تعالى قادر على أن يخلقهم مع أن الحكمة اقتضت خلقهم وتكليفهم وإتمام الحجة عليهم وإن لم يصل العقول إلى حقائق حكمه تعالى؛ فإن الملائكة مع علو منزلتهم: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ فأجيبوا به: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) يعني عليكم أن تعلموا أنني عالم حكيم وكلما أفعله مشتمل على الحكم والمنافع الكثيرة ولا يجب عليكم أكثر من ذلك^(٢)، أو بأن خلقهم وأفعالهم كان مقدراً بمعنى أنه تعالى يعلم ما يفعلونه وليس العلم علة للفعل، كما أن علم المنجم بالخسوف موافق له لا علة له، أو أنه جرى القلم بخلقهم؛ لمصالح كثيرة وإن اشتمل على المفساد، ومنع الخير الكثير للشر القليل شر كثير.

لا يقال: إنه لا شك أن بني عباس لعنهم الله تعالى باعتبار قتلهم للأئمة المعصومين وإبذائهم إياهم ولسائر أولاد النبي ﷺ، أو لشيعتهم لا يمكن تصور النفع في وجودهم فكيف النفع الكثير؛ لأننا نقول: إما بأن وجودهم كان خيراً وما وقع

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) عطف على قوله ﷺ إنه جرى المراد إلى آخره، فلا تغفل، وكذا قوله: أو إنه جرى القلم إلى آخره.

٧٧٠- وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال: أوحى الله عزَّوجلَّ إلى نبيِّ من أنبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي ولا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

منهم بسوء اختيارهم كان شرّاً لهم وكان نفعاً بالنسبة إلى المظلومين ولو لم يوجدوا لم يحصل لهم الدرجات العالية والمراتب العظيمة إلى غير ذلك من الوجوه الكثيرة، والعقول الضعيفة قاصرة عن إدراك الأمور السهلة الدتية فكيف تصل إلى حقائق أفعاله تعالى؟ فكما أنه لا يمكنها تصور كنه ذاته تعالى كذلك لا يمكنها تصور صفاته وأفعاله تعالى.

(وروى إسماعيل) وهو السكوني (عن الصادق عليه السلام - إلى قوله - هم أعدائي) (١). قال الصدوق في كتاب: عيون أخبار الرضا صلوات الله عليه بعد ذكر هذا الحديث بإسناد آخر، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال المصنف عليه السلام: لباس الأعداء: هو السواد، ومطاعم الأعداء: النبيذ، والمسكر، والفقّاع، والطين، والجري من السمك والمارماهي والزّمير والطاقي، وكلما لم يكن له فلوس من السمك، والأرنب، والضب والثعلب، وما لم يدف من الطير، وما استوى طرفاه من البيض والدُّبى من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال، ومسالك الأعداء: مواضع التهمة، ومجالس الشرب والمجالس التي فيها الملاهي، ومجالس الذين لا يقضون بالحق، والمجالس التي يعاب فيها الأئمة عليهم السلام والمؤمنون، ومجالس أهل

فَأَمَّا لِبَسِ السَّوَادِ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِثْمَ فِيهِ.

٧٧١- فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة، فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطرٍ أحد وجهيه أسود والآخر أبيض، فلبسه ثم قال عليه السلام: أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار.

المعاصي والظلم والفساد^(١).

والحاصل: أن الصدوق خصها بالمعاصي، ويمكن تعميمها بحيث يشمل ما يكون مختصاً بهم ويكون زياً لهم، مثل لباس الفرنج والمجوس حتى ما كلهم ومسالكهم المباحة وإن لم يتهم أنه منهم ويكون على الكراهة الشديدة، كما وقع في النهي عن البرطلة؛ بأنها زي اليهود^(٢)، والتكلم بالفارسية في المسجد، وشم النرجس في الصوم؛ لأنهما من فعل المجوس وغير ذلك.

(فَأَمَّا لِبَسِ السَّوَادِ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِثْمَ فِيهِ) بل هو مستحب وربما كان واجباً (فقد روي - إلى قوله - بالحيرة) قرية من قرى كوفة أو مدينة بقرها (فأتاه رسول أبي العباس) السفاح (الخليفة) لعنه الله (يدعوه فدعا بممطر) ما يلبس في المطر يتقى به الثوب (أحد وجهيه أسود والآخر أبيض) وكان مقرراً عندهم أن لا يذهب أحد عندهم، إلا بلباس السواد (فلبسه^(٣)) - إلى قوله - حلقة حديد) الظاهر أنه جملة

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦.

(٢) التهذيب ٥: ١٣٤، باب الطواف، ح ١١٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٩، باب لبس السواد، ح ٢.

٧٧٢- وقال رسول الله ﷺ: لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد.

٧٧٣- وقال ﷺ: ما طهر الله يداً فيها حلقة حديد.

٧٧٤- وروى عمّار السَّاباطي عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يصلي

وعليه خاتم حديد قال: لا، ولا يتختم به؛ لأنّه من لباس أهل النار.

٧٧٥- وروى أبو الجارود عن أبي جعفر ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال

لعلِّي ﷺ: إنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي وأكره لك ما أكره لنفسِي فلا تتختمَّ بخاتم ذهبٍ؛ فإنّه زينتك في الآخرة.

دعائية للكراهة المؤكدة، ويمكن أن تكون خيرية، ويكون المراد بعدم الطهارة، الطهارة المعنوية، وقيل بنجاسة الحديد؛ لظاهر الأخبار الضعيفة^(١).

والحق أنه مع النجاسة لا يمكن الانتفاع منه، مع أنه من الله تعالى على العباد بكثرة منافعه في سورة الحديد، نعم يكره الصلاة فيه إذا كان ظاهراً.

[عدم جواز الصلاة في الذهب والحرير للرجال]

قوله ﷺ: (فلا تتختم بخاتم ذهب) لا خلاف في حرمة لبس الذهب والحرير؛

للأخبار المستفيضة^(٢)، وكذا في حرمة الصلاة في الحرير المحض وبطلانها إلا فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً؛ فإنّ فيه خلافاً. وظاهر صحيحة محمد بن عبد الجبار

(١) الكافي ٣: ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٢. الكافي ٣: ٣٩٩، باب اللباس الذي

تكره الصلاة فيه، ح ١٠. الاستبصار ١: ٣٨٥، باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، ح ١ و

ولا تلبس القرمز؛ فإنه من أردية إبليس، ولا تركب بميشرة حمراء، فإنها من مراكب إبليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه.
ولم يطلق النبي ﷺ لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف؛ وذلك أنه كان رجلاً قملاً.
٧٧٦- وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

المنع^(١) وهل يبطل الصلاة في الذهب؟ فيه خلاف، والخبر المتقدم يدل على النهي، والأحوط البطلان (ولا تلبس القرمز) أي: اللباس القرمزي (فإنه من أردية إبليس).
والظاهر كراهته (ولا تركب بميشرة حمراء)^(٢) وهي تعمل من حرير أو ديباج كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صوف أو ريش يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، وهل يدخل فيه مياتر السروج؟ الظاهر الدخول لعموم اللفظ.
(ولم يطلق) أي: لم يجوز (ولم يرخص - إلى قوله - قملاً). والظاهر أن هذا الخبر عامي لم يروه أصحابنا سوى الصدوق، وهل يتعدى الحكم للعلة؟ قال بعض الأصحاب به^(٣)، وروى العامة أنه ﷺ رخص للزبير ولعبد الرحمن بن عوف^(٤) وحمل على الضرورة الشديدة، فيمكن التعدي والأولى عدمه.
(وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره^(٥)، الظاهر أن السؤال

(١) التهذيب ٢: ٢٠٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٨.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٨، باب ٥٧ العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم، ح ٣.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٥: ٩٧. الخراجيات للمحقق الكركي: ٧٦. رسالة في الخراج للشياني:

٢١ و ٢٢.

(٤) صحيح مسلم ٦: ١٤٣، ح ١. سنن البيهقي ٢: ٢٦٨.

(٥) جميع الأسئلة متنوعة في كتاب مسائل علي بن جعفر، فراجع.

يُصَلِّي وأمامه شيء من الطير قال: لا بأس.

وعن الرّجل يُصَلِّي وأمامه النّخلة وفيها حملها قال: لا بأس.

وعن الرّجل يُصَلِّي في الكرم وفيه حمله قال: لا بأس.

وعن الرّجل يُصَلِّي وأمامه حمار واقف قال: يضع بينه وبينه قصبه، أو عوداً، أو شيئاً يقيمه بينهما ثمّ يُصَلِّي فلا بأس.

وعن الرّجل يُصَلِّي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل قال: لا، يصلح أن يُصَلِّي وهي معه إلا أن يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس، أن يُصَلِّي وهي معه.

وعن الرّجل تحرّك بعض أسنانه وهو في الصّلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدمي فليُنصَرَفْ وعن الرّجل يُصَلِّي وفي كَمّه طير فقال: إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس.

وعن الرّجل يكون به الثّالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثّالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرّحه؟ قال: إن لم

عن الطير والنخلة والكرم باعتبار اشتغال النفس بها، وعن الحمار للاشتغال وخوف مجيئه، فيضطر إلى الاشتغال بدفعه، ولهذا قال: ينصب بينه وبينه قصبه أو عوداً؛ ليخاف الحمار ولا يجيء إليه، أو يكون تعبداً كما في السترة مطلقاً، وعدم مرور الإنسان ودفع المار. والسؤال عن الدبة يمكن أن يكون باعتبار أنّ الغالب فيها أنها تكون من جلد الحمار والبغل الميتين وأنه هل يجب أو يستحب الاجتناب لظن النجاسة أو الشك فيها، فأجيب باستحباب الاجتناب لاحتمال النجاسة أو مظنتها أو لأجل أنها لا يناسب هيئة المصلي أو لوجه آخر إلا مع خوف الضياع.

والسؤال عن نزع الأسنان في الصلاة باعتبار احتمال بطلان الصلاة به أو بما يحصل بسببه، فأجيب، بأن المانع الإدماء، فإن علم أو ظن عدم الإدماء فلينزعه جوازاً وإن ظن الإدماء فلا ينزعها حتى ينصرف من الصلاة، أو المراد أنه إذا نزع فأدمى فلينصرف من الصلاة وأزال النجاسة فإن لم يحصل الاستدبار أو الفعل الكثير فليين على صلاته وإلا استأنفها، وضرر الطير في الكم باعتبار الاشتغال إلا مع خوف الذهاب.

والثالث: بثر صغير صلب مستدير ويكون على صور شتى^(١)، ويفهم من جواز قطعه في الصلاة مع الأمن من الإدماء عدم نجاسة أمثاله.

وقد تقدّم القول فيه لحرمة استصحاب^(٢) الميتة حال الصلاة، إلا أن يقال: لم يثبت حرمة مثل ذلك الاستصحاب في الزمان اليسير، والأولى أن لا ينزعه في الصلاة خصوصاً مع احتمال خروج الدم، ولما كانت الشجة غالباً محتاجة إلى الفعل الكثير في إزالة الدم أو الاستدبار حكم عليه باستئناف الصلاة.

وعدم الاستفصال في خرق الطير يدلّ على طهارته مطلقاً، كما يظهر من أخبار آخر، وقد تقدّم الكلام فيه. وعدم البأس من رفع الطرف إلى السماء لا ينافي كراهته، بل يؤيده هنا وفي جميع ما تقدم؛ فإنّ النظر إلى موضع السجود مستحب،

(١) تاج العروس ١٤ : ٨١.

(٢) المراد بالاستصحاب هنا كون شيء مصاحباً للمصلي لا ما مصطلح عليه في علم الأصول فلا تغفل.

يتخَوَّفُ أن يسيل الدَّم فلا بأس وإن تخَوَّفَ أن يسيل الدَّم فلا يفعلهُ.
وعن الرّجل يكون في صلّاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف
وغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد هل يعتدّ بما صلّى أو يستقبل
الصّلاة قال: يستقبل الصّلاة ولا يعتدّ بشيءٍ ممّا صلّى.
وعن الرّجل: يرى في ثوبه خرق الطّير أو غيره هل يحكّه وهو في
صلّاته قال: لا بأس، وقال: لا بأس أن يرفع الرّجل طرفه إلى السّماء وهو
يصلّي.

٧٧٧- وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصّبيان؟ قال: إن
كنّ صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا يصلح.
٧٧٨- وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو
ثيابه قال: لا بأس بذلك.

كما يدلّ عليه صحيحة زرارة^(١) وسنذكرها.

وورد النهي عن النظر إلى غيره، وبه فسر قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٢) أنّ المراد بالخشوع نظر العين إلى محل السجود^(٣)،
وإن فسره الطبرسي رحمته الله بغمض العينين^(٤)، لكن الظاهر كراهته أيضاً؛ لما

(١) الكافي ٣: ٣٠٠، باب الخشوع في الصلاة، ح ٦.

(٢) المؤمنون: ١ - ٢.

(٣) التبيان ٧: ٣٤٧.

(٤) مجمع البيان ٧: ١٧٦.

روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْمُضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»^(١) والظاهر أَنَّ النظر إلى موضع السجود بعض أجزاء الخشوع، بل المقصود الأعظم حضور القلب وخشوعه والجوارح أتباعه كما قال ﷺ: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(٢).

ويكره الصلاة في الخلخال المصوّت، والسؤال عن فأرة المسك: إمّا باعتبار توهم نجاسة المسك باعتبار أَنَّ أصله الدم.

والجواب: بعدم البأس باعتبار استحالتة، كما يظهر من أخبار كثيرة^(٣)، بل لا خلاف في طهارته، وفي استحباب التطيب به وإمّا باعتبار أَنَّ فأرة المسك يطرحه الطيّبي غالباً فيكون ميتة وعدم البأس إمّا باعتبار عدم العلم بذلك إذا كان مأخوذاً من يد المسلم، بل لو وجدت مطروحة يحكم بطهارة المسك والجلد أيضاً؛ لعدم الاستفصال كما قاله بعض الأصحاب^(٤).

والأحوط الاجتناب من الجلد. ولو قيل بنجاسته^(٥) أيضاً يجوز الصلاة معه؛ لأنّه مما لا يتمّ الصلاة فيه، إلّا أن يقال باشتراط كونه من الملبوس أو باستثناء

(١) التهذيب ٢: ٣١٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٣١٦.

(٢) كنز العمال ٨: ١٩٧، ح ٢٢٥٣٠. دعائم الإسلام ١: ١٧٤.

(٣) انظر: الكافي ٦: ٥١٤، باب المسك. التهذيب ٢: ٣٦٢، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة

فيه من اللباس والمكان، ح ٣٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٥: ٣١٧-٣١٩.

(٥) انظر: متهمي المطلب ٣: ٢٠٩.

٧٧٩- وسأله عن الرَّجُل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس.

٧٨٠- وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قلبه؟ قال: لا، قلت: وإن كان في خلافه؟ قال: نعم.

الميتة، كما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إليه - يعني أبا محمد عليه السلام -: يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة مسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً» (١).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة؟ قال: «لا تصل في شيء منه ولا شسع» (٢) والبأس من الجوهر واللؤلؤ باعتبار الاشتغال والمنع عن القراءة ولو لم يمنع القراءة فبأس الكراهة باعتبار الاشتغال به. (وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام) (٣) في الموثق (عن الرجل - إلى قوله - في قلبته) الظاهر أن المراد بالمصحف المكتوب، والكراهة: لاشتغال النفس ولو كان عاصياً، كما قاله أكثر الأصحاب (٤).

ويمكن أن يكون المراد به القرآن ويكون كراهة غيره من العمومات. (قال - إلى قوله - نعم) هذه قرينة أن المانع الاشتغال، فيمكن إلحاق كل

(١) التهذيب ٢: ٣٦٢، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٣، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٥. التهذيب ٢: ٢٢٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٦. وليس فيهما ذيل الحديث.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٨٧. النهاية للشيخ الطوسي: ١٠١. الجامع للشرائع لابن سعيد الحلبي: ٦٩.

وعن الرَّجُلِ يَصَلِّي وَيَبِينُ يَدَيْهِ تَوْرَ فِيهِ نَضُوحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَصَلِّي وَيَبِينُ يَدَيْهِ مَجْمَرَةٌ شَبِيهٌ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ؟ قَالَ: لَا يَصَلِّي حَتَّى يَنْحِيهَا عَنْ قَبْلَتِهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا، وَعَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشٌ مِثَالُ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٧٨١- وسأل حبيب بن المعلى، أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إنني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوّله من مكانٍ إلى مكانٍ فقال: لا بأس به.

ما يشغل القلب.

(وعن الرجل - إلى قوله - نضوح) التور: إناء يشرب فيه، والنضوح: الطيب أو طيب خاص^(١)، والمانع المتوهم: إمّا الاشتغال وإمّا منع العامة من أمثال هذه (قال: نعم) والشبه، النحاس الأصفر (ولا بأس به) إذا لم يكن فيه نار (وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه) وفي نسخة عمله (مثال طير أو غير ذلك) حتى الأشجار (قال: لا) والنهي تنزيهي على المشهور، والأولى الاجتناب، وكذا الخاتم.

(وسأل - إلى قوله - لا بأس به) وفي معناه أخبار أخر^(٢)، وبدلّ على أنه لا بأس بالأفعال الكثيرة إذا كانت متفرقة، كما يدلّ عليه أخبار كثيرة^(٣).

ويمكن أن يكون عدم البأس للضرورة، بل ربّما كان واجباً من باب المقدمة.

(١) انظر: لسان العرب ٢: ٦٢٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٨، باب أحكام السهو، ح ٣٢.

(٣) انظر: التهذيب ٢: ٣٣٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥.

٧٨٢- وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له: أيصلي الرجل وهو متلثم فقال: أما على الدابة فنعم، وأما على الأرض فلا.

٧٨٣- وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطاً أو غير مربوطٍ فقال: ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال عليه السلام: ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة.

(وسأل محمد بن مسلم) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (١)، يمكن أن يكون الوجه في الفرق أن اللثام غالباً للخوف من الأعادي أو من الهواء الحار، فإذا كان على الدابة فمعذور، وأما إذا كان في المنزل فيمكنه الدفع غالباً، ويحتمل التعبد أيضاً.

[كراهة استصحاب الدراهم السود في الصلاة]

(وسأل عبد الرحمن بن الحجاج) إلى آخره (٢)، في الحسن كالصحيح، ويدل على كراهة استصحاب الدراهم السود وهو الفلوس على الظاهر تجوزاً أو الفضة السوداء إذا كان فيها تماثيل، ومع الضرورة يربطها من خلفه. وفي صحيحة محمد بن مسلم «لا بأس بذلك» (٣) وفي صحيحة حماد بن عثمان: «لا بأس بذلك إذا كانت موارد» (٤).

(١) الكافي ٣: ٤٠٨، باب الرجل يصلي وهو متلثم، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٣، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٧٦.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢٠. التهذيب ٢: ٣٦٤، من أبواب

الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٠.

٧٨٤- وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة، فقال: لا بأس.

٧٨٥- وسأل العيص بن القاسم، أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة أو إزارها ويعتم بخمارها فقال: نعم، إذا كانت مأمونة.

(وسأل موسى بن عمر بن بزيع) إلى آخره، في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح^(١)، ويدل على جواز شد الوسط، كما هو المعروف عند العجم للصلاة، وبه فسر بعض القباء المشدود، ويحتمل أن يكون المراد الاتزار فوق القميص، وعدم البأس لا ينافي الكراهة من دليل آخر لو كان وسيجيء أنه لا دليل عليه إلا أن يقال: يفهم من عدم البأس الكراهة، وهو مشكل، نعم لا ينافيها، بل يؤيدها لا أنه دليل برأسه.

(وسأل عيص بن القاسم) إلى آخره^(٢)، في الصحيح، ويفهم منه كراهة الصلاة في ثياب المرأة الغير المأمونة، وهي التي لا تتوقى من النجاسات، وفهم منه التعدي إلى كل متهم، مثل الكناس، والقصاب، والشحام في بلادنا مما كان الظاهر الغالب من أحوالهم النجاسة لا مطلق العوام بل الخواص وإن كان في تعدي الحكم إليهم أيضاً نظراً.

(١) التهذيب ٢: ٢١٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٥٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٩. التهذيب ٢: ٣٦٤، من أبواب

الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٣.

٧٨٦- وروى عن عبد الله بن سنان أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال: يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً.

٧٨٧- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف.

٧٨٨- وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه فقال: صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف وكان إذا رقع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف.

(وروى عبد الله بن سنان أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال:) إلى آخره، الخبر صحيح ويدل على المبالغة في الرداء كثيره من الأخبار الصحيحة^(١)، لكن الظاهر أنّ المبالغة بالنسبة إلى من كان له ثوب واحد، وأمّا إذا كان له ثوبان كالسراويل والقميص أو القميص والقباء فهو مرتد، أو بمنزلة المرتدي خصوصاً إذا كان أحدهما مثل العباء خصوصاً إذا لم يدخل يديه في القباء والعباء وأمثالهما، وإن كان الأولى أن يكون بشكل الرداء فوق الثياب.

(وقال أبو بصير) في الموثق (لأبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره، يفهم منه ومن خبر

(١) انظر: التهذيب ٢: ٣٦٦، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٥٣.

الكافي ٣: ٣٩٣، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ١ و ٣ و ٥.

٧٨٩- وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها.

زرارة المبالغة في الرداء ولو كان بمثل جناحي الخطاف مبالغة في القصر. ولا بد أن يكون له طرفان مرسلان عن يمين وشمال، وإن كان الأكمل أن يطرح طرف الشمال على اليمين كما تقدّم في خبر علي بن جعفر، وهذا أقل مراتب الأجزاء بأن يكون الملبوس ثوباً واحداً، أو يكون طرفيه مكان المئزر ولو كان بعض الساق مكشوفاً وطرفه الآخر مكان الرداء بقدر جناحي الخطاف، ويمكن أن يكون صلوات الله عليه شق من الثوب طرفه وطرحه على عنقه، وتحمل هذه الأفعال الكثيرة في الصلاة يدلّ على شدة الاهتمام بالرداء. ويمكن الحمل على الضرورة أو لبيان الجواز.

[أقل ما يلزم المرأة من الستر في الصلاة]

(وروى الفضيل) في القوي (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - وأذنيها) الظاهر من استشهاده صلوات الله عليه بفعل فاطمة صلوات الله عليها أنه يكفي للمرأة قميص وخمار ساترين جميع جسدها وشعرها ولو كان الخمار قصيراً ضيقاً، ويلزم من ستر الشعر ستر العنق غالباً، ويفهم منه وجوب ستر الشعر، ويمكن أن يكون عدم ستر العنق للضرورة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: «درع وملحفة فتنتشرها على رأسها وتجلجل بها»^(١)

(١) التهذيب ٢: ٢١٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦١.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له: ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد، فقال: «إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً»، قلت: رحمك الله، الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: «ليس على الأمة قناع»^(١) وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار، فقال: «يكون عليها ملحفة تضمها عليها»^(٢) وحمل على الاستحباب أو الرقيق الحاكي؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً»^(٣).

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار؛ فإن لم تجد فتوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر» قلت: فإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ قال: «لا بأس إذا تقنعت بالملحفة، فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) التهذيب ٢: ٢١٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٨، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي، ح ١٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي، ح ١١.

٧٩٠- وروى زرارة عنه أنه قال له رجل: يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها؟ قال: نعم، إن شاء فعل.

٧٩١- وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم

ويستحب لها أن تتحلى في الصلاة بأية حلية كانت؛ كما روي في الموثق عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: «لا تصلي المرأة عطلاء»^(١) أي: إذا لم يكن لها حلي.

[فيما يجوز قتله في الصلاة]

(وروى زرارة عنه)^(٢) أي: عن أبي جعفر عليه السلام، الخبر صحيح، ويدلّ كغيره من الأخبار الصحيحة على جواز قتلها في حال الصلاة^(٣). والظاهر أنّ الجواز بالمعنى الأعم، فيجب إذا خاف الضرر ويجوز قطع الصلاة لو لم يمكن قتلها إلا بالاستدبار أو الفعل الكثير ولو لم يخف وأمكن قتلها بدون إبطال الصلاة، فالجواز بمعناه، ويمكن حمل الخبر عليه أيضاً، ولو خاف وأمكن قتلها بدون المبطل وجب ولا يقطع الصلاة. (وسأل سليمان بن جعفر الجعفري) من أولاد جعفر الطيار عليه السلام ثقة جليل القدر، عظيم القدر، عظيم الشأن، وطريق الصدوق إليه صحيح أيضاً (العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام) وكان تسميته عليه السلام بالعبد الصالح بإذنه وأمره؛ للتحية أو لرفع توهم

(١) الكافي ٥ : ٥٦٩، باب النوادر، ح ٥٧، قريب منه. التهذيب ٢ : ٣٧١، من أبواب الزيادات، ما

تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٧٥. مجمع الزوائد للهيتمي ٢ : ٥٢، قريب منه.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٧٤.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥.

غير ذكّيةً أَيْصَلِي فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ إِنْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنْ الدِّينَ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٩٢- وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيْسَى أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُلُودِ

الغلاة (عن الرجل - إلى قوله - أم غير ذكّية) باعتبار أنّ أكثر العامة يستعملون الميتة من الدباغ أَيْصَلِي فِيهَا (فقال: نعم، ليس عليكم المسألة) إمّا باعتبار أنّ الغالب عليهم التذكية والميتة نادر؛ فيحمل على الأغلب لأنّه المظنون؛ أو لأنّ السؤال مظنة إثارة الفتنة، بل يمكن أن يكون الجواب أيضاً للتقية، أو يكون الجواز للضرورة (أنّ - إلى قوله - بجهالتهم) ومن جملة التضييق أنّ أكثرهم قالوا: بكفر كل من ارتكب صغيرةً أو كبيرةً^(١).

وهذه التدقيقات في الطهارة والنجاسة نشأت منهم (إنّ الدين أوسع من ذلك)^(٢) فإنّه صلوات الله عليه قال: «بعثت عليكم بالحنيفية السمحة السهلة»^(٣)، ومع التدقيق لا يبقى طاهر أصلاً، كما هو الظاهر.

[عدم اشتراط الإسلام فيمن يؤخذ من يده الألبسة]

(وسأل إسماعيل بن عيسى) في القوي (أبا الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلى قوله - الخيل)

(١) فتح الباري ١٢ : ٢٥٢. المواقف ٣ : ٧٠٤. تفسير ابن أبي حاتم ٢ : ٥٢٣. لسان الميزان ٣ :

٢٤٨. تقريب المعارف : ٤٠٩.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٨، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦١.

(٣) انظر: الكافي ٥ : ٤٩٤، باب كراهية الرهبانية، ح ١. كنز العمال ١ : ١٧٨، ح ٩٠٠. مع اختلاف

والفراء يشتريه الرّجل في سوقٍ من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارفٍ؟ قال عليه السلام: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوا عنه.

وفي التهذيب: الجبل، فإن كانت النسخة الخيل؛ فلأنّ الغالب يبيع الجلود في سوقها؛ لأنّ جلاب الخيل كانوا من أهل الجبل من الكرد وأهل همدان، وعلى نسخة الجبل فهم هم (أيسأل - إلى قوله - غير عارف) بالأئمة وبإمامتهم (قال عليه السلام: - إلى قوله - ذلك).

والظاهر أنّ المراد بالسؤال عنها عدم أخذها عنهم، كما قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) أي: لا تعملوا بقوله كما قيل؛ لأنّه يشترط التذكية المشروطة بالتسمية والاستقبال ولا يؤمن عليهما إلّا المسلم، كما سيجيء إن شاء الله تعالى. ويمكن أن يكون المراد بالسؤال الحقيقة فبعده إن قال البائع: أنا أخذتها من المسلم وصدّقه المسلم يجوز أخذه أو لم يصدّقه؛ لكن علم بوجه آخر أنّها مأخوذة من المسلم يعمل بقوله؛ وإلّا فلا (وإذا - إلى قوله - عنه)^(٢) يمكن أن يكون المراد به الحقيقة؛ لأنّ الصلاة علامة الإسلام غالباً، وأن تكون كنايةً، عن الإسلام؛ للزومها له غالباً، فيكون المراد أنّه إذا كان ظاهره الإسلام فلا تسألوا عنه، واستثنى عنه الخوارج والغلاة مع العلم، وإلّا فلا سؤال مع الاحتمال.

ويمكن أن يكون المراد أنّهم إذا كانوا أهل الحق فلا تسألوا عنه وإن كان

(١) الحجرات : ٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧١، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٧٦.

٧٩٣- وروي عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي؟ فكتب: لا بأس به.

الغالب عليهم استعمال الميتة، كما في بلادنا بالنسبة إلى بعض الجلود والأعم أظهر، كما كان في زمن الأئمة صلوات الله عليهم.

(وروي، عن جعفر بن محمد بن يونس) في الحسن قوله: (ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به) محمول على ما إذا كان مأخوذاً من المسلم.

الذي يظهر من هذه الأخبار وغيرها من الأخبار الكثيرة^(١) عدم وجوب السؤال والاجتناب إذا كانوا من المسلمين أو من بلادهم وإن كانوا ممن يستحل الميتة بالدباغ. وما ورد في الأخبار بالاجتناب عنها والسؤال فهو محمول على الاستحباب، مثل ما رواه الكليني، بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء؟ قال: «كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صرداً» أي: من يجد البرد سريعاً لا يدفعه؛ أي: لا يسخنه فراء الحجاز؛ لأنّ دباغها بالقرظ ورق السلم فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي كان يليه، فكان عليه السلام يسأل عن ذلك فقال: «إنّ أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»^(٢).

وما رواه في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال:

(١) انظر: الكافي ٣: ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٣١. وسائل الشيعة ٤: ٤٥٥،

باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٧، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢.

٧٩٤- وروي عن هاشم الحنّاط أنّه قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس، بأن تصلّي فيه وما أكل الجيف والميتة فلا تصلّ فيه.

«يكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة»^(١)، وما رواه بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيّة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها، وتقول: قد شرط لي الذي أشتريتها منه إنّها ذكيّة» قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢) وما رواه بإسناده، عن محمد بن الحسين الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق، فقال: «إذا كان مضموناً فلا بأس»^(٣). والاحتياط عدم الأخذ منهم ولا أقل من السؤال.

[عدم جواز الصلاة فيما لا يأكل لحمه]

(وروي عن هاشم الحنّاط) في الصحيح وفي بعض النسخ قاسم، وفي بعضها هشام والأولى أصح، كما في الفهرست (أنّه قال - إلى قوله - فيه) الظاهر أنّ المراد بما أكل الورق والشجر ما يؤكل لحمه وبما أكل الميتة ما لا يؤكل لحمه، كما هو

(١) الكافي ٣ : ٣٩٨، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٤.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٨، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ٥.

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٨، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٧.

٧٩٥- وقال زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلت ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم، يعني بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم.

٧٩٦- وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: إِيَّاكَ وَالتَّحَافِ الصَّمَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الصَّمَاءُ؟ قَالَ: أَنْ تَدْخُلَ الثُّوبُ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

الغالب فيهما، ويمكن التعميم فيدخل السنجاب في الأول، كما ورد في الأخبار أنه: دابة لا تأكل اللحم ^(١) ويكون مؤيداً لها.

قوله عليه السلام: (قد سدلوا أرديتهم) ^(٢)، يمكن أن يكون المراد بسدل الرداء إرسال طرفيها، كما ذكره جماعة من الأصحاب ^(٣)؛ فإنه يستحب إلقاء اليسار على اليمين، كما تقدم.

ويمكن أن يكون المراد به وضع وسط الرداء على الرأس وإرسال طرفيها كما هو فعل اليهود وكلاهما مكروهان، وإن كان الثاني أكد وإن كان الظاهر أنّ الأول ترك المستحب؛ فإنّ الرداء مستحب وطرحه على اليمين مستحب آخر، وليس كل ترك مستحب مكروهاً؛ فإنّ المكروه ما ورد فيه النهي وهذا الخبر في المعنى الثاني أظهر. (قال زرارة) في الصحيح (قال - إلى قوله - واحد) ^(٤) والظاهر كما قاله بعض

(١) الكافي ٣ : ٤٠١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٦.

(٢) السنن الكبرى (للبيهقي) ٢ : ٢٤٣. كنز العمال ٨ : ١٩٧، ح ٢٢٥٣١.

(٣) انظر: ذخيرة المعاد ١ : ٢٢٩. كشف اللثام ٣ : ٢٥٩.

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٤. التهذيب ٢ : ٢١٤، باب ما تجوز الصلاة

٧٩٧- وروي في الرجل يخرج عرباناً فتدركه الصلاة أنه يصلي عرباناً قائماً إن لم يره أحد، وإن رآه أحد صلى جالساً.

الأصحاب إدخال طرفي الثوب من تحت الجناحين من خلف إلى قدام^(١). ويحتمل الأعم من العكس أيضاً وإلقاؤهما على منكب واحد على أن يكون المراد بالجناح الجناحين باعتبار الإضافة، ويحتمل أن يكون المراد أحدهما ويكون بمعنى التوشح، كما هو الظاهر من المشايخ الأخباريين، أو الأعم من الجميع، وهو الأظهر من العبارة وذكر العامة فيه تفاسير كثيرة ولا حاجة لنا إليها؛ لوجود التفسير في الصحيح عن أهل البيت صلوات الله عليهم. والظاهر أن الكراهة شاملة لمن يكون له ثوب آخر ساتر للعورة أيضاً وإن كان الظاهر من بعض اختصاصها بمن يكون له ثوب واحد. (وروي - إلى قوله - جالساً) رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، وقيل: «يصلي جالساً»؛ لصحيفة عبد الله بن سنان ووزارة^(٣).

وقيل: يصلي قائماً؛ لصحيفة علي بن جعفر^(٤). وحمل على صورة الأمن من المطلع كما حملا على عدم الأمن، مع أن في الأخبار ما يدل على الحمل أيضاً.

= فيه من اللباس والمكان، ح ٤٩.

(١) انظر: المعتبر ٢ : ٩٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٨.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٥ و ٤٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٧.

٧٩٨- وروى أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه؟ قال: نعم، قال: قلت: يشربون الخمر؟ قال: نعم، نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها.

٧٩٩- وروى زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق إزاره فيصلّي وهو كذلك؟ قال: هذا من عمل قوم لوط، فقلت: إنّه يتوشح فوق القميص؟ قال: هذا من التّجبر، قلت: إنّ القميص رقيق يلتحف به؟ قال: هو وحلّ الأزرار في الصّلاة،

فالمعمل على التفصيل، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١) (وروى أبو جميلة) قد تقدّم ما يؤيده من الأخبار الصحيحة.

[كراهة الصلاة متوحشاً]

(وروى زياد بن المنذر - إلى قوله - فيتوشح) أي: يلبس المتزّر متوشحاً كالحمائل فيدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على المنكب الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفة، أو يلبس المتزّر بحيث يشبه بالمكبرين، كما هو المتعارف الآن من لبسه فوق الثندين (ويلبس - إلى قوله - قوم لوط) الظاهر أنّ عملهم التوشح مع لبس القميص فوقه لا الصلاة كذلك؛ فإنّهم كانوا كفاراً لا يصلون (فقلت له: إنّه يتوشح فوق القميص) عكس الأول (قال - إلى قوله - به) أي: لتلّا يحكي ما تحته (قال هو وحل) أي: لا يضر الحكاية إذا حكى الحجم دون اللون. والظاهر أنّه وقع

(١) انظر: الخلاف ١: ٣٣٩، ذخيرة المعاد ١: ١٦٩.

والخذف بالحصى، ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام، وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام، وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها أخذ وأفتي.

سقط أو تصحيف من النساخ وفي التهذيب: قال: نعم. ثم قال: إن حل الأزرار في الصلاة إلى آخره، يعني أنه لما كان المقصود الستر فلا بأس؛ وفي بعض النسخ، قال: «هو وحل الأزرار» وهو قريب، وفي نسخة الأصل: «والإزار في الصلاة» يعني التوشح، وما في التهذيب أصوب، يعني أن حل الأزرار في الصلاة إذا لم يلبس السراويل يحكي العورة ومن عمل قوم لوط، ويكون الفرج مكشوفاً غالباً أو في بعض أحوال الصلاة، وحمل على الكراهة؛ لأخبار آخر^(١) (والخذف بالحصى) أي: الرمي بها بأن تأخذ بين السبابتين أو بمخدفة من خشب أو بغير هذين الوجهين ثم ترمي بها (ومضغ الكندر في المجالس) النهي يتعلق بالقيد وإلا فلا بأس بمضغه، بل يظهر من بعض الأخبار نفعه لدفع البلغم^(٢) (و) كذا (على ظهر الطريق من عمل قوم لوط)^(٣). (وقد رويت - إلى قوله - العبد الصالح) موسى بن جعفر عليه السلام (وعن أبي الحسن الثالث) علي الهادي (وعن أبي جعفر الثاني) محمد بن علي الجواد عليه السلام (وبها أخذ وأفتي) ولا منافاة بينهما، فإن الظاهر من هذا الخبر الكراهة ولا تنافي

(١) انظر: الكافي ٣: ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ١٣. علل الشرائع ٢: ٣٢٩، باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي بقوم أو وحده، ح ٢. الاستبصار ١: ٣٨٧، باب كراهية المنزور فوق القميص في الصلاة، ح ١.

(٢) انظر: الكافي ٦: ٣٣٢، باب السكر، ح ٢. الخصال ١٠: ٦١٠، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧١، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٧٤.

٨٠٠- وسأل عبد الله بن بكيرٍ أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس به.

٨٠١- وسأله أبو بصيرٍ عن الرجل يصلّي في حرٍّ شديدٍ فيخاف على جبهته من الأرض؟ قال: يضع ثوبه تحت جبهته.

٨٠٢- وسأل داود الصّرمي، أبا الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام فقال له: إنّي أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصليّ فيه من الشّلج فكيف

الجواز والرخصة. ويمكن أن يكون هذا أيضاً مراد الصدوق، كأنه قال: لو لم يرد هذه الأخبار لقلنا بحرمة التوشح، لكن لما وردت قلنا بالكراهة.

والذي يدلّ على المنع أيضاً صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تنزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت؛ فإنّه من زي الجاهلية»^(١) وفي معناه رسالة محمد بن إسماعيل^(٢).

(وسأل عبد الله بن بكير) إلى آخره، في الموثق كالصحيح ويدلّ على جواز إرسال طرفي الرداء ولا ينافي استحباب عدمه، كما تقدم.

(وسأله أبو بصير) إلى آخره، في الموثق ويدلّ على جواز السجود على الثوب في الحر الشديد، كما يدلّ عليه الأخبار الكثيرة^(٣) وعليه عمل الأصحاب^(٤).

(وسأل داود الصرمي) في القوي (أبا الحسن - إلى قوله - هذا الوجه)^(٥) أي:

(١) التهذيب ٢: ٢١٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٧.

(٣) انظر: التهذيب ٢: ٣٠٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩.

(٤) انظر: رسائل المرتضى ١: ١٧٤. الذكرى ٣: ١٤١.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٤.

أصنع؟ قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه.

٨٠٣- وقال إبراهيم بن أبي محمودٍ للرّضا عليه السلام: الرّجل يصلي على سريرٍ من ساجٍ ويسجد على السّاج؟ قال: نعم.

جانب همدان لأجل شراء الصرم، وهو معرب: جرم.

والغالب فيه أنّ الثلج يغطي الأرض فيمكن أن يكون المراد بالسجود الصلاة بقرينة أول الخبر، ويكون المنع باعتبار عدم الاستقرار، كما تقدّم في السبخة وتكون الصلاة في غيره مع الإمكان أفضل وتكون فيه مكروهاً، ومع عدم الإمكان جائزاً بدون الكراهة، لكن مع التسوية في الحالين إلا أن يكون الثلج يسيراً لا يحتاج إليها. ويمكن أن يكون السؤال عن السجود باعتبار الضرورة؛ لأنّ الثلج ماء مشروب وليس من الأرض ولا يكون له شيء يصح السجود عليه فأجاب عليه السلام بجواز السجود عليه مع عدم إمكان غيره، لكن مع التسوية فيكون بياناً للحكمين وإن لم يسأل الثاني وكأنّه أظهر.

(وقال - إلى قوله - من ساج) باعتبار عدم استقراره في الجملة: (ويسجد على الساج) وهو شجر معروف (قال: نعم) ^(١) أمّا عدم الاستقرار فليس بينا ولا يضر هذا القدر.

وأما السجود عليه؛ فإنّه ممّا أنبتته الأرض وليس بالمأكول والمشروب.

وكذا خبر محمد بن مسلم، لكن الظاهر من الثمرة المأكول فيشمل الحبوب أو

(١) التهذيب ٢: ٣١٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١١٥.

٨٠٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة على البورياء والخصفة وكل نبات إلا الثمرة.

٨٠٥ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب؟ قال: أما أكل لحمها فإننا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.

وقال أبي عليه السلام في رسالته إلي: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر، كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فانزعه.

يعم بحيث يشمل الملبوس من القطن والكتان وإذا أبقى على ظاهره يكون عاماً مخصوصاً بأخبار آخر.

[الصلاة في جلود ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه]

(وسأل سماعة بن مهران) في الموثق (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - نكرهه) المراد بها الحرمة، وإطلاقها على الحرمة شائع سيما إذا كان تقيّة (وأما الجلود فاركبوا عليها) بإلقائها على السرج والرحل أو غيره (ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه) ^(١) يعني لا يجوز الصلاة فيها؛ لأنها مما لا يؤكل لحمها (وقال أبي - إلى قوله - لحمه) بلا خلاف.

(وإن كان - إلى قوله - أو فنك) وهو - بالتحريك - : دابة فروها أطيب أنواع الفراء، والحال عندنا غير معروف (وأردت الصلاة فانزعه).

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٠.

وقد روي في ذلك رخص، وإياك أن تصلّي في ثعلبٍ ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه.

(وقد روي في ذلك رخص) يعني يجوز مع الكراهة، أو في حال الاضطرار، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء، والسمور، والسنباب، والثعالب وأشباهه قال: «لا بأس بالصلاة فيه»^(١). وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»^(٢). وفي الصحيح عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: «إذا كانت ذكية فلا بأس»^(٣) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال: «ما أحب أن أصلي فيها»^(٤). وفي الصحيح عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرناب؟ فكتب: «مكروهة»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار. وحملها الأكثر على التقية؛ لأخبار كثيرة. ويمكن الحمل على الكراهة كما يظهر من الصدوق^(٦) وأبيه.

(وإياك - إلى قوله - وفوقه) وإن ورد فيه الرخصة أيضاً، كما ذكرناه آنفاً وإن كان

(١) التهذيب ٢: ٢١٠، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢١١، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٦، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٠٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١١.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٢.

(٦) انظر: فقه الرضا: ١٥٧، ولكن لا يظهر منه حمله على الكراهة. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٢،

٨٠٦- وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال: رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز.

الأحوط ترك الصلاة في الجميع مع الاختيار (وقد روي - إلى قوله - خز) (١) لا خلاف في جواز الصلاة في الخز الخالص إذا كان منسوجاً غير مغشوش بوبر الأرناب والتعالب للأخبار الصحيحة (٢)، والأظهر الجواز في جلده أيضاً؛ لما رواه الكليني في الصحيح والصدوق في الحسن، كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجلاً وأنا عنده عن جلود الخز فقال: «ليس به بأس». فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادي، وإنما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟» فقال الرجل: لا، قال: «لا بأس» (٣) وما رواه عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه»، فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي - أي: صنعتي - وأنا أعرفه؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك» فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال له: «أقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟»

(١) التهذيب ٢: ٢١٢، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٠.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١١ و ٢٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٥١، باب ليس الخز، ح ٣. علل الشرائع ٢: ٣٥٧، باب ٧١ علة الرخصة في الصلاة

في لبس الخز، ح ١.

٨٠٧- وروى علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خبز طاروني، وكساني جبة خبز، وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها.

٨٠٨- وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخبز وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلي: صل فيها.

فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنك تقول: إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على حد الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء؟» فقال الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»^(١) وهذان الخبران وإن كانا مخالفين للمشهور، لكن لا بأس بالعمل بهما ويخص العمومات بهما، والشهرة ليست بحجة شرعية، بل الإجماع المنقول بخبر الواحد أيضاً.

(وروي - إلى قوله - خز) لا خلاف في جواز الصلاة في الخبز الخالص إذا كان منسوجاً غير مغشوش بوبر الأرناب والثعالب؛ للأخبار الصحيحة^(٢)، وكذا في جلده؛ لخبرين صحيحين. لكن هل الخبز المعروف عندنا به خبز؟ ذكر الشهيد عليه السلام:

(١) الكافي ٣: ٣٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١١. التهذيب ٢: ٢١١، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٢، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٠. وسائل الشيعة ٤: ٣٥٩، باب جواز الصلاة في جلد الخبز ووبره الخالص.

٨٠٩ - وروي عن داود الصّرَمِيّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ
الثَّالِثَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ يَغْشَى بُوَيْرَ الْأَرَانِبِ؟ فَكُتِبَ: يَجُوزُ ذَلِكَ.
وهذه رخصة الآخذ بها مأجور، وراذها ماثوم.

أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَنَا بِالْخَزْرِ لَيْسَ بِخَزْرٍ^(١)، وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تَخْرُجُ
مِنَ الْمَاءِ وَتَمُوتُ خَارِجَهُ^(٢)، وَالَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْخَزْرِ بَرِّيَّةٌ وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي كَانَ
فِي زَمَنِ الشَّهِيدِ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا أَوْ لَا؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَوْعَيْنِ: بَرِّيَّةً، وَبَحْرِيَّةً،
وَيَكُونُ التَّخْصِيسُ بِالْبَحْرِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِيَّةِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ بِاسْمٍ مِنَ السَّنَجَابِ
وَالسُّمُورِ وَغَيْرِهِمَا يُمْكِنُ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ التَّرْكَ
خُصُوصاً الْمَغْشُوشِ بُوَيْرِ الْأَرَانِبِ وَالثَّعَالِبِ. وَالطَّرِيقَةُ قَرِيبَةٌ بِالْيَمَنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الطَّارُوقِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي السُّؤَالِ بَعْدَ التَّقِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَعَهَا تَجِبُ وَلَا يَسْقُطُ الْوَجُوبُ
بِالسُّؤَالِ خُصُوصاً فِي الْمَكَاتِيبِ.

(وروي عن داود - إلى قوله - يغش) أي: حين النساجة (بوبر - إلى قوله -
مأجور) وإن وردت تقية بعد ما يعلم كونها من الإمام وإلا ففيه جهالة (ورادها ماثوم)
بأن لا يقبل كلام المعصوم، وإلا فلا بأس بالرد إذا لم يعلم كونه من الإمام، وعلم
تقيضه من الإمام وإن كان مع الجهل أيضاً الرد غير جائز؛ لأنه يمكن كونه من

(١) الذكرى ٣: ٣٦.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١١.

والأصل ما ذكره أبي بصير رضي الله عنه في رسالته إليّ: وصلّ في الخزم ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب، وقال فيها: ولا تصلّ في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من إبريسم محض إلا أن يكون ثوباً سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان.

الإمام فلا يجوز الرد بأنه كذب؛ لأنه يمكن أن يكون رخصةً من الإمام. نعم إذا لم يعمل بها فليس فيه إثم.

(والأصل - إلى قوله - الأرانب) ورواه الكليني مرفوعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وكذا في مرفوعة أيوب بن نوح (٢)، ويؤيدهما العمومات وإن كان لها أيضاً معارضات، فالاحتياط الاجتناب عن وبر الأرانب والثعالب مطلقاً في المغشوش وغيره.

(وقال فيها) أي: في الرسالة (لا تصل في ديباج) وهو معرب: ديباً الحرير الرقيق، ويقال له، وإلا وقد يطلق على الحرير الذي عليه موج كالصوف بالمعنى الأخص (ولا حرير) تعميم بعد التخصيص (ولا وشي) أي: الحرير الملون، أو الملون مطلقاً، والنهي في الحرير تحريمي وفي غيره تنزيهي.

(ولا في شيء - إلى قوله - أو كتان) ويدلّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» (٣).

(١) الكافي ٣: ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٢، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٠.

وفي الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: «لا تصل فيها». قال: وسأته هل يصلي الرجل في ثوب إيريسم؟ فقال: «لا»^(١). وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدبياج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي، ويكره الميثرة الحمراء، فأنها ميثرة إبليس^(٢). وما رواه الشيخ عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء^(٣)، إلا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته وسداه خز أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وفي الموثق، عن عمار الساباطي قال: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنة». وعن الثوب يكون في علمه ديباج؟ قال: «لا يصلي فيه»^(٤) الحديث. وفي الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وير ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وير الأرناب؟ فكتب: «لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوير ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله»^(٥). وعن أبي الحارث قال: سألت الرضا عليه السلام هل

(١) الكافي ٣ : ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٢. التهذيب ٢ : ٢٠٥، باب، ما تجوز

الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩.

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢٧.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٧، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧٢، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٠. ولا

يخفى أن الحديث طويل وما في المتن فقرة منه.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٨.

يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: «لا»^(١). وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حرير، وإنما كره الحرير المبهم». أي: المحض للرجال^(٢). وسيجيء وقد تقدم، والظاهر من الأخبار أنّ الحرير المحض حرام على الرجال، وفي الصلاة، فإذا خرج عن المحوطة بأن يكون الخليط سداه أو لحمته فلا شك في اللبس والصلاة. أما إذا كان الخليط أقل من النصف فظاهر الأصحاب الجواز إذا كان الخليط عشر^(٣).

وقيل: ما لم يكن مستهلكاً بحيث يطلق عليه الحرير مع المزج، ولا يخلو عن قوة؛ لما روى الكليني في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام: عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف يصلى فيه؟ قال: «لا بأس وقد كان لأبي الحسن منه جباً كذلك»^(٤)، وروي في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»^(٥)، وإن كان العشر أحوط^(٦)، وإن لم نطلع على خبر يدلّ عليه

(١) التهذيب ٢: ٢٠٨، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٨، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢٥.

(٣) انظر: الذكرى ٣: ٤٤. جامع المقاصد ٢ شرح: ٨٣. روض الجنان: ٢٠٧.

(٤) الكافي ٦: ٤٥٥ باب لبس الحرير والديباج، ح ١١.

(٥) الكافي ٦: ٤٥٥ باب لبس الحرير والديباج، ح ١٤.

(٦) يعني يكفي الاستهلاك العرفي ولو كان بما دون العشر لكن العشر أحوط.

٨١٠- وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز؛ فإن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه؟ فكتب: لا بأس مطلق، والحمد لله.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والذي نهى عنه هو ما كان من إبريسم محض.

٨١١- وكتب إليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلي فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به، يعني به قز المعز لا قز الإبريسم.

خروجاً من الخلاف.

(وكتب إبراهيم بن مهزيار) في الصحيح (إلى أبي محمد - إلى قوله - مطلق) ^(١) أي: مباح (والحمد لله) ^(٢) يكتب في آخر الكتابة. ويمكن أن يكون حمداً على التوسعة في الإباحة.

وجمع الصدوق بينه وبين الخير المتقدم وغيره من الأخبار بحمل ما ورد النهي فيه على كونه حريراً محضاً والجواز على عدمه. ويمكن حمل الخبر الأول على الكراهة مع التقييد بأن لا يكون حريراً وهو أظهر.

(وكتب إليه - إلى قوله - قزاً) وهو معرب: كج (هل يصلي - إلى قوله - الإبريسم) والمراد بيعني، الاحتمال وإلا فيشكل الجزم في هذه التأويلات مع أنه لا يحتاج إلى هذا التأويل؛ لأنه لم يرد خبر صحيح في عدم جواز لبس القز.

(١) في الفقيه: مطلقاً.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٣، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٤.

وقد وردت الأخبار بالتهني عن لبس الديباج والحرير والإبريسم

والظاهر أنه لا يسمى حريراً وإن ورد في خبر ضعيف أنهما سواء. ولو سلمنا لم يرد خبر في عدم جواز الحشوة؛ لأنه لا يسمى أنه لا لبس الحرير، ولو سلم العموم فيخص بالأخبار الصحيحة مثل هذا الخبر، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب إليه وقرأته: «لا بأس بالصلاة فيه»^(١).

وفي الصحيح عن الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمة والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود فقال: «لا بأس بهذا كله إلا الثعالب»^(٢)، كما عمل به الشهيد عليه السلام^(٣) وشيخنا التستري عليه السلام^(٤)، على أنه يبعد استعمال القز على قز المعز، وأي قرينة في هذا المجاز وأمثاله ولو جَوَزَ أمثال هذه التأويلات فلا يحصل الفرق بين من يعمل بهذه الأخبار ومن لا يعمل بها، وهو بعيد سيّما من الأخباريين، ولو حملت على التقيّة لكان له وجه؛ لأنّ أكثر العامة على صحة الصلاة وإن قالوا بالحرمة^(٥).

(وقد وردت الأخبار) إلى آخره. الظاهر أنّ مراده أنّ الأخبار في المنع عن

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٤، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤١.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٩، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٥.

(٣) الذكرى ٣ : ٤٤ و ٤٥.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) انظر: كتاب الأم ١ : ٢٥٣. فتح الميز ٥ : ٣٣.

الصلاة في الحرير المحض عام شامل للرجال والنساء، وأخبار اللبس بالحرمته مختصة بالرجال، وبالجواز مختصة بالنساء، فالعمومات يشملها، ولم يرد المخصص.

ويمكن أن يقال، كما أنّ أخبار المنع عن الصلاة عام بالنظر إلى الأفراد كذلك أخبار اللبس للنساء عام في الأحوال وبينهما عموم وخصوص من وجه، وليس النهي أولى بالتخصيص من الجواز، مع أنّ الأصل الإباحة حتى في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهْي»^(١)، كما يستدل الصدوق^(٢) به في مبحث الكلام في الصلاة بالفارسية مع تأييده بنفي الحرج والعسر للآيات والأخبار على أنّه مما يعم به البلوى، وأنّه لو لم يجز صلاتها لكان الواجب، ورود النص بخصوصه لهن، مع أنّه روى الكليني في الموثق عن ابن بكير - وهو ممن أجمعت العصابة - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الإحرام»^(٣)، فيفهم من الحصر جواز صلاتهنّ في الحرير.

ويمكن أن يستدل له بخبر زرارة المتقدم أنّاً الدال على حرمة الحرير للرجال والنساء، بأن يقال: لا ريب في عدم الحرمة عليهنّ في غير الصلاة، فيكون المراد الحرمة في الصلاة وإن أمكن حمله على الكراهة مطلقاً بالنظر إلى النساء،

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٧، القنوت واستحبابه وأدعيته، ح ٩٣٧.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٦ و ٣١٧.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٤، باب لبس الحرير والديباج، ح ٨.

المحض والصلاة فيه للرجال، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهنّ فيه، فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصّهنّ خبر بالإطلاق لهنّ في الصلاة فيه كما خصّهنّ بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب، ولا بأس به وإن كان فيه تماثل.

روى ذلك سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام.

لكنه أحسن من استدلاله.

وعلى أيّ حال فلا شك في أنّ الاحتياط في عدم الصلاة لهنّ في الحرير وإن كان الاحتياط في عدم الجزم بالحكم.

(ولم يطلق) أي: لم يجوز (للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب) ويفهم من هذا الحصر أنّ اعتقاده في الرخصة لعبد الرحمن بن عوف الاختصاص به كما قلنا من قبل أو يؤول الحصر بالإضافي على بعد (فلا بأس به - إلى قوله - عن أبي عبد الله عليه السلام).

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب»^(١).

وفي معناه موثقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام^(٢)، وإن كان التماثل أيضاً مكروهة في الحرب؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال: «ما لم يكن فيه

(١) الكافي ٦: ٤٥٣، باب لبس الحرير والديباج، ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٣، باب لبس الحرير والديباج، ح ١.

٨١٢- وروى يوسف بن محمد بن إبراهيم عنه أنه قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً، وإنما يكره الحرير المبهم للرجال.

التمثيل فلا بأس»^(١) وحمله الأصحاب على حال الحرب^(٢)، وحمله على التقيّة أظهر، وإن أمكن حمل الديباج على غير الحرير أيضاً؛ لأنّ الديباج يطلق على المنقش مطلقاً، كما يظهر من الفيروزآبادي^(٣).

قوله: (وإنما يكره) أي: يحرم (الحرير المبهم) أي: المحض (للرجال) ويظهر من اختصاص الرجال في الأخبار جواز إلباسه للصبيان وكذا الذهب.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان؟ قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضة»^(٤)، وفي معناه صحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلام^(٥).

[لبس الحرير للرجل]

وروى الشيخ عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ قال: «تصلح للصبيان، والمصاحف والمخدة بيتغي بذلك البركة إن شاء الله»^(٦) وإن كان الأحوط عدم

(١) التهذيب ٢: ٢٠٨، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢٣.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١: ١٨٧.

(٣) انظر: المعتمد ٢: ٨٨. التذكرة ٢: ٤٧١. المنتهى ٤: ٢٢٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٧٥، باب الحلبي، ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٤٧٥، باب الحلبي، ح ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٤٤٩، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٣.

٨١٣- وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلى عليه.

٨١٤- وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التمثيل.

الباس الصبي المميز بالحرير والذهب كسائر المحرمات.

(وروي عنه) أي: عن أبي عبد الله عليه السلام (مسمع بن عبد الملك - إلى قوله - يصلي عليه) وقد مرّ في صحيحة علي بن جعفر جواز كون المصلى من الحرير أيضاً، ولكن لا يسجد عليه.

(وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع) في الصحيح (أبا الحسن الرضا عليه السلام - إلى قوله - المعلم).

والظاهر أنّ المراد به المخطط أو الملون بلونين أو أكثر، ويطلق على الملون أيضاً (فكره ما فيه من التمثيل) والظاهر عدم كراهته بدونها وإن كان الأبيض أفضل؛ للأخبار الكثيرة.

لكن روي الكليني في الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم»^(١) أي: المصبوغ بالحمرة المشبع كالقرمزي، ويحمل على تأكيد الكراهة، وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا تصل فيما شف أو سف»^(٢)، وفي بعض النسخ: بالصاد.

(١) الكافي ٣: ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢٤. التهذيب ٢: ٢١٤، باب ما تجوز

ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم.

والظاهر أن المراد بما شف: الرقيق الحاكي ما تحته^(١)، وبما صف: الثوب الصقيل البريق الذي له صوت.

ويكره لباس الشهرة، وهو ما يشتهر به بين الناس وينظرونه للأخبار الكثيرة^(٢).

(ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم)^(٣) لم نطلع على خبره إلا مكاتبة

محمد بن عبد الجبار المتقدمة؛ فإن فيه التكة من الحرير.

والظاهر أنه لا فرق بين أن تكون التكة من الحرير أو رأسها.

وتدل على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، ويعارضه ما رواه

الشيخ عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا

بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم، والقطنسوة والخف، والزناز يكون في

السرراويل ويصلي فيه»^(٤)، وفي الطريق أحمد بن هلال، وقد روي فيه ذموم عن

مولانا أبي محمد العسكري^(٥) صلوات الله عليه وتوقف ابن الغضائري في رواياته إلا

فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة، وعن محمد بن أبي عمير

= الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٥ و ٤٦.

(١) انظر: كتاب العين ٦ : ٢٢١.

(٢) مكارم الأخلاق : ١١٦.

(٣) هذه عبارة الفقه الرضوي منه عليه السلام.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٥٧، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٠.

(٥) انظر: البحار ٥٠ : ٣١٨، ح ١٥.

ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية، ما يدبغ بأرض الحجاز.

من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جلّ أصحاب الحديث واعتمدوا عليهما. ولا يظهر أنّ ما يرويه هنا عن ابن أبي عمير أنّه رواه من نوادره أو من غيره؟ إلا أن يقال: كل ما يرويه عنه فهو من النوادر وهو غير معلوم. وعلى اصطلاح المتأخرين فهو ضعيف، لكنه عمل عليه أكثر الأصحاب.

وفي صحيحة صفوان^(١) جواز أن يكون زره وهو التكة، وعلمه حريراً، وعارضه موثقة الساباطي في العلم^(٢).

وحمل أكثر الأصحاب أخبار النهي على الكراهة جمعاً، وعمل على الحرمة الصدوق^(٣) والعلامة في المختلف والشهيد في البيان وشيخنا البهائي رحمهم الله تعالى^(٤).

ولا ريب أنّ الاحتياط في الدين في ترك الصلاة فيه وعليه كان عمل شيخنا التستري أيضاً وعملنا إلى الآن. وإنما أطلنا الكلام هنا؛ لأنّه مما يعم به البلوى. (ولا بأس - إلى قوله - الحجاز) الظاهر أنّ عدم البأس، إمّا باعتبار أنهم لا يستحلون الميتة بالدباغ، أو باعتبار أنهم لا يدبغون بخرء الكلاب بخلاف أهل العراق فيهما.

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٨، أبواب الزيادات، ممّا تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٢، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٦٤، باب الصلاة في ثوب المعلم، ذيل ح ٨١٤.

(٤) مختلف الشيعة ٢ : ٨٠. الحبل المتين : ١٨٣. البيان : ٥٧.

ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة؛ لأنَّ الصَّوف ليس فيه روح.

أما الميتة فقد تقدّم الأخبار فيها.

وأما الثاني فقد روى الكليني والشيخ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الدارث وهو جلد أسود معروف الذي يتخذ منها الخفاف؟ قال: فقال: «لا تصل فيها؛ فإنها تدبغ بخرء الكلاب»^(١).

وقد تقدّم أنّ أهل الحجاز يدبغون بورق السلم، فعلى هذا يكون إشارة إلى كراهة جلود أهل العراق؛ فإنهم يستحلون الميتة بالدباغ ويدبغون بخرء الكلاب وإلى الآن عليهما عملهم على ما سمعنا عن كثير.

لكن لا يمكن الجزم بهذه الشهادات العامة. ويمكن أن يكون مراد الصدوق العكس، ولا ينافي عدم البأس الكراهة على أنّ خراء الكلاب لا يصير جزء الجلد بل يلبينه.

(ولا بأس - إلى قوله - روح) رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، وكذا كل ما لا تحله الحياة فهو طاهر من الميتة إذا جزّ عنها أو قلع وغسل موضع الملاقاة إذا لم يقلع معها الأجزاء من الجلد وإن كانت صغيرة؛ للأخبار الكثيرة^(٣) والإجماع وسيجيء إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي ٣ : ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢٥٠. التهذيب ٢ : ٣٧٣، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨٤.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٨، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٦، باب ما ينتفع به من الميتة.

٨١٥ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء والكيمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة.

(وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام) في الموثق (عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء) بكسر الغين مع المد ويفتحها مع القصر الذي يلصق به الشيء، والغالب أنها تعمل من جلود الحمر والبغال الميتة.

(وكذا الكيمخت) فارسي، وهو الساغرى والصرم (فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة) ^(١) يعني أن يد المسلم يد الطهارة ولا يجب التجسس، كما روى الشيخ والكليني في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: «اشتر وصل فيها حتى يقال: - وفي التهذيب حتى يعلم - أنها ميتة بعينها» ^(٢).

وعن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أعترض السوق فأشتري خفاً لا أدري أذكي هو أم لا؟ قال: «صل فيه»، قلت: والنعل؟ قال: «مثل ذلك»، قلت: إني أضيع من هذا؟ قال: «أترغب عما كان أبو الحسن يفعله» ^(٣) وفي الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المصلين؟

(١) التهذيب ٢: ٢٠٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢٨. التهذيب ٢: ٢٣٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٣١. التهذيب ٢: ٢٣٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٢٩.

٨١٦- وسأل علي بن الرّيان بن الصّلت أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثمّ يقوم إلى الصّلاة من غير أن ينفضه من ثوبه؟ فقال: لا بأس.

فقال: «أما النعال والخفاف فلا بأس»^(١).

وكما يدلّ على عدم التجسس ظاهراً؛ لأنّ الظاهر أنّ أصلها من بلاد الكفار، لكن يؤخذ من يد المسلم كالصرم الذي يؤتى به من الهند، لا أنّه يؤخذ من يد الكفار وإن احتمله بقرينة استثناء اللباس.

يدلّ على جواز الصلاة في مطلق النعال وإن لم يكن له ساق، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصلاة في الجرموق - وهو معرب: سرموزه - وأتيتها بجرموق بعثت به إليه فقال: «بصليّ فيه»^(٢) والجرموق كالنعال السنديّة يستر ظهر القدم، وليس له ساق مع الأخبار الصحيحة الكثيرة في جواز الصلاة في النعلين بدون التقييد بالعربيّة^(٣)، بل استحبابها، وإن قيده الأصحاب بالعربيّة^(٤) مع أنّ القائلين بعدم جواز الصلاة معترفون بعدم النصّ ظاهراً وإن كان الأحوط الترك خروجاً من الخلاف.

(وسأل علي بن الريان بن الصلت) في الحسن كالصحيح (أبا الحسن) - إلى قوله - (لا بأس) يدلّ على جواز الصلاة في شعره وأظفاره؛ والظاهر أنّه لا خلاف فيه

(١) التهذيب ٢: ٢٣٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٣٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٣١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٣، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٢٥. الوسائل ٤: ٤٢٤،

باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكيّة.

(٤) المختصر النافع: ٢٥. شرائع الإسلام ١: ٥٥. كشف الرموز ١: ١٣٩. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٨.

وللحرج العظيم من اجتناب فضلات نفسه.

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان أنه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من غير أن ينفذه ويلقيه عنه؟ فوَّع عليه السلام «يجوز»^(١)، وظاهر هذا الخبر أعم من شعره وشعر غيره، وكأنه سأله عليه السلام مشافهة عن شعره وأظفاره ومكاتبه عن الأعم على أن الظاهر جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة من غير المأكول مطلقاً، كما دلَّ عليه مكاتبه محمد بن عبد الجبار الصحيحة المتقدمة، وخبر إسماعيل بن الفضل المتقدم آنفاً على الظاهر وإن أولنا على خلافه.

وما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيسل في؟ قال: «لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله»^(٢)؛ بناءً على ما توهم أن المراد كون الدود معه في الصلاة.

ولا يخفى أن السؤال لمجرد الوقوع، وجميع ما ورد من الأخبار الصحيحة في جواز الصلاة في السمور، والفتك، والثعالب، والأرانب، وغيرها بأن تحمل على ما لا يتم الصلاة فيه^(٣)، وجميع ما ورد من جواز الصلاة في ثوب الحائض

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٧، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٥٨.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٧، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٥٥.

(٣) انظر: الكافي ٣ : ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٤ و ١٥ و ١٦. الاستبصار ١ :

٣٨٣، باب الصلاة في الفتك والسمور والسنباج.

والجنب^(١)؛ لأنَّ الغالب عدم خلوها من الوسخ الذي هو فضلة ما لا يؤكل لحمه، ويؤيده عدم غسلهم اليد في المصافحة والبدن في المعانقة مع عدم خلوهم من العرق غالباً وغير ذلك.

وعارضها أخبار كثيرة: منها:

ما رواه الكليني في الموثق أو الحسن كالصحيح، عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوير فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله ﷺ أن الصلاة في وير كل شيء حرام أكله، فالصلاة في ويره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: «يا زرارة، هذا عن رسول الله ﷺ فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في ويره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي، وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه أو لم يذكره»^(٢) وغير ذلك من الأخبار.

ويمكن حمل جميع ذلك على الاستحباب، ويمكن حمل الأخبار الأوّلة على التقية أيضاً، فالاحتياط في الدين الاجتناب من فضلة غيره. وأما فضلة نفسه فلا احتياط فيها؛ للحرص وللخير المذكور، ولما رواه الكليني

(١) انظر: الكافي ٣ : ٤٠٤، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٧، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١.

٨١٧- وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة؟ فقال: لا يضره.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّ في مندليك الذي تتمندل به، ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك»^(١) وما رواه الكليني في الموثق عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتقياً في ثوبه يجوز أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال: «لا بأس به»^(٢).

وفي المعتبر عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: منديل يتمندل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به ويصلي؟ قال: «لا بأس»^(٣).

[كراهة لبس ألبسة اليهود]

(وسأل يونس - إلى قوله - لا يضره)^(٤) وهي قلنسوة طويلة تلبسها اليهود وعدم البأس لا ينافي الكراهة؛ فإنه روي أخبار في كراهة الطواف فيها معللاً بأنها زي اليهود^(٥)، ويفهم منها كراهة لبسها مطلقاً وإن احتمل أن يكون المراد أنه من زيهم في الطواف لا مطلقاً، لكنّه بعيد؛ لأنه لم يعهد منهم الطواف حتى يكون زيهم فيه.

(١) الكافي ٣: ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٦، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٨، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٣.

(٤) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره لبس البرطلة منه ﷺ. الكافي ٦: ٤٧٩، باب النوادر، ح ٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٢، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٣٣.

والتهذيب ٥: ١٣٤، باب الطواف، ح ١١٥. الكافي ٦: ٤٧٩، باب النوادر، ح ٥.

وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقيّة، ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك.

[استحباب التحنك]

(وسمعت - إلى قوله - في الطابقيّة) الظاهر أنّها معرب: تابه، والمراد بها العمامة بلا حنك (ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو محنك) والظاهر من عدم الجواز الكراهة الشديدة، كما هو دأبهم. ومرادهم أنه إذا اعتم فلا بد من أن تكون العمامة مع الحنك لا أنه يجب الحنك مطلقاً، ولم يصل إلينا خبر في استحباب ذلك في الصلاة، نعم روى الكليني مرسلًا: أنّ الطابقيّة عمّة إبليس^(١)، وروي في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عنه عليه السلام قال: «من تععم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»^(٢).

وروي أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»^(٣) وكانهم فهموا من هذه الأخبار وأمثالها من شدة الاهتمام بالتحنك مطلقاً للمعتم، وأفضل أحوال العمامة الصلاة، أو لأنّ الصلاة مع العمامة أفضل، وأنّ العمامة مع التحنك أفضل، أنّ الصلاة مع التحنك أفضل.

وفيها: أنّهما يدلان على استحباب التحنك؛ لكونه معتماً لا لكونه مصلياً؛ لكن لما كان منقولاً من المشايخ، وظاهر أحوالهم أنّهم من أرباب النصوص ولا

(١) الكافي ٦ : ٤٦١، باب العمام، ذيل ح ٥ مرسلًا.

(٢) الكافي ٦ : ٤٦٠، باب العمام، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦١، باب العمام، ح ٧.

يعملون بأمثال هذه التخريجات، فلا بأس بالعمل به، ولهذا عمل به أكثر الأصحاب^(١).

ويظهر من الأخبار^(٢) أنّ المبالغة في الرداء أكثر من العمامة، فإذا كان له ثوب واحد وأمكته شق طرفه للرداء ولو بمثل جناحي الخطاف أو يجعل العمامة أحد طرفيه والرداء طرفه الآخر بدون الشق أيضاً فالجمع أحسن وأكمل، وإذا شق الجمع فيجعل العمامة رداء، كما روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: «لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»^(٣)، وما رواه في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: «لا يصلح»، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال: «نعم»^(٤). وهذا الخبر يدلّ على كراهية الإمامة بدون الرداء أو العمامة أو بدونهما. ويشكل الاستدلال به على أحد الأمرين، لكن الخبر الأول صريح في كراهة الإمامة بغير الرداء، فيمكن أن يحمل الثاني على الأول.

وعن جميل قال: سأل مرزوم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل

(١) انظر: المعبر ٢: ٩٧. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥١. منتهى المطلب ٤: ٢٥٠.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٣ و ٦.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٦، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٦، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٥٢.

الحاضر يصلي في إزار مؤتزراً به قال: «يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي بها»^(١).

والأولى التحنك دائماً وأقله التحنك عند لبس العمامة، والأحوط التحنك حال الصلاة خروجاً من خلاف المشايخ، لكن بقصد^(٢) أنه إن كان مطلوباً للصلاة، فيها وإلا كان الاستحباب لأصل العمامة.

والظاهر من الأخبار استحباب العمامة دائماً وأقلها ما يدار على الرأس ولو مرة ويكون لها طرفان يلقي أحدهما من قدام والآخر من خلف ويكون لها حنك كما روي في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: «العمائم، اعتم رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه، ومن خلفه»^(٣)، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عم رسول الله ﷺ علياً بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع»، ثم قال: «أدبر فأدبر»، ثم قال: «أقبل فأقبل»، ثم قال: «هكذا تيجان الملائكة»^(٤) ويؤيده ما اشتهر من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وإن تأكد استحبابها للخطيب والإمام في الجمعة والعيدين، وعند الخروج من الحمام. ولم نطلع على كراهة الصلاة مكشوف الرأس في خبر ولا قول إلا أن تطلق

(١) التهذيب ٢: ٣٦٦، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٥٠.

(٢) في المخطوط: لا يقصد.

(٣) الكافي ٦: ٤٦٠، باب العمائم، ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٦١، باب العمائم، ح ٤.

٨١٨- وروى عمّار السَّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من خرج في سفرٍ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلمن إلا نفسه.

٨١٩- وقال الصادق عليه السلام: ضمنت لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليهم سالماً.

٨٢٠- وقال عليه السلام: إنني لأعجب ممّن يأخذ في حاجةٍ وهو على وضوءٍ كيف لا تقضى حاجته، وإنني لأعجب ممّن يأخذ في حاجةٍ وهو معتمٌ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته.

٨٢١- وقال النبي صلى الله عليه وآله: الفرق بين المسلمين والمشركين التَّلْحِي بالعمائم.

وذلك في أوّل الإسلام وابتدائه.

باعتبار أنه ترك المستحب، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن المعهود من الكراهة في الأخبار وفي كلام الأصحاب إطلاقها على ما ورد فيه نهي تنزيهي وإن كان يطلق على التحريمي والأعم منهما أيضاً. ويستحب التحنك عند الخروج إلى السفر؛ لرواية عمار. وهل يستحب إدامته في السفر؟ لا يظهر من الخبر، وإن استحب دائماً. وكذا عند الخروج للحاجة. ويستحب الوضوء للحاجة.

(وقال النبي - إلى قوله - بالعمائم) أي: تطويق العمامة تحت الحنك، رواه العامة أيضاً^(١)، كما يظهر من كتب اللغة أيضاً^(٢) (وذلك في أوّل الإسلام وإبتدائه)

(١) سبل الهدى والرشاد ٧ : ٢٧٤ و ٢٨٠.

(٢) الصحاح ٣ : ١١٥٤. وأيضاً ٦ : ٢٤٨٠.

٨٢٢ - وقد نقل عنه عليه السلام أهل الخلاف أيضاً أنه: أمر بالتَّلْحِي، ونهى عن الاقتعاط.

٨٢٣ - وسأل الحلبيّ وعبد الله بن سنان، أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرَّجُل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك.
وفي رواية الحلبيّ إذا سمع الهمهمة.

الظاهر أنه من كلام الصدوق، ويظهر منه عدم استحبابه الآن إلا أن يؤول بتأكده في أوائل الإسلام.

(وقد نقل عنه) أي: عن النبي صلى الله عليه وآله (أهل الخلاف - إلى قوله - عن الاقتعاط) (١)
اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك رواه الحسين بن مسعود في شرح السنة، عن معمر، عن ليث، عن طاوس في الذي يلوى العمامة ولا يجعلها تحت ذقنه؟ قال: «تلك عمة الشيطان» (٢) ورواه الجوهرى، والفيروز آبادي (٣) والمطرزي منهم بطرق متعددة. لكن عملهم على الترك رغماً للشيعه كما تركوا كثيراً من السنن رغماً ومع هذا سموا أنفسهم بأهل السنة ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (٤).

(وسأل الحلبيّ وعبد الله بن سنان) صحيحاً (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - الهمهمة) (٥) وحملاً على ما لم يمنع القراءة وسماع الهمهمة مع اللثام لا ينافي

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١ : ٣٠٩، المسح على العمامة.

(٢) انظر: المصنف للصنعاني ١١ : ٨٠، ح ١٩٩٧٨. العلل لأحمد بن حنبل ٢ : ٥٦٩، ح ٣٦٩٤.

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٣٨١.

(٤) الشعراء: ٢٢٧.

(٥) الكافي ٣ : ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٥، عن الحلبي. التهذيب ٢ : ٩٧، باب كيفية الصلاة،

٨٢٤ - وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه؟ فقال: نعم، إذا كانت خرقتة طاهرة وكان متوضّئاً. ولا بأس بأن تصلي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطتان. روى ذلك عمّار السّاباطي عن الصادق عليه السلام.

سماع القراءة مع عدمه، فيكون تقديرياً؛ لما روي في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه»^(١)، ولا ينافي أفضليته عدمه؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال: «لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل»، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»^(٢).

[صلاة المختضب]

(وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام)^(٣) هذه الأخبار الصحيحة تدلّ على جواز الصلاة مختضباً إذا تمكّن من وضع الجبهة على الأرض، ولا يكون مانعاً من القراءة وتكون خرقتة طاهرة وإن كانت مما لا يتم الصلاة فيه إذا تعدّى النجاسة إلى الخضاب، كما هو الغالب وكان مع الوضوء؛ لأنّ العوام يساهلون

(١) الكافي ٣: ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٦. التهذيب ٢: ٩٧، باب كيفية الصلاة، ح ١٣١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٠، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١١٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٦، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٢.

٨٢٥- وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبَانِ أَيْصَلِيَانِ وهما مختضبَانِ بالحِئَاءِ والوسمة؟ فقال: إذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس.

٨٢٦- وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فهو حسن، وإن لم يخرج يديه فلا بأس.

ويتيمون والحال أنه لا يجوز؛ لأنه ليس بعذر. وعلى أنه يستحب إبراز الفم والأنف إلا إذا كان مانعاً من القراءة فيجب.

وروى الكليني في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي - وهو معدوح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ قال: «لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي» قلت: إن حناه وخرقته نظيفة فقال: «لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليه خضابها»^(١) وحمل على الاستحباب أو إذا منع القراءة.

(وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام^(٢)، (عن الرجل - إلى قوله - فلا بأس) ويظهر من الخبر استحباب إخراج اليدين من الثوب، كما يدل عليه صريحاً ما رواه الكليني والشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي يدخل يديه في ثوبه؟ قال: «إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدةً

(١) الكافي ٣: ٤٠٨، باب الرجل يصلي وهو متلثم، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٦، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦.

٨٢٧- وروى زياد بن سوفة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمد صلى الله عليه وآله دين حنيف.

ولم يدخل الأخرى فلا بأس»^(١).

(وروى زياد بن سوفة) رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح^(٢) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - حنيف) أي: سهل يسير ليس فيه عسر كناية؛ لأنّ الحنيف جاء بمعنى المستقيم بلا اعوجاج، أو إشارة إلى السهولة بقوله صلى الله عليه وآله: «بعثت عليكم بالحنيفية السمحة السهلة»^(٣) فكانه عليه السلام ابتدأ بأوله ليفهم آخره. ويدلّ على عدم وجوب الرداء، [ولا ينافي الكراهة؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام قال: «لا تجاوز طرفك موضع سجودك وقال: لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»] ويمكن أن يكون ردا على العامة؛ لما نقل عنهم أنه إذا لبس الثوب الواحد ولم يزر عليه الأزرار يمكن أن يرى عورة نفسه فلا يكون ساتراً أو أنه إذا ركع يبدو عورته فيبطل صلاته، أو لأنّه لا يعلم أنه يتمها صحيحاً وإن أمكن أن يحصل له الثوب في أثناء الصلاة.

(١) الكافي ٣: ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ١٠. التهذيب ٢: ٣٥٦، من أبواب الزيادات،

ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٨. ولم نجد في كتب الصدوق ولملّه ذكر

الحدّث هنا. التهذيب ٢: ٢١٦، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٥٨.

(٣) انظر: عوالي اللآلي ١: ٣٨١، ح ٣. الوسائل ٨: ١١٦، باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتي

عشرة ركعة، ح ١. و ١٠٦: ٢٠، باب كراهية الرهبانية، ح ١.

وقال بعضهم^(١): إذا كان لحيته طويلة عريضة يمكن ستر عورته بها لا تبطل صلاته. وردّه عليه السلام بأنه لا يجب أن تكون العورة مستورة عن نفسه، وبأنه يمكن ضم الثوب على نفسه في حال الركوع؛ لثلا يبدو العورة ولو لم يمكن ضم الثوب بأن كان ضيقاً، فإن بدا عورته في الركوع تبطل عندنا أيضاً، لكن هل تبطل قبله؟ ففيه عندنا أيضاً خلاف.

وأما ستر العورة باللحية فعندنا باطل؛ لأنه يشترط أن لا يكون اللباس جزء مما لا يؤكل لحمه ولا يكون جزء نفسه أيضاً؛ لفعل النبي والأئمة عليهم السلام إلا في حال الضرورة، فيجب سترها بيده، والاحتياط في الترك؛ لما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»^(٢).

ويؤيد الجواز عموم ما رواه الكليني في الصحيح، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشو ليس عليه إزار؟ فقال: «إذا كان عليه قميص سفيق - أي: غليظ - أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، والثوب الواحد يتوشح به والسرراويل كل ذلك لا بأس به»، وقال: «إذا لبس السرراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد

(١) يعني بعض العامة فلا تغفل وإلا فلا يفتوه بذلك من الخاصة أحد. انظر: بدائع الصنائع ١:

٢١٩. الاستذكار ٢: ١٩٦. التمهيد لابن عبد البر ٦: ٣٧٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٧، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٣، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ١.

ليس بوسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: «إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً - يعني: إذا كان ستيراً قلت: رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: «ليس على الأمة قناع»^(١)، والأولى أن لا يلتحف به؛ لصحيفة أبي بصير وموثقة سماعة وغيرهما^(٢).



(١) الكافي ٣: ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٢.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٤ و ١٢.

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

٨٢٨- قال الصادق عليه السلام: السَّجود على الأرض فريضة، وعلى غير ذلك سنة.

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

[ما يصح السجود عليه وما لا يصح]

قال الصادق عليه السلام - إلى قوله - سنة) رواه الصدوق مرسلأ عنه عليه السلام (١)، وروى الكليني مرسلأ عنه عليه السلام أنه قال: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة» (٢)، فيمكن أن يكون هذا خبر الصدوق ورواه بالمعنى وأن يكون غيره، والظاهر أن المراد به أن السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة، وعلى غير الأرض ثوابه ثواب السنة، وأن يكون على الأرض إشارة إلى ما تقدم من قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً» ويكون السجود على غير الأرض مما يجوز السجود عليه من توسعة الرسول عليه السلام، أو أنه فهم السجود على الأرض من القرآن من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (٣)، أو من غيرهما مما كان يفهمه الراسخون في العلم وإن لم نفهمه، وفهم غيرها من قول النبي عليه السلام وفعله؛ فإنه روى العامة في صحاحهم، عن ميمونة أن النبي عليه السلام كان يصلي على الخمرة (٤).

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٤١، باب ٤٢ العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض، ح ٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٣١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٨.

(٣) الجن: ١٨.

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٠١، ح ١. مستند أحمد ٦ : ٣٣٠. سنن النسائي ٢ : ٥٧.

٨٢٩- وقال عليه السلام: السَّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَنْوِّرُ إِلَى الْأَرْضِ

السَّابِعَةَ.

وذكر في شرح السنة^(١) بعد نقل الخبر بطريقتين عن ميمونة: هذا حديث صحيح، الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره.

قال أبو عبيدة: الخمرة شيء من سعف النخل ترمل بالحنوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الجسد كله في صلاته أو مضجعه أو أكثر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة^(٢) ورووا عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ^(٣) وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على السجود على الأرض أو ما نبت منها، لكن رغباً للشيعة يضعون المنديل وغيره على الحصير ويسجدون عليه.

(وقال عليه السلام - إلى قوله - السبعة) وفي نسخة: إلى الأرض السابعة، الظاهر أن

(١) لم نعثر على مصدره.

(٢) وفي القاموس الخمرة بالضم ما خمر فيه، كالخمير والخميرة، وعكر النبيذ، وحصيرة صغيرة من السعف. القاموس المحيط ٢: ٢٣.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٢، باب الصلاة في ثوب واحد: ١٢٨، طبع مصر مسند عن جابر قال: حدثنا أبو سعيد الخدري إنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه. نقول قد فسر الخمرة في هامش صحيح مسلم بالسجادة الصغيرة مقدار ما يسجد عليه فلاحظ هامش صحيح مسلم ١: ١٦٨، طبع مصر. سنن الترمذي ١: ٢٠٨. صحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٣. كنز العمال ٨: ١٩٢، ح ٢٢٥٠٩.

ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها.

المراد به أنّ المصلي يحصل له بسبب السجود عليه نور ينور الأرضين (ومن كان - إلى قوله - بها) وروى الشيخ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخلت إليه فقال: «لا يستغني شيعتنا عن أربع، خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذكراً لله كتب له بكل حبة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبت بها كتب له عشرون حسنة»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه - والظاهر أنه صاحب عليه السلام هنا - أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت - والظاهر أن هذا من كلام أحمد بن داود القمي يسبح به وهو إلى آخر الخبر من كلامه عليه السلام - : «فما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح»^(٢) قال: وكتبت إليه عليه السلام أسأله عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوط إن شاء الله»^(٣) وسيجيء بعض أحكامه في باب الزيارات إن شاء الله تعالى.

(١) التهذيب ٦ : ٧٥ ، باب حد حرم الحسين عليه السلام ، ح ١٦ .

(٢) التهذيب ٦ : ٧٥ ، باب حد حرم الحسين عليه السلام ، ح ١٧ .

(٣) التهذيب ٦ : ٧٦ ، باب حد حرم الحسين عليه السلام ، ح ١٨ .

والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسئولات يوم القيامة.
 ٨٣٠- وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس.

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من سبح تسبيحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب الله له أربعمئة حسنة، ومحا عنه أربعمئة سيئة، وقضيت له أربعمئة حاجة، ورفع له أربعمئة درجة» وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة وهي تسبيحة مولانا فاطمة الزهراء عليها السلام، لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة^(١).

قيل: في النكتة إنها إذا كانت من قبر سيد الشهداء تذكر مظلوميته ويحصل الرقة للمصلي وللمسبح، ويؤيده فعل فاطمة صلوات الله عليها، فينبغي أن لا يغفل عن هذا المعنى، وله فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل.

(والتسبيح - إلى قوله - يوم القيامة) الظاهر أن المراد به الأفضلية بالنسبة إلى غير تربة الحسين عليه السلام، أو الأفضلية للمرأة كما سيجيء. والأظهر حمل الخبرين على التقية اتقاء منهم؛ لتلا يصل ضرر إليهم.

(وروى حماد - إلى قوله - الأرض) أي: جائز (إلا ما أكل أو لبس)^(٢) أي: في العادة.

ولا يدل على عدم جواز السجود على الأرض إلا بمفهوم اللقب، وهو

(١) البحار ٨٢: ٣٤٠، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٣٢.

٨٣١- وروي عن ياسر الخادم أنه قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد أقيت عليه شيئاً، فقال لي: ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض.

وقال أبي عليه السلام في رسالته إليّ: اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنيّة؛ لأنّ سيورها من جلد.

لا يعتبر عند الكل.

والظاهر أنّ عدم ذكر الأرض للظهور؛ فإنّه لا يشك أحد في جواز السجود عليه لكن الاختلاف فيما ينبت منها، ولهذا بين عليه السلام حكمه فقط.

(وروي عن ياسر الخادم) في الحسن (إنّه - إلى قوله - على الطبري) الظاهر أنّه كان من حصير طبرستان، أو الطيرية من الشام أو واسط (وقد أقيت - إلى قوله - الأرض) ^(١) وظاهر أنّه ليس بمأكول ولا ملبوس، ويظهر من كثير من الأصحاب ^(٢) أنّهم فهموا من الطبري الثوب المنسوج من الكتان، وحملوه على التقيّة أو الجواز، والأول أظهر.

(وقال ^(٣) أبي عليه السلام - إلى قوله - من جلد) الظاهر أنّه اشتبه عليه؛ فإنّه روي في الكافي وغيره، عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا إليه - يعني إلى أبي جعفر عليه السلام - بيد إبراهيم بن عقبة - يعني أرسل الكتابة إليه عليه السلام بيده وهو الرسول - يسأله عن الصلاة على الخمرّة المدنيّة؟، فقال: «صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه،

(١) التهذيب ٢: ٢٣٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٣٥.

(٢) انظر: المعتمد ٢: ١١٨، جواهر الكلام ٨: ٤٢٤، النذكرة ٢: ٤٣٦.

(٣) جميع ما ذكره في الرسالة فهي بعينها إلا ما شذ عبارة الفقه الرضوي إلى حديث الحسن منه عليه السلام.

ولا تسجد على شعرٍ، ولا صوفٍ، ولا جلدٍ، ولا إبريسمٍ، ولا زجاجٍ، ولا حديدٍ، ولا صفرٍ، ولا شبهٍ، ولا رصاصٍ، ولا نحاسٍ، ولا ريشٍ، ولا رمادٍ.

ولا تصل على ما كان معمولاً بسيرة» إلى آخره^(١).

فالإطلاق ليس بجيد وإن كان يفهم من السيور أنّ النهي فيما كان بسيور، ولما كانت السيور جلداً ولا يجوز الصلاة عليه نهى عنها. والظاهر أنّ ما كان منها معمولاً بالسيور كانت السيور ظاهرة مانعة إما من السجود على الحصر وإما من استيعاب الجبهة، فيحمل على الاستحباب وإلا فالظاهر أنّ المسمى كافٍ، كما سيجيء، أو يقال: إنّ مذهب علي بن بابويه الاستيعاب أو قدر الدرهم الوافي مجتمعاً لا متفرقاً وكان لا يحصل من ذلك الحصر قدر الدرهم مجتمعاً.

(ولا تسجد - إلى قوله - ولا إبريسم)؛ لأنها ليست من الأرض ولا من النبات منها، ولما رواه الكليني في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: «لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش»^(٢) وهي جمع ريش وهو ما يكون للطير واللباس الفاخر (ولا زجاج، ولا حديد، ولا صفر، ولا شبه) محرّكة النحاس الأصفر (ولا رصاص ولا نحاس ولا رماد)؛ لخروج هذه الأشياء بالاستحالة عن اسم الأرض، ولما رواه الكليني في

(١) الكافي ٣: ٣٣١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٧. التهذيب ٢: ٣٠٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٩٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٢.

الصحيح عن محمد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت: هو مما أثبتت الارض وما كان لي أن أسأل عنه، فكتب إلي - وفي التهذيب: فكتب إليه بدون لفظة قال فيكون صحيحا لشهادة محمد بن الحسين - لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أثبتت الأرض، ولكنه من الملح أو الرمل وهما ممسوخان»^(١) أي: خرجا بالاستحالة عن اسمها، فيفهم من التعليل عدم جواز السجود على كل مستحيل. ويؤيده ما رواه الكليني، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسجد على الذهب ولا على الفضة»^(٢).

وما رواه في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «لا يسجد على القبر ولا على الصاروج»^(٣) وهو النورة [المطبوخة] أو مع الرماد وحملا على المطبوختين؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سأل المعلى ابن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر^(٤) وعلى القبر؟ فقال: «لا بأس به»^(٥)، وإن حمل على التقيّة أو الضرورة؛ إذا القفر الظاهر أنه مطبوخ.

(١) الكافي ٣: ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٤. التهذيب ٢: ٣٠٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٣١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٦.

(٤) القفر كأنه ردي القبر مجمع البحرين ٣: ٥٣٤.

(٥) التهذيب ٢: ٣٠٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٨٠.

وإن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك الاحتراق، أو كانت ليلّة مظلمة خفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان

ويمكن حمل أخبار النهي على الكراهة وإن كان الاجتناب أحوط في حال الاختيار؛ ولما روي من جواز التيمم بالنورة^(١).

وحملت على غير المطبوخ وعدم جواز التيمم بالرماد؛ والظاهر أنّه للاستحالة هكذا قيل. ويحتمل أن يكون باعتبار أنّه ليس بأرض ولا مما أنبتته الأرض عرفاً، فإنّه لا يسمى نباتاً. والله تعالى يعلم. ولا شك أنّ الاحتياط في ترك السجود على المستحيل مطلقاً.

(وإن كنت في أرض حارّة) إلى آخره، روى الشيخ في الحسن، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد؟ قال: «لا بأس به»^(٢)، وما في الصحيح^(٣) عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ فقال: «لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»^(٤) ويظهر منه أنّ السجود على القطن والكتان مشروط بالاضطرار، وعليه حمل الأخبار الواردة بالجواز مطلقاً وهو أحوط.

(١) التهذيب ١: ١٨٧، باب التيمم وأحكامه، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٩٧.

(٣) في المخطوط: رواه الشيخ بدل: ما في الصحيح.

(٤) التهذيب ٢: ٣٠٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٠٣.

من قطنٍ أو كتانٍ، وإن كان بجبهتك دملٌ فاحفر حفرةً فإذا سجدت جعلت الدمل فيها، وإن كانت بجبهتك علةٌ لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك.
فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك.

(وإن كان بجبهتك) إلى آخره، روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام به أثره فقال: «ما هذا؟» فقلت: لا أستطيع من أجل الدمل، فإنا أسجد منحرفاً. فقال لي: «لا تفعل ولكن احفر حفرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الأرض»^(١).

(فإن كانت - إلى قوله - الأيسر) الظاهر أنه اطلع على خبر ولم نطلع على خبره، ويمكن أن يقال بالسجود على الجبهة وإن لم يكن مع التمكن؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض؟ قال: «يسجد على الأرض أو على مروحة، أو سواك يرفعه، وهو أفضل من الإيماء؛ إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإننا لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود»^(٢) وسيجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى، وربما يقال بتقديم الذقن؛ لما سيجيء.

(١) الكافي ٣ : ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٥. التهذيب ٢ : ٨٦، باب كيفية الصلاة،

ح ٨٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٣١١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٢٠.

فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كَفِّكَ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ إلى قوله ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.

(فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك) هذا ليس من باب البواقي؛ فإنَّ الكلام في الجبهة وبدلها لا في المسجود.

وبدلَّ على ما ذكره خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: «تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال: «اسجد على ظهر كفك؛ فإنها أحد المساجد»^(١) قوله عليه السلام: «فإنها أحد المساجد» علة للسجود على ظهر الكف، بأنه لما كان بطن الكف أحد المساجد السبعة فلا بد أن يسجد على ظهر الكف؛ ليجمع بين الواجبين.

ويمكن أن يكون المراد أنه لما كان الكف أحد المساجد فلها مناسبة بأن يسجد عليه أيضاً عند الضرورة.

(فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك)؛ لما رواه الكليني مرسلًا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: «يضع ذقنه على الأرض؛ إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾»^(٢) يعني كان في شريعة من قبلنا السجود على الذقن، وعندنا يجوز أيضاً في حال الاضطرار.

(١) التهذيب ٢: ٣٠٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٩٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٦. والاية في سورة الإسراء: ١٠٧.

ولا بأس بالقيام ووضع الكفّين والرّكبتين والإبهامين على غير الأرض،

ويؤيده صحيحة زرارة المتقدمة بأنه أفضل من الإيماء ويمكن أن يقال: إن أمكنه وضع الجبهة من غير اعتماد، فهو مقدم على الذقن ويكون وضع الذقن عند تعذره، أو يقال: بالتخيير بينهما وبين الإيماء لكن العمل على المنصوص أولى وإن كان ضعيفاً؛ لاعتضاده بالشهرة بين الأصحاب وحكم الكليني بصحته.

(ولا بأس - إلى قوله - على غير الأرض) وهو النسخة الظاهرة، وفي أكثر النسخ على الأرض، ويكون المراد بعدم البأس حينئذ الاستحباب.

ويؤيد الأول ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الفضيل بن يسار، ويريد بن معاوية عن أحدهما عليه السلام قال: «لا بأس بالقيام على المصلّي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»^(١).

ويؤيد الثاني ما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنهما يسجدان، كما يسجد الوجه»^(٢).

وما رواه في الموثق عن علي صلوات الله عليه أنه قال: «لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده»^(٣) بأن يكون الجميع على ما يسجد عليه ويستثنى

(١) الكافي ٣: ٣٣١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٨٩.

وترغم بأنفك.

منه التربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلوات.
ولو حمل على الظاهر فيكون للتقية.

(وترغم بأنفك) لما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم، الجبهة، واليدين، والركبتين،
والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، فأما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف
فستة من النبي ﷺ ^(١)، وسيجيء في صحيحة حماد بن عيسى أيضاً.
والظاهر أن المراد بالإرغام وضع الأنف على التراب وإن حصل الاستحباب
بوضعه على ما يسجد عليه، بل قيل بوضعه مطلقاً والأولى الأول، بل الأحوط أن لا
يترك الوضع على ما يسجد عليه؛ لما رواه الكليني في الحسن، عن عبد الله بن
المغيرة قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما
يصب جبهته» ^(٢).

وما رواه الشيخ في الموثق أن علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره
أن يصلّي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً ^(٣)، أي: بأن يضع أنفه عليه، وذهب
جماعة إلى الوجوب ^(٤).

(١) التهذيب ٢: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٦٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٩.

(٤) انظر: المقنع: ٨٧. الذكرى ٣: ٣٩٧. الهداية: ١٣٧.

ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار

درهم.

[كفاية مقدار الدرهم في المسجد]

(ويجزيك - إلى قوله - درهم)؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاء مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة»^(١). والمشهور أن المسمى كاف؛ لصحیحة زرارة وموثقة عمار وستذکران وغيرهما، وإن أمكن حملهما على الدرهم؛ لإطلاقهما وتقييدهما.

والأولى إصابة الكل؛ لما رواه الشيخ عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك، والسجود عليه كله أفضل»^(٢).

وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض»^(٣) وإن أمكن أن يكون المنع؛ للتفريق غالباً وربما يكون مانعاً عن الوصول ولا يعلم أو باعتبار اشتماله على ما لا يصح السجود عليه من الشعر، وإن كان الأظهر

(١) الكافي ٣: ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٣٢.

الاستحباب؛ للأخبار المتقدمة، وما رواه في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا تمكن جبهته من الأرض قال: «يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»^(١) فإنَّ الظاهر أنَّ التحريك؛ لاستيعاب كل الجبهة وإن كان الأظهر أنَّه لأجل عدم التمكن والاستقرار كما روي في الصحيح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاث ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»^(٢).

ويمكن أن يكون باعتبار الارتفاع زائداً على اللبنة كما روى الشيخ في الصحيح على الظاهر عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: «إذا كان جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك^(٣) قدر لبنة فلا بأس»^(٤)، والأحوط أن لا يرفع رأسه إذا وقع جبهته على مرتفع أو على ما لا يصح السجود عليه، بل يجرها كما روي في الصحيح - على المشهور - عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك علي بنكة - أي مرتفع - فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض»^(٥).

(١) التهذيب ٢ : ٣١٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٢٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٦، باب كيفية الصلاة، ح ٥٢.

(٣) في نسخة : وبدنك.

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٢٧.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٧٧.

ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه، تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

٨٣٢ - وسأل المعلق بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير؟ فقال: لا بأس به.

٨٣٣ - وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى،

(ويكون - إلى قوله - منه)؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حفص الأعور - وهو مجهول لكن كتابه معتمد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه»^(١).

والظاهر أن المراد به التجافي كما ورد في أخبار كثيرة في السجود والركوع وسيجيء بعضها. وقيل: مع تقديم اليدين على الركبتين عند السجود، كما يدل عليه أخبار كثيرة: منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال: «نعم»^(٢)، يعني في الصلاة، وكلاهما على الاستحباب؛ لمعارضة أخبار آخر.

[السجود على الجص أو القرطاس]

(وسأل الحسن بن محبوب) إلى آخره، رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح^(٣)،

(١) التهذيب ٢ : ٧٩، باب كيفية الصلاة، ح ٦٤.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٨، باب كيفية الصلاة، ح ٦٠.

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٠، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٣. التهذيب ٢ : ٢٣٥، من أبواب الزيادات،

ثمَّ يَجْصَصُ بِهِ الْمَسْجِدَ أَيْسَجِدُ عَلَيْهِ؟ فَكُتِبَ ﷺ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ: أَنَّ النَّارَ وَالْمَاءَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

٨٣٤- وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث ﷺ عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود؟ فكتب: يجوز.

وقد تقدّم هذا الخبر في باب المساجد باعتبار الطهارة وذكره هنا باعتبار جواز السجود عليه.

والجواب: وإن لم يكن صريحاً في جواز السجود عليه لكن الظاهر منه الجواز. لكن يشكل الاستدلال بأمثال هذه الظواهر، فإنّه يمكن أن يكون مراد السائل من السجود الصلاة بقرينة تقديم ما فهم من نجاسته، مع أنّه يمكن أن يكون جوابه ﷺ عن حكم الطهارة فقط لا عن جواز الصلاة أو السجود عليه، مع أنّ الظاهر المنفاة بين الطهارة وجواز السجود عليه؛ لأنّه إن قلنا بالطهارة فباعتبار الاستحالة وخروجه عن حالته الأولى والاستحالة منافية؛ لجواز السجود عليه إلّا أن يقال: يكفي للطهارة مجرد الاستحالة وهذه لم تخرجه عن إطلاق اسم الأرض عليها، بخلاف الاستحالات المتقدمة في المعادن؛ فإنّها أخرجتها عن إطلاق اسم الأرض عليه. والأمر فيها سهل لو دلّ الخبر على جواز السجود، لكن ليس فيه ما يدلّ عليه صريحاً.

(وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث ﷺ) في الصحيح ورواه الشيخ بسندين صحيحين عنه ﷺ^(١): (عن القراطيس - إلى قوله - يجوز) القراطيس جمع

= كيفية الصلاة، ح ١٣٦. ولم نجده في غير هذا الكتاب من كتب الصدوق.

(١) التهذيب ٢: ٢٣٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٣٧. التهذيب ٢، ٣٠٩.

قرطاس مثلثة وهو الكاغذ.

والظاهر أنّ السؤال أولاً: لمطلق القرطاس، وثانياً: عن المكتوب عليه. والجواب عنهما بالجواز، ولا ينافي كراهة الاستقبال؛ لما تقدّم من كراهة استقبال المصاحف المكتوبة ولا على المكتوب؛ ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب^(١) إلا أن يكون للقراءة، كما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبان بن عثمان - وهو ممن أجمعت العصابة - عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ فقال: «لا بأس بذلك»^(٢) وإن حمله بعض الأصحاب على النافلة^(٣)؛ لأنه خلاف المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم؛ لأنهم كانوا يقرأون عن ظهر القلب والصلاة هيئة متلقاة عنهم ولم ينقل عنهم فعلها ولا تجويزها كذلك. وفيه: أنه لو لم ينقل لكان جائزاً بالخبر الذي ورد عنهم صلوات الله عليهم: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص»^(٤)، مع أنه نقل مثل هذا الخبر وإن كان الاحتياط في الترك خروجاً من خلافهم.

= من أبواب الزیادات، كيفية الصلاة، ح ١٠٦

(١) الكافي ٣ : ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٢. التهذيب ٢ : ٣٠٤، من أبواب الزیادات، كيفية الصلاة، ح ٨٨.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٤، من أبواب الزیادات، كيفية الصلاة، ح ٤٠.

(٣) انظر: الحدائق ٨ : ١٠٩.

(٤) مستدرک الوسائل ١٧ : ٣٢٧، باب ١٢ حکم التوقف، من أبواب صفات القاضي، ح ٨. مرسلًا.

عوالي اللآلي ٢ : ٤٤، ح ١١١.

٨٣٥- وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط، فقال: لا بأس، إذا كان في حال التقيّة.

اعلم: أنّ الأخبار الصحيحة دالة على جواز السجود على القرطاس^(١)، بل الإجماع^(٢) أيضاً فالاستشكال بأنّ من أجزائه النورة وهي مستحيلة لا تجوز الصلاة وهي منبثة في جميع أجزائه واشتماله على الفالوذج بالأهر^(٣)، وهو مأكول واشترط أن لا يكون من الحرير والقطن والكتان وأمثالها مما يلبس مما يخرج النصوص عن الفائدة.

واشترطوا في جواز السجود على المكتوب أن لا يسجد على الكتابة؛ لأنّه مركب غالباً من الزجاج وهو مستحيل كالسابق وإن كان الاحتياط معهم.

[جواز السجود على البساط تقيّة]

(وسأل علي بن يقطين) في الصحيح (أبا الحسن - إلى قوله - على المسح) بالكسر البلاس (والبساط) بالكسر ما يبسط في البيوت للجلوس عليه، ويكونان في الغالب من الصوف (فقال - إلى قوله - التقيّة)^(٤) والأولى، بل الأحوط أن يسجد

(١) المحاسن ٢: ٣٧٣، باب النوادر، ح ١٤٠. الاستبصار ١: ٣٣٤، باب السجود على القرطاس فيه كتابة.

(٢) انظر: النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٢. شرائع الإسلام ١: ٥٨. تحرير الأحكام ١: ٢١٨. جامع المقاصد ٢: ١٦٤. رسائل الكركي ١: ١٠٣.

(٣) في القاموس: الأهرة محرّكة، الحال الحسنة والهيئة ومتاع البيت ج: أهر وأهرات، القاموس المحيط ١: ٣٦٦. وفي نسخة (واشتماله على النشاء وهو مأكول).

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٥، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٣٨.

ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة.

٨٣٦- وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن الصلّاة على القار؟

فقال: لا بأس به.

٨٣٧- وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: قلت له: الرّجل يسجد

وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

على ثيابه التي من القطن أو الكتان في حال التقيّة؛ فإنّه ورد أخبار كثيرة في جواز السجود عليهما مع عدم التقيّة أيضاً^(١) وإن حملت على التقيّة.

(وسأل معاوية بن عمار) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - به) القار: القير

والقفر ما يطبخ منه مع الرماد.

اعلم أنّ الأخبار في القير والقفر متعارضة، وظاهر الصدوق وجماعة الجواز^(٢)

وحملوا أخبار النهي على الكراهة.

وظاهر الشيخ والأكثر عدم وحملوا أخبار الجواز على التقيّة أو الضرورة^(٣)،

وهو أحوط وإن كان الجواز أقوى، وإن أمكن أن يحمل أخبار عدم على المطبوع

كما تقدم.

(١) الاستبصار ١: ٣٣٢، باب السجود على القطن والكتان، ح ٦ و ٧. الاستبصار ١: ٣٣٣، باب

السجود على القطن والكتان، ح ١٣. الاستبصار ١: ٣٣١، باب السجود على القطن والكتان، ح ١.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٧: ٢٥٦.

(٣) انظر: الخلاف ١: ٣٥٧. المبسوط ١: ٨٩. المعتبر ٢: ١١٩. تحرير الأحكام ١: ٢١٨. الذكري

٨٣٨- وقال يونس بن يعقوب: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين.

٨٣٩- وروي عن علي بن بجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض.
 ٨٤٠- وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك.
 وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك.

(وقال يونس بن يعقوب) رواه الشيخ في الموثق والكليني في الحسن عنه عليه السلام (١):
 (رأيت - إلى قوله - السجدين) والظاهر أنه لبيان الجواز؛ لما تقدّم من كراهة تنظيم الحصى. ويمكن أن يحمل التنظيم على الزيادة على قدر الاحتياج والتسوية على قدره.

(وروي عن علي بن بجيل) إلى آخره، استدللّ بعض الأصحاب بأمثال هذا الخبر على أنه يشترط أو ينبغي أن لا يكون المسجد موضوعاً على الجبهة وأيدوه بأنه لا يصدق عليه عرفاً أنه وضع الجبهة عليه وإن صدق لغة؛ لتقدم العرفية على اللغوية. لكن يمكن أن يكون للسماجة وتشويه الوجه، كما يظهر من صحيحة عبید الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: «نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا

(١) الكافي ٣: ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٧. عن عبد الملك بن مروان. التهذيب

٢: ٣٠١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٧١.

٨٤١- وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود، فقال: لا بأس.

وفي رسالة أبي عليه السلام إلي: ولا تنفخ في موضع سجودك، فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة.

٨٤٢- وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنما يكره ذلك خشية أن يؤدي من إلى جانبه.

لصق بها التراب»^(١) ويدلّ على أنّ أمثال هذه الأفعال لا يضر الصلاة إذا كانت لوجه الله، بل على الأعم منه.

(وسأل رجل الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بني عجل عنه عليه السلام^(٢)، وعدم البأس لا ينافي الكراهة مطلقاً؛ لما رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر والمشهور - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال: «لا»^(٣). ولأخبار آخر وسيجيء بعضها.

ويمكن أن يقال بالكراهة مع الإيذاء؛ للخبر الصحيح عن ليث عنه عليه السلام^(٤)؛ لكن الظاهر من الأخبار كراهته مطلقاً وإن كان مع الإيذاء أشد كراهة. واشترط بعضهم في الكراهة أن لا يخرج من النفخ الحرفان فصاعداً؛ فإنّه

(١) التهذيب ٢ : ٣٠١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٧٢.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٧٦.

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٨.

(٤) علل الشرائع ٢ : ٣٤٥، باب العلة التي من أجلها يكره النفخ في موضع السجود، ح ١.

ويكره أن يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة، ويكره أن يتركه بعد ما صلى، فإن مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه؛ لورود الرخصة فيه.

يبتل. ويشكل بأنه لا يسمى كلاماً، بل إطلاق هذه الأخبار وأمثالها دال على عدم إبطال ما لا يسمى كلاماً عرفاً وإن سمي به لغة.

[كراهة مسح التراب عن الجبهة في الصلاة]

(ويكره أن يمسح) إلى آخره، لم نطلع على خبره ويمكن أن يكون؛ لمنافاته للحضور أو للخبر الذي رواه الشيخ عن علي صلوات الله عليه أنه قال: «إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء»^(١) ليس فيها أثر السجود»^(٢) لكن الظاهر من الخبر استحباب كثرة السجود حتى يحصل فيه الثفات^(٣)، كما كانت لسيد العابدين، ولموسى بن جعفر صلوات الله عليهما، بل نقل عن جميع الأئمة صلوات الله عليهم وإن كان بعمومه يشملهم.

(ويكره أن يتركه بعد ما صلى)؛ لتشويه الوجه وخوف الوقوع في الرياء. (فإن مسح) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته إلى آخره^(٤)، وقد تقدم.

(١) الجلحاء، بفتح الجيم: الملساء، مجمع البحرين ١: ٣٨٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٣١.

(٣) الثفتة: واحدة ثفات البعير، وهي ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ، كالركبتين وغيرهما.

(٤) التهذيب ٢: ٣٠١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٧٢. ولم نجد في الكافي.

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الأرض وما أنبتت من سواهما

٨٤٣- قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس؛ لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل؛ لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل.

باب علة النهي عن السجود إلى آخره

أي: المأكول والملبوس (قال هشام بن الحكم) في الصحيح ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح ^(١) (لأبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره، ويدل على المشهور من عدم جواز السجود على القطن والكتان والقير، وإن أمكن أن يقال: هذا عام ويمكن تخصيصه بالأخبار المتقدمة وموعظة بليغة ينبغي للعارف أن يتأمل فيها، ويدل على أن السجود على الأرض أفضل مما أنبت منها، كما يدل عليه أخبار آخر ^(٢).

(١) التهذيب ٢: ٢٣٤، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٣٣. فإنه نقله إلى قوله عليه السلام: ما أكل أو لبس.

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٧، باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها.

باب القبلة

٨٤٤- قال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلةً لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلةً لأهل الدنيا.

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام - إلى قوله - لأهل الدنيا) رواه الشيخ والكليني والصدوق بسند مرسل، وبسند فيه مجاهيل، عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، ورواه العامة أيضاً عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وعن مكحول بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله (٢)، وروى الصدوق في الصحيح عن إبراهيم أبي البلاد، عن أبي غرة الأنصاري قال: قال لي أبو عبد الله: «البيت قبلة للمسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا» (٣). ويؤيدها خبر المفضل بن عمر (٤)، وعمل بها أكثر القدماء (٥) حتى أنه نقل الشيخ (٦)

(١) علل الشرائع ٢: ٤١٥، باب ١٥٦ علة تحريم المسجد، ح ٢. التهذيب ٢: ٤٤، باب القبلة، ح ٧.

ولم نجده في الكافي.

(٢) السنن الكبرى (للبیهقي) ٢: ١٠.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣١٨، باب ٣ علة القبلة والتحرير إلى اليسار، ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٤٤، باب القبلة، ح ١٠. علل الشرائع ٢: ٣١٨، باب علة القبلة والتحرير إلى

اليسار، ح ١.

(٥) انظر: فقه الرضا: ٩٨. المقنعة: ٩٥. المراسم العلوية: ٦٠.

(٦) انظر: الخلاف ١: ٢٩٥.

والطبرسي^(١) إجماع الفرقة على ذلك. ولكن المشهور بين المتأخرين أنّ الكعبة عينها قبله للمشاهد وجهتها للبعيد، أمّا الأول فلما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي؟ قال: «نعم، إنّها قبله من موضعها إلى السماء»^(٢)؛ وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح في خبر المعراج: «ثم أوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا محمد، استقبل الحجر الأسود» إلى آخره^(٣).

[استحباب التيسر]

وما رواه مرسلًا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأنّ للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها عن يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار»^(٤). وإن حمّله الأكثر على خبر المفضل بأنّ المراد بالكعبة الحرم، لكن الظاهر نفسها وهو أولى؛ لما شاهدنا في المسجد الحرام أنّ قبله أهل العراق مائلة إلى اليسار لا الركن العراقي، كما قاله الأكثر^(٥)؛ فإنّه قبله أهل الهند وما وراء النهر، فإنّه إذا استقبل الركن العراقي يصير المغرب قبله وانحرف أهل العراق إلى المغرب يسير فإنّهم ينحرفون

(١) تفسير مجمع البيان ١: ٤٢٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨٢، باب من الزيادات، ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٢، باب النوادر، ح ١. علل الشرائع ٢: ٣١٢، باب ١ علل الوضوء، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤٨٧، باب النوادر، ح ٦.

(٥) الجامع الشرائع ٦٣. المقنعة ٩٦. الاقتصاد ٢٥٧. المبسوط ١: ٧٨. مصباح المتجهد: ٢٧.

من خط نصف النهار إلى المغرب من ثلاثين درجة إلى أربعين وما يقرب منهما، كما ذكرناه من قبل، ولا الباب كما ذكره الشهيد الثاني رحمته الله تعالى (١)، فإنه لو وقف على الباب يصير الجدي على منكبه الأيمن لا خلف المنكب، فعبر رحمته الله تعالى عن انحرافهم عن الباب بأن أربعة منها على يسارك، واثنان منها عن يمينك، وأكثر العامة يسمون الركن الذي على يمين الباب بالركن العراقي لا الركن الذي فيه الحجر، وهو أقرب إلى التحقيق. لكن الظاهر أنه قبلة لأهل الموصل ومن والاها وقبلة الشام الميزاب لا هذا الركن.

والحاصل: أنه وقع لأصحابنا اختلاف عظيم في هذا المقام وأمره سهل؛ لأنّ القريب المشاهد أو في حكمه يستقبل الكعبة بأيّ وجه كان والكل قبلته، والبعيد قبلته الجهة وهي واسعة، كما سيجيء ويظهر فائدة الخلاف بين القدماء (٢) والمتأخرين فيمن كان بمكة شرفها الله تعالى أنه هل يجوز له أن يستقبل المسجد الحرام الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا؟ وهو أيضاً غير معلوم؛ فإنه لا شك في أنه زيد عليه مراراً ورأيت في بعض الكتب أنه زيد عشر مرات، وأول التخريب كان من بني أمية، والاحتياط مع المتأخرين والجزم ببطلان ما ذهب إليه القدماء مشكل؛ فإنّ ظاهر الآية المسجد الحرام وهو غير مراد بالاتفاق.

فإنّما أن يحمل على الكعبة إطلاقاً للكل على الجزء، أو بأن يقال: إنّ الكعبة

(١) الذكرى ٣ : ١٦٤.

(٢) في الفقه الرضوي، وإذا أردت أن توجه القبلة تيسراً؛ فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال وهو مؤيد لمذهب القدماء منه رحمته الله تعالى.

تسمى بالمسجد الحرام أيضاً فيكون مشتركاً، كما ذهب إليه المتأخرون^(١).
وإما بأن يراد به الكعبة بالنسبة إلى أهل المسجد، والمسجد بالنظر إلى أهل الحرم، والحرم بالنظر إلى أهل الدنيا إطلاقاً للجزء على الكل وبالعكس، والتجوز فيه أكثر.

والأخبار هنا متساوقة من الطرفين في الصحة، وإن كان أخبار الكعبة أكثر، بل أصح، ولكن الأول أشهر.

وربما يجمع بين الأخبار بأن المراد بالأخبار الأولة الجهة تقريباً إلى إفهام المكلفين وحينئذ يرتفع الخلاف، كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكري^(٢) والاحتياط بالنسبة إلى من كان في مكة أن يستقبل إلى الكعبة مهما أمكن، وإن كان الظاهر أن ظن الاستقبال كاف للخرج العظيم في أكثر الدور لو وجب تحصيل العلم وإن كان صلاتهم في المسجد أولى مع الإمكان.

ويمكن حمل خبر المفضل على أن البعيد وإن استقبل الكعبة فهو متوجه إلى الحرم غالباً؛ لأنه لا يمكن للكل أن يتوجهوا إلى الكعبة ضرورة، وإن كان بالنسبة إلى الحرم أيضاً كذلك. لكن يمكن أن يكون مقابلاً للحرم بالمشاهدة الحسية؛ لأنه كلما ازداد الشيء بعداً ازداد محاذاة، والمحاذاة بالنظر إلى الحرم أظهر. هذا بحسب الواقع، وأما بحسب الظاهر فإنه مكلف بأن يتوجه إلى الجهة والجهة بالنظر إلى

(١) لم نثر عليه.

(٢) الذكري ٣ : ١٥٩.

٨٤٥- وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال

الكعبة والحرم واحدة.

إلا أن يقال في تفسير الجهة: إنها الطرف الذي يظن أن الكعبة فيه ويكون مقابلاً له، فعلى هذا يكون الظن في الحرم أقوى. والظاهر أن القبلة هو الطرف الذي يظن كون الكعبة فيه لا أصل الكعبة، ولا أصل الحرم، والطرف متساو بالنظر إليهما ولا يحتاج إلى ضبطه بالدائرة الهندية والأضطراب وغيرهما ولا يحصل العلم منهما؛ فإن الرصد للزيج القديم مخالف للجديد غاية الاختلاف، كما يظهر من التتبع. نعم الظن الذي يحصل منهما أقوى من غيرهما.

والذي يظهر من الأخبار ^(١) الصحيحة عدم الاحتياج إلى هذه التدقيقات في أمر القبلة وتنافي الشريعة السمحة. ولو فعلها لا بقصد الوجوب والاستحباب فلا بأس بها، كما ذكرناها من قبل.

(وسأل المفضل - إلى قوله - لأصحابنا) أي: أهل العراق (ذات اليسار) أي: إلى جانبها عن القبلة، وعن السبب فيه (فقال - إلى قوله - الحرم) ^(٢) أي: أعلامها الموجودة الآن في أطراف الحرم (من حيث لحقه النور) وظاهر الأخبار الصحيحة

(١) انظر: الكافي ٣ : ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم النجم، ح ٨ و ١٠.

(٢) التهذيب ٢ : ٤٤، باب القبلة، ح ١٠.

كله اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة؛ لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة.

ومن كان في المسجد الحرام صلّى إلى الكعبة إلى أيّ جوانبها شاء ومن صلّى في الكعبة صلّى إلى أيّ جوانبها شاء، وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء، ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود.

أنّ النور كان من بيت المعمور الذي أنزل من الجنة لوحشة آدم ﷺ ثمّ رفع إلى السماء الرابعة^(١) ولا منافاة بينهما؛ لأنّ النور إذا كان منهما يصدق على كل واحد منهما أنّ النور منه، ولما كان الحجر في جانب اليسار كان الحرم فيه أكثر.

منها: ما رواه الكليني في الصحيح وفي الحسن كالصحيح، عن أبي همام إسماعيل بن همام، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ، عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض، وبعضها أبعد من بعض - أي بالنسبة إلى الكعبة - فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكى إلى ربه الوحشة، وأنّه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة، فأهبط الله عزّ وجلّ عليه ياقوته حمراء، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم، فكان ضوؤها يبلغ الأعلام، فيعلم الأعلام على ضوئها وجعله الله حرماً»^(٢).

(ومن كان في المسجد الحرام صلّى - إلى قوله - شاء) والأحوط أن لا يصلي الفريضة فيها؛ لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن أحدهما ﷺ

(١) لم نعره عليه.

(٢) الكافي ٤ : ١٩٥، باب علة الحرم، ح ١.

قال: «لا تصلي المكتوبة في الكعبة»^(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصلح صلاة المكتوبة جوف الكعبة»^(٢).

وروي في الموثق كالصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخلها في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أسامة»^(٣).

ولا معارض لها من الأخبار، مع أنّ الشيخ نقل إجماع الفرقة على عدم الجواز^(٤)، فالعمل على المنع وإن كان الجواز مع الكراهة مشهوراً بين الأصحاب سيّما المتأخرين، والشهرة إن نفعت فهي الشهرة بين القدماء العاملين بالنصوص لا بالأراء^(٥) والله تعالى يعلم، ولا خلاف في الجواز مع الضرورة؛ لما نقله الشهيد^(٦) وغيره وروي في حديث آخر يصلي في أربع جوانبها إذا اضطر إلى

(١) الكافي ٣ : ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٨. التهذيب ٥ : ٢٧٩، باب دخول الكعبة، ح ١١.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨٢، باب من الزيادات، ح ٦.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٨٢، باب من الزيادات، ح ٥.

(٤) انظر: الخلاف ١ : ٤٣٩.

(٥) ليس غرضه عليه السلام الاعتراض على المتأخرين بأنهم يعملون بالأراء، بل المقصود أنّ الشهرة في التفريمات الفقهية غير كاشفة عن وجود نص معتبر والله العالم.

(٦) الذكرى ٣ : ٨٧.

ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأوماً برأسه إلى البيت المعمور.

ذلك^(١)، وهذا الخبر أيضاً يدل على عدم اختياراً^(٢).

والبلاطة الحمراء: حجر أحمر مفروش في الكعبة بين العمودين، واشتهر أنه محل ولادة أمير المؤمنين صلوات الله عليه، حتى بين العامة أيضاً^(٣).

(ومن كان - إلى قوله - المعمور) والخبر الذي وصل إلينا ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد - وهما مشتركان بين الثقة وغيره - عن عبد السلام بن صالح - وهو ثقة، لكنه عامي - عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: «إن قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك»^(٤).

والظاهر أن خبر الصدوق غير هذا الخبر أو تجوز في الاضطجاع والإيماء

(١) الكافي ٣: ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة، ذيل ح ١٨.

(٢) روى الشيخ، عن أحمد بن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبدالله بن مروان قال يونس: بمعنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلا يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى إيماءً. وذكر قول الله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُهُ﴾، وحمل على السطح - منه عليه السلام - .

(٣) مجمع البحرين ١: ٢٤١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة، ح ٢١. التهذيب ٢: ٣٧٦، أبواب الزيادات، مما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٨.

ومن كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة وصلّى، فإن الكعبة قبلة ما فوقها إلى السماء.

بالرأس. وعلى أي حال فالمشهور عدم العمل به وإن ادّعى الشيخ الإجماع عليه^(١) والأمر سهل؛ لندرة الفرض خصوصاً بالنسبة إلينا، ولو لم يصل للأخبار الصحيحة المتقدمة لكان أحوط إلّا مع الضرورة فيتخير بينه وبين الصلاة قائماً، لكن لا يسجد على طرف الجدار بحيث لا يبقى له قبلة، وهو أحوط وإن اشتهر أنّ الشاذروان من الكعبة؛ لأنّ الحجاج لما هدم الكعبة على عبد الله بن الزبير وذهب الناس ببعض آلات الكعبة وخاف من أن لا تتم بآلاتها أخرج من الكعبة بمقدار ذراع من الكعبة من الجوانب الأربعة. فعلى هذا لو صلّى على طرفها بحيث لا يبقى منها شيء أيضاً كان صحيحاً، لكن لما لم يصل إلينا خبر صحيح عليه كان الأحوط الإبقاء كما ذكرنا.

(ومن كان - إلى قوله - إلى السماء) يعني أنّ القبلة هي البعد لا البنية وهذا الخبر ينافي ما تقدم من: أنّ قبلة من كان في الحرم المسجد، وكذا ما يذكره من توجيهه صلوات الله عليه وآله إلى الكعبة، وكذا توجيه أهل المسجد، كما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) أيضاً، إلّا أن يقال باستحباب الاستقبال إلى الكعبة؛ لأنّها جزؤه الأشرف، أو يراد بالكعبة القبلة، كما روي الكليني والشيخ في الصحيح عن خالد بن إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي على أبي قبيس

(١) انظر: الخلاف ١ : ٤٤١.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨٢، باب من الزيادات، ح ٧.

وصلّى رسول الله ﷺ إلى البيت المقدّس بعد النّبوة ثلاث عشرة سنة بمكة، وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عبّرته اليهود فقالوا له: إنك تابع لقبلتنا فاعتمّ لذلك عمّاً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج ﷺ يقبّ وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلّى الغداة، فلما صلّى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له: ﴿قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّئَنَّا قِبْلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية، ثمّ أخذ بيد النبي ﷺ فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرّجال مقام النساء والنساء مقام الرّجال، فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى أهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة، فكانت أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، فسُمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله؟ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني صلاتكم إلى بيت المقدس، وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النّبوة.

مستقبل القبلة؟ فقال: «لا بأس»^(١).

(وصلّى رسول الله ﷺ) إلى آخره، هذا الخبر من المشاهير بين العامة والخاصة، رواه المحدثون والمفسرون^(٢)، وروى ما يقرب منه الشيخ في التهذيب

(١) الكافي ٣: ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٩. التهذيب ٢: ٣٧٦، من أبواب الزيادات، ما

تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٩٧.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٠٤. الشرح الكبير ١: ٤٨٢. سنن النسائي ١: ٢٤٣. السنن الكبرى ١:

٨٤٦- وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد، قال: وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد.

٨٤٧- وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

بسندين قويين^(١). (وروى عبد الرحمن - إلى قوله - على غير القبلة) ظاهره أنه لا يعيد الأعمى ولا غيره الصلاة خارج الوقت وإن قصر في الاجتهاد.

والمشهور أنه مع التقصير يعيد مطلقاً؛ لصحیحة (زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي التحري) أي: الاجتهاد (أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة)^(٢)، وحمل على الإجزاء مع الانحراف القليل أو في خارج الوقت لأخبار كثيرة، وفي نسخة الفقيه المتحير بدل: التحري، والظاهر أنه من النسخ؛ لما في كتب الحديث والفقه جميعاً بلفظ التحري وإن قيل: يمكن أن يكون هذا خبراً آخر عنها فهو مثل سائر الأخبار، ويدل على أن المتحير يجزيه الاستقبال أينما شاء وفعل، كما روى الكليني في الصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة

= ٣٠٤. مجمع البيان ١: ٤١٤.

(١) التهذيب ٢: ٤٣، باب القبلة، ح ٥ و ٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ٧.

٨٤٨- وسأله معاوية بن عمّار عن الرّجل يقوم في الصّلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له: قد مضت صلّاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة.

المتحير؟ فقال: «يصلّي حيث شاء»^(١).

ويمكن أن يقال حينئذ بالإطلاق وعدم الإعادة في خارج الوقت، لكن المشهور التفصيل الذي ذكر. والظاهر أنّ المراد بالتحري ما يحصل به الظن الضعيف كالرياح، والقمر، والليالي^(٢) والطريق، لا ما يحصل به الظن القوي كالمحاريب، والقبور فإنّه على المشهور ملحق بالعلم، والأحوط في الجميع الإعادة خارج الوقت وفي الاستدبار مطلقاً وإن كان الظاهر من الأخبار في صورة التحري الإجزاء مطلقاً. وقيل: على المتحير الذي لا يحصل له الظن الضعيف أيضاً أن يصلي إلى أربع جهات وسيجيء. (وسأله معاوية بن عمار) في الصحيح ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) (عن الرجل - إلى قوله - قبلة) وحمل على ما إذا اجتهد، وإن كان بعمومه يشمل الناسي أيضاً، وعلى ما إذا كان الانحراف يسيراً لم يصل إلى المغرب والمشرق، كما يظهر من الجواب وقوله عليه السلام: (وما بين المشرق والمغرب قبلة) يمكن أن يكون المراد به في مثل هذه الصورة أو صورتين وأن يكون مطلقاً.

(١) الكافي ٣: ٢٨٦، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ١٠. وتسميته صحيحاً لعله باعتبار أنّ مراسيل ابن أبي عمير كمسائده وإلا ففي طريقه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة إلى آخره، فتأمل.

(٢) في نسخة: «في الليالي».

(٣) التهذيب ٢: ٤٨، باب القبلة، ح ٢٥.

ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

كما هو مصرح به هنا في صحيحة زرارة^(١) وصحيحة أبي هاشم الجعفري^(٢).
والظاهر أن المراد به لغير أهل المشرق كأهل الهند والترك؛ فإن قبلتهم المغرب،
ولغير أهل المغرب؛ فإن قبلتهم المشرق، فيكون المراد به لأهل العراق ومن والاهم؛
ولمقابلهم فيهم منها كمال التوسعة والتقييد بالبينية الحقيقية، كما فهم الأكثر خلاف
الظاهر.

وكذلك القول: بأنه قبلة كله بالنسبة إلى بلادهم، بل لبعض بلاد أهل الشام أيضاً
ولمقابلهم. لكن يتوجه أهل كل بلد إلى طرفه متيامناً ومتياسراً عن البين الحقيقي،
والى الحقيقي.

ويظهر ذلك من الزيجات والأضطراب كما ذكرناه من قبل في غاية البعد،
وحينئذ يرتفع فائدة الأخبار والعلامة، وإن كان الأولى رعايته خروجاً من الخلاف
وتحصيلاً للظن الأقوى في استقبال الجهة.

(ونزلت هذه الآية - إلى قوله - ﴿وَجْهَ اللَّهِ﴾) ذكره المفسرون من الخاصة
والعامة^(٣)، وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، باب كراهة البزق في الصلاة، ح ٨٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١٥، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم، ح ٢.

(٣) انظر: تفسير العياشي ١: ٥٦، ح ٨٠ و ٨١ و ٨٢. التبيان ١: ٤٢٤. جوامع الجامع ١: ١٤٢.
تفسير السمرقندي ١: ١١٣. تفسير الثعلبي ١: ٢٦٣. أسباب نزول الآيات - الواحدي
النيسابوري -: ٢٣.

- وهو مجهول الحال - قال: كتبت إلى عبد صالح رضي الله عنه الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: «يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم أنّ الله يقول وقوله الحق: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾» (١)(٢).
 أمّا تفسير الآية فعلى ما ذكره أكثر المفسرين أنّها نزلت في قبلة المتحير، وكان جماعة من الصحابة في سفر فصلّى جماعة إلى المشرق وجماعة إلى المغرب وخطوا خطأ، فلما أصبحوا تبين لهم أنّهم جميعاً أخطأوا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية (٣).

فيكون المراد على هذا - والله يعلم - أنّ الله جانب المشرق والمغرب فأينما تولوا وجوهكم في صورة التحير فهو قبلة الله بالنسبة إليكم، كما سيحييء أنّ رأس الدابة قبلة المضطر، وصدر السفينة قبلة أهلها مع الاضطرار.

وذكر جماعة أنّه لما حولت القبلة وكان قبلة اليهود المغرب إلى بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق وصار قبلة المسلمين إلى الوسط بالنظر إلى أكثرهم، غيرتهم اليهود والنصارى بأنّه إن كانت القبلة التي كان المسلمون يصلّون إليها حقاً فكيف حولت؟ وإن كان باطلاً فكيف كانوا يصلّون قبل التحويل إليها فنزلت:

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) التهذيب ٢: ٤٩، باب القبلة، ح ٢٨.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه ١: ٣٢٦، ح ١٠٢٠. مجمع البيان ١: ٣٥٨.

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ (١) إلى آخره، وهذه الآية (٢).

فعلى هذا كان المراد أنّ طرف المشرق والمغرب لله، ويفهم منه الوسط أيضاً مع قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ أي: أيّ طرف وجهكم الله تعالى بحسب الحكم والمصالح فتم جهة قبلة الله بالنظر إليكم؛ لأنّ المطلوب التعبد ونسبته تعالى إلى الجهات على السواء، والغرض الأصلي توجه القلب إلى جناب قدسه بالإطاعة والقرب المعنوي، وإشارة إلى أنّ العارف لا بدّ له أن لا ينظر إلى شيءٍ إلّا ويرى الله قبله أو بعده أو معه، أو لا يرى إلّا الله بحسب مراتب حالاتهم ورتبهم في المعرفة على التفسيرين.

وظاهر هذه الآية أجزاء صلاة المتحير وعدم الإعادة مطلقاً.

وحملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع، بل ظهر منه حال المغرب والمشرق كما فسره (٣) جماعة لا المستدبر إلّا أنّ ظاهر أينما: العموم وهو المعبر لا سبب النزول، كما هو المشهور بين الأصوليين (٤).

ويحتمل أن يكون الآية من تمة الخبر وإن لم يذكره الشيخ في الصحيحة؛ لأنّه يمكن أن يكون موجوداً في أصل معاوية بن عمار ولم ينقله بعض الرواة ونقله بعض، لكن الاحتمال لا يجدي نفعاً.

(١) البقرة: ١٤٢.

(٢) البقرة: ١١٥. يعني ونزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ إلى آخره.

(٣) انظر: التفسير الصافي ١: ١٨٣. تفسير نور الثقلين ١: ١١٧، ح ٣١٨ - ٣٢١.

(٤) انظر: زبدة البيان: ٦٩٦. مجمع الفائدة ٧ شرح: ٤١٠.

٨٤٩- وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال: إذا ظهر النَّزُّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء.

(وروى محمد بن أبي حمزة - إلى قوله - بشيء).

وروى الشيخ في الصحيح والكليني، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: «تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد»^(١).

وروى الكليني عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز - أي يترشح - حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: «إن كان نَزُّ من البالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نَزُّ من غير ذلك فلا بأس به»^(٢).

ويدل على عدم وجوب إزالة النجاسة عن المسجد؛ لأنه لو كان واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا أن يقال: عدم النقل لا يدل على العدم.

واستدل على الوجوب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٣)؛ لأنه علل عدم القرب بنجاستهم ولا فرق بين المساجد والنجاسات ويقول عليه السلام: «جنبوا مساجدكم النجاسة»^(٤) لم نطلع على هذا الخبر في كتب الحديث

(١) الكافي ٣: ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٧. التهذيب ٢: ٢٢٦، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٠١.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة، ح ٤.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) الوسائل ٥: ٢٢٩، باب استحباب تعاهد التعلين عند باب المسجد وتحريم إدخال النجاسة المتعدية إليه، ح ٢. وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

من الخاصة والعامة، نعم ذكره الفقهاء رحمهم الله مرسلًا^(١).

ويفهم من بعض الأخبار اشتراط طهارته، مثل خبر طبخ الجص، وأخبار جعل الحش مسجداً، وقد تقدّم بعضها في باب المساجد.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه؟ فقال: «لا بأس بذلك» قلت: فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: «ألقى عليه من التراب حتى يتوارى؛ فإنّ ذلك يطهره إن شاء الله»^(٢).

وما رواه الكليني عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣)، مثل ما ذكر بتغيير ما، وما رواه، عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة»^(٤).

وما رواه عن مسعدة بن صدقة الربيعي، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً فقال: «إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك

(١) انظر: المستعبر ٢: ٤٤٩. التذكرة ٢: ٤٣٣. الذكري ١: ١٢٢. روض الجنان: ١٦٥. زبدة البيان: ٤٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٠، باب فضل المساجد، ح ٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٨، باب بناء المساجد، ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٩، باب فضل المساجد، ح ٤٨.

ويقطع ريحه فلا بأس؛ وذلك لأنَّ التراب يطهره وبه مضت السنة»^(١) وعليها حمل ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يجعل على العذرة مسجدا»^(٢). وما رواه مسلم في صحيحه، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد ومعه أصحابه إذا جاء أعرابي فبال في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه فقال رسول الله ﷺ: «لا ترموه» أي: لا تقطعوا بوله، ثمَّ دعا فقال: «إنَّ هذه المساجد لا يصلح لشيء من القذر والبول والخلاء، إنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة».

ثمَّ دعا رسول الله ﷺ بدلوٍ من ماءٍ فسنه عليه، أي: صبه^(٣). وهذا الخير صريح في المطلوب لكن ضعفه مانع من العمل مع أنه محتمل للندب أيضاً.

وبالجملّة الأخبار في الدلالة على الوجوب لا تخلو من ضعف. وقال الشهيد رحمته الله: الظاهر أنّ المسألة إجماعية، وقال: نعم، الأقرب عدم تحريم إدخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه؛ للإجماع على جواز دخول الصبيان والحائض من النساء جوازاً مع عدم انفكاكهم عن النجاسة غالباً. وقد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح وذو السلس والمستحاضة مع

(١) التهذيب ٣: ٢٦٠، باب فضل المساجد، ح ٤٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٠، باب فضل المساجد، ح ٥١.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٦٣.

ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلبٍ أو امرأةٍ أو حمارٍ أو غير ذلك.

٨٥٠- ونهى رسول الله ﷺ عن البزاق في القبلة.

أمن التلويت وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويت^(١)، وما قرّبه فهو قريب وإن كان الأولى عدم الإدخال.

(ولا يقطع - إلى قوله - أو غير ذلك) رواه الكليني في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) وقد مرّ مع أخبار آخر في مبحث السترة.

(ونهى رسول الله عن البزاق في القبلة)^(٣) وروى الكليني والشيخ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق؟ فقال: «عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله»^(٤).

وفي معناه أخبار آخر^(٥).

والظاهر أنه لحرمة القبلة، أمّا في الصلاة، فالظاهر كراهته مطلقاً؛ لصحيفة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض

(١) الذكرى ٣ : ١٢٩. جامع المقاصد ٢ شرح : ١٥٤. روض الجنان : ٢٣٨. كشف اللثام ٣ : ٣٣٧.

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٧، باب ما يستبرأ به المصلي، ح ٣.

(٣) فتح الباري ٣ : ٦٧.

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٠، باب بناء المساجد، ح ١٢. التهذيب ٣ : ٢٥٧، باب فضل المساجد، ح ٣٥.

(٥) انظر: الاستبصار ١ : ٤٤٢، باب كراهية أن يبصق في المسجد.

٨٥١- ورأى ﷺ نخامةً في المسجد فمشى إليها بعرجونٍ من عراجين أرطابٍ فحكّها، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته.
وقال الصادق عليه السلام: وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة.

أصابعك ولا تورك؛ فإنّ قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة»^(١) الحديث، والنهي محمول على الكراهة؛ لما رواه الكليني في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفته^(٢).

ورواه الشيخ، عن محمد بن علي بن مهزيار أيضاً^(٣).
والظاهر أنه لبيان الجواز، أو يقال: إنّه من خصائصهم؛ لأنه ليس في بصاقهم خبائه، بل يتشرف المسجد به.

(ورأى) أي: النبي ﷺ (نخامة^(٤)) - إلى قوله - أبواباً كثيرة) أي: مسائل.
ويمكن تعميم الصلاة بحيث يشمل المسجد أيضاً بأن يقال: إنّه لا بد من تعظيم المسجد واحترامه بأن لا يلوث بالنخامة والنجاسة وإذا وقع فيه أمثالهما ينبغي أن تزال ولو كان في الصلاة، وإنّ مثل هذا الفعل وإن اشتمل على أفعال من أخذ العرجون والمشى، والإزالة، والرجوع من خلف إلى محل صلاته، لا يبطل

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٨٨.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٠، باب بناء المساجد، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٥٧، باب فضل المساجد، ح ٣٧.

(٤) صحيح مسلم ٨ : ٢٣٢.

٨٥٢- ونهى ﷺ عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائطٍ.
 ٨٥٣- وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يبيزن أحدكم في الصلاة قبل وجهه، ولا عن يمينه وليبزيق عن يساره وتحت قدمه اليسرى.

الصلاة مطلقاً، أو يكون مستثنى من العمومات لاحترام المسجد والقبلة. ويدل على لزوم الاستقبال، وعلى مرجوحية القطع، وأن أمثال هذه الأفعال لا تضر، ولا تنافي الحضور الذي هو روح الصلاة لما كانت لله تعالى كما روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن الرباطي، عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناوله فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصى ثم عاد إلى صلاته^(١)، ويمكن أن يكون الصلاة نافلة لكن ظاهر قوله وهذا يفتح من الصلاة عموماً.

[كراهة الجماع مستقبل القبلة]

(ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها) النهي تنزيهي على المشهور (ونهى عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائطٍ) قد تقدم الكلام فيه.
 (وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام^(٢)، ويؤيده أخبار آخر وقد تقدم بعضها.

(١) التهذيب ٢: ٣٣٢، من أبواب الزیادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٧، باب فضل المساجد، ح ٣٦.

٨٥٤ - قال الصادق عليه السلام: من حبس ريقه إجلالاً لله عزَّ وجلَّ في صلاته أورثه الله تعالى صحَّةً حتَّى الممات.

وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلِّي إلى أربع جوانب.

٨٥٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، يدلُّ على استحباب حبس الريق ولو إلى غير جانب القبلة واليمين ويمكن حمله عليهما.

(وقد روي - إلى قوله - جوانب) رواه الشيخ بسند ضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، ويدلُّ بطوله على نفي الاجتهاد مطلقاً، ويعارضه أخبار صحيحة مستفيضة وحمل على الاستحباب، وحمل الشيخ الأخبار على عدم التمكن من الصلاة إلى الأربع وأكثر الأصحاب حملوه على صورة عدم حصول الظن، لكن الظاهر من أخبار المتحير جواز الصلاة إلى أي جانب شاء فحمله على الاستحباب أظهر على أن في العمل به إشكالاً من جهة الضعف أيضاً إلا أن يقال بتصحيح الصدوقين وعمل الأصحاب به في الجملة؛ فإنهما جابران لضعفه.

(وروى زرارة - إلى قوله - إلى القبلة) يدلُّ هذه الصحيحة وغيرها من الأخبار (٢) المتكثرة على الاشتراط مع الإجماع (٣).

بل يمكن أن يقال إنه من ضروريات الدين في الجملة.

(١) التهذيب ٢ : ٤٥، باب القبلة، ح ١٢.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٢٨٤، باب وقت الصلاة في يوم النجم.

(٣) انظر: المعتمد ٢ : ٧٢.

قال: قلت وأين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كلّه،
قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم وفي غير الوقت؟
قال: يعيد.

[حدّ القبلة]

(قال: قلت: وأين حدّ القبلة - إلى قوله - كلّه) وحملهما بعض الأصحاب على
الاعتدالين^(١) وبعضهم على أول الجدي وهو الأحوط^(٢)، لكنه يصير القبلة في
جانب الشرق أوسع بقدر الانحراف إلى الغرب في أكثر البلاد، وقد تقدم القول فيه.
(قال: قلت - إلى قوله - يعيد) أمّا إذا صلى إلى غير القبلة فإن كان على المشرق
أو المغرب فلا خلاف في أنه يعيد في الوقت لا في خارجه؛ للأخبار الكثيرة^(٣)
الصحيحة، وكذا إذا كان مستدبراً للعموم هذه الأخبار.

وقيل: يعيد خارج الوقت؛ لما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ
من صلاته؟ قال: «إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى
القبلة حين يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحول وجهه إلى
القبلة ثمّ يفتتح الصلاة»^(٤) وهو دال على الإعادة في الوقت؛ بناءً على الغالب

(١) انظر: جامع المقاصد ٢ شرح: ٥٥. الجبل المتين: ١٩٣.

(٢) انظر: المعتمر ٢: ٦٩. التذكرة ٣: ١٥. الذكرى ٣: ١٦٢.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ٢٩٦، باب من صلّى إلى غير القبلة. التهذيب ٢: ٤٦، باب القبلة، ح ١٧،

إلى آخر الباب.

(٤) التهذيب ٢: ٤٩، باب القبلة، ح ٢٧.

فإن الصلاة في آخر الوقت بمقدار زمان الصلاة نادر جداً.

وروى الشيخ في الموثق، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: «يصلها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»^(١).

وحمله بعض الأصحاب على المستدبر^(٢)، وبعضهم على من لم يجتهد للإعادة^(٣) في خارج الوقت. والظاهر أنه أيضاً موافق للأخبار السابقة. والمراد بدخول وقت صلاة أخرى دخول وقت الفضيلة والأحوط في المستدبر الإعادة خارج الوقت خروجاً من الخلاف، وأما إذا صلى في غير الوقت بأن يكون الصلاة تماماً قبل الوقت فلا شك في الإعادة في الوقت وخارجه؛ للأخبار المتكثرة الصحيحة^(٤).

وأما إذا كان بعضها في الوقت فالمشهور الإجزاء؛ لخبر إسماعيل بن رباح^(٥) وقد تقدم.

(١) التهذيب ٢ : ٤٦، باب القبلة، ح ١٨.

(٢) الذكري ٣ : ١٨٠. جواهر الكلام ٨ : ٢٧.

(٣) انظر: المنتهى ٤ : ١٩٩. الذكري ٣ : ١٨٠. جامع المقاصد ٢ شرح ٧٤ : روض الجنان : ٢٠٣.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٤١.

(٥) الكافي ٣ : ٢٨٦، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ١١.

٨٥٦ - وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ في الفريضة: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١) فقم منتصباً فإن رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

وكذا إذا وقع بعد الوقت على المشهور. والأحوط الإعادة؛ لعموم هذا الخبر الصحيح وغيره من الأخبار.

(وقال) أي: أبو جعفر عليه السلام (في حديث آخر ذكره له) أي: لزارة فيكون الخبر صحيحاً ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) بأدنى تغيير.

(ثم استقبل - إلى قوله - سجودك) يدل هذا الخبر على وجوب الاستقبال وعلى أن الالتفات مبطل للصلاة، كما يدل عليه أخبار آخر^(٣).

وحمل على أنه إذا كان بوجهه كله وإن كان الفرض بعيداً؛ للخبر الصحيح عن

(١) البقرة: ١٥٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٠، باب الخشوع في الصلاة، ح ٦. التهذيب ٢: ١٩٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٨٣. التهذيب ٢: ٢٨٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة، ح ١٠ و ١٢. الاستبصار ١: ٤٠٥، باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار.

زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكنه»^(١).

ويحتمل أن يكون المراد بكل البدن أو الأعم.

والأحوط أن لا يلتفت بالبدن مطلقاً وبالوجه إلى اليمين والشمال أيضاً، كما هو ظاهر الأخبار.

والظاهر كراهة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين وإن كان تركهما أولى.

ويدل على أن الأمر في الآية بالاستقبال للفريضة.

وبه قال جماعة من الأصحاب^(٢) وجوزوا صلاة النافلة اختياراً على خلاف

جهة القبلة، والأحوط العدم.

ولا ريب في جواز النافلة سرفاً وحضراً مع الحاجة على خلاف القبلة، فيمكن

حمله عليه، وأول الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وآله والتتمة للأمة أو أول الأمر للقريب

والتتمة للبعيد.

ويدل على وجوب القيام منتصباً ولا ريب فيه لأخبار أخر أيضاً.

وأما أن الانتصاب التام واجب فلا يخلو من إشكال وإن كان أحوط.

ويدل على استحباب الخشوع بالبصر لله بأن يكون نظره في حال القيام إلى

موضع سجوده وعلى كراهة النظر إلى السماء في حال القيام، كما يدل عليهما أخبار

أخر. والاحتياط في رعايتهما، وقد تقدّم.

(١) التهذيب ٢: ١٩٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٨١.

(٢) انظر: تحرير الأحكام ١: ١٩٢.

٨٥٧- وقال عليه السلام لزراعة: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة والرکوع، والسجود.

وقال أبي عليه السلام في رسالته إليّ: إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلها واستقبل برأس دابّتك حيث توجّهت بك مستقبل القبلة

[حديث لا تعاد]

(وقال) أي: أبو جعفر عليه السلام (لزراعة) رواه الكليني والشيخ أيضاً في الصحيح عنه عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) الظاهر أنّ الحصر للاهتمام (الطهور) فإنّه إذا صلى بغير طهور عامداً أو ناسياً أو جاهلاً يعيد صلاته. والظاهر أنّ المراد به الطهارة عن الحدث. ويشمل ترك كله وترك جزءٍ من أجزائه. ويمكن إرادة الأعم من الخبث أيضاً. وتحمل الإعادة فيه على العمد مطلقاً وعلى النسيان في الوقت، وقد تقدّم الجميع في باب الطهارة (والوقت والقبلة) وقد تقدما (والركوع والسجود)^(١) وظاهر الخبر ركنيتهما وشرطية الثلاث الأول.

[كيفية الصلاة على ظهر الدابة]

(وقال أبي عليه السلام)^(٢) - إلى قوله - راكب) إلى آخره، يجوز النافلة على الراحلة في السفر اتفاقاً حيث توجّهت به؛ للأخبار الصحيحة.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله عليه السلام:

(١) التهذيب ٢: ١٥٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٥٥. ولم نثر عليه في الكافي.

(٢) التهذيب ٢: ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٧. عبارة الرسالة بأجمعها عبارة الفقه

ومستدبرها ويميناً ويساراً فإن صلّيت فريضةً على ظهر دابّتك فاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجّهت بك دابّتك واقراً، فإذا أردت الرّكوع والسّجود فاركع واسجد على شيءٍ يكون معك ممّا يجوز عليه السّجود ولا تصلّها إلّا على حال اضطرارٍ شديدٍ وتفعل فيها إذا صلّيت ماشياً مثل ذلك إلّا أنّك إذا أردت السّجود سجدت على الأرض.

«يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به»^(١) وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك». قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت في آخره»^(٢). وفي الحضر مع العذر أيضاً؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة؟ فقال: «إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب، فنعّم وإلّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ»^(٣).

(فإن صلّيت فريضة) إلى آخره، الأخبار الصحيحة بذلك كثيرة، لكن إذا أمكنه الاستقبال في الصلاة فيجب وإلّا فتكبيرة الإحرام وكذلك جميع أفعال الصلاة إذا أمكن فعلها صحيحاً وإلّا فبما أمكن من الإيماء بالرأس والعين، وكذلك في الصلاة

(١) التهذيب ٢: ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٣، باب الصلاة في السفر، ح ١١٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٢، باب الصلاة في السفر، ح ١١٤.

وقال فيها: إذا تعرّض لك سبع وخفت فوت الصلّاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء، وإن خشيت السبع وتعرّض لك فدر معه كيف دار وصلّ بالإيماء.

٨٥٨- وروي أنّه إذا عصفت الرّيح بمن في السّفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلّى إلى صدر السّفينة.

ماشياً إن أمكنه أن يمشي حال القراءة ويركع ويسجد صحيحاً وإلا فبالإيماء. (وقال فيها) أي: في الرسالة (إذا تعرض لك سبع) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتقي السبع، وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة؛ فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: «فقال: يستقبل الأسد ويصلي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة»^(١) وغير ذلك من الأخبار.

(وروي أنّه إذا عصفت الرّيح) إلى آخره، روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليقلع، وإلا فليصل حيث توجهت به». قال: «فإن أمكنه القيام فليصل قائماً، وإلا فليقعد ثم ليصل»^(٢) وفي معناه أخبار كثيرة.

(١) التهذيب ٣: ٣٠٠، باب صلاة الخوف، ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح ٢. التهذيب ٣: ٢٩٧، باب الصلاة في السفينة،

٨٥٩- وقال النبي ﷺ: كل واعظ قبلة، وكل موعوظ قبلة للواعظ.
يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته.
٨٦٠- وقال رجل للصادق عليه السلام: إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له: الجدي؟ قلت: نعم،

(وقال النبي ﷺ) إلى آخره، روى الكليني بإسناده إلى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «كل واعظ قبلة». قال الكليني: يعني إذا خطب الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه^(١)، وتبعه الصدوق والتعميم أولى. وخبر الصدوق مشتمل على الزيادة، فكأنه كان في أصل السكوني ولم ينقله الكليني أو يكون خبراً آخر، ويدل على استحباب استدبار الخطيب عن القبلة واستقبال الناس، واستحباب إقبال الناس إياه، وكذا القاضي حين الحكم على المشهور وسيجيء.

والغرض من ذكر هذه الأخبار هنا بيان مواضع الاستقبال وكيفية مع أن مواضع كثيرة قد تقدّم بعضها في أحوال الميت، وسيجيء بعضها في الذبيحة وغيرها.

[كيفية معرفة القبلة في الليل]

(وقال رجل للصادق عليه السلام) إلى آخره، وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: سألته عن القبلة؟ قال: «ضع الجدي في قفاك

(١) الكافي ٣: ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة، ح ٩.

قال: فاجعله على يمينك وإذا كنت على طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك.

وصله»^(١) والهاء للسكت ويذكر كثيرا في أواخر الأمر.

والظاهر أنّ هذه العلامة لأهل العراق؛ لأنّ أكثر أصحابه عليه السلام كانوا في الكوفة خصوصا راوي الخبر، وخبر محمد بن مسلم يخالف خبر المتن ظاهراً ويوافق الأخبار الصحيحة المتقدمة.

فيمكن حمل خبر المتن على الاستحباب، أو حمل خبر ابن مسلم عليه وهو أحوط، بأن يحمل القفا على قفا الكتف أو يحمل القفا على من كان بلده على خط نصف النهار وما قاربه كالموصل وحواليها وخلف الكتف على أنه قبلة أهل العراق ومن والاها وهو المشهور.

والحمل على التوسعة أولى، والجعل على اليمين، كما هو ظاهر الخبر خلاف المشهور والاعتبار فيمكن أن يكون لأهل البصرة وأهل خراسان، ولو جعلناه لأهل العراق ومن والاها فيكون المراد في الجمع بين الأخبار التوسعة في جعلها على اليمين إلى ما بين الكتفين وقد تقدم القول فيه.

وعلى أي حال فالمشهور بين الأصحاب^(٢) في اعتبار الجدي أن يكون فوق الفرقدين أو تحتها؛ لأنّ الجدي والفرقدين يتحركان، والمعتبر القطب وأنه نقطة موهومة يدور عليه الفلك ولكن في القرب منها نجم خفي وحواله أنجم صغار يقرب من ثلاثة أنجم بنات النعش الصغرى، واثنان منها تحته، أحدهما الجدي وأربعة

(١) التهذيب ٢: ٤٥، باب القبلة، ح ١١.

(٢) انظر: المعبر ٢: ٦٩، التذكرة ٣: ١٣، الذكرى ٣: ١٦٣.

.....

منها فوقه، اثنان منها الفرقدان، وكلها على شكل السمكة، ولما كان القطب أقرب إلى الجدي اعتبر الجدي. وهو وإن كان يتحرك لكن حركته يسيرة وإن كان من فوق أو من تحت.

ووضع الجدي على المنكب أو خلف المنكب فقد جعل القطب عليها، بخلاف ما إذا كان الجدي في المشرق أو المغرب؛ فإنه يختلف فحينئذ يعتبر القطب وإطلاق الخبر أيضاً يدلّ على التوسعة كما لا يخفى.



باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصّبيان بالصلاة

٨٦١- قال الصادق عليه السلام: إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتّى يتعودوا الصّوم ويطبقوه، فمروا صبيانكم بالصّيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا.

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

[أمر الولي الصبيان بالصلاة والصوم]

(قال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام (١)، والظاهر أنّ الصدوق نقله من كتاب الحلبي فيكون صحيحاً، وقد تقدّم في صحیحتي الحلبي ووزارة تمرينهم في الست بالصلاة وبالصيام إذا أطاقوا، فيحمل على التأكيد في السبع والتسع.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي؟ فقال: «إذا عقل الصلاة» قلت: متى يعقل الصلاة ويجب عليه؟

(١) الكافي ٣: ٤٠٩، باب صلاة الصبيان، ح ١. التهذيب ٢: ٣٨٠، باب الصبيان متى يؤمرون

٨٦٢- وروي عن الحسن بن قارن أنه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين، فقال: وكم أتى على الغلام؟ فقال: ثماني سنين، فقال: سبحان الله يترك الصلاة؟ قال: قلت: يصيبه الوجع قال: يصلي على نحو ما يقدر.

فقال: «لست سنين»^(١)، وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: «فيما بين سبع سنين وست سنين»^(٢) قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: «فيما بين خمس عشرة وأربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فده، فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه»^(٣).

وروي في الموثق عنه عليه السلام قال عمار: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشر سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة، وجرى عليها القلم»^(٤) والحكمان مخالفان للمشهور، فالأحوط العمل بالأول، وروي تفريقهم في الصلاة وأمرهم بالجمع بين المغرب والعشاء؛ لئلا يناموا ويتركوا الصلاة^(٥).

(وروي عن الحسن بن مقاتل) إلى آخره، وفي نسخة: بن مقارن، وفي

(١) التهذيب ٢ : ٣٨١، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨١، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٨١، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٨٠، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٥.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٨٠، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٢ و ٣.

٨٦٣- وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له: قل: لا إله إلا الله سبع مرّات، ثم يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل محمد رسول الله سبع مرّات، ويترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له: قل سبع مرّات: صلّى الله على محمد وآله، ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين، ثمّ يقال له: أيّهما يمينك وأيّهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له تسع سنين علّم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله عزّ وجلّ له ولوالديه إن شاء الله.

الفهرست: بن فآزن بالفاء والزاي في أكثر النسخ، وعلى أيّ حال فهم مجهولون، والظاهر أنّ ابن مقاتل غلط من النساخ.

[ما يستحبّ تعليمه للصبيان]

(وروى عبد الله بن فضالة) إلى آخره، في الطريق ضعف، وهو مجهول لكن الأمر في الفضائل سهل؛ للخبر المشهور^(١)، والجمع بينه وبين الصحيحتين أولى، بأن يفعل به الأعمال قبل الست وبعده يمرّن بالوضوء والصلاة صحيحاً، ويضرب على ترك الصلاة بعد التسع.

(١) لم نفهم المراد من هذه العبارة والحديث المشهور نقله في ج ٢ تنقيح المقال ص ٤ باب الفاء عن الحسين بن يزيد السوراني قال: كلما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط إنّما هو الحسين عن أخيه الحسن عنه وهو أيضاً غير مناسب أن يكون مراده عليه السلام والله العالم .

باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

[كون الأذان والإقامة بوحى الله تعالى]

اعلم أنه نقل إجماع الشيعة على أن الأذان والإقامة بوحى الله (١)، وأجمع العامة على أنه من الرؤيا إما: من عبد الله بن زيد، أو من غيره (٢). ونقل بعض علمائنا إجماع الشيعة على لعن من يعتقد هذا الاعتقاد (٣).

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، والصدوق في الصحيح عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «ما يروي هذه الناصبة»؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: «في أذانهم وركوعهم وسجودهم» فقلت: إنهم يقولون إن أبي ابن كعب رآه في النوم فقال: «كذبوا؛ فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم؟» قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله عز وجل لما عرج بنبيه إلى سماواته السبع، أما أولاهن: فبارك عليه، والثانية: علمه فرضه فأنزل الله محمداً من نور فيه أربعون نوعاً من

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٣٢. منتهى المطلب ٤: ٤٢٩. نهاية الأحكام ١: ٤١١. الذكرى ٣: ١٩٥.

(٢) انظر: سنن الدارمي ١: ٢٦٨، ح ١. المجموع لمحيي الدين النووي ١: ٧٠. المستدرک ٣:

١٧١. فتح الباري ٢: ٦٦. تحفة الأحوذى ١: ٤٨٤.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ٧: ٤٣٥.

أنواع النور، كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار الناظرين، إما واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض، والباقي على عدد سائر الخلق من النور، فالألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة.

[حديث المعراج]

ثمَّ عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً قالت: سُبُّوحٌ قَدُّوسٌ ما أشبه هذا التور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر، الله أكبر، ثمَّ فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفواجاً وقالت: يا محمد، كيف أخوك؟ إذا نزلت فاقرأه السلام.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا، وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، وأنا لتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً يعنون في كل وقت صلاة، وأنا لنصلي عليك وعليه ^(١) ثمَّ زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الأول وزادني حلقاً وسلاسل.

وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت: سُبُّوحٌ قَدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح، ما أشبه هذا التور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل: من هذا معك؟ قال: هذا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) في نسخة: «وعليه قال».

قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم.

قال النبي ﷺ: فخرجوا إليّ شبه المعانيق^(١)، فسلموا عليّ وقالوا: اقرأ أخاك السلام. قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه! وقد أخذ ميثاقتك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، وأنا لتتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً يعنون في كل وقت صلاة قال: ثمّ زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى.

ثمّ عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجداً وقالت: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل: أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، فاجتمعت الملائكة وقالت: مرحباً بالأول، ومرحباً بالآخر، ومرحباً بالحاشر، ومرحباً بالناشر، محمد خير النبيين، وعلي خير الوصيين، قال النبي ﷺ: ثمّ سلموا عليّ وسألوني عن أخي قلت: هو في الأرض أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه! وقد نوح البيت المعمور في كل سنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم القيامة، وأنا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمساً يعنون في وقت كل صلاة ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال: ثمّ زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه تلك الأنوار الأولى.

ثمّ عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت

(١) المعانيق: جمع المعناق وهو الفرس الجيد العنق، مجمع البحرين ٣: ٢٦١.

دوياً كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. قالت الملائكة: صوتان مقرونان معروفان^(١).

فقال جبرئيل عليه السلام: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعته إلى يوم القيامة. ثمّ اجتمعت الملائكة وقالت: كيف تركت أخاك؟ فقلت لهم: وتعرفونه؟ قالوا: نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله، وإنّ في البيت المعمور لرقاً من نور^(٢) فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل، وإنّه لميثاقنا، وإنّه ليقراً علينا كل يوم جمعة.

ثمّ قيل لي: ارفع رأسك يا محمد، فرفعت، فإذا أطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت. ثمّ قيل لي: طأطأء رأسك، انظر ما ترى؟ فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا، وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلّا عليه، فقيل لي يا محمد، إنّ هذا الحرم، وأنت الحرم، ولكل مثل مثل.

ثمّ أوحى الله إليّ: يا محمد، ادن من صاد^(٣) فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربك، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صاد، وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن، فتلقى

(١) معروفان، بمحمد تقوم الصلاة وبعلي الفلاح - من الملل - منه عليه السلام.

(٢) في نسخة: وفيه كتاب من نور.

(٣) هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن، مجمع البحرين ٢: ٦٤٨.

رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى، ثم أوحى الله عز وجل، إليه أن اغسل وجهك؛ فإنك تنظر إلى عظمي، ثم اغسل ذراعيك، اليمنى واليسرى؛ فإنك تلقى بيدك كلامي، ثم امسح برأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك؛ فإني أبارك عليك وأوطاك موطناً لم يطأه أحد غيرك، فهذا علة الأذان والوضوء.

ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد، استقبل الحجر الأسود، فكبرني على عدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا؛ لأنَّ الحجب سبع، فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك، الافتتاح سنة والحجب متطابقة، بينهن بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمد ﷺ، فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات؛ لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثاً.

فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة.

ثم أوحى الله إليه: أن احمدي، فلما قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال النبي ﷺ في نفسه: شكراً.

فأوحى الله عز وجل إليه: قطعت حمدي فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مرتين، فلما بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (١).

قال النبي ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ شكراً، فأوحى الله إليه: قطعت

ذكرى، فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ يا محمد: نسبة ربك تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ثم أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله ﷺ: الله الواحد، الأحد الصمد فأوحى الله إليه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٢) ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ: كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا. فلما قال ذلك أوحى الله إليه: اركع لربك يا محمد، فركع، فأوحى الله إليه وهو راعع قل: سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد، ففعل رسول الله ﷺ قيام منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه: أن اسجد لربك يا محمد، فخر رسول الله ﷺ ساجداً فأوحى الله عز وجل إليه قل: سبحان ربي الأعلى ففعل ﷺ ذلك ثلاثاً، ثم أوحى الله إليه: استو جالساً يا محمد، ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمة تجلّت له، فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به، فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه: انتصب قائماً، ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة، فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين.

ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولاً، ثم أوحى الله إليه اقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾؛ فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة، وفعل في الركوع ما فعل في الركعة الأولى، ثم سجد سجدة واحدة، فلما رفع رأسه تجلّت له العظمة، فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به، فسبح أيضاً.

(١) في نسخة زيادة: وفي أول السورة.

(٢) الإخلاص: ١ - ٤.

ثم أوحى الله إليه: ارفع رأسك يا محمد، ثبتك ربك، فلما ذهب ليقوم قيل: يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي، فألهم أن قال: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، والأسماء الحسنى كلها لله ثم أوحى الله إليه: يا محمد، صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك، فقال: صلّى الله علي وعلى أهل بيتي ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبیین فقيل: يا محمد، سلّم عليهم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأوحى الله إليه أنا السلام والتحية، والرحمة والبركات أنت وذريتك، ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً وأول آية سمعها بعد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال، فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً.

وقوله: سمع الله لمن حمده؛ لأنّ النبي ﷺ سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل، فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلّما أحدثت فيهما حدثاً كان على صاحبهما إعادتهما، فهذا الفرض الأول وهي صلاة الزوال يعني صلاة الظهر^(١) وإنّما ذكرنا الخبر بطوله؛ لاشتماله على أحكام كثيرة.

أمّا ذكر أبي بن كعب فأخبارهم مختلفة في نسبة النوم، فبعضهم نسبوه إلى أبي، وبعضهم نسبوه إلى عبد الله^(٢)، وبعضهم نسبوه إلى عمر^(٣).

(١) الكافي ٣: ٤٨٢، باب النوادر، ح ١. علل الشرائع ٢: ٣١٢، باب علل الوضوء، ح ١.

(٢) المجموع ٣: ١٢٠.

والكل كذب بشهادة الأئمة صلوات الله عليهم في أخبارهم.
وأما المعراج فأخباره أكثر من أن تحصي^(٤)، وإنكاره كفر.
وأما إنكار معاوية وعائشة فإنهما خارجان عن الدين وليسا من المسلمين وهذا
الإنكار أحد أسباب كفرهما.

وأما الأنوار فيمكن أن تكون صورية أو الأعم منها ومن المعنوية، وهي وإن كانت
لا تعرفه العقول الضعيفة فهي غير مخفية على المؤمنين المصدقين والمكاشفين
والمحدقة، أي: المطيفة.

وأما نفرة الملائكة أولاً فلزيادة النور بالمعنى الأعم؛ فإنهم عاجزون عن إدراك
الكمالات المعنوية التي أعطاها لنبينا ﷺ ويؤيده قوله ﷺ: «لي مع الله وقت لا
يسعني ملك مقرب ولا نبي مرسل»^(٥).

ويؤيد المعنوية قول الملائكة ما أشبه هذا النور بنور ربنا.

وقوله ﷺ: «فقال جبرئيل: الله أكبر»، الظاهر أنه نفى للمشابهة التي قالتها
الملائكة، فيكون المراد أن الله تبارك وتعالى أكبر وأجلّ من أن يشابهه أحد ويعرفه
أحد، والتكرير؛ لزيادة الإنكار، أو يكون الأولى لنفي المشابهة، والثانية لنفي

(٣) سنن الدارمي ١ : ٢٦٨، ح ١. سنن أبي داود ١ : ١٢٠. السنن الكبرى (للبيهقي) ١ : ٣٩٠.

التمهيد لابن عبد البر ٢٤ : ٢١. أحكام القرآن ٣ : ٥٩٤.

(٤) انظر: علل الشرائع ١ : ١٣١، باب علة المعراج. معاني الأخبار للصدوق : ١١٣.

(٥) انظر: البحار ١٨ : ٣٦٠. فيض القدير ٤ : ٨، ذيل ح ٤٣٧٧.

الإدراك وعدم ذكر الأربع التكبيرات فيه وفي غيره من الأخبار لا يدلّ على العدم. ويمكن أن يكون الاختصار من الراوي أو يكون الواقع في ليلة المعراج هذا المقدار، ويكون الزيادة بوحى آخر، كما ذكر في تعليم جبرئيل لعلي صلوات الله عليه، أو يكون من النبي ﷺ كزيادة ركعات الصلاة.

ويحتمل أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان الإقامة، وأطلق عليها الأذان في أول الخبر مجازاً وإذا كانت التكبير أربعاً يكون الثانية الأكبرية عن إدراك الحواس الباطنة بعد أن كانت الأولى عن الحواس الظاهرة، ويؤيده الإشارة بالأصابع الخمس في الرفع للتكبيرات في الصلاة، ويكون الثالثة عن إدراك العقول القاصرة، والرابعة عن إدراك العقول الكاملة.

وأما سؤالهم عن أمير المؤمنين فمذكور في أخبار كثيرة في المعراج^(١)، وكذا أخذ الميثاق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟﴾^(٢) ومحمد نبيكم وعلي أمير المؤمنين والأئمة حجج الله، من طرق العامة والخاصة^(٣). وأما تصفح وجوه الشيعة خاصة والمراد بهم الإمامية الاثنا عشرية؛ فلعدم صحة صلاة غيرهم؛ لأنها مشروطة بالإيمان إجماعاً، وأما سؤالهم عن بعثته

(١) انظر: تفاصيل خبر المعراج في البحار ١٨ : ٢٨٢.

(٢) الأعراف : ١٧٢.

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٤١. تفسير فرات الكوفي : ١٤٦. تفسير نور الثقلين ٢ : ٩٤. خصائص

الوحي المبين : ٢٥٠.

فلزيادة الاطمئنان، كما في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (١).
 والمعانيق جمع المعناق، أي: جيد العنق (٢)، أو الفرس الجيد العنق، أو طويل
 العنق تشبيهاً لهم بها في طول أعناقهم، أو جودة أعناقهم أما الأول فلخلقه صلوات الله
 عليه وآله قبل الأشياء وأما الآخر فليبعثه عليه السلام بعد الأنبياء صلوات الله عليهم، كما
 قال عليه السلام: «نحن الآخرون السابقون» (٣). وأما الحاشر فلمفارنته مع الحشر (٤) كما
 قال عليه السلام: «أنا والساعة كهاتين» (٥) وأشار إلى السبابة والوسطى، والناشر كالحاشر
 أو لنشره قبل الكل ودوي النحل صوته. وقولهم: (صوتان مقرونان) الظاهر أنّ المراد
 به أنّ الصلاة مقرون بالفوز والفلاح ودخول الجنة معروفان بيننا وقوله: قد قامت
 الصلاة مع قول الملائكة «هي لشيئته» الظاهر أنّ المراد بهما أنّ صلاتهم صلاة إلى
 يوم القيامة، والضمير راجع إلى عليّ عليه السلام بقرينة المقام وما سيذكره بعد على أنّ
 الشيعة لقبهم، كما ذكره الفيروز آبادي وغيره (٦) وقوله عليه السلام:

(١) البقرة: ٢٦٠.

(٢) الصحاح ٤: ١٥٣٤.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٣: ٦١. البحار ١٦: ١١٨.

(٤) الذي يظهر من اللعل أنّ المراد بالمقارنة اقتران النبوة بالولاية - منه عليه السلام.

(٥) البحار ٢: ٢٦٣، ح ١٢. صحيح البخاري ٦: ٧٩. صحيح مسلم ٨: ٢٠٨.

(٦) قال في القاموس: شيعة الرجل بالكسر أتباعه وأنصاره والفرقة على حدة وتقع على الواحد والاثنتين والجمع، والمذكر والمؤنث، وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً وأهل بيته حتى صار اسماً خاصاً وجمعه أشياع، وشيخ كعنب، القاموس المحيط ٣: ٤٧.

«ثم قيل لي» يعني بعد التجاوز من السماوات والكرسي والعرش والحجب، ويؤيده عدم ذكر البقية اختصاراً، فإن أخبار المعراج على كثرتها لم تذكر في خبر منها جميع ما وقع له ورآه صلوات الله عليه وآله، بل يذكر في كل خبر بعض أحواله عليه السلام. وقوله عليه السلام: «فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت» يعني تحتي، ويكون هذا الخرق لرؤية البيت المعمور فإنه مثال الكعبة.

ويمكن أن يكون هذا في السماء الرابعة ويكون البيت في تحتها أو تكون الرؤية فيما بين السماء الرابعة والخامسة، فإن أكثر الأخبار تدلّ على أنه في السماء الرابعة^(١)، ويدلّ على استحباب أخذ الماء باليد اليمنى مطلقاً، فيمكن فهم الإدارة، كما وقع في خبر آخر، ويدلّ على وجوب المسح بماء الوضوء «ثم أوحى الله عز وجلّ إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود» يمكن أن يكون الصلاة عند البيت المعمور في السماء الرابعة قبل العروج، أو بعد النزول وأن يكون في العرش محاذياً لهما «فكبرني على عدد حجابي» أي: السماوات السبع، فإنه عليه السلام كبر عند كل سماء فقطع كلها والصلاة معراج المؤمن، فإنه إذا كبر سبع تكبيرات فكأنه قطع سبع سماوات وهي حجب بين الناس والعرش، وحجب المؤمن بعده عن الله تعالى، فإذا كبر ولاحظ عظمة الله تعالى يرتفع له حجاب بعد، وهكذا، فافتتح، أي: شرع في الصلاة عند انقطاع الحجب الصورية والمعنوية «فمن أجل ذلك الافتتاح» أي: بسبع «سنة والحجب متطابقة» أي: بعضه فوق بعض «بينهن بحار النور» يعني ما بين

(١) انظر: علل الشرائع ٢: ٤٠٧، باب العلة التي من أجلها صار الطواف سبعة أشواط، ح ١.

السموات مملوء من النور والملائكة «وذلك النور الذي أنزله الله على محمد ﷺ»
يمكن أن يكون المراد به النور المعنوي أو الصوري أو القرآن.

«فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات» الظاهر أنّ المراد به أنّ التكبيرات الافتتاحية ثلاث وهي تكبيرة الإحرام؛ لافتتاح الصلاة أو قراءتها، وتكبيرة الركوع؛ لافتتاحه، وتكبيرة السجود، لافتتاحه، ولهذا جعلت كلها في أول الصلاة؛ ليكون تداركاً لما قد يترك نسياناً وقسمت ثلاثة، ويكبر ثلاثاً ثم يدعو، ثم اثنتين ثم يدعو، ثم اثنتين ويتوجه، والتكبيرات الأول منها افتتاحية أيضاً؛ لافتتاح الحجب ثلاث مرات، يمكن أن يكون المراد بها افتتاح القراءة والركوع والسجود؛ فإنّها افتتاح رفع الحجب بتقدير المضاف، وأن يكون المراد افتتاحه صلوات الله عليه وآله في المعراج بأن يكون قد حصل له ﷺ مكث في السماء الثالثة والخامسة والسابعة زائداً على غيرها، فيكون الأولى والرابعة والسادسة افتتاحاً له صلوات الله عليه.

ومتى ما لم يعرف هذا الخبر بهذا المعنى لا ينحل أكثر الأخبار الواردة في هذا الباب فلتكن متذكراً.

ولهذا وقع الاشتباه على كثير من الأعيان، وأنت إذا تذكرت هذا المعنى تعرف أنه لا معنى لأخبار الافتتاح إلا هذا.

ويدلّ على وجوب البسملة في أول الحمد والسورة كما هو مذهب علمائنا^(١)،

(١) المعتبر ٢: ١٦٧. تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٢. الألفية والنلفية: ٥٧. رسائل الكركي ٣: ٢٦٧.

ويدلّ على وجوب الحمد، ورجحان السورة سيما سورة التوحيد والقدر، وعلى استحباب قول: «كذلك الله ربّنا» بعد التوحيد، وعلى وجوب الركوع والذكر، وعدم الاحتياج إلى قول «وبحمده» فيهما، كما يدلّ عليه الأخبار الصحيحة^(١) وإن كان أولى وأحوط ومع أنّه ذكره الصدوق في هذا الخبر، وعلى استحباب الثلاث فيهما، ويدلّ على وجوب الانتصاب من الركوع، وعلى وجوب السجدين والذكر فيهما، والجلوس بينهما وعلى وجوب الجلوس للتشهد، وعلى وجوب الصلاة والسلام، وعلى أنّ السلام يحصل بهذه اللفظة.

«فأوحى الله إليه أنا السلام» أي: اسمي السلام، فإذا قيل: السلام عليكم يكون معناه أنّ الله أي رحمته وسلامه عليكم «والتحية» يمكن أن يكون عطفاً على «السلام» تفسيراً له ويكون المعنى أنّ التحية التي هي السلام أنا، وحياتكم بسببي وهو الأظهر ويمكن أن يكون ابتداء وعلى الأول (والرحمة) ابتداء، ويكون المراد أنت رحمة للعالمين وذريتك: فاطمة والأئمة المعصومون تغليباً بالنسبة إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه؛ أو لأنّه نفس الرسول بنص الكتاب، بركات على العالمين على اللف والنشر وهو أظهر.

(١) انظر: الكافي ٣: ٤٨٢، باب النوادر، ح ١. دعائم الإسلام ١: ١٦٤. الاستبصار ١: ٣٢٢، باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، ح ١. التهذيب ٢: ٧٦، باب كيفية الصلاة، ح ٥٠.

ويمكن أن يكون كل واحد منهم رحمة وبركة، والظاهر أنه لا خصوصية للصلاة بهذا المعنى، بل هذا المعنى هو المراد من اللفظ في كل سلام.

ويدلّ على عدم التفات الإمام باليسار، بل يسلم تجاه القبلة، ولا ينافي الإيماء إلى اليمين بل يشعر به من نفي اليسار، وذكر أصحاب اليمين؛ فإنهم أهل الرحمة بخلاف أصحاب الشمال، ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً، الظاهر أنّ المراد بالتكبير التسبيح فإنه تكبير له تعالى أيضاً يعني لما قاله ﷺ في السجود شكراً لإرادة عظمته تعالى من آياته الكبرى، فينبغي للعبد أيضاً أن يتذكر حين التسبيح أنه يشكره لنعمة توفيق السجود وجعله أهلاً له، أو يكون المراد بفي اللام يعني التكبيرات للسجود وقع شكراً لهذه النعمة فينبغي تذكرها حينها وقوله: (سمع الله لمن حمده) يعني أنّ هذا القول وقع من النبي ﷺ: (سمع ضجة الملائكة) أي: صوتهم بها فمن أجل ذلك قال: (سمع الله لمن حمده) أي أجاب الله دعاء الحامدين له تعالى أو تقبل الله تعالى تسبيحهم وتحميدهم وتهليلهم، وهو أنسب بالمقام (ومن أجل ذلك) أي: لما كان الصلاة ليلة المعراج ركعتين فهما الأصل والعمدة في الصلاة فينبغي للعبد أن لا ينسى ويتذكر، وإن لم يفعل ويحصل له الشك أو الأعم منه ومن النسيان يكون عليه الإعادة، وقد تقدم في أول باب الصلاة وسيجيء وكذا ما بعده. واعلم أنّ هذا الخبر صحيح؛ لما رواه الصدوق بطرق صحيحة وموثقة أيضاً^(١)

(١) قال في العلل ٢ : ٣١٢، باب هلل الوضوء، حدثنا أبي ومحمد بن الحسن ابن أحمد بن

٨٦٤- روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لَمَّا أُسْرِيَ برسول الله ﷺ حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلَمَّا قال: الله أكبر الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلَمَّا قال: أشهد أن لا إله إلا الله،

والظاهر أنّ طريق الكليني ^(١) أيضاً صحيح؛ لما ذكرنا سابقاً من أنّ الظاهر أنه مأخوذ من كتاب ابن أبي عمير فلا يضر حسن إبراهيم بن هاشم فتدبر ^(٢)، ومشمول على أحكام كثيرة حكموا بنفي الخبر فيه، وكأنهم غفلوا عنه؛ لأنّه مذكور في غير باب، ولاشتماله على ما يعجز عنه أفهامهم ولم نذكر ما يتضمن هذا الخبر من أنواع العلوم إحالة على العارفين؛ فإنّهم يفهمونه وغيرهم لا يتفهمهم، بل يردّونه لما لا يصل إليه أفهامهم.

[أذان جبرئيل في ليلة الإسراء]

(روى حفص بن البختري) إلى آخره، في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويدلّ

= الوليد عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير، ومحمد بن سنان، عن الصباح السدي، وسدير الصيرفي، ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق، وعمر بن أذنية، عن أبي عبدالله عليه السلام. وحدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى عن عبدالله بن جبلة، عن الصباح المزني، وسدير الصيرفي، ومحمد بن النعمان الاحول، وعمر بن أذنية، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنهم حضروه فقال: يا عمر بن أذنية إلى آخره.

(١) قال الكليني في الكافي ٣: ٤٨٢، باب النوادر: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذنية، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخره.

(٢) لعلّه إشارة إلى أنّ حسن إبراهيم لا يقصر عن الصحيح، بل هو صحيح كما عبر به كثير من المتأخرين.

قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قالت الملائكة: نبيّ بعث، فلما قال: حيّ على الصلاة، قالت الملائكة: حتّ على عبادة ربّه، فلما قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من أتبعه.

٨٦٥- وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله ﷺ وكان رأسه في حجر عليّ عليه السلام

كالسابق على أنه من وحي الله تبارك وتعالى وقول الملائكة (خلع الأنداد) إما أن يكون بالماضي المجهول، يعني قبل ذلك كان الإنس يعبدون غير الله مع الله، ولما جاءت هذه الكلمة فبعد ذلك لا يعبدون غير الله غالباً، أو بهذه الكلمة، أو بالمعلوم يعني جبرئيل بهذه الكلمة، وإما بالمصدر بهذا المعنى يعني هذه كلمة التوحيد وقولهم: (نبي بعث) التنوين للتعظيم وقوله: (حتّ أي: رغب أو رغب^(١)) أو ترغيب كالأول. وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما أسري برسول الله ﷺ إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، فتقدّم رسول الله ﷺ وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ﷺ» (٢).

(وروى منصور بن حازم) إلى آخره، في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٣) (عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل)

(١) يعني بقراءة المجهول أو المعلوم.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٢، باب بدء الأذان والإقامة، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢. التهذيب ٢: ٢٧٧، من أبواب الزيادات، الأذان

فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما انتبه رسول الله ﷺ قال: يا علي، سمعت؟ قال: نعم يا رسول الله ﷺ. قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلمه فدعا بلالاً فعلمه.

٨٦٦- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تؤذن وأنت على غير وضوءٍ في ثوبٍ واحدٍ قائماً أو قاعداً وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوءٍ متهيئاً للصلاة.

إلى آخره، ولا منافاة بينه وبين الأخبار الأولى؛ لأنه يحمل على أنه وقع في المعراج أولاً وبعد النزول جاءه جبرئيل وعلم علياً صلوات الله عليه، وظاهر الخبر يدل على أن نومه ويقظته سيان، كما هو صريح أخبار آخر ^(١).

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - للصلاة) يدل هذه الصحيحة كغيرها من الأخبار على اشتراط الإقامة بالوضوء ^(٢)، وأن يكون في ثوبين كالصلاة مستقبلاً للقبلة بخلاف الأذان.

وحملت على الاستحباب المؤكد في الإقامة، وعلى عدم التأكيد في الأذان؛ للإجماع على استحباب الطهارة فيهما، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حق سنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر» ^(٣)، ولما يفهم من عدم البأس في الأخبار في الأذان بأن لا يكون طاهراً كما تقدم.

= والإقامة، ح ١.

(١) بصائر الدرجات : ٤٤١، ح ٩. الخرائج والجرائح : ١٠٦.

(٢) انظر: التهذيب ٢ : ٥٣، باب الأذان والإقامة، ح ١٩ و ٢٠ و ٢١.

(٣) السنن الكبرى (للبیهقي) ١ : ٣٩٢.

٨٦٧- وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه قال: يؤذّن الرّجل وهو جالس، ويؤذّن وهو راكب.

٨٦٨- وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر أو تكون في أرض مملّصة.

٨٦٩- وقال رسول الله ﷺ: للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة

(وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر) إلى آخره^(١)، يدلّ هذه الصحيحة كغيرها من الأخبار الكثيرة على جواز الأذان جالساً وراكباً بخلاف الإقامة، ولا تنافي استحباب القيام والقرار والاستقبال للقبلة، وكذا خبر أبي بصير والنهي فيه عن الإقامة راكباً وجالساً محمولان على الكراهة الشديدة، كما أنّ الجواز في الأذان لا ينافي الكراهة أيضاً لما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يؤذّن جالساً إلا راكب أو مريض»^(٢) وظاهر القدماء حرمة إيقاع الإقامة على غير حالة الصلاة من الاستقبال والستر والقيام والكلام كظاهر الأخبار، والاحتياط معهم.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الصدوق والشيخ مسنداً عنه ﷺ^(٣) (للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة) الظاهر أنّ المراد أنّه إذا فرغ من الأذان وأراد الإقامة له هذا الثواب، ويحتمل أن يكون المراد أنّه له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامة

(١) الكافي ٣: ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة، ح ١٦، مع اختلاف يسير.

(٢) التهذيب ٢: ٥٧، باب الأذان والإقامة، ح ٣٩.

(٣) ثواب الأعمال: ٣٢، ح ١. التهذيب ٢: ٢٨٣، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٣٢.

مثل أجر الشهيد المتشخط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام: إنهم يجتلدون على الأذان؟ فقال: كلاً، إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرّمها الله على النار.

٨٧٠- وقال علي عليه السلام: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ﷺ أنه قال:

وهو أظهر (مثل أجر الشهيد المتشخط بدمه) أي: المخلوط بدمه مع الاضطراب في الجهاد (في سبيل الله) وهو أعلى مراتب الشهداء (فقال علي عليه السلام^(١): إنهم يختارون على الأذان) يعني بسبب هذا القول أو مطلقاً، وفي التهذيب: يجتلدون، وفي نسخة: يتجلدون وفي نسخة: يختارون أي: يجاهدون أو يتكلفون أو يحصل منهم الجور على الضعفاء المرادين للأذان ولا يدعونهم يؤذنون بهذا القول أو مطلقاً وعلى نسخة: يتجلدون بمعنى يتكلفون لا مناسبة للسؤال إلا أن يكون بمعنى يجتلدون (فقال: كلا) يعني حاشا لا يبقى هكذا أو مع هذه المبالغة مني لا يصير سبباً للاختيار والمجاهدة (إنه - إلى قوله - على ضعفائهم) في أمور الدنيا (وتلك) أي: الضعفاء المطروح عليهم الأذان (لحوم حرّمها الله على النار) أي: لحومهم حرام على النار ولا يدخلون النار. والظاهر أنه أذان الإعلام وإلا فلا طرح في الأذان لنفسه في الصلاة أو أذان الجماعة وشدة تأكد استحبابهما ظاهر كما سيجيء.

[أخذ الأجر على الأذان]

(وقال علي عليه السلام) رواه الشيخ، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم^(٢) (آخر - إلى قوله - قال) ظاهره أنه كان آخر وصايا

(١) انظر: ثواب الأعمال : ٣٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٣ ، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٣١ .

يا علي، إذا صلّيت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً.

رسول الله ﷺ حقيقة، ويدلّ على شدة اهتمامه ﷺ بالأمرين.

ويمكن أن يكون داخلاً في جملة ما علمه من ألف باب يفتح من كل باب ألف باب، ويصدق على كل باب أنه آخر؛ لأنّ مثل ذلك التعليم دفعي لا تدريجي. ويمكن أن يكون تدريجياً أيضاً ويكون من معجزاتها صلوات الله عليهما كما روي «من ختم علي صلوات الله عليه كل القرآن عند الركوب»^(١) وإن لم يقبله العقول الضعيفة، بل يستحيله لكنه عند المكاشفين ليس بمستبعد أصلاً فكيف بالاستحالة (يا علي - إلى قوله - من خلفك) يعني يلزم رعاية أحوال المأمومين في القوة والضعف، فإن كانوا ضعفاء فالتخفيف وإلا فالتطويل إن كانوا محبين له، كما سيجيء في باب الجماعة إن شاء الله (ولا تتخذن - إلى قوله - أجراً) يظهر منه حرمة الأجر على الأذان وهو المشهور بين الأصحاب^(٢)؛ لأنّه عبادة. وألحق بعضهم بالأجر في الحرمة الرزق من بيت المال^(٣)، ويظهر من الخبر عدم الاعتداد بأذانه أيضاً، والخبر وإن كان ضعيفاً لكن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب. وذهب بعضهم إلى الكراهة^(٤)، كما هو ظاهر الجزء الأول أو لعدم دلالة على الحرمة متناً وسنداً.

(١) لم نعر عليه.

(٢) انظر: النهاية للشيخ الطوسي: ٣٦٥. السرائر ١: ٢١٥. تحرير الأحكام ٣: ٧٧. جامع المقاصد ٣٥: ٤.

(٣) لم نعر على هذا القول بل ادّعى في المختلف الإجماع على جواز الرزق من بيت المال: المختلف ٢: ١٣٤.

(٤) انظر: المختلف ٢: ١٣٤. الدروس ١: ١٦٤.

٨٧١ - وروى خالد بن نجیح عن الصادق عليه السلام أنه قال: التكبیر جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف.

والظاهر أنه لا بأس بأخذ ما وقف على المؤذنين.

(وروى خالد بن نجیح) الطريق صحيح وكتابه معتمد (عن الصادق - إلى قوله - والألف) ^(١) يدل على تأكيد استحباب الوقف على التكبيرات مع إظهار هائها وألفها، والمراد بالألف ما قبل الهاء، ويمكن أن يكون المراد بها أعم من الهمزتين في أول الجلالة وأكبر ولا ينافي استحبابهما في البواقي وفي الإقامة؛ لخبر ابن نجیح أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مجزومان»، وفي خبر آخر: «موقوفان» ^(٢)، وكذا في صحيحة زرارة وأفصح بالألف والهاء ^(٣) لا.

والحاصل أنه لا ريب في استحباب الوقف على فصول الأذان والإقامة؛ للإخبار والتأسي، وكذا يستحب إظهار كل هاءٍ وألف، بل كل همزة لإطلاق الألف عليها شائعاً، بل لو لم يرد خبر لكان مستحباً بالخبر الذي ورد: «أنه يؤذن لكم أفصحكم» ^(٤).

والظاهر استحباب إظهار كل حرف منهما والتخصيص بهما؛ لشدة الاهتمام بهما وكثرة مساهلة الناس فيهما، حتى أنه يحذفهما أكثر الناس للاستعجال وغيره.

(١) التهذيب ٢ : ٥٨، باب الأذان والإقامة، ح ٤٤.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٠٩، باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة، ح ٥ و ٦.

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٧.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٤٧.

٨٧٢ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إنَّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أوذن لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، فترك يومئذٍ حيَّ على خير العمل.

[علة الترك لبلال للأذان بعد النبي ﷺ]

(وروى أبو بصير - إلى قوله - خير العمل) وكان وجه ترك بلال الأذان ترك هذه الكلمة؛ لأنَّ عمر كان يببالغ في تركه لمصلحة الجهاد، حتى أنه روى العامة أنه كان يباحث مع رسول الله ﷺ في تركها، ويجب بأنَّها من وحي الله وليس مني وبيدي، حتى قال: ثلاث كن في عهد رسول الله ﷺ، وأنا أحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء، ومتعة الحج، وقول حي على خير العمل، رواه العامة في صحاحهم^(١)، وهذا الخبر كافٍ في كفره وكفر من يقول بإسلامه مع القول بصحته عنه، وحكاية بلال^(٢)

(١) انظر: السنن الكبرى ٧ : ٢٠٦. كنز العمال ١٦ : ٥٢١، ح ٤٥٧٢٤. ميزان الاعتدال للذهبي ٣ : ٥٥٢. روى مسلم في صحيحه ٣ : ٣٨، باب المتعة مسنداً عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إنَّ الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإنَّ القرآن قد نزل منزله فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وابتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة، انتهى. والعجب أنَّ عمر قد درأ الحد عن بنغي بأجرة كيف اجتره على جعل هذا الحكم الذي قد أقر هو في أول كلامه أنه مما أحله الله لرسوله. تأمل حق التأمل وفي شرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة ٤ : ٩٨، نقلاً عن أبي عثمان بن الحافظ أنَّ عمر قال: على منبره متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ متعة النساء ومتعة الحج، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. وانظر: تفصيل القول فيه وتفصيل مصادره في الغدير ٦ : ٢٠٩.

(٢) يعني حكاية ترك بلال الأذان بعد رسول الله ﷺ مشهورة. انظر: كنز العمال ١٣ : ٣٠٥، ح ٣٦٨٧٣.

٨٧٣- وروى الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في أذنيه.

٨٧٤- وروى خالد بن نجیح عنه أنه قال: الأذان والإقامة مجزومان. وفي خبر آخرم موقوفان.

٨٧٥- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء. وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مشهورة في كتبهم.

(وروى الحسن بن السري) في الحسن، والشيخ في الصحيح^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - في أذنيه) ظاهر الخبر استحبابه مطلقاً. ويمكن اختصاصه بأذان الإعلام، ويؤيده تقييده بالرجل، فإنه لا يستحب للنساء أذان الإعلام وإن استحب لهن الأذان بشرط أن لا يسمعه الأجنبي والتعميم للرجال أولى.

[أقل ما يجزي من رفع الصوت في الأذان]

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر - إلى قوله - أو فهمته) الظاهر أن الفهم في الأذان خلف العامة. ويمكن أن يكون تفسيراً للإسراع بمعناه ويكون، أو بمعنى الواو، ويؤيده ما في الذكرى بلفظ: وأفهمته^(٢) بتقديم الواو على الهمزة، والظاهر أنه أقل المجزي أو بالنسبة إلى العاجز كالمريض.

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٤، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٣٧.

(٢) الذكرى ٣ : ٢٠٩.

وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكره عندك في أذان أو غيره. وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم.

(وصل - إلى قوله - وغيره) ظاهره وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر وإن لم يكن باسمه ﷺ، بل بالضمير أيضاً. وظاهر الصدوق الوجوب كما نقل عنه، ويؤيده الأخبار الكثيرة^(١)، لكن الجزم بالوجوب مشكل، والاحتياط لا يترك سيما إذا كان في الصلاة، فإن في تركها فيها احتمال بطلان الصلاة، ولكن لا يكثر في أثناء القراءة بحيث يخرج عن كونه قارئاً، والاحتياط في أثناء الحمد إذا ذكر النبي ﷺ مراراً أن يكفي بالصلاة مرة أو مرتين، وإن صلى بعد تمام الحمد أيضاً بعد ذكره ﷺ كان حسناً.

(وكلما - إلى قوله - أعظم) ويؤيده ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح، عن محمد ابن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المؤذن يغفر له مد صوته، - يعني إذا كان قدر مد صوته في الأطراف الخطايا والذنوب، فإنها تغفر له من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أو يشبه كثرة المغفرة بهذا المقدار وهي أوسع - ويشهد له - بالإيمان والصلاة - كل شيء سمعه»^(٢).

وما رواه بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان طول حائط مسجد رسول الله ﷺ قائم، وكان يقول لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال، اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإن الله قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى

(١) الكافي ٣: ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٧، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢٨.

٨٧٦- وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال: اجهر وارفع به صوتك، فإذا أقيمت فدون ذلك، ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحذر إقامتك حدرًا.

السماء، وإنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالت: هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله عزّ وجلّ ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى يفرغوا من تلك الصلاة»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام قال: «إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه»^(٢) (وسأل معاوية بن وهب) في الحسن كالصحيح (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - ذلك) أي: يستحب فيها الجهر أيضاً، ولكن أقل من الأذان (ولا تنتظر - إلى قوله - الصلاة) يعني لا تفعلها قبل الوقت ولا تؤخرها عن الوقت (واحذر إقامتك حدرًا) أي: أسرعها مع الوقت في أواخر الفصول كما تقدّم، وعليه يحمل ما ورد من الأمر بالتأني فيها، ويفهم من تخصيص الإقامة بالحدرد عدمه في الأذان، كما روى الكليني عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأذان ترتيل والإقامة حدر»^(٣) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أذنت فترسل إذا أقيمت فاحذر»^(٤) وعليه إجماع الأصحاب كما نقله المحقق^(٥).

(١) الكافي ٣: ٣٠٧، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٢: ٥٨، باب الأذان والإقامة، ح ٤٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢٦.

(٤) البحار ٨١: ١٥٨، ذيل ح ٥٨، نقلاً عن النهاية. سنن الترمذي ١: ١٢٦، ح ١٩٥.

(٥) المعتمد ٢: ١٤١.

٨٧٧ - وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي أنه قال: إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعودٍ أو بكلامٍ أو تسبيحٍ، وقال: سألتكم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال: الحمد لله.

(وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي) في الموثق (أنه قال - إلى قوله - وأقم) وفهم منه بعض الأصحاب الوجوب وسيجيء (وافصل - إلى قوله - أو تسبيح) ^(١) وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا مؤذنا يؤذن بليل، فقال: «أما إن ذلك ينفع الجيران؛ لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فيآته ينادي مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان» ^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: قال: «يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر» ^(٣)، يعني يفصل بين أذانيهما بركعتين من نافلتها، وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الأذان في الفجر، قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: «إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبليهما أذنت أو بعدهما» ^(٤)، وسيجيء استثناء المغرب وروي في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن

(١) التهذيب ٢ : ٤٩، باب الأذان والإقامة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٣، باب الأذان والإقامة، ح ١٧.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٦، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٤٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٥، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٤٤.

٨٧٨- وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهرٍ أو هو على ظهر الدابة؟ قال: نعم، إذا كان المشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس^(١) وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا بد من قعود بين الأذان والإقامة»^(٢) وروي في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: «أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركتين»^(٣) وفي الصحيح، عن ابن أبي نصر قال: قال: «القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها»^(٤) فظهر من هذه الأخبار استحباب الركعتين في الصحيح والظهيرين واستحباب القعود في الكل والاجتزاء بالكلام والتسبيح والتحميد.

(وسأل محمد بن مسلم) إلى آخره، في القوي بل في الصحيح؛ لما في سنده العلاء عنه وطريق الصدوق إليه صحيح، وفي الغالب أنه لا يروي إلا عن محمد بن مسلم فتأمل، على أنه رواه الشيخ في الصحيح، عنه أيضاً^(٥)، ويؤيده أخبار كثيرة تدل على تأكيد استحباب الشهادتين مستقبل القبلة^(٦).

(١) التهذيب ٢ : ٣٨٥، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٢ : ٦٤، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٦٤، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ٢ : ٦٤، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٢١.

(٥) التهذيب ٢ : ٥٦، باب الأذان والإقامة، ح ٣٦.

(٦) انظر: الكافي ٣ : ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة، ح ١٧. التهذيب ٢ : ٥٦، باب الأذان والإقامة،

٨٧٩- وروى عنه عليه السلام زرارَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ.

(وروى عنه عليه السلام زرارَةَ) فِي الصَّحِيحِ (إِنَّهُ قَالَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِمَامٍ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَالْمُرَادُ بِحَرْمَةِ الْكَلَامِ تَأْكِدُ الْكِرَاهَةِ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِقَامَةِ الشَّرُوعُ فِيهَا.

وقيل: المراد بها قوله: (حي على الصلاة) فإنه أول الترغيب في القيام والأول أظهر؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير قال: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: «نعم فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان»^(١)، وغير ذلك من الأخبار^(٢)، ويدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم»^(٣)، وإن حمله الشيخ على الضرورة^(٤)، والأحوط أن لا يتكلم في الإقامة سبباً بعد قوله: قد قامت الصلاة إلا في تقديم الإمام وإن تكلم، فالأولى إعادة الإقامة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة؛ فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»^(٥).

(١) التهذيب ٢ : ٥٥، باب الأذان والإقامة، ح ٢٩.

(٢) انظر: التهذيب ٢ : ٥٤، باب الأذان والإقامة، ح ٢٢ - ٣١.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٤، باب الأذان والإقامة، ح ٢٧.

(٤) انظر: التهذيب ٢ : ٥٤، باب الأذان والإقامة، ذيل ح ٢٨.

(٥) التهذيب ٢ : ٥٥، باب الأذان والإقامة، ح ٣١.

٨٨٠- وقال علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ: يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر أفصحكم.

٨٨١- وقال رسول الله ﷺ: من أذن في مصرٍ من أمصار المسلمين سنةً وجبت له الجنة .

٨٨٢- وقال أبو جعفر عليه السلام: المؤذن يغفر الله له مدَّ بصره ومدَّ صوته في

(وقال علي عليه السلام - إلى قوله - أفصحكم) (١) يدل على رجحان تقديم الأقرأ، وسيجيء إن شاء الله، وعلى استحباب كون المؤذن عادلاً وعلى تقديم الأفصح.

[ثواب المؤذن]

(وقال رسول الله ﷺ) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلوات الله عليهما (٢)، والظاهر أن المراد به أذان الإعلام (وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال: «من أذن عشر سنين محتسباً» أي: خالصاً لوجه الله (يغفر الله - إلى قوله - في السماء) الظاهر أن القيد للأخير، ويكون المراد بقدر مد البصر الميل ويقرب منه مد الصوت، فالمعنى أنه إذا كان هذا المقدار مملوء من معاصيه؛ فإن الله تعالى يغفر له، و يكون من تشبيه المعقول بالمحسوس وكلما كان صوته أرفع يكون المغفرة أكثر. ويحتمل أن يكون القيد لهما، فحينئذ يدل على أنه إذا كان ما بين الأرض

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٠ ، ٧٢٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٣ ، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٢٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٤ ، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٣٣ . ثواب الأعمال : ٣١ ، ح ١ .

السَّمَاءَ وَيَصَدِّقَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُهُ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصَلِّيَ بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

٨٨٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أُذُنِ سَبْعِ سَنِينَ مُحْتَسِبًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا ذَنْبَ لَهُ.

والسماوات ذنوباً؛ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَالصَّوْتُ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّمَاءِ لَكِنَّهُ تَقَدَّمَ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَجْرَدَ التَّحْرِيصِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَلِمَا كَانَ الصَّوْتُ أَرْفَعُ كَانَ أَحْسَنَ وَكَانَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ (وَيَصَدِّقُهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُهُ) يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَعُورًا حَتَّى الْجَمَادَاتِ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَاتِ، وَالْمَعْلُومُ عِنْدَ الْمَكْشَفِينَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَصْدِيقُ الْأَشْيَاءِ عِبَارَةً عَنْ دَلَالَتِهَا عَلَى وَجُودِ الْوَاجِبِ بِالذَّاتِ، وَيَسْتَلْزِمُ الْكِبْرِيَاءَ وَالْعِظَمَةَ وَالتَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ الْمُقْتَضِي لِإِرْسَالِ الرَّسُولِ وَالتَّكْلِيفَ بِالصَّلَاةِ الَّتِي سَبَبُ الْفَلَاحِ وَغَيْرِهَا (وَلَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - سَهْمٌ) أَي: مِنَ الثَّوَابِ بِاعْتِبَارِ نِيَابَتِهِمْ فِي الْأُذَانِ (وَلَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - حَسَنَةٌ) لِسَبَبِيَّتِهِ لصلواتهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ مَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ وَبِالثَّانِي مَنْ يَصَلِّيَ مُنْفَرِدًا، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ يَحْصُلُ بَعْدَ مِضِيِّ عَشْرِ سَنِينَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ^(١) لَيْسَتْ فِي الْفَقِيهِ وَكَأَنَّهُ خَبَرٌ آخِرٌ ^(٢).

(وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣).

(١) يَعْنِي قَوْلَهُ مِنْ أُذُنِ عَشْرِ سَنِينَ مُحْتَسِبًا.

(٢) بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ الْفَقِيهِ وَإِلَّا فَالزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ فِي التَّهْذِيبِ.

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٨٣، مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ، الْأُذَانُ وَالْإِقَامَةُ، ح ٣٠. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ : ٣١، ح ١.

٨٨٤- وروى أَنَّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت: هذه أصوات أمة محمد ﷺ بتوحيد الله، فيستغفرون الله لأمة محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

٨٨٥- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة، ويفتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلاة إقامة بغير أذان.

(وروي) إلى آخره، تقدم في خبر عبد الله بن سنان.

[مواضع سقوط الأذان والإقامة]

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) إلى آخره، يدل ظاهراً على وجوب الأذان والإقامة للصبح والمغرب، وعلى وجوب الإقامة لسائر الصلوات كما ذهب إليه بعض الأصحاب. وفي معناه صحيحة ابن سنان وموثقة سماعة^(١) وحملهما الأكثر على تأكيد الاستحباب وإن كان الأحوط أن لا يتركهما فيهما؛ للأخبار الكثيرة، بل الأولى الأذان والإقامة لكل صلاة سيما في الجماعة؛ لما ذهب إليه جماعة من أصحابنا بوجوبهما^(٢)، بل اشتراطهما سيما في الجماعة وإن كان الأظهر الاستحباب؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال:

(١) التهذيب ٢ : ٥١، باب الأذان والإقامة، ح ٧ و ٨.

(٢) نقل العلامة في المختلف عن ابن الجنيد ٢ : ١١٩. انظر: المنتهى ٤ : ٤٠٩. نهاية الأحكام

وجمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين،
وجمع بين المغرب والعشاء بجمعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

«نعم، لا بأس به»^(١)، وفي الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: «فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة»^(٢)، وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: «ليس عليه شيء»^(٣). وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: «ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد»^(٤)، وغير ذلك من الأخبار^(٥) ولكن الأولى أن لا يتركهما؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به»، سئل فإن كان شديد الوجع قال: «لا بد من أن يؤذن ويقيم؛ لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة»^(٦) وغيره من الأخبار^(٧).

(وجمع - إلى قوله - وإقامتين) الأخبار بذلك مستفيضة وسيجيء بعضها في

(١) التهذيب ٢ : ٥١، باب الأذان والإقامة، ح ١١.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٥، باب الأذان والإقامة، ح ٤١.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٥، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٢ : ٥١، باب الأذان والإقامة، ح ٩.

(٥) انظر: التهذيب ٢ : ٥٠، باب الأذان والإقامة، ح ١٢ - ١٣.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٢، من أبواب الزيادات، باب الأذان والإقامة، ح ٢٥.

(٧) انظر: التهذيب ٢ : ٢٨٠، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ١٧ - ٢٣.

كتاب الحج.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»^(١) وهي الجمع بسكون الميم.

والظاهر أن سقوط الأذان الثاني؛ لمكان الجمع؛ فإن الأذان لوقت الفضيلة فإذا لم يدخل أو خرج وقتها فإنه يسقط. وكذا كل جمع كما روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن أذينة، عن رهط، منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(٢) وكذا في يوم الجمعة وسنذكر في بابها.

والظاهر أنه إذ أذن في وقت الظهر يؤذن ويقيم لها ويقيم للعصر، وإذا أذن في وقت العصر يؤذن للعصر أولاً ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر وكذا المغرب والعشاء كما ذكره أكثر الأصحاب^(٣).

وهل السقوط عزيمة أو رخصة؟ ظاهر الأكثر أنه عزيمة.

وقيل: رخصة فيستحب للثانية^(٤).

(١) التهذيب ٢: ٢٨٢، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٦.

(٣) انظر: الذكرى ٣: ٢٣١. جامع المقاصد ٢ شرح: ١٧٠. روض الجنان: ٢٤٠.

(٤) انظر: المنتهى ١: ٣٣٦.

٨٨٦- وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين.

٨٨٧- وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد، وحد الصف ما بين المشرق والمغرب.

وقيل: بسقوط أذان الإعلام لا الذكر والإعظام^(١). والأحوط العدم فإنه عبادة لم يشرع وليس كله ذكراً.

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عن الصادق عليه السلام) إلى آخره، ويدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد في الحضر من غير علة. وفي معناه أخبار كثيرة^(٢)، وفي بعضها: «ليتسع الوقت على أمته»^(٣)، فما وقع من التفريق محمول على الاستحباب.

[فضيلة الأذان والإقامة]

(وروي أن من صلى - إلى قوله - والمغرب) روى الصدوق هذا الخبر عن المفضل بن عمر عنه عليه السلام قلت له: وكم مقدار كل صف؟ فقال: «أقله ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض»^(٤) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم،

(١) انظر: الدروس ١ : ١٦٥.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين.

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١.

(٤) ثواب الأعمال : ٣٣، ح ٢.

٨٨٨- وفي رواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: من أذن وأقام صلى وراءه صفان من الملائكة، وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد، وعن شماله واحد، ثم قال: اغتتم الصّفين.

٨٨٩- وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال: من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما. ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك.

٨٩٠- وقال الصادق عليه السلام: من قال حين يسمع أذان الصّبح: اللهم إني أسألك بإقبال نهارك، وإدبار ليلك، وحضور صلواتك، وأصوات دعائك،

عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١)، بدون تحديد الصف، وكذا في الصحيح عن يحيى الحلبي عنه عليه السلام ^(٢)، وفي الحسن كالصحيح أيضاً عنه عليه السلام والاختلاف في تحديد صف الإقامة محمول على اختلاف الأشخاص والحالات، كالجماعة والانفراد وكثرة المصلين وقتهم، وروى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين» ^(٣) وطول العنق كناية عن علو درجتهم.

(وقال الصادق عليه السلام - إلى قوله - نهارك) أي: بسبب هذه النعماء التي أنعمت علي وعلى العالمين أنعم عليّ بتوفيق التوبة أو بقبولها.

(١) التهذيب ٢ : ٥٢، باب الأذان والإقامة، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٢، باب الأذان والإقامة، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٤، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٣٤.

أن تتوب عليّ إنك أنت التّوّاب الرّحيم، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً، وكان ابن النّبّاح يقول في أذانه: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، فإذا رآه عليّ عليه السلام قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصّلاة مرحباً وأهلاً.

ويمكن أن تكون للقسم على نحو ما أقسم الله تعالى بقوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾^(١)، وإن ورد الخبر بالنهي عن الحلف بغير الله^(٢) بالنسبة إلى الخلق وأنّ له تعالى أن يقسم بغيره ويكون هذا وأمثاله مستثنى من العموم للخبر. (وكان ابن النباح) وهو مؤذن أمير المؤمنين صلوات الله عليه (يقول - إلى قوله - عدلاً) أي: حقاً وصواباً كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله بإذن الله تعالى (وبالصلاة مرحباً وأهلاً)^(٣) يعني هم أهل لأن تقبل صلاتهم لا من يتركه.

أجمع الأصحاب على قول: (حي على خير العمل) مرّتين بعد: (حي على الفلاح)؛ للأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم^(٤)، وروى من طرق العامة سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر^(٥)، وروى ابن عمر أنّه سمع

(١) التكوير: ١٧ و ١٨.

(٢) الكافي ٧ : ٤٣٤، باب كراهية اليمين. مسند أحمد ٣ : ٤٨٧. مجمع الزوائد ١ : ٢٠٥. المصنف ٨ : ٤٦٦.

(٣) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٨ : ١٤. كنز العمال ٧ : ٧٠٥، ح ٢١٠٢٣. ما يقرب منه.

(٤) التهذيب ٢ : ٥٩، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٢ و ٣ و ٤.

(٥) انظر: السنن الكبرى (للبیهقي) ١ : ٤٢٤.

أبا محذورة ينادي: (بحي على خير العمل) في أذانه عند رسول الله ﷺ^(١)، وقال ابن الجنيد: شاهدنا عليه آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد، وقال ابن أبي عبيد منهم: إنما أسقط: (حي على خير العمل) من نهى عن المتعتين، وإنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد^(٢)، وذكر العامة أن عمر رأى تركه ليرغب الناس في الجهاد^(٣).

وروا عن عكرمة قال: قلت لابن عباس أخبرني لأي شيء حذف من الأذان: حي على خير العمل قال: أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد؛ فلذلك حذفها من الأذان، رواه الصدوق بإسناده عنهم عن عكرمة^(٤)، وروي عن أبي الحسن عليه السلام: أن تفسيرها الباطن الولاية^(٥)، وعن أبي جعفر عليه السلام أنه برآ فاطمة وولدها عليه السلام^(٦) وتركها العامة ظاهراً وباطناً: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٧) وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام.

(١) قال العلامة في المنتهى: قول حي على خير العمل في الأذان والإقامة سنة يبطل الأذان بتركه، ذهب إليه علماؤنا أجمع وأنكره الجمهور كافة (لنا) ما رواه الجمهور: أنه قد كان في زمن النبي ﷺ يفعل ذلك وادعاهم النسخ لم يثبت، انتهى. المنتهى ٤ : ٣٧٩.

(٢) نقل عنه الشهيد في الذكري ٣ : ٢١٤.

(٣) انظر: شرح الأزهار ١ شرح : ٢٢٣.

(٤) علل الشرائع ٢ : ٣٦٧، باب نواذر علل الصلاة، ح ٣.

(٥) علل الشرائع ٢ : ٣٦٨، باب نواذر علل الصلاة، ح ٤.

(٦) التوحيد : ٢٤١. معاني الأخبار : ٤١.

(٧) الشعراء : ٢٢٧.

٨٩١- وروى حارث بن المغيرة النَّضْرِيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصداقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد، وأعين بهما من أقرّ وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد.

٨٩٢- وقال أبو جعفرٍ لمحمّد بن مسلم: يا محمّد بن مسلم، لا تدعن ذكر الله على كلّ حالٍ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول المؤذّن.

[استحباب حكاية الأذان]

(وروى الحارث بن مغيرة) رواه الصدوق في الصحيح^(١) قوله: (مصداقاً) أي: للمؤذّن معتقداً لهذا القول (محتسباً) أي: لله.

(وقال أبو جعفر عليه السلام): رواه الكليني في الصحيح، على الظاهر عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام^(٢)، وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: «أذكر الله مع كل ذكر»^(٣)، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم مثل ما في المتن، وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن

(١) الأملالي للصدوق: ٢٨٣، ح ٢. ثواب الأعمال: ٣١.

(٢) لم نجد في الكافي، وانظر: علل الشرائع ١: ٢٨٤، باب ٢٠٢ العلة التي يجوز أن يقول المتفوط وهو على الخلاء، ح ٢.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٨٤، باب ٢٠٢ العلة التي يجوز أن يقول المتفوط وهو على الخلاء، ح ٣.

٨٩٣- وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم، وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته.

سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال؛ لأن ذكر الله حسن على كل حال» الخبر^(١)، وعن سليمان قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، وإن كان على البول والغائط؟ قال: «إن ذلك يزيد في الرزق»^(٢) وغيره من الأخبار، ويدل على استحباب حكاية الأذان ولو كان في الخلاء.

وتبديل الحيعلات بالحولقة لا مستند له عندنا، نعم رواه العامة^(٣) وقال به الشيخ في الصلاة؛ لأنها كلام الآدميين^(٤).

وظاهر الأخبار جوازها وإن كان الاحتياط في الترك.

(وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، يدل على جواز إبطال الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجوع إلى الإقامة وحملت على السلام كما يدل عليه حسنة حسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام^(٥)، ويدل على الرجوع قبل القراءة وفي

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨٤، باب ٢٠٢ العلة التي يجوز أن يقول المتغوط وهو على الخلاء، ح ١.

(٢) علل الشرائع ١ : ٢٨٤، باب ٢٠٢ العلة التي يجوز أن يقول المتغوط وهو على الخلاء، ح ٤.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٤.

(٤) انظر: المبسوط ١ : ٩٧.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٨، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٧.

٨٩٤- وروى عن عمار الساباطي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة، قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة.

معناه صحيحة ابن مسلم، عنه عليه السلام (١)، ولا ينافيهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف فأذن وأقم، واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك» (٢) لأنه يحمل الأخبار الأولى على تأكد الاستحباب بالنسبة إلى ما قبل الركوع كما أنه أكد بالنسبة إلى ما بعده؛ لصحيفة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال: «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد» (٣)، والجميع محمول على الاستحباب؛ للأخبار الكثيرة وقد تقدم بعضها.

[اشتراط الترتيب بين الأذان والإقامة وبين فصولهما]

(وروي عن عمار الساباطي) إلى آخره، يدل على اشتراط الترتيب بين الأذان والإقامة وبين فصولهما، ويدل على اشتراط الترتيب في الأذان أيضاً صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٨، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٨، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٥.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٧٩، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ١٢.

٨٩٥- وسأل معاوية بن وهبٍ أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: ما نعرفه.

الذي آخره حتى يمضي على آخره»^(١)، وغيرهما من الأخبار^(٢).

[التثويب في الأذان]

(وسأل معاوية بن وهب) في الحسن (أبا عبد الله عليه السلام) ورواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام^(٣) (عن التثويب - إلى قوله - ما نعرفه) يعني أنه بدعة؛ لأنَّ كلما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، فهم يعرفونه، فما لا يعرفونه فليس من الله ولا من رسوله. وذكر العامة في صحاحهم أنه بدعة عمر حتى^(٤) ذكروا أنَّ ابن عمر دخل مسجداً وسمع المؤذن يذكره فخرج من المسجد ولم يصل فيه وقال: لا يصلي في مسجد يتدع فيه بدعة^(٥)، والعجب من هذا الأحقق أنه كثيراً ما ينسب إلى أبيه البدع ويخالفه، ومع هذه يقول بإمامته مع أنها أفحش البدع، وحماقته بمرتبة، نسبه يزيد ابن معاوية عليهما لعائن الله إليها^(٦) لما أنكر ابن عمر قبائح أعماله سيما قتل الحسين وأصحابه عليهم السلام، فكتب في جوابه: يا أحقق، أ ما تدري أنَّ هذه الأعمال من

(١) الكافي ٣ : ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة، ح ١٥. التهذيب ٢ : ٢٨٠، من أبواب الزيارات،

الأذان والإقامة، ح ١٧.

(٢) انظر: الاستبصار ١ : ٣٠٢، باب من نسي الأذان والإقامة.

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢ : ١٨.

(٥) انظر: سنن أبي داود ١ : ١٣١، ح ٥٣٨. السنن الكبرى (للبيهقي) ١ : ٤٢٤.

(٦) وفي المثل المعروف ويل لمن كفره نمرود.

٨٩٦- وكان عليّ عليه السلام يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم

ثمرات شجرة غرسها أبوك في سقيفة بني ساعدة^(١)، وفي الصحيفة التي كتبها في الكعبة، وفي المكاتيب التي كتبها إلى أبي أنه: إذا أردت أن يستقر الملك عليك فلا تدع من بني هاشم أحداً، فإنهم كانوا سحرة كذابين أبداً^(٢)، إلى غير ذلك مما يستهجن ذكره، فلما قرأ كتاب يزيد أفحم ولم يتكلم بعده ولم يبايع عليّاً صلوات الله عليه وبايع الحجاج بأخذ رجله اليسرى لعنة الله وملائكته والناس أجمعين عليهم وعلى من اتبعهم أو قال: بإسلامهم.

(وكان علي عليه السلام - إلى قوله - أن يحتلم) رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار، وعن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عنه صلوات الله عليهم^(٣)، ويعارضها ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه

(١) نقله العلامة عليه السلام عن البلاذري على ما في البحار ٤٥ : ٣٢٨، ولفظه هكذا: لما قتل الحسين عليه السلام كتب عبدالله بن عمر إلى يزيد بن معاوية: فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الإسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين عليه السلام فكتب اليه يزيد: يا أحمق فإتنا جئنا إلى بيوت منجدة وفرش ممهدة ووسائد منضدة، فقاتلنا عنها فإن يكن الحق لنا فمن حقنا قاتلنا وإن كان الحق لغيرنا فابوك أول من سن هذا وابتز واستأثر بالحق على أهله انتهى.

(٢) ذكره في ضمن حديث طويل جداً، نقله الطبري الإمامي في دلائل الإمامة فإن شئت الحديث بطوله فراجع أسرار الشهادة للفاضل المحقق المتتبع الدربندي ص ١٠٨ - ١١٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٣، باب الأذان والإقامة، ح ٢١.

ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتّى يغتسل.

٨٩٧- وروى أبو بكر الحضرمي، وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام

ولا إقامته ولا يعتد به ^(١) الخبر ^(٢) والأحوط عدم الاكتفاء بأذانه للصلاة وإن جاز أذانه تمريناً إذا كان مميّزاً.

[أذان غير البالغ]

(ولا بأس - إلى قوله - يغتسل) رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل» ^(٣) ويؤيده صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهر، ولا تقيم إلّا وأنت على وضوء» ^(٤) وفي معناه أخبار آخر ^(٥)، ولا ينافي استحباب الطهارة للأذان؛ لما سبق، بل يؤيده.

(وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام) وهما ممدوحان وطريق الصدوق إلى الأول ضعيف، وإلى الثاني صحيح، وروى الشيخ عنهما في الموثق ^(٦)، وعلى أيّ حال فهذا الخبر وإن كان في الأذان يوافق المشهور

(١) في نسخة: «يقندي به».

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٧، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٣.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٣، باب الأذان والإقامة، ح ٢١.

(٤) التهذيب ٢ : ٥٢، باب الأذان والإقامة، ح ١٩.

(٥) انظر: التهذيب ٢ : ٥٣، باب الأذان والإقامة، ح ٢٠. الكافي ٣ : ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة،

ح ١١.

(٦) التهذيب ٢ : ٦٠، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٤.

أَنَّهُ حَكِي لِهَمَّا الْأَذَانَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ.

بين الأصحاب لكن باعتبار أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ ذَلِكَ» خلاف المشهور بين الأصحاب، ومخالف للأخبار الصحيحة أيضاً، وإن حكم الصدوق بصحته، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَضْمِ إِلَيْهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بِصِيرِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ فَصَلًّا، وَإِنْ انضَمَّتْ إِلَيْهِ بِصِيرِ ثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثِينَ فَصَلًّا؛ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا كَمَا رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَالْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا»^(١) وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْخَبَرِ الْحُرُوفَ وَرَوَى الْعَامَّةُ فِي صَحَابِهِمْ أَيْضًا هَكَذَا^(٢)، وَرَوَى فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَذَانَ مِثْنِي مِثْنِي وَالْإِقَامَةَ مِثْنِي مِثْنِي»^(٣).

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

(١) الكافي ٣: ٣٠٢، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٢: ٣، باب صفة الأذان من كتاب الصلاة أورد فيه خبراً يدل على أَنَّ الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَصَلًّا.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٤، التهذيب ٢: ٦٢، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ١٠.

عن الأذان فقال: تقول: «الله أكبر، الله أكبر» إلى آخر ما ذكره الصدوق بنقص تكبيرتين من أوله^(١). وروي في الحسن كالصحيح، عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما أسري برسول الله ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذن جبرئيل عليه السلام، وأقام فتقدم رسول الله ﷺ وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ﷺ قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها إلا أنّ فيها، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بعد^(٢) حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، وبين الله أكبر فأمر بها رسول الله ﷺ بلائاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام»^(٣).

وروي في الموثق، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، وفي الصحيح - على الظاهر - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «افتتاح الأذان بأربع تكبيرات»^(٥) ويمكن الجمع بين التكبيرتين والأربع في أول الأذان بما رواه الفضل

(١) التهذيب ٢: ٥٩، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٢.

(٢) في التهذيب لفظة (بين) بدل (بعد) وهو الأظهر بقرينة قوله وبين الله أكبر.

(٣) التهذيب ٢: ٦٠، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٦١، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٥.

(٥) التهذيب ٢: ٥١، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٦.

ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر: حيّ على خير العمل،
الصلاة خير من النوم مرتين للتقية.

بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بأنّ التكبيرتين الأولتين ليسا من الأذان، بل
وضعا لتنبيه الغافل، وسيجيء وقد حكى الشيخ رواية أربع تكبيرات في آخر^(١)
الأذان وتربيع التكبير في أول الإقامة، وروي تربيعه أيضاً في آخرها وتثنية التكبير
في آخرها وذكر الشيخ والمحقق والشهيد رضي الله عنهم: أنه إن عمل عامل على
إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً^(٢)، وإذا لم يكن مأثوماً في العبادات كان مثاباً؛
لصحتها وعمل أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم عليها وإن كان العمل على المشهور.
(ولا بأس - إلى قوله - للتقية) والظاهر أنه كان في زمن الصدوق العمل على قول:
(حي على خير العمل)، ولم يبلغ التقية إلى حد يجب تركه، وفي هذه الأزمنة لا
يجوز في بلاد العامة هذا القول، بل يبذل عوضه تقية، ولو أمكن أن يبذل عوضهما
بتكرير (حي على الفلاح) كما هو مذهب جماعة منهم^(٣) كان أحسن؛ لما رواه
الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «يا زرارة، تفتح الأذان
بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب
- أي على الإقامة؛ فإنها تسمى تثويباً للرجوع إلى النداء بعد الأذان ذكره في شرح

(١) المبسوط ١ : ٩٩. مصباح المتعجد : ٢٩.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ٦٩. نقل عن الشيخ الشهيد في الذكرى ٣ : ٢٠٠. نقل عن الشيخ

المحقق في المعتبر ٢ : ٣١٤.

(٣) انظر: كشف اللثام ٣ : ٣٨٥. جواهر الكلام ٩ : ١١٥. نقل هذا القول في شرح حديث. من

وقال مصنف هذا الكتاب ﷺ: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين، ومنهم: من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين، ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا.

السنة - حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم»^(١) وروى الكليني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، المرتين، والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس»^(٢).

(قال مصنف هذا الكتاب: هذا هو الأذان) إلى آخره، الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل، مع أن الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة، والظاهر أن الأخبار بزيادة هذا الكلمات أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً، كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله؛ فإنهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور^(٣)، مع أن الذي حكم بصحته

(١) التهذيب ٢: ٦٣، باب عدد فصول الأذان، ح ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٣٤.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ١: ٥٩. منتهى المطلب ٤: ٣٨١. البيان: ٧٣.

٨٩٨- وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين: إنهم الأمانة.

٨٩٩- وقال عليه السلام: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدّ شيء مواظبةً

على الوقت.

أيضاً شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدلّ عليه ولم يرد مع أنّ عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه، والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوماً إلا مع الجزم بشرعيته؛ فإنه يكون مخطئاً، والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان. ويمكن أن يكون واقعاً ويكون سبب تركه التقيّة، كما وقع في كثير من الأخبار ترك: حي على خير العمل تقيّة على أنه غير معلوم أنّ الصدوق، أي: جماعة يريد من المفوضة والذي يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فإنه المفوضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي؛ فإنه من المفوضة، فإن كان هؤلاء، فهم كل الشيعة غير الصدوق وشيخه وإن كانوا غير هؤلاء، فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن. نعم كل من يقول بألوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون.

(وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين إنهم الأمانة) وسيجيء أيضاً في خبر بلال، وروى الشيخ بإسناده، عن علي عليه السلام قال: «المؤذن مؤتمن والإمام ضامن»^(١) ويفهم منه استحباب عدالتهم حتى يعتمد عليهم المعذرون على المشهور^(٢) وغيرهم

(١) التهذيب ٢: ٢٨٢، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٢٣.

(٢) انظر: المنتهى ٤: ٢٩٦. مجمع الفائدة ٢: ١٧١. مدارك الأحكام ٣ شرح: ٢٧٠.

وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلا المغرب؛ فإنه يجزي أن يكون بين الأذان والإقامة نفس.

أيضاً على الظاهر، كما روي في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال: «إنما ذاك على المؤذنين»^(١) وفي الصحيح، عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء؛ فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت»^(٢).

ويمكن أن يقال إن المراد الاعتماد على جماعة يحصل من أذانهم العلم بدخول الوقت ولو كانوا مخالفين، لكنه بعيد. والأحوط أن لا يصلّي حتى يحصل له العلم بدخول الوقت بأيّ وجه كان.

ويمكن أن يكون المراد من الخبر أنهم أمناء والناس يعتمدون عليهم، فيجب عليهم رعاية الاحتياط في العلم بدخول الوقت، والعمل على قولهم معنى آخر لا يدلّ الخبر عليه صريحاً.

[الفصل بين الأذان والإقامة]

(وينبغي - إلى قوله - نفس) باعتبار ضيق وقتها، رواه الشيخ مرسلأ عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وروي بإسناده عنه عليه السلام قال: «من جلس فيما بين أذان المغرب

(١) التهذيب ٢: ٢٨٤، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٤، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٣٨.

(٣) التهذيب ٢: ٦٤، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٢٢.

٩٠٠- وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال: يجزي في السفر إقامة بغير أذان.

٩٠١- وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجرأك.

والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله»^(١) أي: المضطرب في دمه.

وروى الكليني بإسناده عنهم عليه السلام قال: «يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً، وعيشي قاراً، ورزقي داراً، وأجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً»^(٢).

(وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح (عن الصادق - إلى قوله - بغير أذان) وفي معناه أخبار صحيحة^(٣)، والأولى فعلهما سيمًا للغداة والمغرب؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الصباح بن سيابة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدع الأذان في الصلوات كلها؛ فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيهما تقصير، يعني كما أنه لا تقصير في الصلاتين فلا تقصير فيهما^(٤) وفي معناه أخبار كثيرة^(٥).)

(وروى أبو بصير) في الموثق (عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره، يدل على جواز

(١) التهذيب ٢ : ٦٤، باب عدد فصول الأذان والإقامة، ح ٢٤.

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٣٢.

(٣) الوسائل ٥ : ٣٨٤، باب جواز الاختصار على الإقامة للصلاة بغير أذان.

(٤) التهذيب ٢ : ٤٩، باب الأذان والإقامة، ح ١. ولعل المراد أنه كما لا تقصير في الصلاتين لا ينبغي أن يترك أذانهما؛ فإن الترك نوع تقصير.

(٥) انظر: التهذيب ٢ : ٤٩، باب الأذان والإقامة.

٩٠٢- وكان عليّ عليه السلام يؤذّن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره.
 ٩٠٣- وشكا هشام بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ولد، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي، وكثر ولدي، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى أنني كنت أبقى وما لي أحد يخدمني، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله.

الأذان ماشياً وعلى غير القبلة كما مرّ. ويدلّ عليه أخبار كثيرة وإن كان الفضل في الاستقرار والاستقبال، وفي الإقامة أكد وأحوط (وكان عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذّن ويقيم غيره، قال: وكان يقيم وقد أذن غيره^(١)، يدلّ على استحباب الأذان والإقامة للإمام وعلى جواز تغاير المؤذّن والمقيم وعلى جواز إقامة غير الإمام. واختلف العامة في كل واحد منها ولا خلاف فيها عندنا.

(وشكا هشام بن إبراهيم) في الحسن (أبا الحسن الرضا عليه السلام) إلى آخره، رواه المشايخ^(٢)، ويدلّ على استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل، كما يدلّ عليه أخبار كثيرة على العموم^(٣)، وأنه سبب لزوال السقم وكثرة الولد^(٤).

(١) الكافي ٣: ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٣٣، التهذيب ٢: ٥٩، باب الأذان والإقامة، ح ٤٧.

(٣) انظر: التهذيب ٢: ٥٨، باب الأذان والإقامة، ح ٤٥ و ٤٦. الكافي ٣: ٣٠٧، باب بدء الأذان

٩٠٤ - وروي أنّ من سمع الأذان فقال: كما يقول المؤذن زيد في رزقه.
 ٩٠٥ - وروي عن عبد الله بن عليّ قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدّمته فبينما أنا في بعض الطّريق إذا أنا بشيخ طويلٍ شديد الأدمة أبيض الرأس واللّحية، عليه طمران أحدهما أسود والآخر أبيض، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا بلال مولى رسول الله ﷺ، فأخذت ألواحاً فأتيته فسلمت عليه فقلت له: السّلام عليك أيّها الشّيخ، فقال: وعليك السّلام، قلت: يرحمك الله تعالى حدّثني بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: وما يدريك من أنا؟ فقلت: أنت بلال مؤذن رسول الله ﷺ، قال: فبكي وبكيت حتّى اجتمع النّاس علينا ونحن نبكي، قال: ثمّ قال: يا غلام من أيّ البلاد أنت؟ قلت: من أهل العراق، قال: بخ بخ ثمّ سكت ساعة.

(وروي) إلى آخره، يدلّ على أنّ حكاية الأذان سبب لزيادة الرزق، وإن كان مقدراً؛ فإنّ الله يمحو ﴿مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٥). والظاهر أنّ المحو من كتاب المحو والإثبات، فيمكن أن يكون أمّ الكتاب أو يكون أمّ الكتاب اللوح المحفوظ، ويكون إشارة إلى أنّه لا يتغير وهو موافق للعلم. والتغيير عن لوح المحو والإثبات لطف للمكلفين في ازديادهم في الخيرات وتجنبهم عن السيئات.

[ذكر حديث بلال المؤذن]

(وروي عن عبد الله بن عليّ - إلى قوله - شديد الأدمة) أي: السواد، والطر: الثوب الخلق، أو الكساء البالي من غير صوف. قوله: (بخ بخ) معرب: به به

= والإقامة، ح ٢٨ و ٣١ و ٣٥.

(٤) الوسائل ٥: ٤١٢، باب استحباب رفع الصوت بالأذان.

(٥) الرعد: ٣٩.

ثم قال: اكتب يا أخا أهل العراق، بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم، لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم.

مخفف وربما يشدد قوله: (يا أخا أهل العراق) أي: يا عراقي، وهو شائع والبسمة في كل حديث كأنه كان معمولاً عندهم، كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان بعده شعر»^(١).

قوله: (المؤذنون - إلى قوله - ودمائهم) أما إنهم أمنائهم على الصلاة والصوم بالنسبة إلى ذوي الأعدار فظاهر، وبالنظر إلى غيرهم مع حصول العلم بأذنانهم أو إذا كانوا عدولاً ثقات عارفين بالأوقات. ويكون أخبارهم محفوفة بالقرائن، وكذا إذا كانوا ثقات، كما تقدّم في الصحيحتين أو مطلقاً على احتمال تقدم، وأما على اللحوم، فالظاهر أنّ المراد أنّ المؤذنين إذا لم يؤذونوا يغتاب الناس أهل تلك المدينة أو القرية أو المحلة بأنه كأنهم ليسوا بمسلمين؛ لأنهم لا يقيمون شعائر الإسلام. ويحتمل أن تكون اللحوم مقرونة مع الدماء؛ لأنّ أهل القرية أو المدينة إذا اتفقوا على ترك الأذان يحل للإمام قتالهم حتى يقيموا، كما أنّ الحاج إذا تركوا زيارة النبي ﷺ يحل قتالهم وإن كان الأذان والزيارة مسنونة ولا يصير به واجباً؛ فإنّ الواجب ما يستحق بتركه العقوبة الأخروية وهذه دنيوية، ولأجل ذلك ذهب جماعة من العامة إلى أنّهما واجبان كفاية^(٢)، ولا يخلو عن قوة.

(١) الكافي ٢: ٦٧٢، باب (بلا عنوان)، ح ١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١: ١٤٦.

ولا يشفعون في شيءٍ إلا شَفَعُوا. قلت: زدني يرحمك الله قال: اكتب بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أَدَّنَ أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وله عمل أربعين صديقاً، عملاً مبروراً متقبلاً قلت: زدني يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أَدَّنَ عشرين عاماً بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء قلت: زدني يرحمك الله قال: اكتب بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أَدَّنَ عشر سنين أسكنه الله عزَّ وجلَّ مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبته أو في درجته.

قلت: زدني يرحمك الله عزَّ وجلَّ قال: اكتب بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أَدَّنَ سنةً واحدةً بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغمة ما بلغت، ولو كانت مثل زنة جبل أحد.

قلت: زدني يرحمك الله قال: نعم، فاحفظ واعمل واحتسب سمعت

قوله: (ولا يشفعون) أي: لا يدعون لأحد (في شيء) من الأمور الدنيوية، أو الأخروية إلا قبلت شفاعتهم فيه. ويحتمل الأعم من الدنيا والآخرة. والصديق كثير الصدق في جميع الأمور أو كثير التصديق، والمراد منهما من لا يكذب ولا يكذب في شيء.

قوله: (مثل زنة السماء) إتما من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أو يكون المراد بالوزن المقدار، أي: يضيء الأشياء التي هي بمقدار السماء قوله: (واعمل واحتسب) أي: يجب أن يكون أعمالك خالصة لوجه الله حتى تكون محسوبة لك.

رسول الله ﷺ يقول: من أذن في سبيل الله صلاةً واحدةً إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت: زدني يرحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: ويحك يا غلام قطعت أنياط قلبي، وبكى وبكيت حتى أتى والله لرحمته.

ثم قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة، جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور

قوله: (ومن عليه بالعصمة) أي: يكون في بقية العمر محفوظاً بحفظه تعالى من السيئات والتخلف؛ لعدم الإخلاص فإنه عزيز إلا فيمن أخلصه الله تعالى؛ فإنه ورد في الحديث القدسي أنه قال تعالى: «إنه سر ألقى في قلب من أشاء من عبادي»^(١) قوله: (قطعت أنياط قلبي) أي: عروقه العظيمة التي بقطعها يموت صاحبه ويكاؤه، إما من مفارقة رسول الله ﷺ، وإما من الشوق إلى الجنة، أو للشوق إلى الله تعالى. ويفهم من هذا الخبر أنه كان من المحبين.

قوله: (ومعهم ألوية وأعلام من نور) الإعلام إما تفسير للألوية وإما المعقود عليها الألوية ويكون اللواء ما يعقد على العلم، وإما أن يكون أحدهما الصغير والآخر الكبير قوله: (جنائب) جمع جنيبة، وهي فرس يقاد إلى جنب فرسه في

(١) الجواهر السنوية في الأحاديث القدسية للحر العاملي: ١٦٦. البحار ٦٧: ٢٤٩، باب ٥٤،

يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر، وحقايبها المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان، ثم بكى بكاءً شديداً حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت: مم بكاؤك؟ فقال: ويحك؛ ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول: والذي بعثني بالحق نبياً إنهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب، فيقولون: الله أكبر، الله أكبر.

السباق، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وبالفارسية: كتل^(١)، وقد يطلق على البعير الذي يقاد أيضاً، وهو المراد هنا واختصاص البعير بالذكر إما لكونه أرفع أو لشدة أنس العرب به كما في قوله تعالى: ﴿وَطَلَّحَ مَنُضُودٍ﴾^(٢)، على أن بعير الجنة لا يشبه أبعرة الدنيا قوله: (خفائفها) جمع الخف والمراد بها الارجل، وكونها من المسك إما باعتبار سطوح رائحة المسك منها. ويمكن أن يكون نشوهاً منه وعلى نسخة: الحقايب، الحقيقية كلما شد في مؤخر رحل أو قتب^(٣)، والنحب والنحيب أشد البكاء^(٤).

(فقال ويحك) كلمة رحمة ويقابلها: ويلك في العذاب، والضجيج: الصياح^(٥)، والملاط: الطين يجعل بين ساقتي البناء ويملط به الحائط^(٦)، والشطط: مجاوزة

(١) على وزن سرد.

(٢) الواقعة: ٢٩.

(٣) لسان العرب ١: ٣٢٥.

(٤) القاموس المحيط ١: ١٣٠.

(٥) لسان العرب ٢: ٣١٢.

(٦) النهاية لابن الأثير ٤: ٣٥٧.

فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجاً، فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال: الضجيج التسييح والتحميد والتهليل، فإذا قالوا: أشهد أن لا إله إلا الله قالت أمتي: نعم، إياه كنا نعبد في الدنيا، فيقال: صدقتم، فإذا قالوا: أشهد أن محمداً رسول الله قالت أمتي: هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله وأماناً به ولم نره، فيقال لهم: صدقتم، هذا الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين، فحقيق على الله عز وجل أن يجمع بينكم وبين نبيكم، فينتهي بهم إلى منازلهم، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر إلي فقال: إن استطعت ولا قوة إلا بالله أن لا تموت إلا وأنت مؤذن فافعل، فقلت: يرحمك الله تفضل علي وأخبرني فإني فقير محتاج وأد إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ: فإنك قد رأيت ولم أره، وصف لي كيف وصف لك رسول الله ﷺ بناء الجنة؟ فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سور الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، ولبنة من ياقوت، وملاطها المسك الأذفر، وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر، قلت: فما أبوابها؟ قال: إن أبوابها مختلفة، باب الرحمة من ياقوتة حمراء، قلت: فما حلقته؟ فقال: وكف عني فقد كلفتنني شططاً، قلت: ما أنا بكافٍ عنك حتى تؤدِّي إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ؟

قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لاحلق له، وأما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام، له ضجيج وحنين يقول: اللهم جنني بأهلي قال: قلت: هل يتكلم الباب؟ قال: نعم، ينطقه الله

ذو الجلال والإكرام، وأما باب البلاء قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر؟ قال: لا، قلت: فما البلاء؟ قال: المصائب والأسقام والأمراض والجذام، وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد، ما أقل من يدخل فيه؟ قلت: يرحمك الله زدني وتفضل عليّ فإنّي فقير، فقال: يا غلام لقد كلّفتني شططا، أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون، وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عزّ وجلّ المستأنسون به، قلت: يرحمك الله فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون؟ قال: يسيرون على نهريّن في ماءٍ صافٍ في سفن الياقوت، مجاذيفها اللؤلؤ، فيها ملائكة من نور، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها: قلت: يرحمك الله هل يكون من النور أخضر؟ قال: إنّ الثياب هي خضر، ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله؛ ليسيروا على حافتي ذلك النهر، قلت: فما اسم ذلك النهر؟

الحد في كل شيء^(١)، والفرق بين البلاء والصبر، أنه إذا ابتلي أحد ولم يصبر بأجره الله على البلاء ما لم يحصل منه ما يذهب أجره، وإذا صبر أثابه الله على الصبر مع أجر البلاء. وقوله: (ما أقل من يدخل فيه) باعتبار أنّ أكثر أهل البلاء يضيعون أجورهم بالأفعال التي لا تليق كشقّ الجيب ولطخ الوجه والسخط بالقلب وغيرها، وقوله: (يسيرون في نهريّن) يعني بعض الأوقات يسيرون في نهر وبعضها في آخر، وقوله: (مجاديفها اللؤلؤ) المجذاف - بالذال والذال - ما يضرب بالماء حتى يسير السفينة قوله: (نور من نور ربّ العالمين) يعني نورها الله تعالى. ويمكن أن يكون الأنوار الظاهرة على الثياب بسبب الأنوار المعنوية من العلم والحكمة والمحبة

قال: جنة المأوى، قلت: هل وسطها غيرها؟ قال: نعم، جنة عدن وهي في وسط الجنان، وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصاها اللؤلؤ، فقلت: وهل فيها غيرها؟ قال: نعم، جنة الفردوس، قلت: فكيف سورها؟ قال: ويحك كَفَّ عَنِّي جرحت عليّ قلبي، قلت: بل أنت الفاعل بي ذلك، قلت: ما أنا بكافٍ عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها، قال: سورها نور، قلت: ما الغرف التي فيها؟ قال: هي من نور رب العالمين عز وجل: قلت: زدني يرحمك الله، قال: ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله ﷺ طوبى لك إن أنت وصلت إلى ما له هذه الصفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا، قلت: يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا. قال: ويحك إنه من يؤمن بهذا أو يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه بنفسه، قلت: أنا مؤمن بهذا قال:

والمعرفة التي من الله تعالى وأعطاهم الله ذلك النور؛ ليسيروا في الماء في أطراف النهر وإذا خرجوا من السفن ساروا على جانبيه.

قوله: (جرت على قلبي) من الجور وفي نسخة: جربت، أي: كأنه حصل لقلبي الجرب^(١)، وهو مرض معروف بالفارسية: گر - وگری، وفي نسخة: حيرت على أي: صار قلبي متحيراً. قوله: (أنا والله من المؤمنين) أثبت إيمانه ظاهراً ونفى بلال إيمانه على الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٢).

(١) على وزن سبب.

(٢) الأنفال: ٢.

صدقت ولكن قارب وسدد ولا تياس، واعمل ولا تفرط، وارح وخف واحذر، ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات، ثم قال: فداكم أبي وأمي لو رأكم محمد ﷺ لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثم قال: النجاء النجاء، الوحا الوحا، الرحيل الرحيل، العمل العمل، وإياكم والتفريط، وإياكم والتفريط، ثم قال: ويحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت، فقلت له: أنت في حل مما قد فرطت، جزاك الله الجنة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك، ثم ودعني وقال: اتق الله وأد إلى أمة محمد ﷺ ما أديت إليك فقلت له:

وغيره من الآيات والأخبار قوله: (قارب وسدد) أي: اقتصد في الأمور كلها لله، أو اجعل نيتك خالصة وأعمالك سديدة صحيحة، كما أمر الله تعالى: ولا تياس من رحمة الله وإعمل ولا تفرط من الإفراط أو التفريط وكلاهما مذمومان وخير الأمور أوسطها (وارح) من رحمة الله (وخف) من أعمالك (واحذر) من المعاصي أو من غضب الله بها، والشهقات يحصل للمحبين والخائفين بلا اختيار منهم (النجاء) ممدود بمعنى الإسراع أي: أسرعوا، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١) والوحاء يجيء مقصوراً وممدوداً بمعناه، أو بمعنى البدار، أي: بادروا بالخيرات قبل أن لا يمكنكم للمرض والشيب وغيرهما من الموانع (الرحيل الرحيل) أي: ارتحلوا بقلوبكم عن الدنيا وزخارفها (العمل) أي: اعملوا ما أمكنكم من الخيرات الصالحات.

قوله: (اجعلوني في حل مما فرطت) والتفريط الذي وقع منه، إبطاؤه عن

أفعل إن شاء الله، قال: أستودع الله دينك وأمانتك وزودك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته.

وقد أذن رسول الله ﷺ فكان يقول أشهد أنني رسول الله، وقد كان يقول فيه أشهد أن محمداً رسول الله؛ لأن الأخبار قد وردت بهما جميعاً، وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى، وكان يؤذن قبل الصبح.

الجواب في بعض المسائل بسبب خوف هلاكه (فقال: أستودع الله دينك) أي: اطلب من الله تعالى أن يحفظ دينك (وأمانتك) (١) أي: ما حدثك به حتى تؤدي صحيحاً بلا زيادة وتقصان إلى أهلها أو تفسير للدين.

(وقد أذن رسول الله ﷺ) يعني تارةً يقول: أشهد أنني رسول الله، وتارةً يقول: باسمه، ويدل على جواز التأذين للإمام ولا ينافي منصب النبوة.

(وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان) إلى آخره، الموجود في رواياتهم المتكثرة في صحاحهم أن بلالاً كان يؤذن بليل، وابن أم مكتوم الأعمى يؤذن بالنهار (٢).

وذكر الصدوق عكسه؛ لما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ فقال: «بياض النهار من سواد الليل» قال: «وكان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر؛ فقال النبي ﷺ: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا

(١) الأمايلي للصدوق: ٢٧٩، ح ١.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٣. صحيح مسلم ٣: ١٢٨.

٩٠٦- وكان بلال يؤذّن بعد الصبح فقال النبي ﷺ: إن ابن أم مكتوم يؤذّن بالليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال. فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا إنه عليه السلام قال: إن بلالاً يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

الطعام والشراب فقد أصبحتم»^(١).

وروي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول الله ﷺ وهو يتسحر، فدعاه أن يأكل معه فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذّن للفجر! فقال: إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك»^(٢)، وأهل البيت أعلم بما في البيت.

والذي روي من قبلنا أظهر؛ لأنّ البصير يعرف الصبح وطلوعه، والأذان بالليل لا بأس بأن يكون أعمى، فإن قدّم أو أخر لا يضر. وغرض الصدوق أنّهم غيروا كل شيء حتى هذا الأمر.

ويمكن أن يكون في بعض الأوقات كما ذكره العامة^(٣)، لكنه بعيد.

ويدلّ على جواز اتخاذ مؤذنين للمسجد، وعلى جواز تقديم أذان الصبح؛ للتهيؤ لصلاة الصبح.

وروى الكليني في الصحيح عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الكافي ٤ : ٩٨، باب الفجر ما هو، ح ٣.

(٢) الكافي ٤ : ٩٨، باب الفجر ما هو، ح ١.

(٣) انظر: المجموع ٣ : ٨٧.

٩٠٧- وروي أنه لما قبض النبي ﷺ امتنع بلال من الأذان وقال: لا أُوذَن لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، وإن فاطمة ﷺ قالت: ذات يوم إنني أشتهي أن أسمع صوت مؤذن أبي ﷺ بالأذان، فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان، فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، ذكرت أباهما ﷺ وأيامه فلم تتمالك من البكاء، فلما بلغ إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ شهقت فاطمة ﷺ شهقةً وسقطت لوجهها وغشي عليها، فقال الناس لبلال: أمسك يا بلال، فقد فارقت ابنة رسول الله ﷺ الدنيا وظنوا أنها قد ماتت، فقطع أذانه ولم يتمه، فأفاقت فاطمة ﷺ وسألته أن يتم الأذان فلم يفعل، وقال لها: يا سيّدة النسوان، إنني أخشى عليك ممّا تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان فأعفته عن ذلك.

٩٠٨- وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة

عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: «إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس»^(١).

[أذان بلال بعد النبي ﷺ إجابة لفاطمة ﷺ]

(وروي أنه - إلى قوله - بعد رسول الله ﷺ) وروي أنه كان وجه الامتناع تكليفهم إياه ترك: حي على خير العمل^(٢)، (وإن فاطمة ﷺ) إلى آخره، يعني وقع منه مرة بتكليف سيّدة النساء صلوات الله عليها ولم يتمها.

(وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة) يعني أذان الإعلام أو مؤكداً (ولا جمعة) كما سيجيء (ولا جماعة) أي: مؤكداً بحضورهن في مجامع الرجال إلّا

(١) الكافي ٣: ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢٣.

(٢) الوسائل ٤: ٦٤٥، باب كيفية الأذان والإقامة، ح ١١.

ولا استلام الحجر، ولا دخول الكعبة، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا الحلق، إنما يقصّر من شعورهنّ. وروى أنّه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة.

٩٠٩- وفي خبر آخر: قال الصادق عليه السلام: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل. وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس.

إذا أمكن الجماعة لهن في بيوتهن (ولا استلام الحجر) أي: مؤكداً للازدحام عليه وينافي سترهنّ (ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة) مطلقاً (ولا الحلق)؛ فإنّه حرام عليهن حلق الرأس (إنما يقصّر من شعورهنّ) أو من أظفارهن؛ للتحلل من العمرة أو الحج. (وروي أنّه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة).

(وفي خبر آخر) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح والكليني، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال: «لا»^(١)، وفي الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان فقال: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها»^(٢)، وفي الصحيح عن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال: «حسن، إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٣). (وليس - إلى قوله - الشمس)

(١) الكافي ٣: ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة، ١٨. التهذيب ٢: ٥٧، باب الأذان والإقامة، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٢: ٥٨، باب الأذان والإقامة، ح ٤١.

(٣) التهذيب ٢: ٥٨، باب الأذان والإقامة، ح ٤٢.

٩١٠- وقال الصادق عليه السلام: إذا تغوّلت لكم الغول فأذّنوا.

لا خلاف في عدم شرعيتها لغير الخمس أداءً وقضاءً والجمعة. وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»^(١)، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا»^(٢) الخبر. والمشهور أنه ينادي الصلاة ثلاثاً، كما رواه الصدوق في الصحيح عن إسماعيل ابن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادي: الصلاة الصلاة ثلاث مرّات»^(٣) الخبر، فيجمع بين الخبرين بأن أذان الخروج: طلوع الشمس، وأذان الصلاة الصلاة ثلاث مرّات.

(وقال الصادق عليه السلام: إذا تغوّلت بكم الغول فأذّنوا) وروى في الجعفریات عن النبي ﷺ: «إذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصلاة»^(٤)، ورواه العامة^(٥)، وفسره الهروي^(٦) بأنّ: العرب تقول إنّ الغيلان في الفلوات تراءى للناس يتغوّل

(١) التهذيب ٣: ١٢٨، باب صلاة العيدين، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٩، باب صلاة العيدين، ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٠، من أبواب الزيادات، صلاة العيدين، ح ٢٩. ولم نعثر عليه في كتب الصدوق.

(٤) الجعفریات: ٥٢، طبع المطبعة الإسلامية، كتاب الصلاة.

(٥) مسند أحمد ٣: ٣٠٥ و ٣٨٢، الاستذكار ٨: ٥٢٧. ميزان الاعتدال ٣: ٢٧٦، ح ٦٤٠٤.

(٦) ذكره الهروي في الغريبين ١: ١٠٨. وما في المتن منقول بالمعنى عما هو مذكور في المصدر

المزبور. نقله في مستمسك العروة ٥: هامش ٥٣٧.

٩١١ - وقال عليه السلام: المولود إذا ولد يؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في

اليسرى.

٩١٢ - وقال عليه السلام: من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء

خلقه فأذّنوا في أذنه.

تقولاً، أي: يتلون تلوئناً فتصلهم عن الطريق و تهلكهم^(١) وهم طائفة من الجن، وسمعنا من جماعة أنها تراءى لهم. ولا خلاف ولا ريب في وجود الجن وتراثهم للإنس كثيراً وإنكاره إنكار القرآن، والأخبار المتواترة أيضاً تدلّ على وجودهم ومجيئهم إلى الأئمة صلوات الله عليهم^(٢)، والمشاهدة والتجربة أيضاً دالتان عليه، فالأذان لدفعهم. ولو قيل بأنهم لا يتسلطون على بني آدم مع أنّ التجربة دالة على خلافه فلدفع التوهم، وروى الكليني في الصحيح، عن سليمان الجعفري قال: سمعته يقول: «أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ويستحب من أجل» الصبيان^(٣) أي: لتعليمهم أو لدفع الجن عنهم أو الأعم.

[استحباب الأذان والإقامة في أذني المولود]

(وقال عليه السلام المولود - إلى قوله - في اليسرى) وسيجيء أيضاً في باب الولادة

(وقال عليه السلام - إلى قوله - في أذنه). والظاهر أنه أيضاً بسبب استيلاء الجن عليه والأذان

(١) راجع: تهذيب اللغة ٨: ١٩٣. نقله الشهيد في الذكرى ٣: ٢٣٦.

(٢) الكافي ١: ٣٩٤، باب أنّ الجن يأتيهم فيألونهم عن معالم دينهم.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٣٥.

٩١٣ - وقال عليه السلام: كان اسم النبي ﷺ يكرّر في الأذان، فأول من حذفه ابن أروى.

وروي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى منادٍ حرّم البيع؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

٩١٤ - وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمته الله من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنّما أمر الناس بالأذان لعلّ كثير، منها: أن يكون تذكيراً للناسي، وتنبهياً

يدفعهم.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، ابن أروى هو عثمان^(١) (وروي) إلى آخره، هذا أذان حرمة البيع.

(وفيما ذكره - إلى قوله - الناس)^(٢) الظاهر أنّ المراد بالأمر، الاستحبابي.

ويحتمل الوجوب كما تقدّم.

والظاهر أنه أذان الإعلام، ويحتمل الأعم، (لعل - إلى قوله - للناس) أي: الناسي وأن يكون حذف الياء للتخفيف، وأن يكون المراد منه بني آدم، تعبيرهم بهذا الاسم؛ لنسيانهم كما روي في سبب التسمية بأنهم ناسون^(٣)، أو تذكيراً لصلاتهم وإن لم ينسوا الله تعالى (وتنبهياً للغافل) لمن غفل عن الله.

(١) لأن اسم أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس (عن المعارف لابن قتيبة).

(٢) علل الشرائع ١: ٣٥٨، باب ١٨٢ باب علل الشرائع وأصول الاسلام، ح ٩.

(٣) علل الشرائع ١: ١٥، باب العلة التي من أجلها سمى الإنسان إنسانا.

للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً لعبادة الخالق ومرغباً فيها، ومقرراً له بالتوحيد، ومجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام مؤذناً لمن ينساها، وإنما يقال له: مؤذن؛ لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة، وإنما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل؛ لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي

(و تعريفاً - إلى قوله - عنه) بأن يكون معذوراً لا يمكنه تحصيل العلم بدخول الوقت، أو يكون صحيحاً لا يعلم دخوله فبالأذان يلاحظ الدخول وعدمه.

(ويكون - إلى قوله - الخالق) مطلقاً أو بقوله: (حي على الصلاة) أي: هلم واشتغل بها (ومرغباً فيها) بجميع الكلمات؛ فإنها دالة على عظمته سبحانه، وعلى توحيده واستحقاقه للعبادة، وعلى عظمة رسوله الذي أرسله لدعوة الخلائق إلى عبادته، أو بقوله: (حي على الفلاح، أي: بما يوجب النجاة من النار والدخول في الجنة) (مقرراً له بالتوحيد) ويذكر السامعين به (مجاهداً) أو مجاهراً (بالإيمان) وهو الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(١) أي: صلاتكم؛ لأنها دالة عليه أو الكلمتين مع الإخلاص ويلزمهما توابعهما كما تقدم.

(معلناً بالإسلام) وهو الشهادتان، فعلى الأول تأسيس، وعلى الثاني تأكيد. ويمكن أن يكون الإيمان إشارة إلى الشهادة بالولاية المفهومة من شهادة الرسالة (مؤذناً) أي معلناً (لمن ينساها) والمرجع^(٢) المذكورات من قبل، من التوحيد

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) يعني الضمير في ينساها يرجع إلى المذكورات.

التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ مِثْنَى مِثْنَى؛ لِيَكُونَ تَكَرُّرًا فِي آذَانَ الْمَسْتَمْعِينَ، مُؤَكِّدًا عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسِهْ عَنِ الثَّانِي؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ فَلِذَلِكَ جَعَلَ الْأَذَانَ مِثْنَى مِثْنَى، وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يَبْدَأُ غَفْلَةً، وَلَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يَنْبَهُ الْمَسْتَمِعَ لَهُ فَجَعَلَ الْأُولَيَانَ تَنْبِيهًا لِلْمَسْتَمْعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ، وَجَعَلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَالْإِقْرَارُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالثَّانِي الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ وَأَنْ إِطَاعَتَهُمَا وَمَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ، وَلِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجَعَلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ شَاهِدَانِ، فَإِذَا أَقْرَعَ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَأَقْرَعَ لِلرَّسُولِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ فَقَدْ أَقْرَعَ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدَّعَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وَضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ، وَالدَّعَاءُ إِلَى الْفَلَاحِ وَإِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَجَعَلَ خَتَمَ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَ بِاسْمِهِ.

والإيمان والإسلام أو الصلاة قوله: (إنما يبدو غفلة) أي يظهر عن الغفلة أو يبتدئ به بعد الغفلة.

باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

٩١٥- روي عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال: قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لا عليك قم فصل، قال: فقمتم بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت.

باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

[كيفية الصلاة]

(وروي عن حماد بن عيسى) في الصحيح (أنه قال - إلى قوله - أتعلم (أن تصلي - إلى قوله - في الصلاة) ويفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به؛ جواز العمل به؛ لأنه لو كان فيه باطل لمنعه عن العمل، بل يفهم منه حجية خبر الواحد أيضاً على الظاهر، وإن أمكن أن يقال يفهم من تأديبه عليه السلام منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم؛ لوجود المعصوم وإمكان الأخذ عنه.

(قال: فقال عليه السلام: لا عليك) أي لا بأس عليك في العمل به لكن (قم فصل) عندنا حتى يحصل لك العلم، لوجود المعصوم وإمكان الأخذ عنه عليه السلام أو لا بأس عليك في الصلاة عندنا وإن كنت حافظاً لكتابه، والأول أظهر لفظاً، والثاني معنى (قال: فقمتم بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة) أي كبرت تكبيرة الإحرام (وركعت وسجدت) الظاهر أنه أتى بالواجبات وترك المندوبات إما لعدم العلم أو

فقال: يا حماد، لا تحسن أن تصلي، ما أقيح بالرجل أن تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاةً واحدةً بحدودها تامةً قال حماد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات.

ليعلم أقل الواجب بتقريره عليه السلام. (فقال: يا حماد - إلى قوله - منكم) وهذه اللفظة موجودة في الكافي والتهذيب^(١)، والظاهر أنه سقطت من نساخ الفقيه ولو لم يكن فهو مراد (أن يأتي - إلى قوله - تامة) وظاهره أنه ترك المندوبات، ولا يليق بأمثاله من أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم تركها، وإن احتمل ترك بعض الواجبات أيضاً جاهلاً، ويؤيد الأول أنه لم يأمر بقضاء الصلوات الماضية. إلا أن يقال: يفهم من هذا القول أيضاً.

(قال حماد - إلى قوله - فعلمني) وكان الواجب عليه أولاً أن يطلب التعليم، فلما أخطأ طريق التكلم وتنبه بتأديبه عليه السلام، قال آخرًا: ما كان يجب عليه أولاً. (فقام أبو عبد الله عليه السلام) الظاهر أنها لم تكن صلاة حقيقة، بل كانت للتعليم للكلام في أثنائها ظاهراً، ويمكن أن تكون حقيقية، وكان الكلام بعدها لكن ذكره حماد في أثنائها (مستقبل القبلة منتصباً) يعني قائماً بلا انحناء وانحناس وإطراق وحركة (فأرسل يديه جميعاً على فخذه) أي قبالة ركبتيه (قد ضم أصابعه) أي لم تكن مفرجات.

(وقرب - إلى قوله - مفرجات) فإنه يستحب أن يكون بينهما قدر أربع أصابع

(١) الكافي ٣: ٣١١، باب افتتاح الصلاة، ح ٨. التهذيب ٢: ٨١، باب كيفية الصلاة، ح ٦٩.

فاستقبل بأصابع رجله جميعاً لم يحزفهما عن القبلة بخشوع واستكانة.

فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل.

منضمت إلى شبر، ولا يكون بينهما زائداً على الشبر ولا أقل من الأربع أصابع (واستقبل بأصابع رجله جميعاً) أي القبلة (لم يحزفهما عن القبلة بخشوع واستكانة) متعلق بقام، وفهم حماد الخشوع، إمّا من النظر إلى موضع السجود، وإمّا من الطمأنينة، وتغيير اللون أو من قوله ﷺ: «فإذا توجه إلى الله تعالى قبل التكبير فهو النية»؛ لأنها إرادة الفعل، وهي من أفعال القلب، ولا يمكن الفعل بدونها.

نعم النية المعتبرة هي إرادة الفعل لله والخشوع دال عليها، ولهذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبات، ويفهم منه عدم استحباب التلفظ بها، بل كونها تشريعاً بدعة، كما يظهر من عدم ذكرها مطلقاً في بيان أفعال الصلاة، نعم روى الكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال: «لا عمل إلا بنية»^(١)، وقد تقدم بعض الأخبار، وسيذكر في مواضعها إن شاء الله.

(فقال - إلى قوله - بترتيل) روى الكليني عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٢) قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: بيّنه تبياناً ولا تهذه هذا الشعر، ولا تنتره نثر الرمل، ولكن أفرعوا قلوبكم القاسية، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة»^(٣) أي اقرأه مبيناً

(١) الكافي ٢: ٨٤، باب النية، ح ١.

(٢) المزمّل: ٤.

(٣) الكافي ٢: ٦١٤، باب ترتيل القرآن، ح ١.

وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبّ عليه قطرة ماءٍ أو دهنٍ لم تنزل لاستواء ظهره، وردّ ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيلٍ وقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده.

وسطاً، ولا تسرعه كإسراع الشعر بأن يندمج حروفه، ولا تفرّقه كل الفرق كالرمل المنثور، ويكون القلب متوجهاً إلى الله تعالى حتى يؤثر في القلوب القاسية، ويكون بالتدبر في معانيه، وهذا المعنى أجمع المعاني، ورواه العامة عنه عليه السلام (١) أيضاً هكذا. (وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئاً) أي قليلاً (بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال: الله أكبر) للركوع (وهو قائم ثم قال: الله أكبر للركوع وهو قائم) يدلّ على استحباب السكّنة، كما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ فكتبا إلى أبي بن كعب، كم كانت لرسول الله ﷺ من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان، إذا فرغ من أمّ القرآن، وإذا فرغ من السورة» (٢) واستشهاده عليه السلام من كلام أبي كان لاطمئنان قلوب العامة من أصحابه عليه السلام.

(ثمّ رفع - إلى قوله - إلى خلفه) علة لاستواء الظهر (ونصب عنقه) بالفعل أو بالمصدر؛ ليكون علة أخرى للاستواء (وغمض عينيه) وسيجيء استحباب النظر

(١) كنز العمال ٢: ٣١٨، ح ٤١١٧. الدر المنثور ٦: ٢٧٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٢.

ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبته فقال: سبحان ربِّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيءٍ منه.

وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين والأنف.

حال الركوع إلى ما بين رجليه، فيكون مستحباً تخبيراً، ويمكن أن يكون توهم حماد تغميض عينيه عَلَيْهِ لما كان في الركوع ونظر إلى ما بين رجليه.

(ثم سَبَّح - إلى قوله - وبحمده) يعني أسبَّحه وأنزَّهه تنزيها عما لا يليق بذاته وصفاته وأفعاله وأنا متلبس بحمده.

واعلم: أن النسب من توفيقاته ونعمائه العظيمة التي يجب الحمد عليها (ثم استوى - إلى قوله - حمده).

يعني لما كنت مشتغلاً بحمده فهو يسمع حمد حامديه، أو أجاب الله دعاء حامديه خبراً أو إنشأء (ثم كَبَّر - إلى قوله - وجهه) يعني قبل التكبير أو حالته (وسجد - إلى قوله - منه) وكان مجنحاً.

(وسجد على ثمانية أعظم) لما كانت مشتملة على العظام، فكأنه سجد عليها، أي بها أو بتضمين معنى الاعتماد (الجبهة - إلى قوله - إبهامي الرجلين) جمع الأنامل تجوّزاً، أو رأى حماد أو توهم أنه عَلَيْهِ وضع مجموع الإبهام، وهي مشتملة على أناملتين فتكون أربعاً، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي

فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام.

جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، وأما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي ﷺ» (١).

والظاهر صدقه بوضع تمام الإبهام ورأسها.

وروي في الصحيح عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض، وإحدى قدميه على الأخرى (٢) فالظاهر أنه عليه السلام وضع رأس الإبهامين على الأرض على وضع التورك بين السجدين ولم يضع كل الرجلين على الأرض، فيظهر منه أيضاً الاكتفاء بوضع الإبهام، بل تعينه (والأنف فهذه السبعة فرض) أي غير الأنف.

(ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام) والظاهر أنه من كلامه عليه السلام إتماً في أثناء الصلاة على أن لا يكون صلاة حقيقية، أو بعدها.

ويمكن أن يكون من كلام حماد وسمعه منه صلوات الله عليه في غير هذه الحال. وقوله: (على الأرض) إتماً أن يكون المراد به التراب، بقريته الإرغام وهو الإلصاق، بالرغام بمعنى التراب، أو الأعم منه ومن الحجر والرمل، أو الأعم من الإلصاق بما يصح السجود عليه وغيره، بأن يكون موضوعاً على الفراش كما في سائر المساجد غير الجبهة.

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٦٠.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٧٠.

ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حمّاد هكذا صلّ.

(ثمّ رفع - إلى قوله - قعد) متوركاً (على جانبه - إلى قوله - اليسرى) وكانت ظاهر قدمه اليسرى على الأرض (وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه) أي أطلب المغفرة من الله تعالى، الذي هو خالقي ورازقي ومدبّري، وأرجع إليه بأن لا أرجع إلى الذنوب (ثمّ كبر وهو جالس) للسجدة الثانية (وسجد - إلى قوله - شيء منه) بأن كان متجافياً؛ لأنّه إذا كان ملتصقاً بعضه ببعض فكأنّه مستعين ببعضه على بعض (في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً) أي كأنّه ذو جناحين.

(ولم يضع - إلى قوله - هكذا صلّ) والظاهر أنّه أهمل بعض المستحبات المذكورة في الخبر، فعلمه ﷺ ما أهمله وإلا فلم يذكر كثير من الواجبات والمندوبات فيها، وإلى هنا مذكور في الكافي والتهذيب^(١) والبقية يمكن أن يكون من تنمة الخبر ولم يذكرها، وهو الظاهر ويؤيده ذكرها الصدوق تنمة الخبر في العلل والأمالي^(٢). ويمكن أن تكون من كلام الصدوق ومذكورة في أخبار آخر.

(ولا تلتفت) بالعين، ولا بالوجه ولا بالبدن (ولا تعبت بيدك) بأن تضعهما في

(١) الكافي ٣: ٣١١، باب افتتاح الصلاة، ح ٨. التهذيب ٢: ٨٢، باب كيفية الصلاة، ح ٦٩.

(٢) لم نجده في العلل. وانظر: الأمالي للصدوق: ٤٩٨، ح ١٣.

ولا تلتفت ولا تعبت بيدك وأصابعك، ولا تبرزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك.

٩١٦- وقال الصادق عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي، وأتوجه إليك به فاجعلني به وجهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين.

غير مواضعهما المستحبة من اللحية وغيرها (وأصابعك) بالفرقة وغيرها (ولا تبرزق عن يمينك)؛ لحرمة اليمين وللالتفات اللازم له غالباً (ولا يسارك) للالتفات (ولا بين يديك) لحرمة القبلة، بل يبلعه استحباباً إن كان بزقاً أو نخامة أيضاً، كما مر في الأخبار وإن كان الأحوط في النخامة الأخذ بطرف الثوب.

[استحباب الدعاء قبل الصلاة]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ^(١) (إذا قمت إلى الصلاة) الظاهر أنه بعد الإقامة (فقل - إلى قوله - حاجتي) يعني أسألك بحقه أو اجعله شفعي (وأتوجه إليك) يعني به كما في بعض النسخ، أو يكون المراد أن توجهي إليك لا إلى غيرك وإن استشفعت بنبيك بقولك.

وينبغي في هذه الحالة أن يكون متوجهاً بقلبه إلى الله تعالى كما توجه بظاهره إلى نبيه، وأمثال هذه العبارات إشارة إلى النيات (فاجعلني به وجهاً) أي ذا مكانة ومنزلة به وبشفاعته صلوات الله عليه وآله ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ^(٢)

(١) التهذيب ٢: ٢٨٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥.

(٢) آل عمران: ٤٥.

واجعل صلاتي به مقبولةً، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم.

فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأت بها شبعاً ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً، ولكن على سكونٍ ووقارٍ.

يعني وإن أردت التقرب بالعبادات بالقرب المعنوي إليك فلا يحصل لي القرب إلا بفضلك وبشفاعة نبيك (واجعل صلاتي به) أي بشفاعته أو بسبب متابعتة (مقبولةً وذنبي به) وبشفاعته (مغفوراً - إلى قوله - أنت الغفور) ولا يقدر على المغفرة سواك وأنت كثير المغفرة، فلا يعسر عليك الغفران وإن عظم الذنوب مَنِّي (الرحيم) أي أنت ترحم عبادك لا غيرك، وأنت كثير الرحمة لا غيرك، فاقبل صلاتي واغفر ذنوبي واستجب دعائي.

(فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأتها) وفي نسخة: «فلا تأت بها»، وفي نسخة: «فلا تأتي بها» على النفي، المراد به النهي مبالغةً كأنه نهاه وانتهى عنه (شبعاً) لأنه سبب الكسل، وفي نسخة: (سغباً) أي جائعاً؛ لأنَّ النفس متوجهة إلى الأكل والشرب ولا تتوجه إلى الصلاة، وفي نسخة: (سعيّاً)، بل بالطمأنينة والوقار (ولا متكاسلاً) أي متثاقلاً (ولا متناعساً) بأن يغلب عليه النعاس والنوم (ولا مستعجلاً) حال الصلاة، كما هو الظاهر، أو الأعم منه ومن قبلها (ولكن على سكونٍ ووقارٍ)؛ روى الكليني في الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك؛ فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك، ولا تتثأب ولا تتمطأ ولا تكفر؛ فإنما يصنع ذلك

فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

المجوس، ولا تلثم ولا تحتقن - أي لا تتضام - وتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك؛ فإن ذلك كله نقصان من الصلاة.

ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً؛ فإنها من خلال النفاق (أي خصاله)، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَاوُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١)(٢).

[التخشع حال الصلاة]

(فإذا دخلت) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي - والظاهر أن الصدوق أخذه من كتاب الحلبي فيكون صحيحاً - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت في صلاتك فعليك بالخشوع» (٣) (أي الظاهري بالأعمال المتقدمة والآتية والباطني بحضور القلب) (والإقبال على صلاتك) بالحضور والإخلاص؛ (فإن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾) (٤)

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٩، باب الخشوع في الصلاة، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٠، باب الخشوع في الصلاة، ح ٣.

(٤) المؤمنون: ٢.

ويقول: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب فإن رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له. واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن نظرك إلى موضع سجودك.

واشغل قلبك بصلاتك؛ فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك، حتى أنه ربما قبل من صلاة العبد ربعها أو ثلثها أو نصفها،

فإنه تعالى علّق الفوز والنجاة بالخشوع في الصلاة (ويقول: ﴿وَإِنَّهَا﴾) أي الصلاة ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ أي ثقيلة ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(١)، فإنه يحصل لهم بسبب الخشوع ما يسهل عليهم تحمل المشاق، بل تكون أعظم اللذات بالنسبة إليهم، كما قال ﷺ: «وقرة عيني في الصلاة»^(٢).

(واستقبل - إلى قوله - صلاتك) قد تقدم في صحيحة زرارة. (وقم منتصباً) إلى آخره، وقد تقدم في صحيحته أيضاً (واخشع ببصرك) إلى آخره، دقد تقدم.

(واشغل قلبك بصلاتك) إلى آخره، روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل؛ ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة»^(٣)، وعن أبي بصير قال:

(١) البقرة: ٤٥.

(٢) الكافي ٥: ٣٢١، باب حب النساء، ح ٧ و ٩. سنن النسائي ٥: ٢٨٠، ح ٨٨٨٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٢، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢. التهذيب ٢: ٣٤١، من أبواب الزيادات،

قال أبو عبد الله عليه السلام: «يرفع للرجل من الصلاة، ربعها أو ثمنها أو نصفها» أو أكثر بقدر ما سها، ولكن الله يتم ذلك بالنوافل»^(١) وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها»^(٢) وفي الصحيح عن حماد بن عيسى قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه! قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال: فسألته عن ذلك فقال: «ويحك أتدري، بين يدي من كنت؟ إنَّ العبد لا تقبل منه صلاته إلا ما أقبل منها!» فقلت: جعلت فداك هلكننا؟ فقال: «كلاً، أن الله متمم ذلك بالنوافل»^(٣).

وعن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاة فقال: «وهل يسلم منه أحد؟» فقلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً مني فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا محمد، أن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها، ولكنّه يتم له من النوافل» فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أجل

= أحكام السهو، ح ١.

(١) التهذيب ٢: ٣٤١، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٢، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٥. الكافي ٣: ٣٦٣، باب ما يقبل من

صلاة الساهي، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤١، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣.

ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه.

لا^(١)، وروى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمار الساباطي روى عنك رواية قال: «وما هي؟» قال روي أن السنة فريضة، فقال: «أين يذهب أين يذهب؟ ليس هكذا حدثته إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها ولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة؛ لتكمل بها ما ذهب من المكتوبة»^(٢). وغير ذلك من الأخبار وقد تقدم بعضها في باب فضل الصلاة أيضاً مع، شرحها.

(وليكن قيامك) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبرق ولا تنقض أصابعك ولا تورك؛ فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة، وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى يرجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأولى أو الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد؛ فإن علياً عليه السلام هكذا كان

(١) التهذيب ٢: ٣٤٢، من أبواب الزیادات، أحكام السهو، ح ٤. الكافي ٣: ٣٦٣، باب ما يقبل من

صلاة الساهي، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٢، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ١.

وصلّ صلاة مودّع؛ كأنك لا تصلي بعدها أبداً ولا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك، ولا تفرقع أصابعك، ولا تقدّم رجلاً على رجل، وزاوج بين قدميك، واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر، ولا تتمطاً ولا تتائب ولا تضحك؛ فإنّ القهقهة تقطع الصلّاة.

يفعل» (١).

(وصل - إلى قوله - أبداً) للخبر الذي رواه الصدوق في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع تخاف أن لا تعود إليها، ثمّ اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وعن شمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه» (٢).

والمراد به أنه إذا كان آخر صلاة يهتم بها غاية الاهتمام، ويكون مع حضور القلب والإخلاص وجميع المكملات؛ ليختم عمله بأفضل الأعمال، والمصلي إذا كان لا يدري أنه هل يبقى بعد ذلك لصلاة أخرى أو لا؟ فليخطر بباله أنها آخر صلاته على سبيل الإمكان.

قوله: (ولا تضحك؛ فإنّ القهقهة تقطع الصلّاة)؛ لما روى الكليني في الحسن الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلّاة» (٣). ولغيره من الأخبار.

(١) التهذيب ٢: ٣٢٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلّاة، ح ١٨٨.

(٢) نواب الأعمال: ٣٥، ح ٢. الأمالي للصدوق: ٥٨٨، ح ١٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٤، باب ما يقطع الصلّاة، ح ٦.

ولا تتورّك؛ فإنّ الله عزّ وجلّ قد عذّب قومًا على التورّك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصّلاة، ولا تكفّر؛ فإنّما يصنع ذلك المجوس.

(ولا تتورّك) إلى آخره، الظاهر أنّه مأخوذ من صحيحة أبي بصير المتقدمة والتفسير من الصدوق، ويمكن أن يكون من خير.

وذكر الشهيد في المكروهات: التخصر^(١)؛ لنهي النبي ﷺ عنه^(٢)، وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمى التورك. وذكر في النفلية: أنّه الاعتماد على إحدى الرجلين تارةً، وعلى الأخرى أخرى^(٣).

وذكر بعض الأصحاب: أنّه رفع الإليتين في السجود زيادة على المعتاد^(٤)، والأولى ترك الكل. (ولا تكفّر؛ فإنّما يصنع ذلك المجوس) والتكفير وضع إحدى اليدين على الأخرى في حال القيام، وقال: باستحبابه أكثر العامة^(٥)، ونقل الشيخ والمرتضى الإجماع على حرمة^(٦)، وروي الأخبار الصحيحة بالنهي عنه: منها ما

(١) الذكرى ٤ : ٢٣.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٠٥، ح ٩٠٣. سنن النسائي ٢ : ١٢٧. السنن الكبرى (للبیهقي) ٢ : ٢٨٧.

مسند أبي داود الطيالسي : ٣٢٧. سنن النسائي ١ : ٣١٠. معرفة السنن والآثار ٢ : ١٢٧.

(٣) الألفية والنفلية : ١١٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١١ : ٩١. البحار ٨١ : ٢٢٢. ورد بهذا المضمون : أن يرفع وركيه إذا سجد وحتى يفحش في ذلك.

(٥) البحر الرائق ١ : ٥٢٨. المغني ١ : ٥١٥. الشرح الكبير ١ : ٥١٤. تحفة الأحوذى ٢ : ٧٧. نصب الرأية ١ : ٤٣٢.

(٦) الانتصار : ١٤١. الخلاف ١ : ٣٢١.

وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك؛ فإنه أحرى أن تهتمّ بصلاتك، ولا تشغل عنها نفسك؛ فإنك إذا حرّكتها كان ذلك يلهيك، ولا تستند إلى جدارٍ إلا أن تكون مريضاً.

رواه الكليني في الصحيح عن حماد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾؟ قال: «النحر الاعتدال في القيام، أن يقيم صلبه ونحره»، وقال: «لا تكفر؛ فإتّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير لا تفعل»^(٢)، وقد تقدم في صحيحة زرارة أيضاً. وذهب بعض الأصحاب إلى كراهته^(٣) والاحتياط في الترك إلا في التقية فيجب. (وأرسل يديك) قد ذكر في صحيحة حماد وسيذكر (ولا تستند - إلى قوله - مريضاً).

إتّما استحباباً؛ لما سيجيء من صحيحة علي بن جعفر الدالة على جواز الاستناد اختياراً، وإتّما وجوباً، كما هو المشهور بين الأصحاب، وأوتت باستناد لا يسقط مع زوال السناد، وهو أحوط.

(١) الكافي ٣: ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٨٤، باب كيفية الصلاة، ح ٧٨.

(٣) انظر: الانتصار: ١٤١ و ١٤٢.

ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفتت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة، فإنَّ العبد إذا التفت في صلاة ناداه الله عزَّ وجلَّ فقال: عبدي إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني، فإن التفت ثلاث مرَّات صرف الله عزَّ وجلَّ عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً.

(ولا تلتفت عن يمينك) قد تقدم (وأَنَّ العبد - إلى قوله - أبداً).

رواه الصدوق مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١). والظاهر أنَّ المراد بالالتفات ما لم يكن فاحشاً، بأن يكون بالوجه إلى اليمين والشمال أو بالعين أو بالقلب، وإن كان التفات الجوارح من عدم توجه القلب إلى الله تعالى كما قال عليه السلام ^(٢): «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» ^(٢)، والجوارح: جنود القلب، والمقصود الأعظم هو حضور القلب، والتجربة شاهدة على ذلك، والأولى عدم الالتفات مطلقاً؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأته هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: «لا، ولا ينقض أصابعه» ^(٣)، وحمل على الالتفات الفاحش؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلفه» ^(٤) أي بكل البدن، أو بالوجه مستديراً، كما فسره الأصحاب ^(٥)، وما رواه الشيخ، عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع

(١) ثواب الأعمال : ٢٢٩، ح ١.

(٢) البحار ٨١ : ٢٢٨. كنز العمال ٨ : ١٩٧، ح ٢٣٥٣٠.

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٩، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٨٢.

(٤) التهذيب ٢ : ١٩٩، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٨١.

(٥) انظر: المعتمر ٢ : ٢٥٣. التذكرة ٣ : ٢٩٤. الذكرى ٤ : ٢١.

ولا تنفخ في موضع سجودك، فإذا أردت النّفخ فليكن قبل دخولك في الصّلاة؛ فإنّه يكره ثلاث نفخاتٍ في موضع السّجود وعلى الرّقى

الصلاة؟ فقال: «لا، وما أحب أن يفعل»^(١). وحمل على القليل.

(ولا تنفخ في موضع سجودك) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: «لا»^(٢) وحمل على الكراهة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال: «لا بأس»^(٣)، وحمل على أنه إذا لم يخرج منه الحرفان فصاعداً، وإن كان ظاهر الخبر أعم، ويؤيده أنه لا يسمى كلاماً عرفاً.

وروي أنّ الكراهة لا يذء من إلى جانبيه^(٤)، وحمل على تأكد الكراهة حينئذ؛ لما رواه الصدوق في الصحيح عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته؟ قال: «ليس به بأس إنّما يكره ذلك؛ لأن يؤذي من إلى جانبيه»^(٥).

(فإن أردت - إلى قوله - وعلى الرقي) جمع الرقية وهي العوذة، وقيل بالحرمة إلا ما استثنى؛ لأنّه من السحر أو من مقدماته وهو الأحوط.

(١) التهذيب ٢: ٢٠٠، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٢، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٧٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٩، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٧.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٤٥، باب ٥٣ العلة التي من أجلها يكره النفخ في موضع السجود، ح ١.

وعلى الطعام الحارّ، ولا تبرزق ولا تمخط، فإنّ من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله عزّ وجلّ صحّةً إلى الممات، وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك.

(وعلى الطعام الحار) وسيجيء مسنداً. (ولا تبرزق ولا تمخط) إلى آخره، وقد تقدم. (وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك) إلى آخره، لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾؟ قال: «هو رفع يديك حذاء وجهك»^(١). وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح^(٢)، وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً^(٣)، وفي الموثق عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»^(٤). وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبال وجهك ولا ترفعهما كثيراً»^(٥) وفي الحسن كالصحيح أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة وكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك

(١) التهذيب ٢: ٦٦، باب كيفية الصلاة، ح ٥. والآية في سورة الكوثر: ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٦٦، باب كيفية الصلاة، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٦٥، باب كيفية الصلاة، ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٦٥، باب كيفية الصلاة، ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٩، باب افتتاح الصلاة، ح ١. وفيه ولا ترفعهما كل ذلك.

ثم ابسطهما بسطاً وكبر ثلاث تكبيرات، وقل: اللهم أنت الملك الحق المبين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

أي حيال خديك»^(١).

وغيرها من الأخبار.

وظاهر الصدوق استحباب رفع اليدين إلى النحر وما فوقه إلى الأذنين حيال الخدين وعدم المجاوزة عنهما، وبه جمع بين الروايات.

لكن ظاهر خبر النحر أيضاً حذاء الوجه، فيحمل على أسفل الكف.

واختلف الأصحاب في منتهى الرفع اختلافاً عظيماً وذكرنا الروايات؛ لرفع الاختلاف.

(ثم ابسطهما بسطاً) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً - يعني لا تكونان مقبوضتين، وإن استحب أن لا يكون الأصابع مفرجات كما سيجيء - ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قال: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك إنني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل: لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، وتباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب

(١) الكافي ٣: ٣٠٩، باب افتتاح الصلاة، ح ٢.

والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثُمَّ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله تعالى أن تقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ على ملة إبراهيم ﴿حَنِيفاً﴾ مسلماً ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾»^(٢) ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾»^(٣).

ويجزيك تكبيرة واحدة»^(٤) وفيما خرج من الناحية المقدسة إلى محمد ابن عبد الله الحميري حين سأل عن قول الصادق صلوات الله عليه برواية الحسن بن راشد أنه قال: «تقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ على ملة إبراهيم، ودين محمد ومنهاج علي بن أبي طالب، والايتمام بآل محمد ﴿حَنِيفاً﴾ مسلماً ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾»، فأجاب عليه السلام: «التوجه كله ليس بفریضة، والسنة المؤكدة التي هي الإجماع الذي لا خلاف فيه، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

(١) الكافي ٣ : ٣١٠، باب افتتاح الصلاة، ح ٧.

(٢) الأنعام : ٧٩.

(٣) الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) التهذيب ٢ : ٦٧، باب كيفية الصلاة، ح ١٣.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وهدى أمير المؤمنين ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾. اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد».

قال الفقيه: الذي لا نشك في علمه، إنَّ الدين لمحمد ﷺ، والهداية لعلي أمير المؤمنين عليه السلام، وفي عقبه باقية إلى يوم القيامة، فمن كان كذلك فهو من المهتدين، ومن شكَّ فلا دين له، ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى الخبير^(١).

ولما كان التوجه والأدعية مستحبين، فالظاهر التخيير بين هذه العبارات. وأما ترجمة ما قاله الصدوق: فالملك: هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلُّط على ما سواه بالإيجاد والإفناء.

والحق: هو الثابت الذي لا يعتريه الزوال أزلاً وأبداً. والمبين: هو الذي أظهر الأشياء من العدم، سبحانه وبحمده: أي أنزهك تنزيهاً عما لا يليق بذاتك وصفاتك وأفعالك، وأحمدك على هذه النعمة العظيمة التي ليست إلا من فضلك وجودك وإحسانك.

عملت سوء: وأي سوء، وظلمت نفسي: بعصيانك، فإغفر لي ذنوبي كلها إنه: أي لآته لا يغفر الذنوب كلها إلا أنت؛ لقدرتك وغناك.

ثمَّ كَبَّرَ تكبيرتين في ترسُّلٍ ترفع بهما يديك وقل: لَبَّيْكَ وسعديك،
والخير في يديك، والشَّرَّ ليس إليك، والمهدِّي من هديت، عبدك وابن
عبدك بين يديك، منك وبك ولك وإليك.

(ثمَّ كَبَّرَ تكبيرتين في ترسل) وتأن (ترفع بهما يديك) كالبواقي على ما مرَّ (وقل:
لَبَّيْكَ وسعديك) أي سمعت أوامرك بطلب الصلاة وجئت إلى خدمتك وأقمت بها،
وأقيمتها ما دمت حياً، وأسعد خدمتك وأسعى فيها أبداً وكيف لا أفعل ذلك (والخير)
جميعه (في يديك) أي بقدرتك أو بإنعامك أو بهما أو ببسطك وقبضك؛ فإنَّهما محض
الخير إذا كان منك أو النعماء الظاهرة والباطنة.

(والشر ليس إليك) أي لا ينسب إليك بل منسوب إليّ؛ فإنَّه لا يوجد منك إلا ما
هو خير، وإن كان ضرراً في بعض الأوقات بالنظر إلى العقول الضعيفة؛ فإنَّه مشتمل
على المصالح الكثيرة، وكلِّما يحصل عليّ من المكاره فإنَّه بسبب أعمال القبيحة
غالباً وسبب لكالمي (والمهدي) بالهداية الخاصة (من هديت)، كما قال: «كلِّكم
ضال إلا من هديت»^(١).

(عبدك) إمَّا مبتدأ وبين يديك خبره، أو بمعنى أنا عبدك ومخلوقك (وابن عبدك)
وأبواي أيضاً مخلوقان لك كما أنَّ في الشاهد أولاد العبيد أولى بالإحسان من العبد
الجديد، ومع هذا (بين يديك) وراضٍ بكل ما تفعله بالنسبة إليه، أو بين يديك للعبادة
والعبودية (منك، وبك، ولك وإليك) أي ابتدأته بالإيجاد وربَّيته في مهد جودك
وفضلك ولا يحصل منه شيء من الخيرات إلا بعونك وهدايتك، ويريد أن

(١) الأمالي للصدوق: ١٦٢، ح ١. مع زيادة. صحيح مسلم ٨: ١٧.

لا ملجأ ولا منجى ولا مفّر منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحانه
 وحنانك، سبحانه ربّ البيت الحرام.
 ثمّ كَبُرَ تكبيرتين، وقل: وجّهت وجهي للذي فطر السّماوات

يكون لك في حياته ومماته وجميع أفعاله ومرجعه إليك حياً وميتاً.

(لا ملجأ - إلى قوله - إلا إليك) أي ليس محلّ للالتجاء، والنجاة والفرار منك إلا
 إليك (تباركت) أي عظم شأنك وإحسانك (وتعاليت) في ذاتك وصفاتك وأفعالك، أو
 أنت متعال عن إدراك الأوهام والأفهام والعقول.

(سبحانك وحنانك) أي أنزهك وأطلب رحمةً بعد رحمة، أي أنا محتاج أبداً إلى
 رحمتك، فإنّ الإمكان علة الاحتياج ولا ينفك عني أبداً^(١).

(سبحانك ربّ البيت الحرام) أي أنزهك عن أن تكون في جهة من الجهات،
 وأعتقد أنّك ربّ البيت الذي كرمته وعظّمته وطلبت من الخلائق أن يتوجهوا إليه
 تعبداً؛ فإنّ توجهت إليه فأنت مطلوب ومقصود.

(ثمّ كَبُرَ - إلى قوله - وجهي) أي وجه قلبي ﴿لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
 أي أنشأهما وخلقهما بعد ما كانا معدومين، عالم الغيب والشهادة أي الذي عالم
 بالغائب والحاضر، وكلّهما عنده حاضر، والغيبة بالنسبة إلينا ولما لم يمكن التوجه
 إليه تعالى إلا من الأبواب التي أمر الخلق بأن يأتوه منها قال: ﴿عَلَىٰ مِثْلَةِٰ إِبْرَاهِيمَ﴾
 التي هي ملل الأنبياء جميعاً وهي التوحيد الظاهر والباطن.

(١) ولعله إلى هذا أشار بعض العارفين:

والأرض، على ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ، ومنهاج عليٍّ عليه السلام، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين.

(ودين محمد ﷺ) وشريعته (ومنهاج عليٍّ) وطريقته الذي هو منهاج رسول الله ﷺ (حنيفاً) أي مائلاً عن الأديان الباطلة، أو عن التوجه إلى غير جناب قدسك (مسلماً) منقاداً لأوامرك ونواهيك ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) بالشرك الجلي، وأعتصم بك أن تبرئني من الخفي ولا أنظر إلى غيرك، بل لا أعتقد وجود غيرك بوجود أصيل، بل جميعها في معرض الفناء والزوال. إلّا كل شيءٍ ما خلا الله باطل ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أي جميع عباداتي أو حجتي أو هديتي ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

وهذا هو الإخلاص المطلوب من كل أحد في كل شيءٍ سيما العبادات خصوصاً الصلاة التي هي أفضلها، وهذه نية الصلاة وإن كانت بعد التكبير؛ لأنَّ العبد الذي يكون حاله هكذا بأن يكون جميع أعماله لله لا يمكن أن يغفل حال الصلاة عن إيقاعها له تعالى؛ ولهذا لم يذكر الصدوق ولا غيره من القدماء نية الصلاة ولا أكثر العبادات؛ فإنَّ النية ليست باللفظ ولا خطور البال، بل هي الباعث على الفعل ولا يمكن تصحيحها حال الصلاة، بل يجب تصحيحها مع الإيمان؛ فإنها من لوازمه، فكثيراً ما يخطر بالبال أنه يصلي لله تعالى، والحال أنه يصلي رياءً أو طمعاً أو خوفاً ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَغَاذِيرَهُ﴾ (٣) وقد

(١) الأنعام : ٧٩.

(٢) الأنعام : ١٦٢.

(٣) القيامة : ١٥.

لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم وإن شئت كبرت سبع تكبيراتٍ ولاءً، إلا أن الذي وصفناه تعبد.

تقدم الطلب منه تعالى في قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢) وإن شئت التفصيل فلاحظ ما ذكره شيخنا الشهيد رحمته في قواعده والذكرى^(٣). ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَذَلِكْ أُمِرْتُ﴾ أي بنفي الشريك والتوحيد والإخلاص (وأنا من المسلمين) المنقادين، أو المخلصين؛ فإن الإسلام الحقيقي هو الإخلاص. (أعوذ بالله) أي أعتصم وأتوسل به (السميع) الذي هو عالم بالمسموعات (العليم) بجميع الأشياء سيما الضمائر والنيات (من) شرّ (الشيطان) المتكبر، أو البعيد من رحمة الله؛ لكفره وكبره. (الرجيم) المرجوم بلعنة الله، أو من السماوات، أو من أهله باللعنة، أو بالشهب. (بسم الله) أي أستعين أو أتبرك باسمه، أو بذات الواجب المستجمع لجميع الكمالات التي هي عين ذاته.

(الرحمن) بالرحمة العامة لجميع الخلائق. (الرحيم) بالرحمة الخاصة للمؤمنين والأولياء والصالحين.

(وإن شئت كبرت سبع) إلى آخره، روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زارة

(١) البقرة : ٢٣٨.

(٢) البينة : ٥.

(٣) الذكرى ١ : ٤٢٧. القواعد والفوائد ١ : ٧٥.

وإنما جرت السنّة في افتتاح الصلّاة بسبع تكبيرات؛ لما رواه زرارة:

قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء (١)، بل يجوز الاكتفاء بالواحدة والثلاث والخمس ولاءً ومع الدعاء وإن كان السبع مع الأدعية الثلاث أكمل، روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإمام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك» (٢).

وفي الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة؟ قال: «ثلاث تكبيرات؛ فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسراً» (٣) وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجزٍ عنك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة (٤) وغيرها من الأخبار الصحيحة وليكن مستقبلاً بطن كفيه إلى القبلة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بطن كفيه (٥).

[التكبيرات الاستفتاحية السبعة]

(وإنما جرت - إلى قوله - زرارة) في الصحيح.

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٧، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٨.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٧، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٦.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٧، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢ : ٦٦، باب كيفية الصلاة، ح ٧.

(٥) التهذيب ٢ : ٦٦، باب كيفية الصلاة، ح ٨.

٩١٧- عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج عليه السلام به حاملاً على عاتقه وصف الناس خلفه، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك.

٩١٨- وقد روى هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علّة أخرى، وهي أنّ النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء قطع

(عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - عن الكلام) أي مع الخلق وإلا فإنه تكلم عليه السلام حين الولادة، كما روي في الأخبار الكثيرة (حتى تخوفوا) أي الناس (أنه - إلى قوله - على عاتقه) وفي أكثر النسخ والعلل^(١) حاملاً له، والعاتق: الكتف موضع الرداء (وصف الناس خلفه فأقام على يمينه) إلى آخره.

(وقد روى هشام بن الحكم) في الصحيح (عن أبي الحسن - إلى قوله - به) أي ذهب الله به في ليلة المعراج (قطع سبع حجب) أي سبع سماوات على الظاهر. ويحتمل أن تكون بعد السماوات السبع، وهو المسمى بالسرادقات أيضاً، وهو حجاب المجد، وحجاب البهاء، وحجاب العظمة، وحجاب الجلال، وحجاب العزة، وحجاب القدرة، وحجاب السرائر الفائق الحسن النظر كما يظهر من هذا الخبر

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٣٢، باب العلة التي من أجلها يقال في الركوع : سبحان ربي العظيم

سبع حجج، فكبر عند كل حجابٍ تكبيرةً، فأوصله الله عزّ وجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة.

بطوله على ما ذكره الصدوق في العلل^(١)، ومن خبر زينب العطارّة رحمها الله^(٢) ومن دعاء السراذقات.

(فكبر - إلى قوله - الكرامة) والأولى للعبد أن يقصد عند كل تكبيرة ما يتعلق بها بأن يقصد عند التكبيرة الأولى: مجده وعظمته، ويخطر بباله عند رفع يده فيها، وفي كل تكبيرة أنه تعالى الواحد الأحد الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٣) لا يلمس بالأخماس، أي بالحواس الظاهرة، ولا يدرك بالحواس الباطنة؛ لمجده.

ويقصد عند التكبيرة الثانية: ورفعها بالأصابع العشرة، أنه تعالى أكبر وأعظم من أن يدرك بالحواس والعقول؛ لهائه وحسنه؛ لاستجماعه جميع الكمالات التي لم يصل إليها ولا إلى بعضها الأوهام والعقول، وعند التكبيرة الثالثة: أنه تعالى أعظم وأكبر لعظمته بوجوب الوجود، وما يلزمه عن إدراك العقول والقلوب؛ فإنّ رتبة القلب أعلى من العقل عند المحققين، وعند التكبيرة الرابعة: أنه تعالى أكبر وأرفع عن إدراك القلوب والأرواح بجلالة، والجلالة غير العظمة، والعقول قاصرة عن إدراكهما، لكن الظاهر إطلاق العظمة بما يرجع إلى الذات، والجلالة بما يرجع إلى الصفات أو

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٣٢، باب العلة التي من أجلها يقال في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده، ح ٢.

(٢) الكافي ٨ : ١٥٣، حديث زينب العطارّة، ح ١٤٣.

(٣) الشورى : ١١.

٩١٩- وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام علة أخرى، وهي أنه إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعا؛ لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة في الركوع،

بالعكس، وعند التكبيرة الخامسة: أنه تعالى أكبر وأجل عن إدراك الأرواح والأسرار؛ فإن الأسرار على مراتب الأولياء؛ لعزته وعلوه ومنعته وهي غير العظمة والجلال، وربما يرجع إلى الاستيلاء بالملك والسلطنة، وعند السادسة: أنه تعالى أعز وأجل وأكبر عن إدراك الأسرار والخفي، فإنه للمقربين من الأنبياء والأوصياء لقدرته الكاملة التي هي عين الذات، وعند السابعة: أنه تعالى أعظم وأجل وأكبر عن إدراك الخفي، والأخفي وهو لأعظم الأنبياء والأوصياء من الأئمة المعصومين، ويسمى بروح القدس؛ لسرته الفائق العالي الحسن النضر.

ولما كان الصلاة معراج المؤمنين الكاملين وذكرنا أن لها أربعة آلاف باب من الفيض، فبقدر الحضور والتوجه يفتح على العبد الأبواب الروحانية، فعليه أن لا يغفل عن تلك الإشارات حتى يصل إلى منتهى كرامة الله، كما وصل إليه سيد الأنبياء، وإن لم يكن لأحد من الأنبياء الوصول إلى منتهى كرامته عليه السلام، لكن للأولياء من أمته بسبب متابعتهم عليهم السلام مراتب لا تتناهى، أوصلنا الله وسائر المؤمنين إليها بجاه محمد وآله الأقدسين.

(وذكر - إلى قوله - ركعتان) وزيادة سبع ركعات كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله كما دلّ عليه الأخبار المتواترة^(١) (واستفتاحهما - إلى قوله - الافتتاح) فإنها

(١) انظر: الكافي ٨ : ٣٤١، باب حديث إسلام علي عليه السلام، ذيل ح ٥٣٦. علل الشرائع ٢ : ٣٢٤، باب

وتكبيرتي السّجّديتين، وتكبيرة الرّكوع في الثّانية، تكبيرتي السّجّديتين، فإذا كبر الإنسان في أوّل صلاته سبع تكبيراتٍ ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته. وهذه العلل كلّها صحيحة، وكثرة العلل للشيء تزیده تأكيداً، ولا يدخل هذا في التناقض، وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة.

٩٢٠- وكان رسول الله ﷺ أتمّ النّاس صلاةً وأجزهم، كان إذا دخل

افتتاح الصلاة وافتتاح القراءة (وتكبيرة الركوع) فإنّها افتتاحه (وتكبيرتي السجّديتين) كل واحدة منهما قبلها لافتتاحها، والتكبيرتان بعد الرفع منهما؛ للاختتام وليس الاهتمام فيهما ما في الافتتاحين قبلهما وكذا الثانية.

(فإذا كبر - إلى قوله - الافتتاح) الستة، ثلاثة للأولى، وثلاثة للثانية (من بعد أو سهى عنها) أي شك فيها (لم يدخل عليه نقص في صلاته) فكان ستة من السبعة وضعت لاستدراك الأهم منها، وقد تقدّم في حديث المعراج في الأذان.

(وهذه العلل كلها صحيحة) ولا منافاة بينها بأن كان العلة الاستدراك والقرب معاً، ووقع ليلة المعراج، فلما نزل قالها لأجل الحسين صلوات الله عليهما.

(وكثرة العلل للشيء تزیده تأكيداً) فإنّ علل الشرع معرفات، واجتماعها مؤكد.

(ولا يدخل - إلى قوله - واحدة) وهي تكبيرة الإحرام، وقد تقدّم الأخبار في الأجزاء.

(وكان رسول الله ﷺ أتمّ النّاس صلاةً وأجزهم)، إلى آخره (١).

= العلة التي من أجلها تركت صلاة الفجر على حالها، ح ١.

(١) مسند أحمد ٣ : ١٠٠. كنز العمال ٨ : ٢٧١، ح ٢٢٨٧٥.

في صلاة قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم.

٩٢١ - وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا ابن عمّ خير خلق الله تعالى، ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه السلام: معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء، لا يلمس بالأخماس^(١) ولا يدرك بالحواس.

والظاهر أنه لأجل التخفيف في صلاة الجماعة؛ لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات، وإذا كنت إماماً أجزاءك تكبيرة واحدة؛ لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير»^(٢).
اعلم أنّ الظاهر من الأخبار أنه كلما يستفتح به الصلاة من التكبيرات فهو تكبيرة الإحرام فالثلاث والخمس والسبع أيضاً أفراد الواجب المخير، كما قيل في الصلاة مع المستحبات إنها الفرد الأفضل من أفراد الواجب المخير.

ويؤيده عدم ذكره الصادق صلوات الله عليه في حديث حماد ولا الباقر عليه السلام في حديث زرارة أنه أيّ فعلٍ منها واجب وأنها مستحب؟ ولكن المشهور التخيير بين السبع بمعنى أنه مخير في مقارنة النية بأيها شاء، وكل تكبيرة قرنت بالنية فهي تكبيرة الإحرام، ويفهم من خبر الحسين صلوات الله عليه استحباب جعلها الأولى، ويكون البقية مع الأدعية داخله في الصلاة والأعمال في الصلاة أفضل من خارجها،

(١) أي الأصابع الخمس؛ لأنّ اختبار الملموسات بها غالباً.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٣، باب ٣١ العلة التي من أجلها يجزي للإمام تكبيرة واحدة في افتتاح

فإذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد

وبعضهم جعل السابعة أولى؛ لقرينة دعاء التوجه بعدها.

[وجوب قراءة الحمد وسورة معها]

(فإذا كبرت - إلى قوله - الحمد) وجوباً إجماعاً منّا وللأخبار المتواترة عن الخاصة والعامة.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»^(١)، وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: «لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب؟ قال: «بفاتحة الكتاب»^(٢)، وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متمعداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»^(٣)، وفي معناه صحيحة زرارة. والمراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة بقرينة إعادة الصلاة، والقراءة وإن كانت أعم من الفاتحة لكن نذكر في استحباب السورة ما يدل على أن المراد بها الحمد وغير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٤).

(١) التهذيب ٢ : ١٤٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣١.

(٢) الكافي ٣ : ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٨.

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٧، باب السهو في القراءة، ح ١.

(٤) انظر: الكافي ٣ : ٣١٢، باب قراءة القرآن. التهذيب ٢ : ٧٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣ و ٢٤ و

وسورة معها موسّع عليك أيّ السور قرأت في فرائضك

وروى البخاري، ومسلم عن عبادة ابن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). وروى مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خدء ثلاثاً»^(٢) أي: غير تمام، وغيرهما من الأخبار الكثيرة من طرقهم.

(سورة - إلى قوله - في فرائضك) لا يظهر من كلام الصدوق أنه قائل بالوجوب أو الاستحباب، والأظهر الاستحباب؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»^(٣)، وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة»^(٤) وحملهما الشيخ على الضرورة؛ لما رواه في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»^(٥)، وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح

= ٢٧ و ٢٨ و ٢٩.

(١) صحيح البخاري ١ : ١٨٤. صحيح مسلم ٢ : ٩.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٧١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٧.

(٤) التهذيب ٢ : ٧١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٨.

(٥) التهذيب ٢ : ٧١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٩.

بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»^(١)، وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار»^(٢)، وفي الصحيح - على الظاهر - عن منصور ابن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»^(٣)، وغير ذلك من الأخبار في الطرفين. والحمل على الاستحباب أظهر وإن كان الأحوط عدم تركها وإيقاعها بقصد القرية.

(إلا أربع - إلى قوله - ماشئت) لا ريب في عدم وجوب السورة في النافلة وجواز التبعض والقران فيها والاكْتفاء بواحدة من السور الأربع فيها. أما في الفريضة فالمشهور بين الأصحاب أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة^(٤) مع البسمة بينهما؛ لكتابتها في المصاحف.

وقيل: بدون البسمة بينهما^(٥)، وكذا الفيل ولايلاف بترتيب القرآن وعدم جواز الاكْتفاء بواحدة منهما، إلا أن يقال: بعدم وجوب السورة، فيجوز الاكْتفاء بواحدة منهما وبعض السورة مطلقاً، ولم يصل إلينا من الأخبار ما يدل على اتحاد

(١) التهذيب ٢ : ٧١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٢ : ٦٩، باب كيفية الصلاة، ح ٢١.

(٤) فقه الرضا : ١١٢، الهداية : ١٣٥، النهاية للشيخ الطوسي : ٧٨.

(٥) السرائر ١ : ٢٢٠.

السورتين، إلا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام، فقرأ «الضحى وألم نشرح» في ركعة^(١)، وروى المفضل عنه عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى، وألم نشرح، وسورة الفيل، ولايلاف»^(٢) وظاهرهما أن القرآن بين هذه السور مستثنى من كراهة القرآن؛ لارتباط كل واحدة من السورتين بالأخرى، مع أنه روى الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى: والضحى، وفي الثانية: ألم نشرح لك صدرك»^(٣) وفي الصحيح، عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح^(٤).

والذي يدل على كراهة القرآن في الفريضة ما رواه الشيخ في الموثق، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس»^(٥)، وفي الموثق عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال: «إن لكل سورة حقاً، فأعطاها حقها من الركوع والسجود». قلت: فيقطع السورة؟ فقال: «لا بأس به»^(٦) وما رواه في الصحيح عن

(١) التهذيب ٢ : ٧٢، باب كيفية الصلاة، ح ٣٤.

(٢) الوسائل ٦ : ٥٥، باب أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١ : ٣١٨، باب القرآن بين السورتين في الفريضة، ح ٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٧٢، باب كيفية الصلاة، ح ٣٢.

(٥) التهذيب ٢ : ٧٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٦.

(٦) التهذيب ٢ : ٧٣، باب كيفية الصلاة، ح ٣٦.

علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: «لا بأس». وعن تبويض السورة؟ قال: «أكره، ولا بأس به في النافلة» وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام - أي يخفت بالقراءة - أنقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»^(١) وغيرها من الأخبار^(٢).

وما روي من النهي محمول على الكراهة، مثل خبر منصور بن حازم وقد سبق وصحیحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: «لا، لكل سورة ركعة»^(٣)، وعن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم»، قلت: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: «ذلك في الفريضة، فأما النافلة فليس به بأس»^(٤) والإحتياط في ترك القرآن.

وأما ما يدل على جواز التبويض ويدل ظاهراً على عدم وجوب السورة أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: «لا بأس إذا كانت أكثر من

(١) التهذيب ٢: ٢٩٦، من أبواب الزیادات، كيفية الصلاة، ح ٤٨.

(٢) انظر: التهذيب ٢: ٧٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧.

(٣) التهذيب ٢: ٧٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٢: ٧٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٥.

ثلاث آيات»^(١) وفي الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: «كل ذلك لا بأس به، وإن قرأ آيةً واحدةً فشاء أن يركع بها ركع»^(٢) وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: «يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة»^(٣) وفي الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: «أما إني إنما أردت أن أعلمكم»^(٤) يعني جواز الاكتفاء ببعض السورة، وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي الرجل في ركعتين من الفريضة؟ فقال: «نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية»^(٥). وغيرها من الأخبار^(٦) وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بأقل من سورة. بل الأولى أن لا يقرأ سورة واحدة في ركعتين بأن يقرأ

(١) التهذيب ٢: ٧١، باب كيفية الصلاة، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٣، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٣٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٥، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٤٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٤، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٣٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٤، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٣٨.

(٦) انظر: التهذيب ٢: ٢٩٤، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٣٩ و ٤٧ و ٤٨.

في كل منهما سورة مخالفة للأخرى؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس»^(١).

ويجب أن لا يترك البسملة في أول الحمد؛ لأنها جزؤه، وجزء جميع السور باتفاق علمائنا^(٢) إلا في سورة ألم نشرح ولا يلاف؛ فإنه قيل^(٣): بعدم الجزئية فيها. والحق أنه جزؤهما أيضاً، وأما في أول السورة فمبني على وجوب السورة الكاملة وعدمه، فمن قال: بالوجوب أوجبها، ومن قال: بالعدم لا يوجبها.

ويظهر من بعض الأصحاب القول بالوجوب مع عدم القول بوجوب السورة وهو أحوط وإن كان الظاهر عدمه؛ لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: «نعم»^(٤) وفي الصحيح، عن يحيى بن عمران الهمداني قال:

(١) التهذيب ٢: ٧١، باب كيفية الصلاة، ح ٣١.

(٢) السرائر ١: ٢٢١. المعتبر ٢: ١٧٩ و ١٨٠. الرسالة السعدية: ١٠٣. تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٢. روض الجنان: ٢٧٠.

(٣) انظر: الشرائع ١: ٦٦. كشف الرموز ١: ١٥٦ و ١٥٨.

(٤) التهذيب ٢: ٦٩، باب كيفية الصلاة، ح ١٩. الكافي ٣: ٣١٢، باب قراءة القرآن، ح ١.

الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها؟ فقال العباسي: ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: «يعيدها مرتين على رغم أنفه» يعني العباسي^(١). الظاهر أنّ الضمير راجع إلى الصلاة وحمل إعادتها مرتين، إمّا على المبالغة أو على أنّه حصل منه سببان للإعادة: أحدهما ترك السورة الكاملة. والثانية: ترك البسمة، وتركها يشعر بعدم كونها من السورة كما هو مذهب جماعة من العامة^(٢)، فيجب الإعادة أو يستحب؛ لتركها أيضاً. ويمكن أن يكون الكتابة مرتين للمبالغة.

والذي يدلّ على أنّها جزء الفاتحة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: «نعم». قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: «نعم هي أفضلهن»^(٣). والسبع المثاني: إمّا باعتبار تكرّر نزولها في مكة والمدينة كما قيل، أو: لوجوب تكررها في كل صلاة^(٤)، أو لاشتماله على الرحمة والعذاب والمهتدين وغيرهم، أو: لأنّ نصفه لله ونصفه للعبد، كما رواه العامة والخاصة عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) التهذيب ٢: ٦٩، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠. الكافي ٣: ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٧.

(٢) انظر: فتح العزيز ٣: ٣١٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٣.

(٤) انظر: مشرق الشمسين: ٣٩٠. مغني المحتاج ١: ١٥٧.

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَنَصَفَهَا لِي وَنَصَفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: بَدَأَ عَبْدِي بِاسْمِي وَحَقَّ عَلَيَّ أَنْ أُتَمِّمَ أَمْرَهُ وَأُبَارِكَ لَهُ فِي أَحْوَالِهِ. فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِي لَهُ مِنْ عِنْدِي، وَأَنَّ الْبَلَايَا الَّتِي دَفَعْتُ عَنْهُ فَبْتَطُولِي، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَضِيفُ لَهُ إِلَى نِعَمِ الدُّنْيَا نِعَمَ الْآخِرَةِ وَأُدْفَعُ عَنْهُ بَلَايَا الْآخِرَةِ، كَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَايَا الدُّنْيَا.

فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: شَهِدَ لِي أَنِّي الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَشْهَدُكُمْ لِأَوْفَرَنِّ مِنْ رَحْمَتِي حِظَّهُ وَلَأَجْزَلَنِّ مِنْ عَطَائِي نَصِيْبِهِ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَشْهَدُكُمْ لَمَا اعْتَرَفَ أَنِّي أَنَا مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لِأَسْهَلَنِّ يَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ وَلَأَتَجَاوِزَنَّ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي إِبَائِي يَعْبُدُ، أَشْهَدُكُمْ لِأَنِّيْبَتَهُ عَلَى عِبَادَتِهِ ثَوَاباً يَغْبِطُهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِي عِبَادَتِهِ لِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِي اسْتَعَانَ وَإِلَيَّ التَّجَاؤُ، أَشْهَدُكُمْ لِأَعِيْنَتَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَأُغِيْثَتَهُ فِي شِدَائِدِهِ، وَلَأَخْذَنَّ بِيَدِهِ يَوْمَ نَوَائِبِهِ فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَدْ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِي وَأَعْطَيْتُهُ مَا أَمَّلَ وَأَمَّتَهُ مِمَّا مِنْهُ وَجَلَّ»^(١). قَالَ: وَقِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرْنَا عَنْ

(١) الأُمَالِي لِلصَّدُوقِ : ٢٣٩، ح ١. عِيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عليه السلام : ٢٦٩، سنن النسائي : ٢ : ١٣٨.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أهى من فاتحة الكتاب؟ فقال: «نعم، كان رسول الله ﷺ يقرأها ويعدها آية منها، ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني»^(١) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آية من فاتحة الكتاب، وهي سبع آيات تمامها ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾^(٢) فأفرد الامتنان عليّ بفاتحة الكتاب، وجعلها بإزاء القرآن العظيم، وإن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش، وإن الله عزَّوجلَّ خصَّ محمداً ﷺ وشرفه بها ولم يشرك معه فيها أحداً من أنبيائه خلا سليمان عليه السلام؛ فإنه أعطاه منها ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، ألا فمن قرأها معتقداً لموالاته محمد وآله الطيبين منقاداً لأمرهما مؤمناً بظواهرها وباطنها أعطاه الله عزَّوجلَّ بكل حرف منها حسنةً، كل واحدة منها له أفضل من الدنيا بما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم؛ فإنه غنيمة لا يذهبن أوانه فتبقى في قلوبكم الحسرة». رواه الصدوق بإسناده الذي حكم بصحته عنه عليه السلام^(٣) وروي أيضاً: «أَنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ فِي الْفَاتِحَةِ»^(٤).

(١) أورده في ذيل الحديث الماضي.

(٢) الحجر : ٨٧.

(٣) الأمالي للصدوق: ٢٤٠، المجلس ٣٣، ح ٣.

(٤) انظر: ثواب الأعمال : ١٠٤. قريب بهذا المضمون.

ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع وهي سورة سجدة لقمان، وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك.

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: «بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها»^(١). وروى في الموثق كالصحيح، عن مسمع البصري قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن، الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بسورة أخرى^(٢). والظاهر أنه للتقية؛ لموافقته لمذاهب كثير من العامة، مع أنه يمكن أن يكون قرأها سرّاً ولم يسمعها الراوي.

[علم جواز قراءة سور العزائم]

(ولا تقرأ - إلى قوله - الأربع) وتسميتها بالعزيمة بمعنى الواجب؛ لوجوب السجدة فيها (وهي سورة سجدة لقمان).

وقد تقدّم أنه ليس في لقمان سجدة، وإنما هي في السورة التي يليها وهي: الم السجدة، ولما لم يكن لهذه السورة اسم خاص كالبقرة وآل عمران سمّيت باسم السورة التي يليها مجازاً، ويمكن أن يكون نسياناً. (وحم - إلى قوله - باسم ربك) يمكن أن يكون النهي للحرمة، كما هو المشهور بين الأصحاب^(٣)، ويدلّ عليه

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٠.

(٣) انظر: المبسوط ١ : ١٠٧، المعتمد ٢ : ١٧٥، الجامع للشرائع : ٨١، الذكرى ٣ : ٣٢٣.

بعمومه ما رواه الكليني، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيءٍ من العزائم؛ فإنَّ السجود زيادة في المكتوبة»^(١) وفي الموثق عن سماعة قال: «لا تقرأ - أي إقرأ بإسم ربك - في الفريضة اقرأ في التطوع»^(٢).

ويمكن أن يكون للكرامة، كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: «يقدم غيره فيتنشهد ويسجد وينصرف هو، وقد تمت صلاتهم»^(٣). وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: «يسجد ثمَّ يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثمَّ يركع ويسجد»^(٤) وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال: «لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»^(٥) وغيرها من الأخبار^(٦)، والاحتياط في الترك وإن كان الظاهر

(١) الكافي ٣: ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ذيل ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٣٤.

(٤) الكافي ٣: ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٥.

(٥) الكافي ٣: ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٣.

(٦) انظر: الكافي ٣: ٣١٧، باب عزائم السجود. التهذيب ٢: ٢٩١، من أبواب الزيادات، كيفية

ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل: إلهي آمناً بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبتك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو، ثم يرفع رأسه ويكبر.

٩٢٢- وقد روي أنه يقول في سجدة العزائم، لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا

الكرهية وإن حملت على صلاة النافلة أو التقية.

(ومن قرأ- إلى قوله- وليقل) إلى آخره، لا خلاف بين الأصحاب^(١) في وجوب السجدة على القارئ والمستمع؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك. والعزائم أربعة: حم السجدة، والم تنزيل، والنجم، وقرأ باسم ربك»^(٢). وظاهرهم أن الوجوب على الفور.

وفي الوجوب على السامع خلاف، والمشهور العدم^(٣)، كما ظهر من الخبر المتقدم. وروى الكليني، عن أبي بصير قال: قال: «إذا قرأ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»^(٤). وروي في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد

(١) انظر: مجمع الفائدة ١ شرح: ١٥١. الجبل المتين: ٢٤٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩١، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ٢٦.

(٣) انظر: الخلاف ١: ٤٣١. المعبر ١: ٢٢٨. جامع الخلاف والوفاء: ١٢٧.

(٤) الكافي ٣: ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٢.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِبُودِيَّةً وَرَقًّا، سَجَدْتَ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُدًا وَرَقًّا، لَا مُسْتَنْكَفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ.

فَأُومِئَ إِيمَاءً، وَالْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ»^(١).

وروي في الصحيح عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»^(٢).
وظاهرها الوجوب مع السماع أيضاً، وهو أحوط وإن أمكن الحمل على الاستماع.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^(٣).
وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر؟ فقال: «لا يسجد».

وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها». وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي

(١) الكافي ٣: ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٠٦، باب الحائض والنفساء، ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٣٥.

ومن سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وإن كان على غير وضوء،
ويستحب أن يسجد الإنسان في كل سورة فيها سجدة، إلا أن الواجب في
هذه العزائم الأربع.

لنفسه، وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال:
«لا يسجد»^(١).

وظاهره عدم وجوب السورة الكاملة وعدم فورية السجدة، وجواز الرجوع وإن
تجاوز النصف. وروى الشيخ في الصحيح عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته
عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت
من العزائم»^(٢) وظاهره وجوب القضاء مع الترك، وجوازها في الصلاة، وحمل على
النافلة.

وروى الكليني في الصحيح، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا
قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدتُ لك تعبدًا ورقًا لا مستكبراً
عن عبادتك، ولا مستنكفاً ولا متعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»^(٣).
والأحوط أن لا يترك هذا القول في السجدة، وإن كان الظاهر عدم وجوب الذكر
والاستقبال والظهارة من الحدث والخبث، وإن كان الجميع أحوط خروجاً من
الخلاف.

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٣٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٢، باب كيفية الصلاة، ح ٣٢.

(٣) الكافي ٣ : ٣٢٨، باب السجود، ح ٢٣.

وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم واللييلة في الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد، وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة؛ فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة.

[أفضل سور يقرأ في الصلوات]

(وأفضل ما يقرأ في الصلاة) إلى آخره، ذكر الصدوق أخيراً أنّ وجه اختياري لهذه السور قراءة أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه لها في سفر خراسان برواية رجاء ابن أبي الضحّاك كما رواه عنه في العيون^(١)، وهو شر خلق الله، والساعي في قتله صلوات الله عليه. فيمكن أن يكون ورد إليه من طرق أخر صحيحة ما يؤيده واعتمد عليه، لكن الظاهر أنّه كان عنده ثقة واعتمد عليه كما في سائر الموثقين، أمّا القدر والتوحيد فذكر في حديث المعراج وذكره الصدوق في الصحيح أيضاً في العلل^(٢) وغيره من الأخبار.

منها: ما رواه الشيخ، عن ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه، وقل هو الله أحد، وأنّ صدي ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال عليه السلام: «لا يضيّقنّ صدرك بهما؛ فإنّ الفضل والله فيهما»^(٣). وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بعمّ يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية،

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٩٤، ح ٥.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣١٢، باب علل الوضوء، ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٩.

ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها، وكان يصلي الظهر بسبح اسم، والشمس وضحيها، وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإذا زلزلت، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب»^(١).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت؟ قال: «لا، إلا الجمعة - تقرأ بالجمعة - والمنافقين». قلت له: فأبي السور يقرأ في الصلاة؟ قال: «أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول. فأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحيها ونحوهما، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله، وألهيكم التكاثر ونحوهما، وأما الغداة فعم يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر»^(٢) وفي الصحيح، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب، فقرأ المعوذتين في الركعتين^(٣)، بكسر الواو والمشددة. وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة^(٤)، وروى الصدوق أخباراً كثيرة

(١) التهذيب ٢ : ٩٥، باب كيفية الصلاة، ح ١٢٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٩٥، باب كيفية الصلاة، ح ١٢٢.

(٣) الكافي ٣ : ٣١٤، باب قراءة القرآن، ح ٨.

(٤) التهذيب ٢ : ٩٦، باب كيفية الصلاة، ح ١٢٤.

وفي الثانية الحمد وسيح اسم، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين.

في استحباب قراءة السور من الواقعة إلى آخر القرآن^(١)، وروي عنهم صلوات الله عليهم فضائل كثيرة في قراءتها في الفرائض والنوافل^(٢)، وكذا الطبرسي في تفسيره^(٣)، فينبغي قراءة الجميع؛ لئلا يكون القرآن مهجوراً.

وأما صلاة العشاء الآخرة ففي خبر أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسيح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد»^(٤).

وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسيح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»^(٥).

(١) ثواب الأعمال: ١١٧ - ١٢٩.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣١٢، باب قراءة القرآن. التهذيب ٢: ٧٣ و ٧٤، باب كيفية الصلاة، ح ٣٧

- ٤٢.

(٣) مجمع البيان ٩: ٣٥٤. جوامع الجامع ٣: ٤٨٧.

(٤) التهذيب ٣: ٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٣.

(٥) التهذيب ٣: ٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٤.

وجائز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة، وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين، ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين.

وفي الصحيح عن حريز وربيع رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك»^(١). والظاهر أنه مخير في العمل بأيها شاء.

(وجائز - إلى قوله - والمنافقين)؛ لصحيفة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: «لا، إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين»^(٢)؛ ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسئها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين.

ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له»^(٣) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له»^(٤).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر»^(٥)، وفهم منه

(١) التهذيب ٣ : ٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٣ : ٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٥.

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٤.

(٤) التهذيب ٣ : ٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٧.

(٥) الكافي ٣ : ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٧.

فإن نسيتهما أو واحدةً منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة؛

استحباب إعادة الظهر أيضاً؛ لأنَّ جمعة السفر ظهر، وسيجيء في باب الجمعة إن شاء الله تعالى، وغيرهما من الأخبار. وحملت على الاستحباب المؤكد؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: «لا بأس بذلك»^(١). وفي الحسن عن سهل بن اليسع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: «لا بأس»^(٢). وفي الموثق عن يحيى الأزرق يبيح السابري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: رجل صلى الجمعة فقرأ سيح اسم ريك وقل هو الله أحد؟ قال: «أجزأه»^(٣). وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً»^(٤). والظاهر أن الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب، كما في أصل السورة.

(فإن نسيتهما - إلى قوله - الظهر) أي: يوم الجمعة أعم من الجمعة والظهر (وقرأت - إلى قوله - نصف السورة) إلى آخره.

(١) التهذيب ٣: ٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٣: ٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٠. [وفيه محمد بن سهل الأشعري عن

أبيه بدل سهل بن اليسع].

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٢، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٢، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٥.

اعلم أنّ المشهور جواز العدول من سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في الجحد والتوحيد، فإنّه لا يعدل عنهما إلى غيرهما إلا في الجمعة، فإنّه يعدل عنهما إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة، فإن تجاوز فيعدل إلى النافلة استحباباً ويستأنف الجمعة بهما؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ: قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون؟ فقال: «يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون»^(١).

ويفهم منه ومن أمثاله أنّه لا يلزم قصد البسملة للسورة المعيّنة، فإنّه قصد سورة أخرى وقرأها ولم يأمره عليه السلام بإعادتهما مع القصد. وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد؟ قال: «لا بأس، ومن افتتح سورة ثمّ بدله أن يرجع إلى سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون»^(٢).

وأما ما استدللّ به على أنّه إذا تجاوز النصف لا يرجع، فما رواه الشيخ في الصحيح والحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة، ثمّ ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع؟ قال: «يركع ولا يضره»^(٣)، وأنت تعلم أنّه لا يدلّ على ذلك. نعم روى الشيخ في الموثق

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٠، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٥٤.

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٠، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٥٥.

كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ فقال له: «أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»^(١). والظاهر جواز العمل به وإن كان المشهور أحوط.

وأما العدول من السورتين إلى الجمعة والمنافقين فالمذكور في الأخبار الصحيحة العدول من التوحيد إلى الجمعة^(٢)، وكأنهم فهموا من الأخبار السابقة اتحاد حكم السورتين والعمل على المنصوص أولى.

مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن يكون في يوم جمعة؛ فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها»^(٣).

وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد؟ قال: «يرجع إلى سورة الجمعة»^(٤) وغيرهما من الأخبار^(٥).

(١) التهذيب ٢: ٢٩٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٣٦.

(٢) في الفقه الرضوي: وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وإن نسيتهما أو واحدة منهما فلا إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف السورة فارجع إلى سورة الجمعة، وإن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلاتك منه عليه السلام.

الكافي ٣: ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٦. دعائم الإسلام ١: ١٦١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٢، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤١ و ٢٤٢، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣١ و ٣٤.

فإن قرأت نصف السّورة فتَمَّ السّورة واجعلهما ركعتي نافلة، وسلّم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظّهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا أستعملها ولا أفتي بها إلا في حال السّفَر والمرض وخيفة فوت حاجة.

وأما العدول إلى النافلة؛ فللنهي عن قطع العمل؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال: «يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف»^(٦). والجميع على الاستحباب؛ للأخبار المتقدمة. ويدلّ على خصوص الظهر في السفر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: «أقرأ فيهما بقل هو الله أحد»^(٧). والظاهر من الأخبار أنّه مع قراءة كل السورة أو الثلاثين يستأنف، وذكر الصدوق النصف وتبعه الأصحاب^(٨) ولم نطلع على مستند النصف مطلقاً.

(وقد رويت رخصة في القراءة) إلى آخره، ظاهره وجوب السورتين اختياراً، وحمل الأخبار المتقدمة على حال الاضطرار، وظاهر الأخبار الاستحباب المؤكد، ولم يرد في الأخبار ما يدلّ على جواز ترك السورة في الجمعة وإن دلت العمومات على جواز الترك مطلقاً، فالاحتياط في عدم تركها؛ لأنّه يمكن حمل الإطلاقات

(٥) انظر: التهذيب ٣: ٢٤٢، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٣ و ٣٤.

(٦) التهذيب ٣: ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٢.

(٧) التهذيب ٣: ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٣.

(٨) انظر: المهذب ١: ١٠٣، المختلف ٢: ١٦٠، المنتهى ١: ٣٢٨، الذكرى ٣: ٣٥٥.

وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الرّكعة الأولى، الحمد وهل أتى على الإنسان، وفي الثّانية الحمد وهل أتى حديث الغاشية، فإنّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين.

وحكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلاته بالسّور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السّور بالذّكر في هذا الكتاب.

واجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم في جميع الصّلوات.

على اليومية؛ لأنّها الشائع، وإن كان الاحتياط في الدين عدم ترك السورة اختياراً، لكن يقصد القرية ولا ينوي فيها الوجوب ولا الندب، على أنّه لا دليل على لزوم نيتها.

(وفي صلاة الغداة) إلى آخره، روي عن أبي جعفر عليه السلام: «من قرأ سورة هل أتى في كل غداة خميس زوّجه الله من الحور العين مائة عذراء وأربعة آلاف نيب، وكان مع محمد صلى الله عليه وآله»^(١) وأما قراءتهما في غداة الاثنين فمذكور في خبر الرضا عليه السلام برواية رجاء كما تقدم^(٢).

(واجهر - إلى قوله - الصّلوات)؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا تجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(١) ثواب الأعمال : ١٢١.

(٢) علل الشرائع ١ : ١٩٤، باب ٤٤ في ذكر أخلاق الرضا عليه السلام، ح ٥.

وأخفى ما سوى ذلك^(١)، وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، وهو ممدوح بمدح لا يقصر عن التوثيق، ولهذا عدَّ بعض الأصحاب حديثه صحيحاً، قال: صَلَّى بنا أبو عبد الله ﷺ في مسجد بني كاهل فجره مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم، وقتت في الفجر وسلّم واحدة مما يلي القبلة^(٢).

وعن حنان بن سدير قال: صَلَّيت خلف أبي عبد الله ﷺ فتعوّذ بإجهار، ثمَّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(٣)، وهذه الأخبار تدلُّ على استحباب الجهر للإمام، كما قال ابن الجنيد باختصاصه به^(٤) وإن أمكن أن يقال لغيره بعموم التأسّي؛ ولما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري ﷺ أنه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٥).

وقال ابن أبي عقيل: تواترت الأخبار عنهم ﷺ أن لا تقيه في الجهر بالبسملة^(٦). وروى الصدوق بإسناده المعتبر عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا ﷺ أنه قال: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة»^(٧).

(١) التهذيب ٢ : ٦٨ ، باب كيفية الصلاة ، ح ١٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٨ ، من أبواب الزيادات ، كيفية الصلاة ، ح ١١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٩ ، من أبواب الزيادات ، كيفية الصلاة ، ح ١٤ .

(٤) نقل عنه الشهيد في الذكرى ٣ : ٣٣٣ . انظر فتاوى ابن الجنيد : ٥٦ .

(٥) التهذيب ٦ : ٥٢ ، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين ﷺ ، ح ٣٧ .

(٦) نقل عنه الشهيد في الذكرى ٣ : ٣٣٣ .

(٧) عيون أخبار الرضا ﷺ ١ : ١٣١ .

واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن

وروي في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنهما سألاه عنَّ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: «نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً» فقالا: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: «لا»^(١) وحملا على عدم الوجوب أو التقية، كما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس، قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصلّي يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يجهر»^(٢) كما حمل الأخبار الصحيحة الدالة على جواز تركها مطلقا على التقية، كصحيحة محمد بن مسلم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يضره ولا بأس بذلك»^(٣) وإن أمكن حملها على النسيان أيضاً.

[وجوب الجهر في العشاءين والغداة]

(واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة) إلى آخره، أي في الركعتين الأولىين منهما؛ لما سيجيء منه أنه لا قراءة في الأخيرتين. والمشهور بين الأصحاب وجوب الجهر والإخفات في مواضعها للرجل.

(١) التهذيب ٢ : ٦٨، باب كيفية الصلاة، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٦٨، باب كيفية الصلاة، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢ : ٦٨، باب كيفية الصلاة، ح ١٥.

وذهب ابن الجنيد والمرضى إلى الاستحباب^(١).

حجة المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: «أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»^(٢)؛ وللتأسي، فإن الظاهر مداومة النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم على ذلك، ولم يرد خبر يدل على تركهم مرة واحدة. وسيجيء خبر آخر لزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

وأما حجتها فما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»^(٣). وقد مرّ في صحيحة محمد بن مسلم أنه قال عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب في جهر أو إخفات»^(٤). وفي الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: «فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها مادام لم يركع؛ فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإنه إذا ركع أجزاءه إن

(١) نقل عنهما الشهيد في الدروس ١: ١٧٣. وأيضاً المحقق في المعتمد ٢: ١٧٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٩٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٩٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣١.

تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً، وليكن ذلك وسطاً؛ لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

ولا تجهر بالقراءة في صلاة والظهر والعصر، فإن من جهر بالقراءة فيهما أو أخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متممداً فعليه إعادة صلاته؛

شاء الله^(١). وإن أمكن حمل الخبرين على أنه لا صلاة إلا بها في جهر في الجهرية أو إخفات في الإخفاتية. وفي الموثق عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة في صلاة النهار بالإخفات، والسنة في صلاة الليل بالإجهار»^(٢). وفي الموثق عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾؟^(٣) قال: «المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»^(٤)، وإن أمكن حمل السنة على ما وجب بالسنة.

وحمل الآية على الصلاة الجهرية؛ لما روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على الإمام أن يُسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءة وسطى، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾»^(٥)^(٦)، ويحتمل الأعم منهما وإن وقع الاستشهاد بها في الجهرية.

(١) التهذيب ٢: ١٤٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٧.

(٣) الإسراء: ١١٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠.

(٥) الإسراء: ١١٠.

(٦) الكافي ٣: ٣١٧ باب قراءة القرآن، ح ٢٧.

والأخبار من الطرفين كثيرة، فالحمل على الاستحباب أظهر وإن أمكن حمل أخبار الجواز على التقية أيضاً، وهو أحوط وعليه العمل.

[أقل الجهر والإخفات]

والمشهور بين الأصحاب أن أقل الجهر إسماع القريب، وأقل الإخفات إسماع نفسه^(١)، وشذَّ أن يُسمع نفسه ولا يسمعه القريب الصحيح، ولذلك فسر بعض الأصحاب الجهر بإظهار جوهر الصوت^(٢)، وهو قريب من العرف. ويحتمل أن يكون بينهما عموم من وجه. ويظهر من خبر سماعة أنه إذا لم يُسمع نفسه لا يكون مجزياً؛ كما يدلُّ عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه»^(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة»^(٤)، وقد تقدّم وحمل على الإسماع التقديري؟، فإنه إذا أسمع مع اللثام المهمة فبدونه يسمع صحيحاً.

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

(١) انظر: تحرير الأحكام ١: ٢٤٦، التذكرة ٣: ١٥٣، الذكرى ٣: ٣٢١، شرح اللمعة ١: ٦٠٠.

(٢) نقل في مفتاح الكرامة ٧: ١١٩.

(٣) الكافي ٣: ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٦.

(٤) التهذيب ٢: ٩٧، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٢.

فإن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر؛ فإنه يجهر فيها.

الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته^(١) من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً»^(٢).

وحمل على ما إذا صلى مع من لا يقتدى به تقيه، كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»^(٣). وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال: «أقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»^(٤).

(إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر؛ فإنه يجهر فيها) أما في الجمعة فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة»^(٥). وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت عن صلاة الجمعة في السفر؟ قال: «تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة»^(٦).

(١) اللهوات : جمع لهات وهي اللحامات في سقف أقصى الفم. النهاية لابن الأثير ٤ : ٢٨٤. منه بالله.

(٢) التهذيب ٢ : ٩٧، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٣.

(٣) التهذيب ٢ : ٩٧، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٤.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٦، باب أحكام الجماعة، ح ٤١.

(٥) التهذيب ٣ : ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٣.

(٦) التهذيب ٣ : ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٤.

وحمل عدم الجهر في ظهرها على التقية أو على نفي الاستحباب المؤكد؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وسئل عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ فقال: «نعم، والقنوت في الثانية»^(١)، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة» فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: «اجهروا بها»^(٢). والظاهر أنّ أمره عليه السلام كان لعلمه بعدم الضرر ومجرد الإنكار ليس بضرر، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر القراءة؟ فقال: «نعم». وقال: «أقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة»^(٣) وغيرها من الأخبار^(٤)، والاحتياط في الإخفات في الظهر وإن كان الأظهر جواز الجهر فيها. والذي ذكر في الجهر والإخفات فهو في قراءة الحمد والسورة، أمّا باقي الأذكار فالمشهور استحباب الجهر فيها للإمام، وكراهته للمأموم والتخيير للمنفرد.

وقيل: باستحباب الجهر في القنوت مطلقاً^(٥)؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر

(١) التهذيب ٣: ١٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥١.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٥.

(٤) انظر: التهذيب ٣: ١٤ و ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٩ و ٥٢.

(٥) انظر: التذكرة ٣: ٢٦١. الذكري ٣: ٢٨٦.

وفي الرّكعتين الأخرأوين بالتسبيح.

بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(١)، وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام: عن الرّجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»^(٢)، وحملنا على نفي الوجوب أو المنفرد؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئاً»^(٣) وفي معناه صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام^(٤)، وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول»^(٥) وسيجيء في صحيحة زرارة أنّ القنوت كلّّه جهر، ويمكن حمله على غير المأموم، ويمكن القول بالتخيير في المأموم؛ لتعارض العمومين والله تعالى يعلم.

(وفي الرّكعتين الأخرأوين بالتسبيح) أي: يقرأ وجوباً به كما هو الظاهر من كلامه، ويحتمل الاستحباب أيضاً كما هو دأبهم، ويمكن أن يكون معطوفاً على الرّكعة الأولى في قوله: (وأفضل ما يقرأ في الصلوات) إلى آخره، اعلم أنّه نقل الإجماع على التخيير في الأخيرتين بين الحمد والتسبيح^(٦)، لكن اختلفوا في

(١) التهذيب ٢: ٣١٢، من أبواب الزيادات، باب كيفية الصلاة، ح ١٢٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٥٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٥٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٥٢.

(٥) التهذيب ٢: ١٠٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٥١.

(٦) السرائر ١: ٢٢٢. روض الجنان: ٢٦١.

مقامين:

(الأول): في قدر التسبيح، فذهب الأكثر إلى جواز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرة^(١)، وضم بعضهم إليها الاستغفار^(٢)، وذهب بعضهم إلى التسع بقراءة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات^(٣). وقيل: بزيادة (والله أكبر) في الأخيرة فيكون عشرًا^(٤).

وقيل: بالاثني عشر بأن يقرأ التسبيحات الأربع ثلاث مرات^(٥). وقيل: بالأقل من أربع أيضاً. وقيل: بالتخيير بين الجميع^(٦).

(والثاني) في أنه أيهما أفضل؟ وها أنا أذكر الأخبار الواردة في هذا الباب:

فمنها: ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسيح»^(٧).

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٥٦. روض الجنان: ٢٦١.

(٢) مجمع الفائدة ٢ شرح: ٢٠٧.

(٣) المقنع: ١١٣.

(٤) الهداية: ١٣٥. رسائل المرتضى ٣: ٣٣. المراسم: ٧٢. المبسوط ١: ١٠٦.

(٥) الاقتصاد: ٢٦١. المقنع: ٩٥.

(٦) المعبر ٢: ١٩٠.

(٧) الكافي ٣: ٣١٩، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين، ح ١. التهذيب ٢: ٢٩٤، من أبواب

الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٤١.

وفي الصحيح - على الظاهر - عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «إن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر، وتركع»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فأتحة الكتاب؛ فإنها تحميد ودعاء»^(٢).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسبك فعلت أو لم تفعل»^(٣). وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما والظاهر أنه نفي وصفة للركعتين فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»^(٤).

وفي الموثق كالصحيح عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذا ذكر الله فهو سواء» قال: قلت: فأبي ذلك أفضل؟ قال: «هما والله سواء إن

(١) الكافي ٣: ٣١٩، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٩٨، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٦.

(٣) التهذيب ٢: ٩٩، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٩.

(٤) التهذيب ٢: ٩٩، باب كيفية الصلاة، ح ١٤٠.

شئت سبحت وإن شئت قرأت»^(١) وعن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءة أفضل»^(٢). وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الأوليين من صلاته الظهر سرّاً، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأوليين من صلاة العصر سرّاً، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، وكان يقول: أول صلاة أحدكم الركوع»^(٣) والظاهر أنّ المماثلة في الجهر، ويدلّ على جواز الجهر في التسبيح، كما ذهب إليه جماعة^(٤).

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: «بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب»^(٥). وسيجيء في هذا الكتاب صحيحة زرارة في تسع تسيّحات وعدم القراءة للإمام والمنفرد، وموثقة أبي بصير في أجزاء ثلاث تسيّحات، وأيضاً صحيحة زرارة في عدم القراءة وأنّما هو تسبيح وتحميد ودعاء.

(١) التهذيب ٢ : ٩٨، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٩٨، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٨.

(٣) التهذيب ٢ : ٩٧، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٠.

(٤) انظر: ذخيرة المعاد ١ : ٢٧١. الحدائق الناضرة ٨ : ٣٩٢.

(٥) التهذيب ٢ : ٢٩٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٤٢.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزىك التسبيح في الأخيرتين» قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب»^(١) وفي خبر رجاء الذي كان مع أبي الحسن الرضا عليه السلام في طريق خراسان وكان يسبح في الأخرابين يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات»^(٢)، وحكم الصدوق بصحته وقد تقدم، وروى الصدوق بإسناده، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب؟^(٣)، إلى آخر ما سيذكر هنا بعنوان محمد بن عمران.

فظهر من الأخبار الصحيحة أنّ القراءة للإمام أفضل، ويظهر من الأخبار أنّه لاحتمال لحوق بعض المأمومين والإمام في الحقيقة يقرأ بدل المأموم، فإذا قرأ فاتحة الكتاب فكأنّه قرأ المأموم، ولو لم يقرأ فكأنما لم يقرأ المأموم الفاتحة، ولا صلاة إلاّ بها، وإن كان قراءة الإمام في الأوليين قائمة مقام قراءة المأموم مطلقاً، لكنّه إن قرأ في الأخيرتين أيضاً كان أتم وأظهر.

وما ورد من نفي القراءة أو النهي عنها فيهما^(٤).

فمحمول على عدم الوجوب العيني أو التنزيهي بالنسبة إلى المنفرد، وبالنسبة

(١) التهذيب ٣: ٣٥، باب أحكام الجماعة، ح ٣٦.

(٢) هيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٩٤، ح ٥.

(٣) حلل الشرائع ٢: ٣٢٢، باب ١٢ العلّة التي من أجلها يجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة، ح ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٦٢، باب استحباب تسبيح المأموم، ح ١٠.

٩٢٣- وقال الرضا عليه السلام: إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزوجل من عنده وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله ﷺ.

إلى الإمام على عدم الوجوب العيني.

ويظهر من الأخبار أنّ مطلق التسبيح كاف وأنه يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتحميد والاستغفار، بل ثلاث تسيبحات، بل تسيبحة واحدة أيضاً، ولكن الأحوط والأولى التسيبحات الأربع مع الاستغفار وإن قرأ التسع مع الاستغفار كان أحوط وأتم، وإن قرأ الاثنتي عشرة مع الاستغفار كان أكمل.

وذكر بعض الأصحاب استحباب خمس مرّات أو سبع مرّات بالتسيبحات الأربع ^(١) ولا بأس به، والأحوط ضم الاستغفار؛ لصحیحة عبید صريحاً ^(٢)، وزيارة إيماء بأنّه دعاء ولم يصل إلينا خبر العشر صريحاً ولا بأس به؛ لدخوله في عموم التسبيح، مع أنه جمع بين خبر الأربع المشهور والتسع.

(وقال الرضا عليه السلام) إلى آخره، رواه الصدوق بإسناده المعتبر عن الفضل بن شاذان، في جملة العلل التي ذكرها عنه صلوات الله عليه ^(٣)، وظاهر الصدوق تعيين التسبيح مطلقاً، وذكر الخبر؛ للاستشهاد.

(١) نقله عن ابن أبي عقيل العلامة في المختلف ٢ : ١٤٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٩٨، باب كيفية الصلاة، ح ١٣٦. والرواي عبید بن زرارة، وفيه تصريح وإيماء.

ولم نثر على رواية عن زرارة وفيه إيماء.

(٣) علل الشرائع ١ : ٢٥١، باب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الاسلام، ح ٩.

٩٢٤ - وسأل محمد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام فقال: لأيّ علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر، والعصر لا يجهر فيهما؟ وأيّ علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة؛ ليبين لهم فضله، ثمّ فرض الله عليه، العصر ولم يصف إليه أحدًا من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة؛ لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة وأمره بالإجهار وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عزّ وجلّ عليه الفجر وأمره بالإجهار؛ ليبين للناس فضله كما بين للملائكة، فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة.

ولمّا كانت الأخبار المتواترة مع الإجماع دالتين على التخيير بينهما فيحمل الخبر على أنّه يتعين الحمد فيما فرضه الله، ويجوز التسبيح فيما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا القدر كاف للفرق.

[ما ورد في علة الجهر]

(وسأل محمد بن عمران) طريق الصدوق إليه حسن وكتابه معتمد (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، يدلّ على أنّ الجهر والإخفات في مواضعهما مأمور بهما

٩٢٥- وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة، وهي من صلوات النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأن النبي ﷺ كان يغلس بها فقرّبها من الليل.

٩٢٦- وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال: أمر الناس

وعلى أفضلية التسبيح وعلى الأربع.

(وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام) الظاهر أنّ لفظ الأول وقع سهواً من النساخ؛ لتصريح الصدوق في العلل بأنّ السؤال وقع عن أبي الحسن الثالث عليه السلام (١)، والغرض من السؤال أنّه روي عن النبي ﷺ: «أنّ صلاة النهار عجماء» أي: كله إخفات فلمّ جهر في صلاة الصبح؟ فأجاب صلوات الله عليه: «أنّ النبي ﷺ كان يفعلها في الظلمة أول الصبح ولهذا ألحق بصلوات الليل في أنّها جهار».

(وفيما ذكره الفضل من العلل) بإسناده المعتبر (عن الرضا عليه السلام) (٢) والظاهر أنّ كتاب الفضل كان عنده، والسند كان لمجرد التيمن مع أنّه أيضاً معتبر (أنّه قال: أمر الناس بالقراءة في الصلاة) أي: من جانب الرسول ﷺ على الظاهر بقوله ﷺ: (لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب) (٣) ونحوه، أو من قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ

(١) علل الشرائع ١: ٣٢٣، باب ١٣ العلة التي من أجلها يجهر في صلاة الفجر دون غيرها، ح ١، عن علي بن محمد عليه السلام.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٥١، باب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الاسلام، ح ٩. والخبر طويل نقل هنا شرطاً منه.

(٣) انظر: سنن أبي داود ١: ١٨٩، ح ٨٢٣. عوالي اللآلي ١: ١٩٦، ح ٢.

بالقراءة في الصلاة؛ لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيئاً، وليكن محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل.

وإنما بدئ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد.

الْقُرْآنِ ﴿^(١) أو من بطن الكتاب كما كانوا صلوات الله عليهم يعلمونه منه (لئلا يكون القرآن مضيئاً مهجوراً) لو لم يكن واجباً؛ لتساهل الأكثر في المندوبات كما هو المشاهد عنهم (وليكن) وفي بعض النسخ: وليكون، كما في العيون والعلل ^(٢) وهو الأظهر (محفوظاً مدروساً) لحفظ المعجزة؛ ولأنه عهد الله تعالى إلى خلقه، ومشمول على المواعظ والأخبار والأحكام الإلهية التي يلزم على كل أحد تذكرها بكثرة تلاوتها (فلا يضمحل ولا يجهل) بترك قراءتها.

(وإنما - إلى قوله - والكلام) غير القرآن من الأدعية والأخبار الإلهية (جمع فيه من جوامع الخير والحكمة) أي: العلم والحكمة، أو المنافع الدنيوية والأخرية والعلوم الحقيقية الإلهية.

(ما جمع في سورة الحمد) وصنف في تفسير الحمد مصنفات كثيرة ولم يصلوا إلى عشر عشيرة، ولهذا ورد في تسميته أنه أم الكتاب، وفيه المندرج جميع ما في الكتاب مع أن جميع العلوم مندرج في الكتاب كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ

(١) المزمّل : ٢٠.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١١٣. علل الشرائع ١ : ٢٦٠، باب علل الشرائع وأصول الإسلام.

وذلك أن قوله عزَّ وجلَّ: الحمد لله: إنما هو أداء لما أوجب الله عزَّ وجلَّ على خلقه من الشُّكر،

وَلَا يَأْسِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾، وأشار صلوات الله عليه إلى بعض حقائقه؛ لأن لا يغفل المصلي عنه، مع أن عباراته صلوات الله عليه أيضاً مشتملة على الحقائق الجمَّة، ونشير إلى بعض ما يصل أفهامنا إليه إن شاء الله تعالى. وعدم ذكره صلوات الله عليه البسمة كأنه للتقية وأسرارها لا تتناهى، ففي المشهور بين العامة والخاصة، عن عبد الله بن عباس أنه قال: كنت ليلة عند أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسألت منه تفسير الحمد، فشرع في تفسير: بسم الله، وقاله حتى أصبحنا، فقلت له: يا أمير المؤمنين طلع الصبح ولم يتم تفسير بسم الله فقال ﷺ: «لو أردتُ بيانها لأوقرت سبعين جملًا من تفسيرها»^(٢)، وفي رواية: «عن تفسير بانها» وذكر العالم الرِّباني والفاضل الصمداني السيد حيدر الآملي أنه صلوات الله عليه تكلم على قدر فهم الخلائق وإلا فأنا عبد من عبيده واستفضت من أنواره صلوات الله عليه قادر على أكثر من ذلك وعلومه صلوات الله عليه لا تتناهى وذكرنا ترجمتها سابقاً.

[تفسير سورة الحمد]

(وذلك - إلى قوله - من الخير) وفي نسخة: للخير، يمكن أن يكون المراد أنه

(١) الأنعام : ٥٩.

(٢) البحار ٤٠ : ١٥٧ و ١٨٦، باب ٩٣ في أن علياً ﷺ كان أعلم الناس، نقلًا عن قرّة القلوب.

مناقب آل أبي طالب ١ : ٣٢٢. الصراط المستقيم ١ : ٢١٩. مطالب السؤول في مناقب آل

الرسول: ١٤٩. كشف الغمة ١ : ١٢٨. إعانة الطالبين ١ : ٩. عوالي اللآلي ٤ : ١٠٢، ح ١٥٠.

تعالى لما علم عجز العبد عن إتيان حمده تعالى حمد نفسه بدلاً من خلقه، تفضلاً منه تعالى عليهم، ليكون أداء لما أوجب الله تعالى عليهم من الشكر، كما روي في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوحى الله عز وجل إلى موسى صلوات الله عليه: «يا موسى أشكرني حق شكري» فقال: يا ربّ كيف أشكرك حقّ شكرك، وليس من شكرٍ أشكرك به إلا وأنت أنعمت به عليّ؟ قال: «يا موسى الآن شكرتني حين علمت أنّ ذلك منّي»^(١)، ونعم ما قال:

گر کسی شکر او فزون گوید شکر توفیق شکر چون گوید

وقريب منه ما ورد عن داود صلوات الله عليه فإنه قال: «يا ربّ كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من نعمك» فأوحى الله تعالى إليه: «إذا عرفت هذا فقد شكرتني»^(٢) وروي متواتراً عن سيد الحامدين وأفضل الأنبياء المرسلين عليهم السلام أنه قال: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٣) وذكر سيد الساجدين وإمام العارفين علي بن الحسين زين العابدين صلوات الله عليهما في دعاء الاعتراف بالتقصير عن تأدية الشكر ما يتحير العقول عن بلاغته لفظاً ومعنى^(٤) فليتدبر فيه.

(١) الكافي ٢: ٩٨، باب الشكر، ح ٢٧.

(٢) البحار ٦٨: ٣٦، ذيل ح ٢٢. عدة الداعي: ٢٢٥. البداية والنهاية ٢: ١٨.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٣٢٤، باب السجود والتسبيح، ح ١٢. مصباح الشريعة: ٥٦. مكارم الأخلاق:

٣٨. مسند أحمد ١: ٩٦. صحيح مسلم ٢: ٥١. سنن أبي داود ١: ٢٠١. سنن الترمذي ٥: ١٨٧.

(٤) الصحيفة السجادية (أبوظبي): ١٨٣. دعاؤه عليه السلام إذا اعترف بالتقصير عن تأدية الشكر.

وشكر لما وفق عبده من الخير.

ولا ريب أن ذاته وصفاته تعالى محبوبتان عن غيره تعالى، ولا يصل إليهما كما هما إلا هو تعالى، وكذا نعمائه غير متناهية كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (١) فقلوه: الحمد لله إشارة إلى أن جميع المحامد المختصة بمن هو مستجمع لجميع الكمالات، ولهذا صار: الحمد لله أفضل أفراد الحمد وأتمه، كما روى الكليني، بإسناده، عن حماد بن عثمان قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المسجد وقد ضاعت دابته فقال: «لئن ردها الله علي لأشكر الله حق شكره» قال: فما لبث أن أتى بها، فقال: «الحمد لله» فقال قائل له: جعلت فداك أليس قلت لأشكرن الله حق شكره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ألم تسمعني؟ قلت: الحمد لله» (٢).

ويمكن أن يكون من العبد ويكون حامداً لله تعالى بما يعلمه الله وقوله عليه السلام: (وشكر لما وفق عبده للخير) تخصيص بعد التعميم، والخير يمكن أن يكون عاماً وإشارة إلى النعم الباطنة من التوفيقات والهدايات التي من جملتها توفيق الصلاة والمناجاة وأن يكون المراد به الصلاة ويكون الباقي داخلًا في الجملة الأولى.

ويؤيده ما رواه الصدوق، عن أبي محمد العسكري، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: جاء رجل إلى الرضا صلوات الله عليه، فقال له: يا بن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ما تفسيره؟ فقال: «لقد حدثني أبي، عن جدِّي، عن الباقر، عن زين العابدين، عن أبيه عليه السلام إن رجلاً جاء

(١) إبراهيم: ٣٤.

(٢) الكافي ٢: ٩٧، باب الشكر، ح ١٨.

إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ما تفسيره؟ فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هو أن عرف عباده بعض نعمه عليهم جملاً؛ إذ لا يقدر على معرفة جميعها بالتفصيل؛ لأنها أكثر من أن تحصى، أو تعرف»^(١).

فقال لهم: قولوا: الحمد لله على ما أنعم به علينا، رب العالمين، وهو الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات، فأما الحيوانات فهو يقبلها في قدرته ويغذوها من رزقه ويحوطها بكنفه ويدبر كلاً منها بمصلحته، وأما الجمادات فهو يمسكها بقدرته، يمسك المتصل منها أن يتهافت، ويمسك المتهافت منها أن يتلاصق ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٢)، ويمسك الأرض أن تنخسف إلا بأمره، إن الله بعباده رؤوف رحيم، قال عليه السلام: و ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مالكهم وخالقهم وسائق أرزاقهم إليهم من حيث يعلمون، ومن حيث لا يعلمون، فالرزق مقسوم وهو يأتي ابن آدم على أي سيرة سارها من الدنيا، ليس تقوى متق بزائدة ولا فجور فاجر بناقصة. وبينه وبينه ستر وهو طالبه، ولو أن أحدكم يفر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت، فقال الله جل جلاله: قولوا: الحمد لله على ما أنعم به علينا وذكرنا به من خير في كتب الأولين قبل أن نكون.

ففي هذا إيجاب على محمد وآل محمد، وعلى شيعتهم أن يشكروه بما فضلهم،

(١) علل الشرائع ٢: ٤١٦، باب ١٥٧ علة التلبية، ح ٣. والآية في سورة الفاتحة: ٢.

(٢) الحج: ٦٥.

وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران ﷺ واصطفاه نجياً وخلق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال: يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً قبلي، فقال الله جلّ جلاله: يا موسى، أما علمت أن محمداً ﷺ أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي.

قال موسى: يا رب، فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله جلّ جلاله: يا موسى، أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين؟ فقال موسى: يا رب، فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمّتي؟ ظلمت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المنّ والسلوى وولقت لهم البحر، فقال الله جلّ جلاله: يا موسى، أما علمت أن فضل أمة محمد ﷺ على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي؟ فقال موسى: يا رب، ليتني كنت أراهم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى: إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في الجنان، جنّات عدن والفرديوس بحضرة محمد ﷺ في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون^(١)، أفتحب أن أسمعك كلامهم؟ قال: نعم، إلهي، قال الله جلّ جلاله: قم بين يدي، وأشدّد مثزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، ففعل ذلك موسى ﷺ فنادى ربّنا عز وجل: يا أمة محمد؟ فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم: لبيك

(١) جيبج الرجل: ساج في الأرض. تاج العروس ١: ٣٥٣.

رَبِّ الْعَالَمِينَ تَوْحِيدَ لَهُ وَتَحْمِيدَ وَإِقْرَارَ بَأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرَهُ،

اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك قال: فجعل الله تلك الإجابة شعار الحج، ثم نادى ربُّنا عزَّ وجلَّ يا أمة محمد: إنَّ قضائي عليكم، إنَّ رحمتي سبقت غضبي، وعفوي قبل عقابي، فقد استجبت لكم من قبل أن تدعوني وأعطيتكم من قبل أن تسألوني، من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، صادق في أقواله محقُّ في أفعاله، وأنَّ علي بن أبي طالب أخاه وصيُّه من بعده، ووليُّه ويلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد ﷺ، وأنَّ أوليائه المصطفين المطهرين الميامين بعجائب آيات الله، ودلائل حجج الله من بعدهما أوليائه، أدخلته جنتي وإن كانت ذنوبه مثل زبد البحر.

قال: فلما بعث الله عزَّ وجلَّ نبينا محمداً ﷺ قال: يا محمد، وما كنت بجانب الطور إذ نادينا أمتك بهذه الكرامة، ثمَّ قال عزَّ وجلَّ لمحمد ﷺ: قل: الحمد لله ربِّ العالمين على ما اختصنا به من هذه الفضائل»^(١) فتأمل فيما اشتمل الخبر عليه من الحقائق.

(رب العالمين توحيد له) وفي العيون والعلل^(٢) تمجيد له بدله.

(وتحميد - إلى قوله - لا غيره) أمَّا كونه توحيداً له تعالى؛ فلأنَّ المراد من العالم ما يعلم به الصانع وهو كل ما سوى الله تعالى، وجمع ليدلَّ على جميع أنواعه توضيحاً، سيما ذوي العقول من الملائكة والإنس والجن والشياطين، فإذا كان الله

(١) علل الشرائع ٢: ٤١٦، باب ١٥٧ علة التلبية، ح ٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٤، ح ٣٠.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٤. علل الشرائع ١: ٢٦٠، باب علل الشرائع وأصول الإسلام.

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ اسْتِعْطَافٌ وَذِكْرٌ لِأَلَاثِهِ وَنِعْمَائِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ.

تعالى خالق الجميع ومدبرهم ومربيهم فيكون هو الواجب تعالى وغيره آثاره، والتمجيد ما يدل على العظمة، والتحميد ما يدل على الجميل ودلالته عليهما ظاهرة. وقوله: (وإقرار) على نسخة التوحيد توضيح وبيان، وعلى نسخة التمجيد إشارة إلى التوحيد وتأسيس، فهو أولى.
(الرحمن - إلى قوله - خلقه).

الظاهر أن المراد بالرحمن الرحيم في البسملة النعماء الظاهرة والباطنة الدينويتان، وفي الحمد الأخرويتان ويشعر بهما الاستعطاف فكأنه يقول العبد: إن نعماءك الظاهرة وآلاءك الباطنة أحاطتا بي، أو بجميع الخلائق في دار الدنيا فلا تقطعهما عنا في العقبى، أو يقول في البسملة: إن نعمائك الظاهرة شملت جميع المخلوقات في الدنيا حتى الكفار الذين يجعلون معك آلهة أخرى، ونعمائك الباطنة من الهدايا الخاصة شملت الأنبياء والأولياء الصالحين فلا تخيبيني عنهما، وكذا في الآخرة.

ويمكن أن يكون الأول أعم من الدنيا والعقبى ويكون الآخر تأكيداً لهما لتأكيد ظن العباد بالرحمة كما قال تعالى: «أنا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي»^(١) وقوله جل جلاله: «سبقت رحمتي غضبي»^(٢).

والظاهر أن المراد بالآلاء: النعماء الباطنة، وبالنعماء: الظاهرة، والتقديم للأشرفية. وقوله ﷺ: (على جميع خلقه) مع قوله: (واستعطاف) إشارة إلى أن العبد يلزمه أن

(١) الكافي ٢: ٧٢، باب حسن الظن بالله عز وجل، ح ٣. صحيح البخاري ٨: ١٧١.

(٢) الكافي ١: ٤٤٢، باب مولد النبي ﷺ، ح ١٣. صحيح البخاري ٨: ٢١٦.

مالك يوم الدين إقرار له بالبعث والحساب، والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا.

يخطر بباله أنه تعالى لم يخل أحداً من نعمائه وآلائه في الدنيا، فالظن برحمته العامة الشاملة أن يدخلني في زمرةهم ولا يدخلني عنهما في الدنيا والآخرة، أو إذا أدخلني معهم في دار الدنيا مع قبائحي وأعمالي السيئة فالرجاء من فضله أن يدخلني معهم في رحمته في دار الآخرة ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾^(١) خصوصاً مع كون رحمة الدنيا قليلاً بالنسبة إلى رحمت الآخرة.

كما ورد عنهم عن النبي ﷺ أن الله تعالى مائة رحمة، وأنه أنزل منها رحمة واحدة إلى الأرض فقسّمها بين خلقه، فيها يتعاطفون وبها يتراحمون، وأخر تسعاً وتسعين رحمة لنفسه، بها يرحم عباده يوم القيامة^(٢)، مع أن قطرة من بحار رحمته تكفي الخلائق أجمعين.

(مالك - إلى قوله - الدنيا) اعلم أن الأخبار التي وصلت إلينا في الحمد أكثرها بلفظ: مالك، وإن جاز القراءة ب: ملك أيضاً؛ بناء على أنهما من السبع. وما ذكر من الترجيح لكل منهما لا وجه له؛ لأنّ مالكيته تعالى وملكيته سيان، ولا مناسبة لهما بما للعباد حتى يقاس الغائب على الشاهد. والمراد أنه تعالى مالك الأمر في يوم الدين وملكه والدين الجزاء.

(١) فاطر: ٤٣.

(٢) صحيح مسلم ٨ : ٩٦. كنز العمال ٤ : ٢٤٩، ح ١٠٣٨٢.

إِيَّاكَ نَعْبُدُ رَغْبَةً وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ، وَإِخْلَاصَ لَهُ بِالْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ.

ولمَّا ذَكَرَ تَعَالَى رَحْمَتَهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى غَضَبِهِ؛ لِئَلَّا يَأْمَنَ الْعَبْدُ مِنْ عَذَابِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْيَأْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ كَبِيرَةٌ، كَذَلِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، لَكِنْ فِي الرَّجَاءِ يَلَاحِظُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَهِيَ غَيْرُ مَتَنَاهِيَةٍ وَفِي الْخَوْفِ يَلَاحِظُ ذَنْبِيَّهِ، هِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، لَكِنَّهَا مَتَنَاهِيَةٌ، بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا.

ولمَّا كَانَ الدِّينُ بِمَعْنَى الْجِزَاءِ وَلَا يَكُونُ الْجِزَاءُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْحِسَابِ، فَيَدُلُّ عَلَى الْجَمِيعِ كَمَا ذَكَرَهُ ﷺ وَذَكَرَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَدُلُّ عَلَى إِجَابِ مَلِكِ الْآخِرَةِ لَهُ كإِجَابِ مَلِكِ الدُّنْيَا، لَا كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْمَلِكَ وَالْمَلِكِ يَوْمَئِذٍ لَا لغيرِهِ كَمَا فِي الدُّنْيَا مُسْتَشْهِدِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَلْمَنُكَ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (١) وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ ﷺ فَهُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَمَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، مَعَ أَنَّ إِثْبَاتِ الْمَلِكِ لَهُ يَوْمَئِذٍ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنْسَبُ بِالْعِبُودِيَّةِ، وَذَكَرَهُ بِعَنْوَانِ الْإِجَابِ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ اللَّطْفِ أَوْ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ وَالْإِتِّصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ مِنْ لَفْظِ الدِّينِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى، وَيُمْكِنُ قِرَاءَةَ الْمَلِكِ فِي كَلَامِهِ ﷺ بِالضَّمِّ أَيْضاً؛ لِيَكُونَ دَالِّاً عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى أَوْ لِلزُّومِ تَعَالَى لِلْمَلِكِ أَيْضاً.

(إِيَّاكَ - إِلَى قَوْلِهِ - دُونَ غَيْرِهِ) وَفِي الْعِيُونَ: بِالْعَمَلِ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنْسَبُ، أَمَّا الرَّغْبَةُ فَلِأَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا حَمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَبِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ

والخاصة والظاهرة والباطنة عليهم، وبأنه يجزي المحسنين على أعمالهم الحسنة، والمسيئين على قبائحهم في الآخرة، وأقرَّ بأنَّ الكلَّ منه وبه وإليه تعالى فتح الله تعالى له باب المسألة فعلاً بالعبادة والاستعانة، وقولاً ببقية السورة، وكأنه كان بعيداً فأذن له في القعود على بساط الأنس والمخاطبة، ولما كانت العبودية والخضوع قبل المسألة أذن له في العبودية بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(١)، وأما التقرب فلاَّته لا يحصل إلاَّ بالعبادة، وأما الإخلاص فتقديم المفعول الدال على الحصر ولا يصح العبادة إلاَّ به، فكأنه قال تعالى: قل يا أيها العبد: أنا مع جميع العابدين من الملائكة والناس والجن أجمعين، نعبدك ولا نعبد غيرك، وأمره بضم عبادته مع عبادة المخلصين؛ ليصير عبادته مقبولة بدخولها في عبادتهم، ولهذا شرَّعت الجماعة؛ ليصير جميع الصلوات صلاة واحدة، وهو أكرم من أن يقبل بعضها دون بعض كما في تبعض الصفقة، والإخلاص أعم من أن لا يعبد غيره أو لا يعبد لغيره؛ فإنَّ من عمل رياء خالصاً أو منضماً فكأنه عبد من عمل له، ولهذا عبر بِإِخْلَاصٍ بقوله: (وإخلاص له بالعمل)، بل لا يحصل له الإخلاص الكامل إلاَّ بأن لا يعمل لنفسه أيضاً، فإنه أيضاً شرك خفي، فإنَّ من عمل لدخول الجنة أو للخلاص من النار بل لكمال نفسه بالقرب المعنوي؛ فإنه عابد نفسه حقيقة، ولو ضم مع القرية فهو مشرك، فكأنه تعالى يأمر عبده بالإخلاص؛ لأنَّ ظاهر السورة التعليم خصوصاً تعليم الدعاء والمناجاة، فكأنه يقول تعالى: لا بدَّ لكم في المناجاة أن تبدؤا باسمي وتذكروني بصفات الجلال والإكرام

وإيّاك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم الله عليه ونصره، اهدنا الصّراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله،

وتقدموا العبادة الخالصة مع الاستعانة بي فيها وفي غيرها حتى تصيروا أهلاً للمناجاة المقبولة المستجابة.

(وإيّاك - إلى قوله - ونصره) يعني لَمَّا رَخَّصَ له في العبادة الخالصة ووقفه بأن صار مشغولاً بها أمره بالاستعانة به تعالى في جميع الأمور سيّما في العبادات، فكأنّه يقول العبد: إنّ الاشتغال بعبادتك حصل من توفيقاتك، ولا يمكننا الإخلاص إلاّ بهدياتك الخاصة فنستعين بك في ازدياد التوفيقات في جميع الأمور سيّما في العبادات الخالصة، فأدم علينا فضلك ولا تعاملنا بعدلك حتى يحصل لنا الوصول إلى قربك، وانصرنا على أعدائنا المانعة من الوصول، من النفس والشياطين والدنيا؛ فإنّنا ضعفاء وهم أقوىاء.

ولمّا دخل في بساط الأُنس واستأنس بالعبودية واستعان به تعالى في المسألة أذن له في السؤال وعلمه أن يسأل منه تعالى ما هو الأهم له في الدارين بقوله.
(اهدنا - إلى قوله - وكبيرائه) اعلم أنّه ورد الأخبار الكثيرة المتواترة أنّ الصراط المستقيم هو صراط علي وأولاده الأئمة المعصومين عليهم السلام (١) وفي كثير من الأخبار

(١) أورد السيد الجليل المتبحر العلامة السيد هاشم البحراني في غاية المرام : ٢٤٦، ثلاثة أحاديث من طرق العامة، وأربعة وعشرين حديثاً من طرق الخاصة في هذا المعنى. بصائر الدرجات : ٩٨، ح ٥ و ٥٣٢، ح ٢٥. الكافي ١ : ٤١٦، باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية، ح ٢٤. الأمالي للصدوق : ٣٨٢، ح ١٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٩، ح ١٣.

أنه علي صلوات الله عليه مجازاً، وصراطه صراط الله تعالى. ولا ريب أن الصراط المستقيم هو الطريقة التي لا يقبل الله تعالى غيرها. وتحقق من الآيات والأخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة أنها: طريقتهم، وأنهم سفينة النجاة^(١) وأنهم حبل الله، والعروة الوثقى^(٢) وأنهم أحد الثقلين الذين أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالتمسك بهما^(٣)، ولو لا خوف الإطالة لذكرنا من طرقهم ما يكفي المسترشد، فقلوه ﷺ (استرشاد لدينه) إشارة إليه وإلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٤) والإسلام هنا هو الإيمان بالاتفاق. وقوله: (واعتصام بحبله) إشارة إلى قوله تعالى:

(١) أورد ﷺ في الكتاب المذكور ص ٢٣٧ أحد عشر حديثاً من طرق العامة، وسبعة أحاديث من طرق الخاصة عن النبي ﷺ في أن مثل أهل البيت ﷺ كمثل سفينة نوح. الأمالي للصدوق: ٣٤٢. كمال الدين وتمام النعمة: ٢٤١. مقتضب الأثر: ١٥. مائة منقبة: ٤١. التحصين: ٦٢٠.

(٢) أورد ﷺ أيضاً في الكتاب المذكور: ٢١٧ أربعة أحاديث من طرق العامة، وستة أحاديث من طرق الخاصة في ذلك. التهذيب ٦: ١١٤، باب من الزيادات، ذيل ح ١٧. المزار: ٤٢٣. إقبال الأعمال: ٣: ١٠٣.

(٣) أورد فيه تسعة وثلاثين حديثاً من طرق العامة، واثنين وثمانين حديثاً من طرق الخاصة في وجوب التمسك بالثقلين. بصائر الدرجات: ٤٣٣، ح ٣. دعائم الإسلام ١: ٢٨. الأمالي للصدوق: ١٢٢. عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٢٠٨. كمال الدين وتمام النعمة: ٦٤. معاني الأخبار: ٩٣. تحت العقول: ٤٢٦. كفاية الأثر: ١٣٧. سنن النسائي ٥: ٤٥. خصائص أمير المؤمنين: ٩٣. المعجم الأوسط ٤: ٣٣. المعجم الكبير ٣: ٦٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ١٣٣. كنز العمال ١: ١٨٧، ح ٩٥٣.

(٤) آل عمران: ١٩.

واستزادة في المعرفة لربّه عزّ وجلّ^(١) (ولعظمته وكبريائه خ ل).

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾^(٢).

والاعتصام بحبل الله هو متابعة أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، كما في الأخبار المتواترة^(٣).

ولمّا لم يحصل غالباً لشيعتهم صلوات الله عليهم حق المتابعة أمر الله تعالى عباده بأن يسألوا منه تعالى التوفيق والهداية الخاصة إلى معرفتهم، كما ينبغي متابعتهم حق المتابعة؛ فإنهم أبواب الله ولا يمكن الوصول إلى الله إلاّ بمعرفتهم ومتابعتهم، وهم وجه الله الذي لا يمكن التوجه إلى الله تعالى إلاّ بهم، ولمّا كان المقصود الأعظم من جميع المعارف معرفة الله تعالى قال ﷺ: (واستزادة في المعرفة لربّه عزّ وجلّ ولعظمته وكبريائه) وهو الصراط المستقيم فكأنه يقول العبد: ألهّم اهدنا إلى صراطك المستقيم الذي هو طريق أنبيائك وأصفياك وأبوابك حتى نصل إلى معرفتك ومعرفه عظمتك وكبريائك.

وهذه المعرفة هي المعرفة الإلهامية التي تحصل من كثرة العبادات والأذكار والمجاهدات، كما روي عن النبي ﷺ: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم

(١) في نسخة: ولعظمته وكبريائه.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) أورد العلامة المذكور ﷺ في الكتاب المذكور ص ٢٨٧ أربعة وثلاثين حديثاً من طرق العامة، واحد وأربعين حديثاً من طرق الخاصة في أن نزول آية التطهير في حق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، بل أهل البيت ﷺ. شرح الأخبار ٢: ٢٦٥. تفسير العياشي ١: ١٩٤، ح ١٢٣. تفسير الفرات الكوفي: ٩١.

صراط الذين أنعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم

يعلم^(١) ولها علامات كثيرة كما يظهر من الآيات والأخبار:

منها: ما روي بالأسانيد المتكثرة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام، ويطنه من الطعام، وعنى نفسه بالصيام والقيام، قالوا: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله هؤلاء أولياء الله؟ قال: إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً، وتكلموا فكان كلامهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لو لا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العذاب وشوقاً إلى الثواب»^(٢).

(صراط الذين - إلى قوله - في مثل تلك النعم) لما كان الإلحاح في الدعاء مطلوباً لقوله ﷺ: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»^(٣) أكده بالإبدال عنه بقوله: (صراط الذين) إلى آخره، كأنه يقول: اللهم اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم، الذي هو الصراط المستقيم وذكر لما تقدم كأنه يقول: إلهي أنت أنعمت على كثير من عبادك بلا سابقة منهم، فلو أنعمت علي لم يكن بديعاً، فأنعم علي من الهداية بمثل ما أنعمت عليهم من الهدايات الخاصة كما قلت: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

(١) أورد نحوه الصدوق في التوحيد ٤١٦، ح ١٧. وفي ثواب الأعمال: ١٣٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٣٧، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ٢٥.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ٢٢٣، ح ٣٥.

مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴿١﴾ خصوصاً ساداتهم من سيد الأنبياء والمرسلين، وسيد الصديقين وهو أمير المؤمنين، كما ورد في الأخبار المتواترة عن العامة والخاصة أنّ الصديقين ثلاثة مؤمن آل فرعون، ومؤمن آل يس، وعلي بن أبي طالب (٢)، وهو أفضلهم وهو الذي صدّق رسول الله ﷺ قبل الرجال بسبع سنين أو بثلاث سنين كما رواه المخالفون أيضاً (٣) وسيد الشهداء بقية الأئمة على رواية (٤).

ويؤيده ما روي متواتراً أنّهم شهداء الله على خلقه (٥)، وروي أنّ جميعهم صاروا شهداء بالسم وغيره (٦)، وسيد الصالحين أتباعهم من الأولياء الأصفياء، وفي رواية أنّ الشهداء عبارة عن الحسنين والصالحين عن بقية الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين (٧) وفيهم نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

(١) النساء: ٦٩.

(٢) الخصال: ١٨٤، ح ٢٥٤. الجامع الصغير ٢: ١١٥، ح ٥١٤٨. الأمالي للصدوق: ٥٦٣، ١٨.

ألقاب الرسول وعترته: ٣٢. التمعج: ٩٩. الأربعون حديثاً: ٥٠. مناقب آل أبي طالب ٢: ٢٨٦.

كنز العمال ١١: ٦٠١، ح ٣٢٨٩٧.

(٣) انظر: المناقب للخوارزمي: ٤٤.

(٤) كفاية الأثر: ١٨٣.

(٥) بصائر الدرجات: ١٠٢. الكافي ١: ١٩٠، باب في أنّ الأئمة شهداء الله عزّ وجلّ على خلقه.

(٦) الأمالي للصدوق: ١٠٢، ح ٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٧.

(٧) انظر: كفاية الأثر: ١٨٣. قريب بهذا المضمون.

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١) بولاية عليّ وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم. ولا شك في أنّ صراطهم صراط الله، وأنهم حجج الله على خلقه، وأنوار الله في عباده، وأولياء الله المصطفون، ونجباء الله المرتضون، وهم المحدثون، وهم المتوسمون، وهم الهداة إلى الله تعالى، وهم ولاة أمره، وخزنة علمه، وتراجمة وحيه، وخلفاؤه في أرضه، وأبوابه التي لا يؤتى إلاّ منهم، وهم أركان الأرض والسموات، وهم الصادقون الذين أمر العباد بالكون معهم، وهم أهل الذكر الذين أمروا بالسؤال عنهم، وهم الراسخون في العلم، وهم المعروض عليهم أعمال العباد، وهم ورثة علوم الأنبياء والمرسلين، وهم العالمون بالقرآن، وهم الذين أعطاهم الله الأسماء العظام اثنين وسبعين حرفاً، وأعطاهم مواريث الأنبياء، وعندهم الجفر والجامعة والصحيفة ومصحف فاطمة صلوات الله عليها، وفي شأنهم نزل ربع القرآن كما رواه العامة، وعندهم علوم الأوّلين والآخريين، وهم مؤيدون بروح القدس، وإن شئت التفصيل فلاحظ: بصائر الدرجات، وأصول الكافي، وإكمال الدين، والأمالي، والعيون، وغيرها وسنذكر إن شاء الله تعالى بعضها في تفسير الزيارات^(٢).

(١) المائدة: ٣.

(٢) ولا يخفى أنّ الشارح رحمته قد أجاد وأفاد في تنبيه الغافلين بالنسبة إلى معرفة الأئمة الهداة المهديين وأشار رحمته إلى مدارك هذه المدائح وأخذها لتلا يتوهم الغافل أنّ أمثال هذه التعبيرات غلو في شأنهم سلام الله عليهم، بل هي مما نهبوا رحمته به، وهذا من قبيل (هذه بضاعتنا ردت إلينا)

غير المغضوب عليهم استعادة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه، ولا الضالين اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ - إلى قوله - ونهيه) وهم العلماء من أصحاب الضلال الذين يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها تعصباً لدين الآباء والأسلاف، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، وكل من نظر إلى كتبهم وكتماهم الحق بعد الظهور يعرف أنهم أكفر من اليهود. (ولا الضالين - إلى قوله - صنعا) ولما كانوا ضلوا من غير معرفة عبر عن تجنب طريقتهم بالاعتصام بخلاف المغضوب عليهم، والضالون من غير معرفة يمكن نجاتهم بفضل الله سبحانه بخلاف المعاندين وإن كان الضالون أيضاً مستحقين للعذاب الأليم بتقصيرهم في المجاهدة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(١) ومع هذا الاختلاف الذي وقع في دين سيد الأنبياء بسبب مخالفتهم له في متابعة سيد الأوصياء، ونقلهم خبر الاختلاف والافتراق على ثلاثة وسبعين، وأن واحدة منها ناجية والباقي هالكة^(٢)، ونقلهم متواتراً خبر الثقلين^(٣)،

= جزاء الله عن أهل البيت خير الجزاء وحشره وإيانا معهم صلوات الله عليهم. الكافي ١ : ١٦٨، كتاب الحجة. بصائر الدرجات : ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٨. الأمالي للصدوق : ٤٨٥. كمال الدين : ٩ و ١٣ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٠١. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ : ٩ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٧ و ٤٨ و ٥٢ و ٦٢.

(١) المنكيات : ٦٩.

(٢) مسند أحمد ٤ : ١٠٢. المستدرک ١ : ١٢٩. عمدة القاري ١٨ : ١٣٩. المذكر والتذكير والذكر :

٨٥. كتاب السنة : ٧. المواقيف ٣ : ٦٤٩.

فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء.

والسفينه^(١) وغيرهما حكما بنجاة الكل في كتبهم المعتمدة كشرح المقاصد، والمواقف والإحكام وغيرها^(٢)، خلافا لقول رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ».

(فقد اجتمع - إلى قوله - من الأشياء) فقد روي أن جميع ما أنزل الله تعالى من الكتب مندرج في القرآن^(٣) مع اشتماله على الزيادات الكثيرة، وجميع ما في القرآن مندرج في الحمد.

وذكر المحققون أن سورة الحمد بمنزلة الإنسان في العالم الكبير^(٤) ولو ذهبنا ننقل ما اشتمل عليه الحمد من الحقائق والمعارف احتجنا إلى كتاب آخر وإن أمهل الأجل تذكرها في كتاب مفرد إن شاء الله، وذكر بعضها شيخنا البهائي عليه السلام في تفسيره الموسوم بعروة الوثقى^(٥)، وذكر بعضها النيشابوري^(٦)، وبعضها الكاشفي في

(٣) مستد أحمد ٣ : ١٤ و ١٧ . السنن الكبرى (للبهقي) ١٠ : ١١٤ . سنن الدارمي ٢ : ٤٣٢ . فضائل

الصحابة : ١٥ . المستدرك ٣ : ١٠٩ .

(١) المستدرك ٢ : ٣٤٣ . مجمع الزوائد ٩ : ١٦٨ . المستدرك ٣ : ١٥١ . المعجم الأوسط ٥ : ٣٥٥ .

المعجم الكبير ٣ : ٤٥ .

(٢) انظر: شرح المقاصد في علم الكلام ٢ : ٣٠٣ . شرح المواقف ٨ : ٤٠٠ . الإحكام ٦ : ٨٣٤ .

مستد أحمد ٥ : ١٨٩ . المستدرك النيشابوري ٣ : ١٠٩ - ١١١ .

(٣) المحاسن ١ : ٢٦٧ ، باب إنزال الله في القرآن تبياناً لكل شيء .

(٤) لم نعث عليه .

(٥) لم نعث عليه .

(٦) انظر: المستدرك ١ : ٥٥٧ - ٥٦٠ .

وذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض؛ أن الصلوات التي تجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن

جواهر التفسير، وبعضها الكاشي^(١)، وبعضها القونوي^(٢) فليرجع إليها.

ولو تأمل متأمل فيما ذكره صلوات الله عليه لانكشف له من الحقائق ما لا يحتاج معها إلى كلام غيره، ولو رجع إلى تفسير الإمام الهمام أبي محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه لكان فيه غنية عن غيره، لكن بعد التأمل التام، لا كما نظر إليه بعض الأصحاب ونفى عنه عليه السلام؛ لأنه ليس موافقاً للمعهود من التفاسير مع أنه صححه الصدوق ونقل عنه كثيرا في هذا الكتاب.

وروي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما: «أن آيات القرآن خزائن، كلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها»^(٣).

وقريب منه ما روي عن رسول الله ﷺ، وروي «أن القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه فليجل جلال بصره»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار^(٥).

(وذكر) أي: الرضا صلوات الله عليه برواية الفضل (العلة التي من أجلها جعل الجهر) إلى آخره، هذه إحدى العلل، وروي علة أخرى غيرها وقد تقدمت في

(١) انظر: التفسير الصافي ١: ١٨٣ - ٨٩.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) الكافي ٢: ٦٠٩، باب في قراءته، ح ٢.

(٤) الكافي ٢: ٥٩٨، كتاب فضل القرآن، ح ٢.

(٥) انظر: الكافي ٢: ٥٩٦، كتاب فضل القرآن.

يجهر فيها؛ ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة، فإن أراد أن يصلّي صلّى؛ لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السّماع؛ والصلّاتان اللتان لا يجهر فيهما إنّما هما بالنّهار في أوقاتٍ مضيئةٍ فهي من جهة الرّؤية لا يحتاج فيهما إلى السّماع.

فإذا قرأت الحمد وسورةً فكبّر واحدةً وأنت منتصب ثمّ اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتك على

التسبيح.

(فإذا قرأت - إلى قوله - اليمنى).

يدلّ على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبك يعني لا تمدّها إلى فوق، وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك؛ فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءً ذلك، وأحب إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدمك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيدك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً، ولا تفتersh ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك

ركبتك، وألحم أصابعك عين الرّكبة وفرّجها ومدّ عنقك، ويكون نظرك في الرّكوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك.

٩٢٧- وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا ابن عمّ، خير خلق الله عزّ وجلّ ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع فقال: تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي.

ولا تلتصق^(١) كفيك بركبتك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، فإن كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمّهنّ جميعاً. قال: وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وإلتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيتاك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للشهد والدعاء»^(٢).

(ويكون - إلى قوله - سجودك) هذه الطريقة غير ما ذكر في صحيحتي زارة وحماد والعمل عليهما أولى.

(وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره، رواه الصدوق مسنداً في العلل^(٣).

(١) في نسخة: «تلتزق».

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٠، باب ١٠ علة مدّ العنق في الركوع، ح ١.

فإذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك
 آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربّي خشع لك وجهي، وسمعي وبصري،
 وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخّي وعصبي وعظامي، وما أقلت
 الأرض منّي لله ربّ العالمين، ثمّ قل: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث
 مرّات فإن قلتها خمساً فهو أحسن.

وليخطر بباله هذه المعاني (فإذا ركعت - إلى قوله - خشعت) أي: بالركوع أو الصلاة أو
 الأعم (ولك أسلمت) من الإسلام بمعنى الاتقياد والإطاعة. أو الإسلام بمعنى الإيمان
 أو الأعم (وبك آمنت) أي: آمنت بك والتقديم للحصر، أو بمعنى بعونك وفضلك
 آمنت (وعليك توكلت) أي: في جميع الأمور.

(وأنت ربّي خشع لك وجهي وسمعي) إلى آخره، أي: في الصلاة بإطاعتك فيما
 أمرت به لكل عضو أو مطلقاً خصوصاً في الصلاة أو في الركوع، والمخ نقي العظم
 والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء. ويمكن أن يكون المراد هنا الأرواح التي
 في كل عضو، أو الروح الطبيعي الحيواني والنفساني والناطقة (وما أقلت الأرض مني)
 أي: حملته، أي: كل بدني، تعميم بعد التخصيص (الله رب العالمين) اللام متعلق بخشع
 مع قطع النظر عن قوله لك أو يكون لله بدلاً عن قوله: لك للتوضيح أو: أقلت على
 بعد، أي: حملتني الأرض لله ولأمره، وصحيحة زرارة الآتية خال عن التكلف أو
 تكون جملة برأسها، ولعله أظهر بأن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي: جميع ذلك أو
 خبر ما أقلت.

[ذكر الركوع والسجود]

(ثمّ قل - إلى قوله - ثلاث مرّات) روى الكليني في الصحيح، عن زرارة، عن

وإن قلتها سبعاً فهو أفضل، ويجزيك ثلاث تسبيحاتٍ تقول:
سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله،

أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن ترقع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثم اركع وقل:
اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك
قلبي، وسمعي وبصري، وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي، وعظامي
وما أقلتة قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربي العظيم
وبحمده، ثلاث مرّات في ترتيل، وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر، وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل
اليسرى، وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك
وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده وأنت
منتصب قائم: الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
العالمين، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً»^(١).

(وإن قلتها - إلى قوله - أفضل) اعلم أنّ الظاهر من الأخبار أجزاء مطلق الذكر في
الركوع والسجود وإن كان التسبيح أفضل ولو بسبحان الله مرّة، وأفضل منه ثلاث
مرّات، أو سبحان ربي العظيم مرّة، وأفضله إضافة: وبحمده وأفضله ثلاث مرّات،
وأفضله سبع إلى ثلاثة وثلاثين، أو أربعة وثلاثين، وأفضله ستون، وأفضله
خمسمائة^(٢)؛ لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله

(١) الكافي ٣: ٣١٩، باب الركوع وما يقال فيه، ح ١.

(٢) قوله عليه السلام لما رواه إلى آخره، دليل على أجزاء مطلق الذكر فلا تغفل.

إلا الله، الحمد لله، والله أكبر؟ فقال: «نعم كل هذا ذكر الله»^(١)، وروى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله^(٢)، وروى الكليني في الحسن كالصحيح. عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله».

قال: قلت: يكفيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: «نعم كل ذا ذكر الله» قال: قلت: الحمد لله، ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال: «أنفة لله تنزيه له، ألا ترى أن الرجل إذا عجب من شيء قال: سبحان الله»^(٣) وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود؟ قال: «تسبيحة واحدة»^(٤).

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي»^(٥) وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

(١) الكافي ٣: ٣٢١، باب الركوع وما يقال فيه، ح ٨. التهذيب ٢: ٣٠٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٧٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٩، باب أدنى ما يجزي من التسبيح، ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٩، باب أدنى ما يجزي من التسبيح، ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ٧٦، باب كيفية الصلاة، ح ٥١.

سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: «ثلاث وتجزيه واحدة»^(١) وأيضاً في الصحيح عنه عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة، وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»^(٢) وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: «ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»^(٣) وفي الصحيح عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات، أو قدرهن مترسلاً - أي: متأنياً - وليس له ولا كرامة أن يقول: سَبِّحْ سَبِّحْ سَبِّحْ»^(٤) يعني لا يستعجل، فإنه يسقط منها حين الاستعجال أكثرها كما هو المجرب، وفي معناه صحيحته الأخرى^(٥)، وغيرها من الأخبار.

وعن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: «تقول في الركوع: سبحان ربِّي العظيم؛ وفي السجود: سبحان ربِّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع»^(٦) وفي الموثق

(١) التهذيب ٢ : ٧٦، باب كيفية الصلاة، ح ٥٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٦، باب كيفية الصلاة، ح ٥٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٧٧، باب كيفية الصلاة، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٧٧، باب كيفية الصلاة، ح ٥٤.

(٥) التهذيب ٢ : ٧٩، باب كيفية الصلاة، ح ٦٥.

(٦) التهذيب ٢ : ٧٦، باب كيفية الصلاة، ح ٥٠.

عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: «نعم، قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُرُوا مَا كُنتُمْ تُسَبِّحُونَ﴾»^(١) قلت: كيف حد الركوع والسجود؟ فقال: «أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله سبحان الله ثلاثاً، ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع؛ فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الإمام إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم؛ فإن في الناس الضعيف، ومن له الحاجة؛ فإن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس خفَّ بهم»^(٢) وروى الكليني والشيخ، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟» قلت: لا، قال: «يسبح في الركوع ثلاث مرّات سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له»^(٣) وفي الصحيح عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(٤)، والظاهر أنه كان في الركوع والسجودين جميعاً، ويحتمل أن

(١) الحج : ٧٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٧، باب كيفية الصلاة، ح ٥٥.

(٣) الكافي ٣ : ٣٢٩، باب أدنى ما يجزي من التسبيح، ح ١. التهذيب ٢ : ٨٠، باب كيفية

الصلاة، ح ٦٨. التهذيب ٢ : ٢٩٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٦١.

(٤) الكافي ٣ : ٣٢٩، باب أدنى ما يجزي من التسبيح، ح ١.

يكون في كل واحد وكذا في الموثق، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر، وقد كنّا صلينا، فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة، وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال الكليني: هذا؛ لأنّه علم عليه السلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده، وذلك أنّه روي أنّ الفضل للإمام أن يخفف ويصلي بأضعف القوم^(١)، وقال الأصحاب؛ لعلمه عليه السلام بحبهم للإطالة.

وروى الكليني بإسناده، عن حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثمّ ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة، ثمّ استند إلى النخلة فدعا بدعوات، ثمّ قال: «يا حفص، إنّها والله الذي قال الله جلّ ذكره لمريم عليها السلام: ﴿وَهَؤُلاءِ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْباً جَنِيّاً﴾» (٢)(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة المكتوبة، إمّا راکعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إنّ الصلاة على نبي الله ﷺ كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر سنوات يبتدئها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها

(١) الكافي ٣: ٣٢٩، باب أدنى ما يجزي من التسبيح، ح ٣.

(٢) مريم: ٢٥.

(٣) الكافي ٨: ١٤٣، حديث حفص، ح ١١١.

وتسييحة تامّة تجزي للمريض والمستعجل.

ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع وارفع يديك واستوق قائماً ثمّ قل سمع الله لمن حمده، والحمد لله ربّ العالمين الرّحمن الرّحيم أهل الجبروت

إيّاه»^(١) وفي الموثق عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا ساجد؟ فقال: «نعم، فادع للدنيا والآخرة فإنّه ربّ الدنيا والآخرة»^(٢) وروى الكليني رضي الله عنه أخباراً كثيرة في الدعوات في السجدة^(٣).

اعلم أنّ الأنسب بمقام العبودية أن لا يطلب الرخص والمعاذير في تخفيف العبادات؛ فإنّه وإن ذكرنا أقلّ المجزي، لكن ذكرنا أطوارهم واهتمامهم بشأن الصلاة سيما الركوع والسجود، فينبغي الإطالة مهما أمكن، ولا ينقص عن ثلاث كبرى مع التأتّي والدعاء قبله بما ذكرنا، ونذكره وسمعت نقصان ثلث الصلاة بنقصان واحدة منهما. نعم مع الضرورة يكتفي بواحدة كبرى أو بثلاث صغرى، ومع نهايتها بواحدة صغرى أو بمطلق الذكر.

والظاهر أنّ مراد الصدوق بقوله: (وتسييحة تامّة)، سبحان الله مرة واحدة، ويحتمل الكبرى وإن كان بعيداً.

(ثمّ ارفع - إلى قوله - قائماً) إلى آخره، إمّا استحباب الرفع^(٤) للرفع؛ فلما رواه

(١) التهذيب ٢: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٦٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٢١، باب السجود والتسبيح.

(٤) أي استحباب رفع اليدين لرفع الرأس من الركوع، وكذا قوله عليه السلام: (أما أصل الرفع) أي رفع اليدين.

الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال: «هي العبودية»^(١) وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية^(٢). ولا ريب أنه لا يكبر في هذا الرفع، بل يقول بعده: سمع الله لمن حمده. أمّا أصل الرفع فلم يذكر في غير هذين الخبرين من الأخبار الصحيحة ولم يذكره أكثر الأصحاب ولكن لا بأس به لصحة الخبرين الأخيرين. وأمّا الاستواء قائماً فلإجماع والأخبار:

منها: ما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك؛ فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»^(٣) وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»^(٤). وأمّا التسميع فللإجماع^(٥) والأخبار^(٦). وأمّا الزيادة عليه من التحميد

(١) التهذيب ٢ : ٧٥، باب كيفية الصلاة، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٥، باب كيفية الصلاة، ح ٤٧.

(٣) الكافي ٣ : ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه، ح ٦.

(٤) الكافي ٣ : ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه، ح ٤.

(٥) المنتهى ١ : ٢٨٥، الخلاف ١ : ٣٥.

(٦) الكافي ٣ : ٣١١، باب افتتاح الصلاة، ح ٨. الكافي ٣ : ٣١٩، باب الركوع وما يقال فيه، ح ١.

التهذيب ٢ : ٨١، باب كيفية الصلاة، ح ٦٩.

والكبرياء والعظمة، ويجزيك سمع الله لمن حمده، ثم كبر واهو إلى السجود وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتك.

٩٢٨- وسأل طلحة السلمي أبا عبد الله عليه السلام لأبي علةٍ توضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركبتين؟ فقال: لأنَّ اليدين بهما مفتاح الصلاة.

والتمجيد فالروايات مختلفة، والكل جائز وإن كان الأصح ما تقدم في خبر زارة. والمشهور ما نقله الشيخ، وهو: الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والوجود والجبروت.

[جملة من آداب السجود]

(ثم كبر - إلى قوله - ركبتك) قد تقدم في صحيحة زارة.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه^(١)، وفي معناه صحيحة محمد بن مسلم^(٢) الأخرى وغيرها من الأخبار، وهو على الاستحباب؛ لما رواه في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس، إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»^(٣) وفي معناه موثقة عبد الرحمن^(٤).

قوله عليه السلام: (لأنَّ اليدين بهما مفتاح الصلاة) يعني لما كان افتتاح الصلاة برفع

(١) التهذيب ٢ : ٧٨، باب كيفية الصلاة، ح ٥٩.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٨، باب كيفية الصلاة، ح ٦١.

(٣) التهذيب ٢ : ٧٨، باب كيفية الصلاة، ح ٦٢.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٠٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٦٧.

وإن كان بين يديك وبين الأرض ثوب في السجود فلا بأس وإن
أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل.

اليدين للإحرام، وكذا افتتاح الركوع فيناسب أن يكون اليدين في الوضع أيضاً مقدماً
على الركبتين (وإن كان بين يديك) إلى آخره، يعني لا يجب أن يكون اليدين في
السجود على ما يصح السجود عليه كالأرض كالجبهة وإن كان أفضل بعد أن يكون
تقل اليدين على الأرض ولو كان بتوسط الثوب؛ لصحيفة زارة المتقدمة؛ ولما رواه
الشيخ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض
ثوبك»^(١) ولو وضع اليدين على ما يصح السجود عليه كان أفضل؛ لما روى الشيخ
بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ضعوا اليدين
حيث تضعون الوجه»^(٢)؛ ولما رواه الشيخ في الموثق، عن علي عليه السلام أنه قال: «لا
يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده»^(٣).

وإن احتمل أن يكون للتقية وقد تقدم، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن
الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية، عن أحدهما عليه السلام قال: «لا بأس، بالقيام على
المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض
فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»^(٤).

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٩، من أبواب الزیادات، كيفية الصلاة، ح ١١٠.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٧، من أبواب الزیادات، كيفية الصلاة، ح ٥٤.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٥، من أبواب الزیادات، كيفية الصلاة، ح ٨٩.

(٤) الكافي ٣ : ٣٣١، باب ما يسجد عليه، ح ٥.

٩٢٩ - وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض؛ لعلّ الله يدفع عنه الغلّ يوم القيامة. ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضّامر عند بروكه، وتكون شبه

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري؟ فقال: «لا بأس، وأن يسجد على الأرض أحب إليّ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه»^(١).

(وروى إسماعيل) إلى آخره، وهو السكوني، ويدلّ على استحباب الوضع على الأرض، والغلّ: هو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: الجامعة أيضاً^(٢)، وقيل: هو الذي يعذب به الإنسان^(٣)، وفي بعض النسخ: الغلّ^(٤).

(ويكون سجودك) روى الكليني في الصحيح عن حفص الأعور - وهو مجهول الحال - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضّامر» يعني: بروكه^(٥)، يدلّ على استحباب تقديم اليدين على الركبتين حين السجود، وعلى استحباب التجافي حالته كالبعير الضّامر، فإنّه متجاف، وقد تقدّم

(١) التهذيب ٢ : ٣١١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١١٩.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٨٠.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) يحتمل أن يكون المراد من الغلّ أو الغلّ العطش كما صرح بذلك، القاموس المحيط ٤ : ٢٦.

(٥) الكافي ٣ : ٣٢١، باب السجود والتسبيح، ح ٢.

المعلّق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه، ويكون نظرك في السجود إلى طرف أنفك، ولا تفتش ذراعيك كافتراش السبع، ولكن اجنح بهما وترغم بأنفك، ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم. ومن لا يرغم بأنفه فلا صلاة له.

الحكمان في الأخبار الصحيحة.

(ويكون - إلى قوله - أنفك) الظاهر أنه أخذه من رواية وتبعه الأصحاب (ولا تفتش ذراعيك) إلى آخره، قد تقدّم في الأخبار الصحيحة (ويجزيك في موضع الجبهة) إلى آخره، ظاهره وجوب قدر الدرهم، كما يظهر ممّا رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاء مقدار الدرهم، ومقدار طرف الأنملة»^(١) وقد تقدّم في باب ما يسجد عليه.

(ومن لا يرغم أنفه فلا صلاة له) ظاهره وجوب الإرغام وإن أمكن حمله على نفي الكمال؛ لما تقدّم في صحيحة حماد: أن وضع الأنف على الأرض سنة^(٢).

وإن أمكن حملها على ما ثبت وجوبها من السنة سيّما مع الزيادة التي ذكرها الكليني، وهذه عبارته (قال): سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٣) أو هي الجبهة.

(١) الكافي ٣: ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣١١، باب اقتراح الصلاة، ذيل ح ٨.

(٣) الجن: ١٨.

والكفّان والركبتان، والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة^(١). يعني مراد الله من المساجد السبعة. ومثله ما روى الشيخ في الصحيح، عن زرارة^(٢) وقد تقدّم. وروى الشيخ عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود»^(٣) وعن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك، والسجود عليه كله أفضل»^(٤) وتقدّم مثله في صحيحة زرارة وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض؟ قال: «لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض»^(٥). وفي الموثق عن عمار ومروان بن مسلم قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاءك»^(٦) وفي معنا ما ذكره الصدوق أخبار وقد تقدّم بعضها، منها: ما رواه الشيخ في الموثق قال: قال علي عليه السلام: «لا يجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبهة»^(٧).

(١) الكافي ٣ : ٣١١، باب افتتاح الصلاة، ح ٨.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٩٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٦٠.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٥.

(٥) التهذيب ٢ : ٨٦، باب كيفية الصلاة، ح ٨٧.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٩٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٧.

(٧) التهذيب ٢ : ٢٩٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٨. وفيه الجبين بدل الجبهة.

وتقول في سجودك: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت،
وعليك توكلت، سجد لك وجهي، وسمعي وبصري، وشعري وبشري،
ومخي وعصبي وعظامي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله رب العالمين، ثم تقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده
ثلاث مرات، فإن قلتها خمساً فهو أحسن وإن قلتها سبعمائة فهو أفضل،
ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله،
وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل، ثم ارفع رأسك من السجود

والأحوط أن لا يترك الإرغام.

(وتقول في سجودك) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن
الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجدت فكبر، وقل: اللهم لك سجدت، وبك
آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل: سبحان ربي
الأعلى ثلاث مرات. فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني
وأجرني وادفع عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين»^(١).
وفيما ذكره زيادات وكأنه من غير هذه الرواية، والضمائر راجعة إلى الوجه
بتأويل الرأس؛ لأن شق السمع ليس من الوجه، أو للمجاورة، أو للتغليب والجبر أو
التدراك، واللام في: لما متعلقة ب: فقير أي: أنا محتاج إلى ما تنزل إلي من الخيرات،
وتبارك الله أي: تنزهه وتقدس أو تعظم، أو ما أكثر رحمته تعالى.

(١) الكافي ٣ : ٣٢١، باب السجود والتسبيح، ح ١.

واقبض يديك إليك قبضاً فإذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير
وقل بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، واهدني،
وعافني، واعف عني، ويجزيك: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارفع يديك
وكبر واسجد الثانية، وقل فيها ما قلت في الأولى.
ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين.

وقوله: (واقبض يديك إليك قبضاً).

قد مرّ في صحيحة زرارة، أي: لا ترفعهما من الأرض بل جرهما إلى ركبتك
بدون الرفع الفاحش والله تعالى يعلم.

(ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين) روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين
السجدين»^(١)، ولا ينافي الكراهة؛ لما رواه الكليني في الموثق، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: «لا تقع بين السجدين»^(٢) وروى الشيخ، عن معاوية بن عمار،
وابن مسلم، والحلبي قالوا: قال: «لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء
الكلب»^(٣) والظاهر أنّ المراد بالإقعاء الجلوس على العقبين بأن يكون بطني^(٤)
الرجلين والركبتين على الأرض كما قاله أكثر الأصحاب^(٥)، وقيل: مع نصب

(١) التهذيب ٢ : ٣٠١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٦٨.

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٦، باب القيام والقعود، ح ٣.

(٣) التهذيب ٢ : ٨٣، باب كيفية الصلاة، ح ٧٤.

(٤) في نسخة: «بطنا».

(٥) انظر: المعتمد ٢ : ٢١٨. التذكرة ٣ : ٢٠٢. المنتهى ١ : ٢٩١.

ولا بأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة.

الركبتين؛ ليشبه إقعاء الكلب^(١)، والأولى تركهما والجلوس متوركاً كما مر في الأخبار الصحيحة.

(ولا بأس به - إلى قوله - والرابعة) أي: مكان جلسة الاستراحة وإن كان مكروهاً أيضاً؛ للنهي عنه مطلقاً في الأخبار، وقد تقدّم في قول أبي جعفر عليه السلام: «ولا تقع على قدميك» وكذا في صحيحة أبي بصير: «رفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك».

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيتُه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم^(٢)، وعن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم»^(٣).

ولا ينافيها، ما رواه الشيخ في الموثق، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا^(٤)، وغيرها من الأخبار؛ لأنه يحتمل أن يكون لبيان الجواز أو للتقية كما رواه الشيخ بإسناده، عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، فقليل له: يا أمير المؤمنين، كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا

(١) نقل في مفتاح الكرامة ٧ : ٤٢٨، أن الإقعاء نوعان.

(٢) التهذيب ٢ : ٨٢، باب كيفية الصلاة، ح ٧٠.

(٣) التهذيب ٢ : ٨٢، باب كيفية الصلاة، ح ٧١.

(٤) التهذيب ٢ : ٨٣، باب كيفية الصلاة، ح ٧٣.

ولا يجوز الإقعاء في موضع التّشّهدين؛ لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدّعاء والتّشّهّد ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه فليتجاف والسّجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره، وأقرب ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا كان في سجوده وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.

رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من النّاس، إنّ هذا من توقير الصلاة»^(١). (ولا يجوز الإقعاء في موضع التّشّهدين) إلى آخره، لما ورد النهي عنه في صحيحة زارة المتقدمة، وحمل على الكراهة كما حمل أكثر أوامرنا ونواهيها على النّدب والكراهة. وظاهر الصدوق الحرمة، وإن أمكن حمل كلامه على الكراهة الشديدة أو يحمل على صورة عدم الاستقرار.

(ومن أجلسه - إلى قوله - فيه) كما إذا لحق المأموم في الركعة الثانية فإذا جلس الإمام للتّشّهّد (فليتجاف) أي: لا يجلس متمكناً بل يجلس على القدمين بنصب الفخذين؛ ليكون واسطة بين القعود والقيام. ورواه الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام وسيجيء في باب الجماعة.

(والسجود - إلى قوله - ذكره) فإنّ العبادة أقصى غاية الخضوع، وهو غايتها (وأقرب - إلى قوله - في سجوده) باستحقاقه لأكمل الثواب أو بالقرب المعنوي وذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٢) فكأنّه قال تعالى: واسجد حتى يحصل القرب.

(١) التّهذيب ٢ : ٣١٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٣٣.

(٢) الملق : ١٩.

٩٣٠- وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا ابن عمّ، خير خلق الله، ما معنى السجدة الأولى؟ فقال تأويلها: اللهم إنك منها خلقتنا، يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا وتأويل السجدة الثانية: وإليها تعيدنا، ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارةً أخرى.

والأخبار في هذا المعنى كثيرة وسنذكر بعضها إن شاء الله في سجدة الشكر.

(وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره، رواه الصدوق مسنداً في العلل^(١)، وينبغي أن يخطر بباله هذه المعاني في السجدين وفي الرفع منهما.

(وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره^(٢)، وقد مرّ في حديث المعراج لذلك علة أخرى، ويؤيدها ما رواه الصدوق، عن هشام بن الحكم، وعن إسحاق بن عمار - باختلاف يسير - قال إسحاق: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه كيف صارت الصلاة ركعة وسجدين؟ وكيف إذا صارت سجدين لم تكن ركعتين؛ فقال: «إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم، إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جلّ جلاله، وذلك أنه لمّا أسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال: يا محمد، ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربك، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى حيث أمره الله تبارك وتعالى، فتوضأ وأسبغ وضوءه ثمّ استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣٦، باب ٣٢ العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين، ح ٤.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٥، باب ٣٢ العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين، ح ٣.

٩٣١ - وسأل أبو بصيرٍ أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجداً؟ قال: لأنَّ ركعةً من قيامٍ بركعتين من جلوسٍ.

بافتتاح الصلاة ففعل فقال: يا محمد، اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها، ففعل ذلك، ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، ثم أمسك عنه القول فقال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ فقال: قل ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(١)، فأمسك عند القول فقال رسول الله ﷺ: كذلك الله، كذلك الله.

فلما قال ذلك، قال: اركع يا محمد لربك، فركع رسول الله ﷺ فقال له وهو راكع، قل: سبحان ربِّي العظيم وبحمده، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: ارفع رأسك يا محمد، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، فقام منتصباً بين يدي الله فقال: اسجد يا محمد لربك، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً فقال: قل: سبحان ربِّي الأعلى وبحمده، ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال له: استو جالساً يا محمد، ففعل، فلما استوى جالساً ذكر جلال ربّه جلّ جلاله فخرّ رسول الله ﷺ جالساً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربّه عزّ وجلّ فسبح أيضاً ثلاثاً فقال: انتصب قائماً ففعل، فلم ير ما كان رأى من عظمة ربّه جلّ جلاله فقال له: اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى، ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثم سجد سجدة واحدة، فلما رفع رأسه

ذكر جلالته ربّه تبارك وتعالى الثانية، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربّه عزّوجلّ فسبّح أيضاً، ثمّ قال له: ارفع رأسك ثبتك الله، واشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته، ففعل، فقال: يا محمد، واستقبل رسول الله مطرقاً، فقال: السلام عليك، فأجابته الجبار جلّ جلاله، فقال: وعليك السلام يا محمد، بنعمتي قوّيتك على طاعتي وبعصمتي إياك اتخذتك نبياً وحبیباً».

ثمّ قال أبو الحسن عليه السلام: «أو إنّما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجديتين، وهو ﷺ إنّما سجد سجديتين في كل ركعة لما أخبرتك من تذكّره لعظمة ربّه تبارك وتعالى فجعله الله عزّوجلّ فرضاً».

قلت: جعلت فداك وما صاد الذي أمر أن يغتسل منه؟ فقال: «عين تنفجر من ركن من أركان العرش يقال له: ماء الحياة، وهو ما قال الله عزّوجلّ في القرآن: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ (١) إنّما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلي» (٢) وإنّما ذكرت الخبر بطوله؛ لاشتماله على أحكام كثيرة يظهر من التدبّر كما قاله صلوات الله عليه.

(١) ص : ١.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٣٤، باب ٣٢ العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين، ح ١.

وإنما يقال في الرُّكُوع: سبحان رَبِّيَ العَظِيمِ وبِحمده، وفي السُّجُود: سبحان رَبِّيَ الأَعْلَى وبِحمده؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

(وإنما يقال في الركوع) إلى آخره، رواه الشيخ والصدوق بإسنادهما، عن عقبه بن عامر الجهني^(١) إلى آخره، وروى الصدوق بإسناده، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت: لأيّ علّة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل؟ ولأيّ علّة يقال في الركوع: سبحان رَبِّيَ العَظِيمِ وبِحمده، ويقال في السجود: سبحان رَبِّيَ الأَعْلَى وبِحمده؟ قال يا هشام: «إِنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً، والأَرْضِينَ سَبْعاً والحِجَابَ سَبْعاً، فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مِنْ رِثَةِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، رَفَعَ لَهُ حِجَابَ مِنْ حِجْبِهِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يَقُولُ الكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَالُ فِي الْإِفْتِتَاحِ، فَلَمَّا رَفَعَ لَهُ الثَّانِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حِجَابٍ، وَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلِذَلِكَ الْعِلَّةُ تَكَبَّرَ لِلْإِفْتِتَاحِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَمَّا ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عِظَمَةِ اللهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَانْبَرَكَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَأَخَذَ يَقُولُ: سبحان رَبِّيَ العَظِيمِ وبِحمده، فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِماً نَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: سبحان رَبِّيَ الأَعْلَى وبِحمده، فَلَمَّا قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ سَكَنَ ذَلِكَ الرَّعْبَ فَلِذَلِكَ جَرَتْ بِهِ السَّنَّةُ»^(٢).

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣٣، باب ٣٠ العلة التي من أجلها يقال في الركوع سبحان ربّي العظيم وبِحمده، ح ٦. التهذيب ٢: ٣١٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٢٩.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٢، باب ٣٠ العلة التي من أجلها يقال في الركوع سبحان ربّي العظيم

ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية، وتمكّن من الأرض وارفع يديك وكبر، ثم قم إلى الثانية فإذا اتكيت على يديك للقيام قلت: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإذا قمت إلى الثانية قرأت الحمد وسورةً وقتت بعد

(ثم ارفع رأسك) إلى آخره، قد تقدّم ما يدلّ على استحباب التكبير عند الرفع، وعلى استحباب جلسة الاستراحة (فإذا اتكيت على يديك للقيام) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه الأرض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد»^(٢) وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد. وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»^(٣). وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت، ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد»^(٤) وفي الصحيح عن رفاعة ابن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين

= ويحمده، ح ٤.

(١) الكافي ٣: ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٨٧، باب كيفية الصلاة، ح ٨٩.

(٣) التهذيب ٢: ٨٦، باب كيفية الصلاة، ح ٨٨.

(٤) التهذيب ٢: ٨٨، باب كيفية الصلاة، ح ٩٤.

القراءة وقبل الركوع، وإنما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد وأنا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد؛ لأننا أنزلناه سورة النبي ﷺ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى ذكره؛ لأنه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد؛ لأن الدعاء على أثره مستجاب وعلى أثره القنوت فيستجاب بعده القنوت. والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له،

قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد»^(١) وفي الصحيح عن أبي بكر الحضرمي - وهو ممدوح - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل: بحول الله أقوم وأقعد، فإن علياً عليه السلام كان يفعل ذلك»^(٢).
(وإنما يستحب) إلى آخره، قد تقدم استحبابهما في الجملة في خبر المعراج وغيره، وكان ما ذكره الصدوق أيضاً خبر.

[القنوت وأدابه]

(والقنوت - إلى قوله - له) روى الصدوق في العيون والعلل في الحسن، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا صلوات الله عليه أنه قال: «القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة»^(٣). وظاهره الوجوب في كل الصلوات، وإن احتمل حمله على الاستحباب المؤكد. وظاهر عبارة المتن أن من

(١) التهذيب ٢ : ٨٨، باب كيفية الصلاة، ح ٩٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٨٩، باب كيفية الصلاة، ح ٩٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٢٩، ذيل ح ١. ولم نثر عليه في العلل.

قال الله عز وجل: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ يعني مطيعين داعين.

تركه في جميع الصلوات فلا صلاة له، فلو فعله في صلاة واحدة فلا يتعلق به الوعيد، وإن احتمل أن يكون مراده من الكل الأفرادي، يعني لو تركه في أي صلاة كان فلا صلاة له، وإن كان بعيداً من اللفظ، لكن نقل عنه الوجوب في كل صلاة، وهذه العبارة لا تدلّ عليه بل دلالتها على الاستحباب أظهر. كما روي عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مضى به يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، قيل له: يا عبد الله، لست من المصلّين»^(١).

(قال الله - إلى قوله - داعين) والظاهر أن مراده مطيعين في الدعاء الذي هو القنوت المعهود، ولو لم يفسره لكان دلالتها أظهر بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه.

والحاصل أن القنوت جاء بمعنى الإطاعة والدعاء مطلقاً، والدعاء الخاص بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع في غير الجمعة، وفيها كما سيأتي، ولا يظهر أنه أي معنى من معانيه مراد الله تعالى، إلا أن يكون العبارة مع الآية عبارة الخبر، ويكون الاستدلال من المعصوم فيتعين المراد، ولو لم يصل إلينا هذا الخبر.

نعم روى الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر^(٢)، وفي الصحيح عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا

(١) الكافي ٢: ٦٢٢، باب فضل القرآن، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٩، باب القنوت، ح ٢.

صلاة له»^(١)، وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»^(٢)، وفي الصحيح - على الظاهر - عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت؟ فقال: «في كل صلاة فريضة ونافلة»^(٣) وغيرها من الأخبار الكثيرة^(٤).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح - على الظاهر - عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق؟ فقال: «يستقبل القبلة، ثمّ ليقله» ثمّ قال: «إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله ﷺ أو يدعها»^(٥) وروى الشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً»^(٦) وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «في القنوت إن شئت فاقنت، وإن

(١) الكافي ٣: ٣٣٩، باب القنوت، ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠، باب القنوت، ح ٧. التهذيب ٢: ٨٩، باب كيفية الصلاة، ح ٩٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٩، باب القنوت، ح ٥.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٣٣٩، باب القنوت.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٠، باب القنوت، ح ١٠. التهذيب ٢: ٣١٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة،

ح ١٣٩.

(٦) التهذيب ٢: ٣١٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤١.

شئت لا تقنت» قال أبو الحسن عليه السلام: «وإذا كانت التقية فلا تقنت، وأنا أتقّل هذا»^(١)، أي: أنا أتركه في حال التقية، أو أتركه أنت في حال التقية، ولو كان إنّما فهو في عني، يعني يجب التقية وفاعلها ليس بمأثوم البتة.

وما روي من الأخبار الكثيرة باختصاصه بالجهرية^(٢)، فهي محمولة على تأكّد الفضل فيها، أو على التقية كما روي أخبار في تركه مطلقاً، أو على عدم الوجوب كما يظهر مما رواه الكليني في الموثق، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت؟ فقال: «فيما تجهر فيه بالقراءة» قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك، فقال: «في الخمس كلها» فقال: «رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثمّ أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية»^(٣) وفي الصحيح عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»^(٤).

والظاهر أنّ المراد بالترك رغبة عنه، أن يتركه باعتقاد عدم الاستحباب. فظهر من هذه الأخبار وغيرها استحبابه المؤكّد، والأحوط أن لا يتركه، ولا ينوي الوجوب والاستحباب، بل ينوي القرية.

(١) التهذيب ٢: ٩١، باب كيفية الصلاة، ح ١٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٩، باب القنوت في الفريضة والنافلة، ح ١ و ٣ و ١٤. التهذيب ٢: ٨٩، باب كيفية الصلاة، ح ١٠٠ و ١٠١.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٩، باب القنوت، ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٩٠، باب كيفية الصلاة، ح ١٠٣.

وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول: رَبِّ اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأكرم.
ومنها: أن تقول: سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية.
ومنها: أن تسبح ثلاث تسيبحات.

(وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع) قوله: (دانت) أي: خضعت، وروى الكليني في
الحسن كالصحيح، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزيك في
القنوت: اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة، إنك على كل
شيء قدير»^(١).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «أدنى القنوت خمس تسيبحات»^(٢)، وروي عن
الفقيه عليه السلام قول البسملة ثلاث مرّات^(٣).

والظاهر أنه الهادي عليه السلام، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن
الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن القنوت وما يقال فيه فقال: «ما قضى الله على
لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»^(٤).

وذكرنا أنّ عدم العلم كناية عن عدم المعلوم.

وروى الشيخ عنه عليه السلام أنه قال: «يجزي من القنوت ثلاث تسيبحات»^(٥).

(١) الكافي ٣: ٣٤٠، باب القنوت، ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠، باب القنوت، ح ١١.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٣٧.

(٥) التهذيب ٢: ٩٢، باب كيفية الصلاة، ح ١١٠.

ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك
للدنيا والآخرة، وتسمي حاجتك إن شئت.

(ولا بأس أن تدعو في قنوتك) إلى آخره، روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن
عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في
الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال: «إذا كنت تدعو بها فلا بأس»^(١) يعني إذا كانت
السورة مشتملة على الدعاء وكان غرضك من ذكرها الدعاء لا القراءة فلا بأس
كالمعوذتين. ويمكن الاكتفاء بالإرادة كأن يقرأ قل هو الله للتعويض أو لمطلب آخر
وهو بعيد، ويفهم منه جواز الدعاء في أحوال الصلاة جميعاً. وفي الصحيح عن
الحلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من
الصلاة» الخبر^(٢) وتقدم أن الصلاة على النبي وآله كهيئة التكبير والتسبيح، وفي
معناه أخبار كثيرة^(٣). وروى الكليني في الصحيح عن أبان، عن عبد الرحمن بن
سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو وأنا ساجد؟ فقال: «نعم، فادع للدنيا
والآخرة؛ فإنه رب الدنيا والآخرة»^(٤)، وفي الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال:
رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة
تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح^(٥) والظاهر أن التحريك للابتهاال في الدعاء،

(١) التهذيب ٢: ٣١٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٣٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٩.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٣٢٢، باب السجود والتسبيح، ح ٥ و ٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٣، باب السجود والتسبيح، ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٢، باب السجود والتسبيح، ح ٣.

ويمكن أن يكون لبيان جواز عدّ التسبيح بالأصابع كما فهمه ابن بزيع، والأول أظهر. وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وهو ساجد: «أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات، وحاسبني حساباً يسيراً» ثم قال في الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيّتي مؤونة الدنيا، وكل هول دون الجنة» وقال في الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير» ثم قال في الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله»^(١).

وسفعات النار: أي محرقاتها. وفي الصحيح - على الظاهر - عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد، فأى شيء تقول: إذا سجدت؟» قلت: علمني جعلت فداك ما أقول؟، قال: «قل: يا رب الأرباب، ويا ملك الملوك، ويا سيد السادات، ويا جبار الجبابرة، ويا إله الآلهة صلّ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، ثم قل: فإني عبدك ناصيتي في قبضتك، ثم ادع بما شئت، واسأله فإنه جواد لا يتعاضمه شيء»^(٢) وفي الموثق عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خيراً ما يرجو أو يسأل العافية من النار ومن العذاب»^(٣)

(١) الكافي ٣: ٣٢٢، باب السجود والتسبيح، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٣، باب السجود والتسبيح، ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٠١، باب البكاء والدعاء، ح ١.

٩٣٣- وسأل الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال: أنن على ربك وصلّ على نبيك، واستغفر لذنبك.

٩٣٤- وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع والفريضة.

٩٣٥- وروى عنه زرارة أنه قال: القنوت في كلّ الصلوات.

وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام عن سعد بن عبد الله: أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيّة، وكان محمد بن الحسن الصّفّار يقول: إنه يجوز، والذي أقول به إنه يجوز.

٩٣٦- لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينجي به ربه عزّوجلّ، ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجزيه بالخبر الذي روي.

وغيرها من الأخبار.

(وسأل الحلبي) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - لذنبك) والأفضل في الثناء كلمات الفرج مع الصلاة، وما تقدّم من خبر سعد وما سيجيء في قنوت الجمعة.

قوله: (لقول أبي جعفر) رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام - وهو الثاني - عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينجي ربه؟ قال: «نعم»^(١)، وكان يذكر شيخنا البهائي: أن المراد التعميم في

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٩٣.

٩٣٧- عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله رب العالمين.

٩٣٨- وقال الحلبي له: أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة قال: أجملهم.

٩٣٩- وقال الصادق عليه السلام: كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

المطالب لا اللغات؛ لأن الصلاة هيئة متلقاة من الشارع ولم يتعلق منه بغير العربية، والظاهر أن هذا تلقى منه؛ فإن اللفظ كما يشمل المطالب يشمل اللغات أيضاً قوله: (كل شيء مطلق) أي مباح (حتى يرد فيه نهى)^(١). هذا الخبر لم نطلع عليه مسنداً وكان شيخنا يقول: على تقدير الصحة لا يدل؛ لأن الأصل في الصلاة الحرمة حتى يرد فيها المجوز ولم يرد؛ لأنها هيئة خاصة. والظاهر أنه على تقدير الصحة، كما حكم بها الصدوق يمكن الاستدلال به، وإن كان الاحتياط في الترك.

(وقال الحلبي له) أي: لأبي عبد الله عليه السلام (أسمى - إلى قوله - أجملهم بها)^(٢) أي: اذكرهم مجملًا كالأئمة الطاهرين أو الراشدين المهديين، والظاهر أنه للتقية وإن كان الأحوط الإجمال، وفسره بعض بوصفهم بالجميل.

(وقال الصادق عليه السلام) روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»^(٣)، وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) انظر: الوسائل ٢٧: ١٧٣، باب وجوب التوقف، ح ٦٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٣١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢، باب البكاء والدعاء، ح ٥.

٩٤٠ - وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرّجل يتباكى في الصّلاة المفروضة حتّى يبكي فقال: قرّة عينٍ والله وقال ﷺ: إذا كان ذلك فاذكرني عنده.

٩٤١ - وروي أنّ البكاء على الميت يقطع الصّلاة، والبكاء لذكر الجنّة والنّار من أفضل الأعمال في الصّلاة.

سأته عن الرجل يكون مع الإمام فيمّر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار؟ قال: «لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسأل الله الجنّة»^(١).

(وسأله منصور بن يونس بزرج) معرب: بزرج، أي: الكبير في الموثق (عن الرجل يتباكى) أي: يتكلّف البكاء ويتسبب إليه (في الصلاة - إلى قوله - والله) يعني يصير البكاء سبباً لسروره في الآخرة (وقال: إذا كان ذلك) أي: عند وقوع البكاء، الدعاء مستجاب (فاذكرني عنده) وادع لي ويدلّ على استحباب طلب الدعاء من المؤمنين. والظاهر أنّه تعليم؛ لأنهم مستغنون عنه إلّا لعلو درجات الداعي وإجابة دعائه كما في الصلاة على النبي ﷺ.

(وروي - إلى قوله - الصلاة) روى الشيخ ضعيفاً، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ، عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»^(٢) وعمل به بعض الأصحاب^(٣)، وحمله الأكثر على ما اشتمل على الحرفين فصاعداً.

(١) الكافي ٣: ٣٠٢، باب البكاء والدعاء، ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥١.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٣: ٧٣. كشف اللثام ٤: ١٧٧. الحقائق الناضرة ٩: ٥٠.

وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل، فإن القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا.

وفيه أيضاً إشكال، والحمل على الكراهة أظهر، وإن كان الأحوط الترك، بل الأحوط ترك إظهار الحرفين فصاعداً في البكاء المشروع جزءاً.

(وروي أنه ما من شيء) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل ودرست، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا الدموع؛ فإن القطرة منها تطفئ بحاراً من النار، فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قطر ولا ذلة، فإذا فاضت حرمة الله على النار، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا»^(١)، أي: بكى لهم أو مطلقاً، وعنه عليه السلام قال: «ما من عين إلا وهي باكية يوم القيامة إلا عيناً بكت من خوف الله تعالى، وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله إلا حرّم الله عز وجل سائر جسده على النار، ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قطر ولا ذلة، وما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدمعة، فإن الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار، فلو أن عبداً بكى في أمة لرحم الله عز وجل تلك الأمة ببكاء ذلك العبد»^(٢) وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره»^(٣).

(١) الكافي ٢: ٤٨١، باب البكاء، ح ١.

(٢) الكافي ٢: ٤٨٢، باب البكاء، ح ٢.

(٣) الكافي ٢: ٤٨٢، باب البكاء، ح ٣.

٩٤٢- وكلّ عينٍ باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعينٍ بكت من خشية الله، وعين غصّت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.
 ٩٤٣- وروي عن صفوان الجمال أنه قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كلّ صلاةٍ يجهر فيها أو لا يجهر.

وبالإسناد الأول عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين، عين غصّت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال: «أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام أنّ عبادي لم يتقرّبوا إليّ بشيء أحب إليّ من ثلاث خصال. قال موسى: يا رب وما هن؟ قال: يا موسى الزهد في الدنيا، والورع عن معاصي، والبكاء من خشيتي، قال موسى: يا ربّ فما لمن صنع ذا؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى أمّا الزاهدون في الدنيا ففي الجنة، وأمّا البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الأعلى لا يشاركهم أحد، وأمّا الورعون عن معاصي فإنّي أفتش الناس ولا أفتشهم»^(٢) وفي الموثق عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني، وريماً ذكرت بعض من مات من أهلي فأرق وأبكي، فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، فتذكروهم فإذا رقت فابك وادع ربّك تبارك وتعالى»^(٣) وفي الصحيح عن الحسن بن

(١) الكافي ٢: ٤٨٢، باب البكاء، ح ٤.

(٢) الكافي ٢: ٤٨٢، باب البكاء، ح ٦.

(٣) الكافي ٢: ٤٨٣، باب البكاء، ح ٧.

٩٤٤- وروي عن زرارة أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار، والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في يوم الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرّحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة، فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ثم انهض إلى الثالثة

محبوب، عن عنبسة العابد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن لم يكن بك بكاء»^(١) فتباك»^(٢) وفي معناه أخبار كثيرة.

(وروي) في الصحيح (عن زرارة - إلى قوله - جهار) أي: في الجهرية والإخفائية، وقيل: للمأموم أيضاً، وقد تقدّم ما يعارضه.

(والقول - إلى قوله - في الجمعة) فإنه قد ورد في قنوته دعاء آخر وسيجيء وذكر السيد رضي الدين ابن طاوس قنوتات كثيرة، عن الأئمة صلوات الله عليهم^(٣)، وكذا الشيخ في المصباح^(٤).

وقوله: (بين يدي الساعة) أي: هو صلوات الله عليه مقرون معها، أي: لا يجيء

(١) وفي بعض النسخ (إن لم تكن بكاء) وفي بعضها (إن لم تك بكاء بتشديد الكاف).

(٢) الكافي ٢: ٤٨٣، باب البكاء، ح ٨.

(٣) المجتنب من دعاء المجتنب: ٨٦. جمال الأسبوع: ٢٥٥. كشف المحجة لثمره المهجة: ١٧٩.

(٤) مصباح المتجهد: ١٥٢.

وقل: إذا أتكتبت على يديك للقيام، بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وقل في الرّكعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات، وإن شئت قرأت في كلّ ركعة منها، الحمد إلا أن التسبيح أفضل فإذا صلّيت الرّكعة الرّابعة فتشهد وقل في تشهدك:

نبي بعده، ولم يذكر الصدوق في التشهدين الصلاة على النبي ﷺ، والظاهر أنه قائل بالوجوب لذكره ﷺ، لا لأنها جزء الصلاة. والمشهور عند الأصحاب وجوب الشهادتين مع الصلاة^(١).

[التشهد وآدابه]

روى الكليني عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد فقال: «الشهادتان»^(٢)، وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرّتين» قال: قلت: كيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف»، قال: قلت: قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه»^(٣)، يعني إذا نسب العبد جميع مراتب الرحمة إليه تعالى فكأنه يقول: إلهي كل رحمة منك فارحمني. وفي الصحيح عن صفوان، قال: حدّثنا عبد الله بن بكير، عن عبد الملك

(١) انظر: الناصريات : ٢٢٨. الخلاف : ١ : ٣٦٥.

(٢) الكافي : ٣ : ٣٣٧، باب التشهد في الرّكعتين، ح ٣.

(٣) التهذيب : ٢ : ١٠١، باب كيفية الصلاة، ح ١٤٧.

بن عمر والأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في الركعتين الأولتين، الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته، وارفع درجته»^(١) وقد تقدم في صحيحة هشام وإسحاق ما يدل على التشهد والصلاة، وفي خبر المعراج الصحيح من الأمر بالصلاة.

وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته. ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكي وطهر وخلص وصفى فلله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي

(١) التهذيب ٢: ٩٢، باب كيفية الصلاة، ح ١١٢.

لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد. وترحم على محمد^(١) وآل محمد، كما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد و ﴿اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وامنن عليّ بالجنة، وعافني من النار، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلا تباراً. ثمّ قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبيّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثمّ تسلم»^(٣).

وعارضها أخبار، مثل ما رواه الكليني في الموثق عن بكر بن حبيب - وهو مجهول - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن التشهد فقال: «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك»^(٤). وفي الصحيح عنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهد

(١) في نسخة: «محمد وعلى آل محمد».

(٢) الحشر: ١٠.

(٣) التهذيب ٢: ٩٩، باب كيفية الصلاة، ح ١٤١.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٧، باب التشهد، ح ١.

بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى

والقنوت؟ قال: «قل: بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس»^(١) وحمل على نفي الزيادات المستحبة. وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ في التشهد ما طاب لله وما خبت فلغيره؟ فقال: «هكذا كان يقول علي عليه السلام»^(٢): ولا يدل على نفي غيره.

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الشهادتان»^(٣) وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام يقول: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»^(٤) وفي الصحيح عن محمد عن أحدهما عليه السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه» وقال: «إنما التشهد سنة في الصلاة»^(٥)، وحمل على أنه ثبت وجوبه بالسنة، بقرينة القضاء والأخبار الصحيحة بالأمر بالقضاء للناسي، وسجدي السهو ظاهرها الوجوب وسيجيء، وحمل بعض الأخبار المتقدمة على التقية أيضاً، وفي الصحيح عن زرارة

(١) الكافي ٣: ٣٣٧، باب التشهد، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٧، باب التشهد، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٠، باب كيفية الصلاة، ح ١٤٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٠١، باب كيفية الصلاة، ح ١٤٤.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٥.

ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، التحيات لله،
والصلوات الطيبات، الطاهرات الزاكيات، الناميات الغاديات، الرائحات
المباركات، الحسنات لله، ما طاب وطهر، وزكى وخلص، ونمى فله،

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن
صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها
قبل الصلاة» فقال: «﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾»^(١) وإن كان
في دلالة هذا الخبر على وجوب الصلاة مطلقاً سيما في التشهد خفاء والعمل على
الشهادتين بالمنقول وكذا الصلاة أحوط. وأما قوله: (التحيات لله)، فروى الشيخ عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل:
التحيات لله؟ قال: «الملك لله»^(٢)، وقيل: البقاء^(٣)، وقيل: السلام^(٤). وجمعها ليشمل
هذه المعاني كلها. والمراد بالصلاة الرحمة ووصفها بالطيب والظاهر إنا للإشارة إلى
الرحمات الباطنة الخفية من الهداية والفيوض والواردات، أو الذي لا يشوبها نقص
ولا زوال من النعم الأخروية، أو الأعم، (والزاكيات) بمعنى الناميات كناية عن
دوامها وعدم انقطاعها، (والناميات)^(٥): أي الحسنات اللطيفات، (والغاديات
الرئحات): من الغدو والرواح، إنا إشارة إلى الرحمة التي تنزل بسبب العبادات في

(١) الأعلى: ١٤ و ١٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٨٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٧.

(٤) كتاب العين ٣: ٣١٨. لسان العرب ١٤: ٢١٦. تاج العروس ١٩: ٣٦١.

(٥) فتح الباري ٢: ٢٥٨. عمدة القاري ٦: ١١١. تحفة الاحوذى ٢: ١٤٨.

(٦) في المخطوط: الناعمات.

وما خبت فلغيره، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول أرسل، وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويجزيك في التشهد الشهادتان، وهذا أفضل؛ لأنها العبادة ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة، وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً، وإن

الصبح والظهرين، أو الأعم المباركات، أي اللزمات أو كثيرة الخيرات لله، خبر للصلوات، (وما طاب) مبتدأ خبره قوله: (فلله).

ويمكن أن يكون المراد به أن كل رحمة وكمال وفيض وجود فله وكل ما هو خبيث من الفسوق وغيرها فلغيره أو كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة أو وقعت رياء فلصاحبها أو الأعم.

(ويجزيك في التشهد الشهادتان) إما بما نقل أو الأعم كما ظهر من بعض الأخبار وإن كان المنقول أحوط.

(وهذا أفضل لأنها العبادة) وتأنيت الضمير باعتبار الكلمات أو للخبر.

[هل السلام واجب أم لا]

(ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة) أما السلام، فاختلف الأصحاب في وجوبه

واستحبابه^(١)، ويظهر من الصدوق الوجوب وغيره؛ لأنه ذكره بلفظ الأمر كما في مستحباته والأظهر الاستحباب، وإن كان الأحوط الوجوب؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه»^(٢) وإن كان الاستدلال بهذا الخبر مشكلاً. وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: «ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٣). وفي الموثق كالصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: «تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته»^(٤). وفي الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتتقضي صلاته أو يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال: «قد تمت صلاته، وإن كان رعاهاً غسله ثم رجع فسلم»^(٥). وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمساً فقال:

(١) انظر: الناصريات : ٢٠٩. الخلاف ١ : ٣٧٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٤.

(٣) التهذيب ٢ : ٣١٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٧.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٢.

(٥) التهذيب ٢ : ٣١٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٠.

«إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»^(١).

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ فقال: «أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد، وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد»^(٢). وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة^(٣) بمثل صحيحة زرارة المتقدمة باختلاف يسير. وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادراً ما استطعت» قال: وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: «يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم» قال: وقال: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد»^(٤) وغيرها من الأخبار.

واحتمل الشهيد عليه السلام أن يكون واجباً خارجاً عن الصلاة^(٥)، لكن الأخبار الدالة على الوجوب ليست بصريحة فيه، ولو كانت صريحة أمكن التأويل بما ذكر

(١) التهذيب ٢: ١٩٤، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٦، باب من أحدث قبل التسليم، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٦، باب من أحدث قبل التسليم، ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة، ح ١٠.

(٥) انظر: روض الجنان (ط، ق): ٢٨١.

وغيره، فمنها: ما تقدم أن اختتم الصلاة التسليم، وقد تقدّم الكلام فيه، وما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف؟ قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته؛ فإن آخر الصلاة التسليم»^(١)، وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال: «يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب»^(٢) وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال: رأيت إخواني موسى عليه السلام وإسحاق ومحمد بن جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله^(٣)، ولعله زأهم خلف أبيه حال كونه مأمومين، وفي الصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل وبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»^(٤) وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة، فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٥) يعني في التشهد الأول، وفساد الصلاة بالقول

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٥.

(٣) التهذيب ٢ : ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٣.

(٤) التهذيب ٢ : ٣١٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٩.

(٥) التهذيب ٢ : ٣١٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٦.

الأول باعتبار لفظ الجد بمعنى البخت في قولهم: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ (١)، وهذا من القولان من قول ابن مسعود (٢).

وعن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف» (٣) وفي الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته» (٤).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة» (٥) وفي الصحيح عن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإمام يسلم واحدة، ومن ورائه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة» (٦) وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، ومعمر بن يحيى وإسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) الجن : ٣.

(٢) انظر: البحار ٨١ : ٣٢٢، ح ٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٣١٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٨.

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٨٤.

(٥) التهذيب ٢ : ٩٢، باب كيفية الصلاة، ح ١١٣.

(٦) التهذيب ٢ : ٩٣، باب كيفية الصلاة، ح ١١٤.

«يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره»^(١).

وحمل على أقل المجزي أو إذا لم يكن عن يسار المأموم أحد؛ لما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب - وهو ضعيف - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: «تسليمة عن يمينه»^(٢)، وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم. وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام. فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد»^(٣).

وروى الكليني في الصحيح: عن أبي بصير - والظاهر أنه ليث بقرينة رواية ابن مسكان عنه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك؛ لأن عن يسارك من يسلم عليك، فإذا كنت إماماً فسلم

(١) التهذيب ٢ : ٩٣، باب كيفية الصلاة، ح ١١٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٩٣، باب كيفية الصلاة، ح ١١٥.

(٣) التهذيب ٢ : ٩٣، باب كيفية الصلاة، ح ١١٧.

تسليمة وأنت مستقبل القبلة»^(١) وفي الصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلما ذكرت الله به والنبى ﷺ فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»^(٢).

وفي العلل التي رواها الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «فإن قال: فلم جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؟، قيل: لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين، وإنما بدء بالمخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم»^(٣).

وقد تقدّم الأمر بالسلام في الأخبار الكثيرة وسيجيء،، ولكن لما كان دلالة الأمر سيما في الأخبار على الوجوب لا تخلو عن إشكال سيما مع معارضة الأخبار المتقدمة كان الاحتياط في الفعل مع نية القرية. وظهر من الأخبار الكثيرة أن الانصراف من الصلاة يحصل بالسلام علينا^(٤)، ومن بعض الأخبار^(٥) والإجماع المنقول عن جماعة: بالسلام عليكم، وفي بعضها بإضافة: ورحمة الله^(٦)، وفي

(١) الكافي ٣: ٣٣٨، باب التشهد، ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٧، باب التشهد، ح ٦.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٢، باب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الاسلام، ح ٩.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٣٣٧، باب التشهد، ح ٦. الخصال: ٦٠٤، ح ٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام

١: ١٣١، ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٣.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٥٩، باب علة التسليم في الصلاة، ح ١.

صليت وحدك قلت: السلام عليكم مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك، وإن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلمّ تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام، وتسلمّ على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة

بعضها بإضافة: وبركاته^(١) أيضاً والجمع أولى بتقديم السلام علينا كما في خبر أبي بصير، وتقدّم في صحيحة المعراج: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مرّة تجاه القبلة وعدم الالتفات إلى اليسار.

وأما ما ذكره الصدوق من كيفية السلام، فرواه في العلل بإسناده: عن المفضل ابن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: «لأنّه تحليل الصلاة». قلت: فلائّي علة يسلم على اليمين، ولا يسلم على اليسار؟ قال: «لأنّ الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار». قلت: فلم لا يقال: السلام عليك والملك على اليمين واحد، ولكن يقال السلام عليكم؟ قال: «ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه». قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله، ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده، وبالعين لمن يصلي بقوم؟ قال: «لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، وتسليم المصلي عليه، ليثبت له صلاته في صحيفته». قلت: فلم يسلمّ المأموم ثلاثاً؟ قال: «تكون واحدة رداً على الإمام، وتكون عليه، وعلى ملائكته، وتكون الثانية على يمينه والملكين

(١) دعائم الإسلام ١: ١٦٥.

الموكلين به، وتكون الثالثة على يساره وملائكته الموكلين، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره، إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى مصل معه خلف الإمام، فيسلم على يساره» قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: «على ملائكته والمؤمنين. يقول لملائكته: اكتبوا سلامة صلاتي لما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وآمنتم من عذاب الله عز وجل». قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنه تحية الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فإذا سلمت صلاته سلمت جميع أعماله، وإن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة»^(١).

وفي طريق هذا الخبر ضعف، لكن الظاهر أنه أخذه الصدوق من كتاب المفضل وهو من الأصول المعتمدة، فلهذا حكم بصحته وعمل عليه، وإن كان مخالفاً لظاهر الأخبار الصحيحة المتقدمة في الإيماء بالأنف دون الوجه مع أنه لا يمكن الإيماء به إلا مع الوجه، فيحمل على الإيماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الأنف عن القبلة. وفي أن مقعد الملكين.

الشدق - بالكسر ويفتح -: طرف الفم، مع أنه ورد في الأخبار أن مقعدهما العاتقين^(٢)، إلا أن يكون جلوسهما على العاتق، ورؤوسهما على طرف الفم؛

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٥٩، باب ٧٧ علة التسليم في الصلاة، ح ١.

(٢) انظر: الاعتقادات في دين الإمامية : ٦٩. الاختصاص : ٤٨.

إلا أن لا يكون على يسارك إنسان، فلا تسلّم على يسارك إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلّم على يسارك، ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن.

٩٤٥- وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن عمّ خير خلق الله، ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التّشهُد؟ قال: تأويله: اللهمّ أمت الباطل، وأقم الحقّ وقال: فما معنى قول الإمام السّلام عليكم؟ فقال: إنّ الإمام يترجم عن الله عزّ وجلّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم

لسماع ما يتكلّم وفي تسليم المأموم ثلاثاً بزيادة التسليم على الإمام، مع أنّه في الأخبار المتقدّمة تسليمتان. إلا أن يقال: بعدم دلالة مفهوم العدد، أو عدم معارضة المفهوم مع المنطوق سيّما في المستحبات. وفيما يكون يمينه الحائط بأن لا يسلم على اليمين حينئذ، بل يسلم على اليسار مع عموم الأخبار في التسليم على اليمين إلا أن يحمل العام على الخاص. وبالجملة الأمر بالنسبة إلى الصدوق سهل؛ لصحة الخبر عنده.

واعلم أنّ ظاهر الخبر ما ذكرناه، ولكن يفهم من كلام الصدوق أنّه إذا كان الحائط على جنبه الأيسر يسلم على الحائط كما فهمه الأصحاب^(١)، وهو غريب. إلا أن يحمل قوله: (ولا تدع التسليم) على غير صورة الحائط؛ ليكون مطابقاً للرواية التي نقلها، ويمكن أن يكون من خبر آخر لكنه بعيد؛ لاشتغالها على جلّ ما نقله. (وقال رجل لأمير المؤمنين) إلى آخره، رواه مسنداً في العلل^(٢).

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٨: ٤٩٧، مفتاح الكرامة ٧ شرح: ٥٦٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٦، باب ٣٢ العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين، ذيل ح ٤.

من عذاب الله يوم القيامة، فإذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثاً وقلت: لا إله إلا الله، وحده لا شريك أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، له، فله الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير.

وسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي: أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة.

(فإذا - إلى قوله - ثلاثاً) هذه التكبيرات مبتدأ التعقيب ولا ربط لها بالسلام، روى الصدوق في العلل بإسناده إلى المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة يكبر المصلّي بعد التسليم ثلاثة يرفع بها يديه؟ فقال: «لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله، وحده وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير».

ثم أقبل على أصحابه فقال: «لا تدعوا هذا التكبير، وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة؛ فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الإسلام وجنده»^(١).

[تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام]

(وسبّح - إلى قوله - تحميدة) الظاهر أنّ مراد الصدوق بالواو الترتيب، وإن احتمل أن يكون مراده مطلق الجمع؛ لئلا يكون مخالفاً للأخبار مثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن عذافر، قال: دخلت مع أبي عليّ أبي عبد الله عليه السلام

(١) علل الشرائع ٢: ٣٦٠، باب ٧٨ العلة التي من أجلها يكبر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً، ح ١.

٩٤٦- فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام فِي دَبْرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ غُفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: «الله أكبر» حتى أحصاها أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعمائة وستين ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة^(١).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام: «يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين»^(٢).

(روي عن الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ - أَي: يَعْطِفُهَا وَيَمِيلُهَا عَنْ حَالَةِ التَّشْهَدِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ - غُفِرَ لَهُ وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ»^(٣).

وفي الصحيح عن ابن أبي نجران، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سَبَّحَ اللَّهُ فِي دَبْرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الْمَاءِ مَرَّةً، وَأَتْبَعَهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ»^(٤) وعن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا أبا هارون، إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَالزَّمَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ

(١) الكافي ٣: ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ٨. التهذيب ٢: ١٠٥، باب كيفية الصلاة، ح ١٦٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ٩. التهذيب ٢: ١٠٦، باب كيفية الصلاة، ح ١٦٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ٧.

٩٤٧- وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجلٍ من بني سعدٍ: ألا أحدثك عني وعن فاطمة الزهراء عليها السلام أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالزحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك

عبد فشقي»^(١)، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام»^(٢) وعن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كلّ صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم»^(٣) وعنه عليه السلام: «إذا شككت في تسبيح فاطمة فأعد»^(٤) وعنه عليه السلام: «إن كان يسبح تسبيح فاطمة فيصه ولا يقطعه»^(٥) وقد سبق بعضها.

(وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الصدوق مسنداً في كتبه عن رجال العامة^(٦)، واعتمد عليه في الترتيب، وعلى تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لا مطلقاً. والظاهر الترتيب المشهور مطلقاً. قوله: (حتى مجلت يداها) أي: سخن جلدهما من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (حتى دكنت ثيابها) إذا اتسخ واغبر لونه.

(١) الكافي ٣: ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١١.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١٢.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٦٦، باب ٨٨ علة تسبيح فاطمة عليها السلام، ح ١.

ضراً شديداً فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل، فأتت النبي ﷺ فوجدت عنده حدائفاً فاستحيت فانصرفت فعلم ﷺ أنها ﷺ قد جاءت لحاجةٍ فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال: السّلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السّلام عليكم فسكتنا ثم قال: السّلام عليكم، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً، فإن أذن له وإلا انصرف فقلنا: وعليك السّلام يا رسول الله، ادخل، فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال: يا فاطمة، ما كانت حاجتك أمس عند محمّدٍ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله: إنها استقت بالقربة حتّى أثر في صدرها، وجرت بالرّحى حتّى مجلت يداها، وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل قال: أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبراً أربعاً وثلاثين تكبيرةً، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، واحمداً ثلاثاً وثلاثين تحميدةً، فأخرجت فاطمة ﷺ رأسها وقالت: رضيت عن الله، وعن رسوله، رضيت

قوله: (فوجدت عنده حدائفاً) أي: جماعة يتحدثون، وهو جمع على غير قياس. قوله: (ونحن في لحافنا) وفي بعض النسخ. لفاعنا بمعناه (فقال: السّلام عليكم فسكتنا) ويظهر منه أنّه لا يجب ردّ سلام الإذن في الدخول، وحمل على عدم الردّ جهراً، وروي أنّ عدم جوابهما صلوات الله عليهما كان لأجل أنّه لم يكن لهما لباس

عن الله وعن رسوله، فإذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل: اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم على الأئمة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعو بما أحببت.

غير اللحاف^(١).

(فإذا فرغت - إلى قوله - السلام) أي: السالم من النقائص (ومنك السلام) أي: السلامة من الآفات والنقص (ولك السلام) أي: الرحمة أو السلامة من النقص؛ فإن غيره تعالى نقص كله (وإليك يعود) أي: يرجع (السلام) بالمعنيين فإن كل كمال ورحمة فمنه تعالى ولو بالآخرة (سُبْحَانَ رَبِّكَ) أي: تنزهه تعالى، أو أنزهه تنزيها عما لا يليق بذاته وصفاته وأفعاله تعالى (رَبِّ الْعِزَّةِ) وهي بمعنى العظمة، أو التقديس، أو المنعة (عَمَّا يَصِفُونَ) متعلق بالعزة، أو بسبحان.

تم بحمد الله الجزء الثالث من كتاب روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه على حسب ما جزئناه ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) انظر: البحار ٨٢: ٣٣١، ذيل ح ٧. أشار بعدم الجواب للحياء.

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - أحكام القرآن: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٤ - الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط / انتشارات أسوة - قم، سنة ١٤١٣هـ.
- ٥ - الاختصاص: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٦ - الأربعون حديثاً: منتجب الدين بن بابويه، ط / امير، قم سنة ١٤٠٨ق.
- ٧ - الإرشاد: الشيخ المفيد، ط / دارالمفيد، بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣م.
- ٨ - أسباب نزول الآيات: الواحد النيشابوري، ط مؤسسة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨٨ = ١٩٦٨م.
- ٩ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠هـ.
- ١٠ - الاستذكار: ابن عبد البر، ط / دارالكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.
- ١١ - أسرار الشهادة: الدربندي / منشورات مؤسسة الأعلمي - طهران.
- ١٢ - إقبال الأعمال: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨هـ = ١٣٧٦ش.

- ١٤ - أقرب الموارد: سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٥ - إغاثة الطالبين: السيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦ - الاعتقادات في دين الإمامية: الشيخ الصدوق، ط / دار المفيد، بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ١٧ - القاب الرسول وعترته: من قدماء المحدثين، ط / الصدر، قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٨ - الألفية والنقليات: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٩ - الانتصار: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٠ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٢١ - الأمالي: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٢ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٢٣ - البحر الرائق: ابن نجيم المصري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨ = ١٩٩٧ م.
- ٢٤ - بدائع الصنائع: علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، ملك العلماء، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٢٥ - البداية والنهاية: اسماعيل ابن كثير الدمشقي، ط / دار الإحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٦ - البيان: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / بنياد فرهنگي الامام المهدي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٢ هـ.

- ٢٧ - بصائر الدرجات: الصفار الحسين بن فروغ، ط / مؤسسة الأعلمي - طهران، سنة ١٤٠٤ق.
- ٢٨ - تاج العروس: محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ.
- ٢٩ - تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ط / دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥.
- ٣٠ - التبيان: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣١ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٣٢ - التحصين: رضي الدين علي بن الطاوس الحلبي مؤسسة الثقلين / قم ١٤١٣.
- ٣٣ - تحفة الأحوذى: المباركفوري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٠.
- ٣٤ - تخريج الأحاديث والآثار: الزيلعي، ط / دار ابن خزيمة - رياض، سنة ١٤١٨ = ١٩٩٧ م.
- ٣٥ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ٣٦ - التعجب: أبو الفتح الكراچي.
- ٣٧ - تفسير ابن حاتم: ابن أبي حاتم الرازي، ط / المكتبة العصرية - صيدا.
- ٣٨ - تفسير الثعلبي: ط / دار الإحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢٢ = ٢٠٠١ م.
- ٣٩ - تفسير الرازي: الرازي.
- ٤٠ - تفسير السمرقندي: أبوليث السمرقندي، ط / دار الفكر، بيروت.
- ٤١ - تفسير السمعاني: السمعاني، ط / دار الوطن - رياض، سنة ١٤١٨ = ١٩٩٧ م.
- ٤٢ - تفسير الصافي: محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٤٣ - تفسير العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى دمشقي الشافعي، ط / دار ابن حزم - بيروت، سنة ١٤١٦ = ١٩٩٦ م.
- ٤٤ - تفسير فرات الكوفي: فرات بن ابراهيم الكوفي سنة ١٤١٠ = ١٩٩٠ م.

- ٤٥ - تفسير القرآن: عبد الرزاق الصنعاني، ط / مكتب الرشيد - رياض، سنة ١٤١٠ = ١٩٨٩ م.
- ٤٦ - تفسير القرطبي: القرطبي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢٢ = ٢٠٠٢ م.
- ٤٧ - تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، ط / المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٤٨ - تفسير نور الثقلين: الشيخ الحويزي، ط / مؤسسة اسماعيليان، قم سنة ١٤١٢ = ١٣٧٠٩ ش.
- ٤٩ - تقريب المعارف: أبو الصلاح الحلبي، سنة ١٤١٧ = ١٣٧٥ ش.
- ٥٠ - تنقيح المقال في علم الرجال: المامقاني (الحجري).
- ٥١ - التمهيد: ابن عبد البر، ط / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة ١٣٨٧.
- ٥٢ - التوحيد: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٥٣ - تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٥٤ - الثاقب في المناقب: ابن حمزة الطوسي، ط / الصدر، قم، سنة ١٤١٢.
- ٥٥ - ثواب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، منشورات الرضي - قم، سنة ١٣٦٨ ش .
- ٥٦ - جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٥٧ - جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام - قم، سنة ١٣٧٩ ش .
- ٥٨ - الجامع الصحيح: الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط / دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٥٩ - الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الفكر - بيروت.

- ٦٠ - الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي، ط /المطبعة العلمية، قم، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٦١ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط /مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٦٢ - الجعفریات: محمد بن محمد بن الأشعث، ط /مكتبة نينوى -طهران.
- ٦٣ - جمال الأسبوع: السيد بن طاوس، ط /مطبعة اخترشمال، سنة ١٣٧١ ش.
- ٦٤ - جوامع الجامع: أبو فضل محمد بن الحسن الفضل الطبرسي، ط /دار الأضواء-بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٦٥ - الجواهر السنوية في الأحاديث القدسية: للحر العاملي، ط /مكتبة المفيد.
- ٦٦ - جواهر الفقه: القاضي ابن البراج، ط /مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١١هـ.
- ٦٧ - جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ط / دار الإحياء التراث -بيروت. ودار الكتب الإسلامية -طهران.
- ٦٨ - الحبل المتين: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، ط /مكتبة بصيرتي -قم.
- ٦٩ - الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ط /مؤسسة النشر الإسلامي -قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٧٠ - حواشي الشرواني: عبدالحميد الشرواني، دار الإحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧١ - خاتمة المستدرک: الميرزا النوري، ط /ستارة، قم، سنة ١٤١٥هـ.
- ٧٢ - الخرائج والجرائج: قطب الدين الراوندي، ط /العلمية قم، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٧٣ - الخراجيات: المحقق الكركي، ط /مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١٣هـ.
- ٧٤ - خصائص الوحي المبين: الحافظ ابن البطريق، ط /نگین، قم، سنة ١٤١٧هـ.
- ٧٥ - الخصال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط /مؤسسة النشر الإسلامي -قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٧٦ - الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ط /مؤسسة النشر الإسلامي -قم، سنة ١٤١١ هـ.

- ٧٧ - الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٧٨ - الدر المنثور: جلال الدين السيوطي، ط / دار المعرفة، بيروت.
- ٧٩ - دعائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة.
- ٨٠ - الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين .
- ٨١ - ذخيرة المعاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٨٢ - ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ .
- ٨٣ - رسائل الشريف المرتضى: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٨٤ - رسائل الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.
- ٨٥ - رسائل المحقق الكركي: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٨٦ - رسالة في الخراج: الشيباني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١٣ .
- ٨٧ - روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ٨٨ - الروضة في فضائل أمير المؤمنين: شاذان بن جبرئيل القمي، سنة ١٢٤٣ .
- ٨٩ - زاد المسير: ابن الجوزي، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٧ = ١٩٨٩ م .
- ٩٠ - زبدة البيان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.

- ٩١ - الزهد: محمد بن سعيد أهوازي، ط / العلمية قم - سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٩٢ - سبل السلام: محمد بن اسماعيل الكحلاني، ط / مطبعة المصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م.
- ٩٣ - سبل الهدى والرشاد: الصالحى الشامى، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٩٤ - السرائر: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٩٥ - سنن أبي داود: أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٦ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٩٧ - سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ط / دار الفكر - القاهرة، سنة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.
- ٩٨ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٩٩ - سنن النسائي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠٠ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ١٠١ - شرح الأزهار: الإمام أحمد المرتضى، ط / مكتبة غمضان، صنعاء.
- ١٠٢ - شرح إحقاق الحق: اليسد المرعشي، ط / مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم.
- ١٠٣ - شرح الأخبار: القاضي النعمان المغرب، ط / مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.

- ١٠٤ - شرح الأسماء الحسنى: الملاهدي السبزواري، ط / مكتب بصيرتي - قم.
- ١٠٥ - شرح أصول الكافي: محمّد صالح المازندراني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ١٠٦ - الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠٧ - شرح مسلم: النووي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧ = ١٩٨٧ م.
- ١٠٨ - شرح المقاصد: مسعود بن عمر، التفتازاني، ط / الأمير - قم، سنة ١٣٧٠ ش.
- ١٠٩ - شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ط / مطبعة امير - قم، سنة ١٤١٠ ق.
- ١١٠ - شرح المواقف: القاضي الجرجاني، ط / مطبعة السعادة - مصر، سنة ١٣٢٥ = ١٩٠٧ م.
- ١١١ - شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم.
- ١١٢ - الشفاء: القاضي أبي الفضل عياض اليعصبي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١١٣ - شواهد التنزيل: الحاكم الحسكاني، ط / مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - إيران، سنة ١٤١١ = ١٩٩٠ م.
- ١١٤ - صحيح البخاري: محمّد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١١٥ - الصحاح: اسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ١١٦ - صحيح ابن حبان: ابن حبان، ط / مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ١١٧ - صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، ط / المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٢ = ١٩٩٢ م.
- ١١٨ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- ١١٩ - الصحيفة السجّادية: الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٤ ش.

- ١٢٠ - الصراط المستقيم: علي بن يونس العاملي، ط / الحيدري، سنة ١٣٨٤.
- ١٢١ - صفات الشيعة: الشيخ الصدوق، ط / كانون انتشارات عابدي - تهران.
- ١٢٢ - عذة الداعي: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مكتبة وجداني - قم .
- ١٢٣ - العلل: احمد بن حنبل، ط / المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤٠٨.
- ١٢٤ - علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ١٢٥ - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٦ - عيون المعجزات: حسين بن عبد الوهاب، ط / الحيدرية - نجف، سنة ١٣٦٩.
- ١٢٧ - عمدة القاري: العيني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٩ - عوالي اللآلي: محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٠ - غاية المرام: مفلح الصيمري البحراني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٣١ - الغدير: الشيخ الأميني، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٣٩٧ = ١٩٧٧ م.
- ١٣٢ - الغريبين: أبو عبيدة أحمد بن محمد الهروي، ط / مخطوط.
- ١٣٣ - غنية النزوع: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٣٤ - فتح الباري: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٤٨ هـ.
- ١٣٥ - فتح العزيز: عبدالكريم الرافعي، دار الفكر.
- ١٣٦ - الفتوحات المكية: ابن العربي، ط / دار صادر - بيروت.
- ١٣٧ - الفضائل: شاذان بن جبرئيل القمي، ط / الحيدرية - نجف، سنة ١٣٨١ = ١٩٦٢ م.
- ١٣٨ - فضائل الصحابة: النسائي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٣٩ - فقه الرضا عليه السلام = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ١٤٠ - فيض القدير في شرح الجامع الصغير: المناوي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٥ = ١٩٩٤ م.
- ١٤١ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٤٢ - قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٣ هـ .
- ١٤٣ - قواعد الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ .
- ١٤٤ - القواعد والفوائد: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتبة المفيد - قم.
- ١٤٥ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.
- ١٤٦ - الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٤٧ - كامل الزيارات: أبي القاسم جعفر بن قولويه، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ .
- ١٤٨ - كتاب سليم بن قيس: سليم بن قيس.
- ١٤٩ - كتاب السنة: عمرو بن أبي عاصم، ط / المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤١٣ = ١٩٩٣ م.
- ١٥٠ - الكشاف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / مكتبة العبيكان - الرياض، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

- ١٥١ - كشف الرموز: الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٢ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ١٥٣ - كشف الغمة: ابن أبي الفتح الإربلي، ط / دارالأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ = ١٩٨٥ م.
- ١٥٤ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٥٥ - كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاوس، ط / المطبعة الحيدرية - نجف، سنة ١٣٧٠ = ١٩٥٠ م.
- ١٥٦ - كفاية الأثر: الخزاز القمي، ط / الخيام - قم، سنة ١٤٠١.
- ١٥٧ - كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ = ١٣٦٣ ش.
- ١٥٨ - كنز العمال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ١٥٩ - الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمي، ط / مكتبة الصدر - طهران.
- ١٦٠ - لسان العرب: ابن منظور الافريقي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٦١ - لسان الميزان: ابن حجر، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، سنة ١٣٩٠ = ١٩٧١ م.
- ١٦٢ - مائة منقبة: محمد بن احمد القمي، ط / أمير - قم، سنة ١٤٠٧.
- ١٦٣ - المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ١٦٤ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة - بيروت.

- ١٦٥ - المجتنبى من دعاء المجتنبى: السيد بن طاوس.
- ١٦٦ - مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم المقدسة، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٦٧ - مجمع البيان: الطبرسي الفضل بن الحسن، ط / مؤسسة الأعلمي - طهران، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٦٨ - مجمع الزوائد: الهيتمي، ط / دار الكتاب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ = ١٩٨٨ م.
- ١٦٩ - مجمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ١٧٠ - المجموع: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٧١ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية - قم.
- ١٧٢ - المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ١٧٣ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر، العلامة الحلبي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ١٧٤ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٧٥ - المذكر والتذكير والذكر: ابن أبي عاصم، ط / دار المنار - الرياض، سنة ١٤١٣.
- ١٧٦ - المراسم العلوية: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٧ - المزار: محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي.
- ١٧٨ - مسائل علي بن جعفر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ط / مهر - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٧٩ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.

- ١٨٠ - المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم، ط / دار الكتب العلمية - بيروت،
سنة ١٤١١هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٨١ - مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء
التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٨٢ - مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٣ - مسند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلي، ط / دار المأمون للتراث.
- ١٨٤ - مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت،
سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.
- ١٨٥ - مسند الرضا: داود بن سليمان الغازي، ط / مركز النشر التابع مكتب الأعلام الإسلامي،
سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٨٦ - مشرق الشمسين: بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، الشيخ البهائي، ط / مجمع
البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ = ١٣٧٢ ش.
- ١٨٧ - مصباح المتهجد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة - قم، سنة
١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٨٨ - المصنّف: ابن أبي شيبة الكوفي، ط / دار الكفر - بيروت، سنة ١٤٠٩ = ١٩٨٩ م.
- ١٨٩ - المصنّف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، ط / منشورات المجلس العامي.
- ١٩٠ - مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: محمد بن طلحة الشافعي.
- ١٩١ - معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق،
ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦١ ش.
- ١٩٢ - المعتمر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام -
قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ١٩٣ - المعجم الكبير: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار الإحياء التراث
العربي - بيروت.

- ١٩٤ - المعجم الأوسط: الحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ط / دار الحرمين - سنة ١٤١٥هـ
- ١٩٥ - معرفة السنن والآثار: البيهقي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٦ - المغني: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٩٧ - مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٧ = ١٩٥٨م.
- ١٩٨ - مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ١٩٩ - مقاتل الطالبين: أبو الفرج الإصفهاني، ط / الحيدرية - نجف، سنة ١٣٨٥ = ١٩٦٥م.
- ٢٠٠ - مقتضب الأثر: احمد بن عياش الجوهري، ط / العلمية - قم.
- ٢٠١ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥هـ.
- ٢٠٢ - المقنعة: محمد بن محمد بن نعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٠٣ - مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٠٤ - المناقب: الموثق الخوارزمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤١٤.
- ٢٠٥ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، ط / الحيدرية - نجف، سنة ١٣٧٦ = ١٩٥٦م.
- ٢٠٦ - المنتهى: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٠٧ - المواقف: الإيجي، ط / دار الجبل - بيروت، سنة ١٤١٧ = ١٩٩٧م.

- ٢٠٨ - المهذب: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٠٩ - المهذب البارع: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٢١٠ - ميزان الاعتدال: الذهبي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٨٢ = ١٩٦٣ م.
- ٢١١ - الناصريات: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢١٢ - نصب الراية: الزليعي، ط / دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤١٥ = ١٩٩٥ م.
- ٢١٣ - نور البراهين: السيد نعمة الله الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢١٤ - تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
- ٢١٥ - نور المعجزات: محمد بن جرير الطبري (الشيوعي)، ط / مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢١٦ - نيل الأوطار: الشوكاني، ط / دار الجيل - بيروت، سنة ١٩٧٣.
- ٢١٧ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدية - قم.
- ٢١٨ - نهاية الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢١٩ - النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٢٢٠ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٢١ - الهداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ.

فهرست التفصيلي

- ٧ كتاب الصلاة
- ٩ حديث في فضيلة الصلاة
- ١١ أبواب الصلاة وحدودها
- ١١ [ما ورد في حدود الصلاة]
- ١٣ باب فرض الصلاة
- ١٣ [فرض الصلوات الخمسة]
- ١٩ [ما ورد في سؤال النبي ﷺ التخفيف في تعداد الفرائض]
- ٢٨ [فضيلة النوافل]
- ٢٩ [فضيلة الوتر وصلاة الليل]
- ٣٢ [أول ما فرضه الله وما زاد عليه النبي ﷺ]
- ٣٦ [قصة سليمان بن داود في قضاء الصلاة]
- ٣٨ [قصة ردّ الشمس لهلي عليه السلام]
- ٤٣ [من أقام الفرائض واجتنب المنكر فهو من أهل الجنة]
- ٤٩ [ما ورد في مذمة من استخفّ بالصلاة]
- ٥٤ باب فضل الصلاة
- ٥٤ [ما ورد في فضيلة الصلاة]
- ٦٠ [الحذر من الكسل في الخيرات]
- ٦١ [المراد بالنية]
- ٧٠ [الصلاة أفضل الأعمال]

- ٧٣ [روايات أخرى في فضيلة الصلاة]
- ٧٩ باب علّة وجوب خمس صلواتٍ في خمس مواقيت
- ٩١ باب مواقيت الصلاة
- ٩١ [وقت الظهرين]
- ٩٧ [وقت العشاءين]
- ١٠٥ [وقت الإفطار ووجوب صلاة المغرب]
- ١٠٧ [وقت الإفاضة من عرفات]
- ١٠٧ [وقت صلاة العشاء]
- ١٠٩ [وقت الفجر]
- ١١٠ [وقت صلاة الجمعة]
- ١١٥ باب معرفة زوال الشمس
- ١٢٠ باب ركود الشمس
- ١٢٦ باب معرفة زوال الليل
- ١٢٧ باب صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله تعالى عليها
- ١٣٠ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها
- ١٣٣ [فضل الصلاة في المساجد الأربعة]
- ١٣٥ [الصلاة في مسجد الغدير]
- ١٣٨ [فضل الصلاة في مسجد الخيف]
- ١٤٠ [فضل الصلاة في مسجد الكوفة]
- ١٤١ [شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة]
- ١٤٤ [فضل مسجد السهلة والصلاة فيها]
- ١٤٥ [فضيلة مسجد برائنا]

- ١٤٧ [فضيلة الصلاة في بيت المقدس]
- ١٤٩ [فضيلة بناء المسجد]
- ١٥٦ [ما يكره فعله في المساجد]
- ١٦١ [آداب الدخول في المساجد]
- ١٦٥ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها
- ١٦٩ [الصلاة في الحمام]
- ١٧٠ [اتخاذ القبور مسجداً]
- ١٨٥ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.
- ١٩٤ [عدم جواز الصلاة وبين يديه سيف أو معه حديد]
- ١٩٧ [هل يصلح أن يصلّي على الرطبة النابتة؟]
- ١٩٨ [كراهة الصلاة مستقبل النار]
- ٢٠١ [كراهة الصلاة في الألبسة السوداء]
- ٢٠٦ [عدم جواز الصلاة في الذهب والحرير للرجال]
- ٢١٤ [كراهة استصحاب الدراهم السود في الصلاة]
- ٢١٧ [أقلّ ما يلزم المرأة من الستر في الصلاة]
- ٢١٩ [فيما يجوز قتله في الصلاة]
- ٢٢٠ [عدم اشتراط الإسلام فيمن يؤخذ من يده الألبسة]
- ٢٢٣ [عدم جواز الصلاة فيما لا يأكل لحمه]
- ٢٢٦ [كراهة الصلاة متوحشاً]
- ٢٣٠ [الصلاة في جلود ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه]
- ٢٤٢ [لبس الحرير للرجل]
- ٢٥١ [كراهة لبس ألبسة اليهود]

- ٢٥٢ [استحباب التحنك]
- ٢٥٧ [صلاة المختضب]
- ٢٦٢ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه
- ٢٦٢ [ما يصح السجود عليه وما لا يصح]
- ٢٧٤ [كفاية مقدار الدرهم في المسجد]
- ٢٧٦ [السجود على الجص أو القرطاس]
- ٢٧٩ [جواز السجود على البساط تقية]
- ٢٨٣ [كراهة مسح التراب عن الجبهة في الصلاة]
- باب علّة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الأرض وما أنبتت
من سواهما ٢٨٤
- باب القبلة ٢٨٥
- ٢٨٦ [استحباب التياسر]
- ٣٠٥ [كراهة الجماع مستقبل القبلة]
- ٣٠٧ [حدّ القبلة]
- ٣١١ [حديث لا تعاد]
- ٣١١ [كيفية الصلاة على ظهر الدابة]
- ٣١٤ [كيفية معرفة القبلة في الليل]
- ٣١٧ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة
- ٣١٧ [أمر الولي الصبيان بالصلاة والصوم]
- ٣١٩ [ما يستحب تعليمه للصبيان]
- ٣٢٠ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين
- ٣٢٠ [كون الأذان والإقامة بوحى الله تعالى]

- ٣٢١ [حديث المعراج]
- ٣٣٤ [أذان جبرئيل في ليلة الإسراء]
- ٣٣٨ [أخذ الأجرة على الأذان]
- ٣٤١ [علة الترك بلال للأذان بعد النبي ﷺ]
- ٣٤٣ [أقل ما يجزي من رفع الصوت في الأذان]
- ٣٤٨ [ثواب المؤذن]
- ٣٥٠ [مواضع سقوط الأذان والإقامة]
- ٣٥٣ [فضيلة الأذان والإقامة]
- ٣٥٧ [استحباب حكاية الأذان]
- ٣٥٩ [اشتراط الترتيب بين الأذان والإقامة وبين فصولهما]
- ٣٦٠ [التثويب في الأذان]
- ٣٦٢ [أذان غير البالغ]
- ٣٦٨ [الفصل بين الأذان والإقامة]
- ٣٧١ [ذكر حديث بلال المؤذن]
- ٣٨٢ [أذان بلال بعد النبي ﷺ إجابة لفاطمة ؓ]
- ٣٨٥ [استحباب الأذان والإقامة في أذني المولود]
- ٣٨٩ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها
- ٣٨٩ [كيفية الصلاة]
- ٣٩٦ [استحباب الدعاء قبل الصلاة]
- ٣٩٨ [التخشع حال الصلاة]
- ٤١٥ [التكبيرات الاستفتاحية السبعة]
- ٤٢١ [وجوب قراءة الحمد وسورة معها]

- ٤٣١ [عدم جواز قراءة سور العزائم]
- ٤٣٦ [أفضل سور يقرأ في الصلوات]
- ٤٤٦ [وجوب الجهر في العشائين والغداة]
- ٤٤٩ [أقل الجهر والإخفات]
- ٤٥٨ [ما ورد في علّة الجهر]
- ٤٦١ [تفسير سورة الحمد]
- ٤٨٢ [ذكر الركوع والسجود]
- ٤٩٠ [جملة من آداب السجود]
- ٥٠٤ [القنوت وآدابه]
- ٥١٧ [التشهد وآدابه]
- ٥٢٢ [هل السّلام واجب أم لا]
- ٥٣٢ [تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام]
- ٥٣٧ مصادر التحقيق

* * *